جـامعة الـبحـرين

كلية الحقوق

قسم القانون العام

المسؤولية الدولية عن الأضرار الماسة ببقاء الدولة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر

أطروحة مقدَّمة كجزء من متطلَّبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

إعـــــــداد

دلال عبد الرحمن أحمد عبد المحسن الـمشاري

الرقم الجامعي: 20132181

إشـــــراف

الدكتور علـي عمر المصراتي

أستاذ مساعد

جامعة البحرين

مـملكة البـحـرين

ابريل 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَالأَرضَ فَرَشنٰها فَنِعمَ المٰهِدونَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الذاريات – الآية: 48)

جامعة البحرين
كلية الحقوق
قسم القانون العام
برنامج الماجستير

نموذج رقم (2)
صفحة الاعتماد من قبل لجنة التحكيم

ناقشت الطالبة/ **دلال عبد الرحمن أحمد عبد المحسن المشاري**، الرقم الجامعي **20132181** الأطروحة التي استكملت بها متطلبات الحصول على درجة **الماجستير في القانون العام** والمعنونة بـ **(المسؤولية الدولية عن الأضرار الماسة ببقاء الدولة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر)**.

وذلك في يوم الأربعاء الموافق 2025/04/30م

وتوصي اللجنة بمنحها درجة الماجستير، بتقدير ناجح دون إجراء تعديلات

(لجنة المناقشة)

الاسم		التوقيع
د. علي عمر المصراتي	مشرفاً	
أ.د. محمد زكريا أبو الذهب	ممتحناً خارجياً	
د. لولوة احمد آل خليفة	ممتحناً داخلياً	

الختم

كلية الحقوق
قسم القانون العام
COLLEGE OF LAW
PUBLIC LAW DEPT.
UNIVERSITY OF BAHRAIN

ملخَّص الأطـروحة

تناولت هذه الأطروحة موضوع المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وهو أحد التحدِّيات المناخيَّة الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي نتيجة تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري، حيث يمس ارتفاع مستوى سطح البحر سيادة الدول الجزريَّة والساحليَّة المنخفضة، الذي يهدِّد بغمر معالمها الجغرافيَّة، ممّا أثار تساؤلات قانونيَّة جوهرية حول مستقبل هذه الدول من منظور القانون الدولي.

واتجهت الأطروحة إلى بيان الأساس القانوني المناسب لتفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار المترتِّبة على هذه الظاهرة، وذلك من خلال تحليل مدى ملائمة النظريّات التقليديَّة والحديثة للمسؤوليَّة الدوليَّة، كما استعرضت الأطروحة الإطار القانوني للمسؤوليَّة الدوليَّة وبحثت في تطبيقاتها على ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر، سواء من خلال اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982، أو من خلال معايير قيام الدول واستمراريَّتها رغم فقدان الإقليم.

وأخيرًا: ساهمت الأطروحة في إثراء النقاش القانوني حول مسؤوليَّة المجتمع الدولي تجاه الدول المهدَّدة بالزوال بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، كما اقترحت حلولًا لتعزيز الحماية القانونيَّة الاستباقيَّة لهذه الدول، وذلك من خلال تفعيل الآليّات القانونيَّة والعمليَّة، مثل الدبلوماسيَّة البيئيَّة، وتفعيل مبدأ المسؤوليَّة المشتركة ولكن المتباينة، والتمسك بالمبادئ الدولية لحماية البيئة، وبذلك سعت الأطروحة لسدِّ الفجوة القانونيَّة الموجودة من خلال تقديم رؤية قانونيَّة دوليَّة متكاملة بالاستناد على مبادئ المسؤوليَّة الدوليَّة.

إهــداء

إلى من علَّمتني أولى حروف العلم، وسقتني بحبها حتى اشتدَّ عودي..
أمي نبض قلبي التي كانت دعواتها سرَّ طريقي، وابتسامتها ضوء مسيرتي..

إلى سندي في هذه الحياه، وبصير أملي، وسرِّ اطمئناني وراحتي..
أخي حبيبي.. توأم روحي

إلى كلِّ من يحمل شغف العلم، ويؤمن بأنَّ السعي لا يضيع أبدًا..

أهديكم أحبتي عملي المتواضع..
الذي كان ثمرة جهدٍ، وسهرٍ، وإصرار، بل ورحلة علاج..

أسأل الله تعالى أنْ يجعله علمًا نافعًا مفيدًا
أخدم فيه وطني الغالي البحرين..



شكـر وتقـدير

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، ووفّقني بفضله لإتمام هذا العمل، وأسأله أنْ يجعلَه خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للعلم وأهله، فله الحمد على جزيل فضله وإنعامه.

علّمنا رسولنا الحبيب صلى الله عليه وسلم بأنه مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله، فالشكر والتقدير لمن كان له دور في مسيرتنا هو واجب لا يمكن إغفاله، فليس النجاح مجرد جهد فردي، بل هو ثمرة دعم وتشجيع من أشخاص سخَّرهم الله لنا.

وبهذه الكلمات، أودُّ أنْ أعبّر عن خالص امتناني واعتزازاي إلى كلِّ من دعمني خلال هذه الرحلة البحثيَّة، إلى كلِّ من منحني المعرفة، وإلى كلِّ من كان سندي في كل خطوة خطوتها في طريق العلم.

كما لا يفوتني أنْ أشكر أساتذتي في القانون بجامعة البحرين، الذين أسهموا في تكويني العلمي والفكري، والذين قدَّموا لي المشورة والنصح، وفتحوا أمامي آفاق البحث والتفكُّر، فلهم مني خالص الامتنان والتقدير.

وأتوجه بشكري إلى مشرفي الدكتور **علي المصراتي**، الذي غرس فيَّ الشغف بالقانون الدولي العام، وشجَّعني على البحث والتعمُّق والتفكُّر في القضايا الدوليَّة، وعلّمني كيف أبحث عن سؤال يقودني إلى إجابة تتَّسع بصفحات هذه الدراسة، فله مني أصدقُ مشاعر الامتنان والتقدير.

كما أخصُّ بالشكر رئيس قسم القانون العام أستاذي الدكتور **مروان المدرس**، الذي كان دوره أكثر من كونه رئيسًا ومديرًا، حيث كان سندًا حقيقيًّا، ولمست في توجيهاته اهتمامًا عميقًا، ونصائح قيِّمة لا تُقدَّر بثمن، كما لا أجد الكلمات التي تفي بحقِّ زملائي وزميلاتي من أساتذة القانون في كلية الحقوق بجامعة البحرين، الذين كانوا خير من أجالسهم، وهو أعظم حظٍ نلته في رحلتي العلميَّة.

هذا وأتوجَّه بشكري للمدقِّق اللغوي الدكتور **عمر العاني** على جهوده القيّمة في مراجعة هذه الدراسة لغويًّا، وإظهارها بالشكل التي تبدو عليه، لقد كان لجهده أثر واضح، وما قدّمه محلُّ تقدير وامتنان.

شكرًا لكم جميعًا من القلب، وأسأل الله أنْ يجزيكم عني خير الجزاء، وأنْ يوفقني وإياكم لما فيه الخير والعلم النافع.

الباحثـة

قـائمـة المحـتويـات

صفحة الاعتماد من لجنة التحكيم	أ
ملخَّص الأطروحة باللغة العربيَّة	ب
إهـداء	ج
شكر وتقدير	د
قائمة المحـتويات	هـ
المقدِّمـة	1
أولًا: موضوع الدراسة	1
ثانيًا: أهميَّة الدراسة	2
ثالثًا: إشكاليَّة الدراسة	2
رابعًا: تساؤلات الدراسة	3
خامسًا: أهداف الدراسة	3
سادسًا: نطاق الدراسة	4
سابعًا: منهجيَّة الدراسة	4
ثامنًا: الدراسات السابقة	5
تاسعًا: تقسيم الدراسة	8
المبحث التمهيدي **التمهيد العلمي لفهم الأضرار الوجوديّة التي تُهدِّد الدول بالغمر**	9
المطلب الأول: ماهيَّة ظاهرة الاحتباس الحراري	10
الفرع الأول: مفهوم ظاهرة الاحتباس الحراري	11
أولاً: ظاهرة الاحتباس الحراري الطبيعية وظاهرة الاحتباس الحراري المعززة	12
ثانيًا: ظاهرة الاحتباس الحراري، وظاهرة التغيُّر المناخي	13
الفرع الثاني: أسباب ظاهرة الاحتباس الحراري	15
أولًا: حرق الوقود الأحفوري لإنتاج الطاقة	16
ثانيًا: النشاطات الإنسانيَّة المختلفة	17
1- إزالة الغابات وقطع أو حرق الأشجار	17
2- وسائل النقل المختلفة	17
الفرع الثالث: الآثار المترتّبة على ظاهرة الاحتباس الحراري	18
أولًا: الآثار التقليديَّة المترتِّبة على ظاهرة الاحتباس الحراري	19

1- ارتفاع درجة الحرارة	19
2- تغير طبيعة نظام الأمطار	20
3- ذوبان الكتل الجليديَّة	21
ثانيًا: الآثار الحديثة المترتِّبة على ظاهرة الاحتباس الحراري	22
1- ظهور مصطلح نازحي المناخ	22
2- ارتفاع مستوى سطح البحر	25
المطلب الثاني: ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر وآثارها	**27**
الفرع الأول: التفسير العلمي لارتفاع مستوى سطح البحر	28
الفرع الثاني: آثار ارتفاع مستوى سطح البحر	29
المطلب الثالث: الدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر	31
الفرع الأول: الدول الجزريَّة	32
الفرع الثاني: المناطق الساحليَّة المنخفضة	36
الفرع الثالث: مناطق الدلتا	38
الفصل الأول **النظريَّة العامة للمسؤوليَّة الدوليَّة وتطبيقاتها على ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر**	41
المبحث الأول **ماهيَّة المسؤوليَّة الدوليَّة**	42
المطلب الأول: تطوُّر مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة	43
الفرع الأول: مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة في العصور القديمة	45
أولًا: تطوُّر مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة في ظل الشريعة الإسلاميَّة	45
ثانيًا: تطوُّر مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة في ظل القانون الروماني القديم	47
الفرع الثاني: مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة في ضوء الممارسات الدوليَّة	48
الفرع الثالث: مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة في ظلِّ القانون الدولي المعاصر	50
أولًا: موقف لجنة القانون الدولي في شأن أحكام المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة	51
ثانيًا: موقف القضاء الدولي في شأن أحكام المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة	52
المطلب الثاني: تعريف المسؤوليَّة الدوليَّة	55
الفرع الأول: التعريف التقليدي للمسؤوليَّة الدوليَّة	56

أولًا: أوجه التشابه بين التعريفات المطروحة	57
ثانيًا: أوجه الاختلاف بين التعريفات المطروحة	58
الفرع الثاني: التعريف المرِن للمسؤوليَّة الدوليَّة	59
المبحث الثاني **الأسس القانونيَّة للمسؤوليَّة الدوليَّة وتطبيقاتها على ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر**	65
المطلب الأول: نظريَّة الخطأ	66
الفرع الأول: مفهوم نظريَّة الخطأ	67
الفرع الثاني: المواقف المتباينة من نظريَّة الخطأ	69
أولًا: الاتجاه المؤيد لنظريَّة الخطأ وفقاً للممارسات الدولية	69
ثانيًا: الاتجاه المعارض لنظريَّة الخطأ وفقاً للممارسات الدولية	74
الفرع الثالث: تقييم نظريَّة الخطأ في ضوء أضرار بقاء الدولة	76
المطلب الثاني: نظريَّة العمل الدولي غير المشروع	80
الفرع الأول: مضمون نظريَّة العمل الدولي غير المشروع	80
أولًا: تعريف نظريَّة العمل الدولي غير المشروع	81
ثانيًا: شروط نظريَّة العمل الدولي غير المشروع	82
ثالثًا: مدى اشتراط تحقُّق الضرر في تقرير المسؤوليَّة وفقًا لنظريَّة العمل الدولي غير المشروع	84
الفرع الثاني: نظريَّة العمل الدولي غير المشروع في الممارسات الدوليَّة	86
أولًا: لجنة القانون الدولي	86
ثانيًا: أحكام وآراء القضاء الدولي	87
ثالثًا: باقي الممارسات الدوليَّة	89
الفرع الثالث: تقييم نظريَّة العمل الدولي غير المشروع في ضوء أضرار بقاء الدولة	90
أولًا: اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ 1992	90
ثانيًا: بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ 2005	92
المطلب الثالث: نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة (نظريَّة المخاطر)	100
الفرع الأول: مضمون نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة	101
الفرع الثاني: تطبيقات نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة	104
الفرع الثالث: تقييم نظريَّة المخاطر في ضوء أضرار بقاء الدولة	109
خلاصة الفصل الأول	115

الفصل الثاني **أساس المسؤوليَّة الدوليَّة لضمان البقاء القانوني للدول المهدَّدة بالغرق**	116
المبحث الأول **دور اتفاقيَّة البحار في ضمان البقاء القانوني للدول المهدَّدة بالغرق**	117
المطلب الأول: إشكاليَّة ارتفاع مستوى سطح البحر في ظل اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار	118
الفرع الأول: مدخل إلى اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار	118
أولًا: التطوُّر التاريخي للقانون الدولي للبحار	119
ثانيًا: سيادة الدولة على مناطقها البحريَّة	122
الفرع الثاني: أثر ارتفاع مستوى سطح البحر على الحدود البحريَّة وخطوط الأساس	125
أولًا: الدول الجُزريَّة	126
ثانيًا: الدول الساحليَّة	130
ثالثًا: مناطق الدلتا	132
المطلب الثاني: الآليّات القانونيَّة للحفاظ على خطوط الأساس لمواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر	134
الفرع الأول: تجميد خطوط الأساس من خلال التفسير المرِن لاتفاقيَّة البحار	135
أولاً: فكرة تجميد خطوط الأساس كوسيلة لحماية السيادة البحرية	136
ثانياً: التفسير المعاصر لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ظل التغيرات المناخية	139
ثالثاً: دعم التفسير المرن لاتفاقية البحار لضمان تثبيت الحدود البحرية	143
الفرع الثاني: تجميد خطوط الأساس من خلال إنشاء قاعدة عرفيَّة جديدة	146
أولًا: العرف الدولي ودوره في تثبيت الحدود البحرية لمواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر	146
ثانيًا: تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عبر العرف الدولي كممارسة تفسيرية لاحقة	147
ثالثًا: تثبيت الحدود البحرية عبر الاتفاقيات أو الإعلانات الإقليمية كممارسة لاحقة لتفسير اتفاقية البحار	149
الفرع الثالث: إبرام اتفاقات الحدود المحميَّة من قاعدة "التغيير الأساسي في الظروف"	155
أولًا: اتجاه الدول لإبرام معاهدات تثبيت الحدود البحرية وحمايتها من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر	155

ثانيًا: التفسير القضائي لاستقرار الحدود البحرية رغم تغير الظروف	156
ثالثًا: تثبيت الحدود البحرية بين العرف الدولي وتكامل القواعد القانونية	157
المبحث الثاني **مرونة القانون الدولي في مواجهة زوال مقوِّمات قيام الدولة**	163
المطلب الأول: معايير قيام الدولة واستثناءات تطبيقها	164
الفرع الأول: المعايير القانونيَّة لقيام الدولة في القانون الدولي	165
أولًا: معايير قيام الدولة بموجب اتفاقيَّة حقوق الدول وواجباتها لعام 1933 (اتفاقيَّة مونتيفيديو)	165
1- السكان الدائمون	166
2- الإقليم المحدَّد	167
3- الحكومة	169
4- القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى وغير الدول من أشخاص القانون الدولي	169
ثانيًا: معايير قيام الدولة بموجب مشروع الإعلان المتعلِّق بحقوق الدول وواجباتها لعام 1949	171
الفرع الثاني: حالات قانونيَّة لكيانات دوليَّة استمرَّت على الرغم من فقدان الإقليم	174
أولًا: الكرسي الرسولي ودولة الفاتيكان	174
ثانيًا: منظَّمة فرسان مالطة العسكريَّة المستقلَّة	177
ثالثًا: الحكومات في المنفى	181
المطلب الثاني: آليّات الحفاظ على الشخصيَّة القانونيَّة للدولة عند غياب معايير قيامها	187
الفرع الأول: المرونة القانونيَّة في معايير قيام الدولة وفق القانون الدولي	187
أولًا: الرأي المؤيد والمعارض في تبنّي التطبيق المرِن لمعايير قيام الدولة	187
ثانيًا: التطوُّر التاريخي لمفهوم الدولة، ومرونة معايير قيام الدولة	190
ثالثًا: الحلول القانونيَّة المبتكرة لضمان استمراريَّة سيادة الدول المعرَّضة للاختفاء	192
الفرع الثاني: الاعتراف الدولي لضمان استمراريَّة الدولة	196
أولًا: النظريَّة التأسيسيَّة والنظريَّة التفسيريَّة للاعتراف	197
ثانيًا: دور الأمم المتَّحدة في مسألة الاعتراف	198
ثالثًا: المسؤوليَّة المشتركة للمجتمع الدولي في الاعتراف لحماية الدول المهدَّدة بالزوال	200
خلاصة الفصل الثاني	204

الفصل الثالث **تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدول في ظل ارتفاع مستوى سطح البحر**	205
المبحث الأول **التزامات الدول الصناعيَّة بالمبادئ الدوليَّة الخاصَّة بحماية البيئة**	206
المطلب الأول: الالتزام بالمبادئ الوقائيَّة الخاصَّة بحماية البيئة	207
الفرع الأول: الالتزام بمبدأ منع الضرر العابر للحدود	207
أولًا: مفهوم مبدأ منع الضرر العابر للحدود	208
ثانيًا: التمييز بين مبدأ منع الضرر العابر للحدود ونظريَّة التعسُّف في استعمال الحق	210
ثالثًا: تطبيقات مبدأ منع الضرر العابر للحدود في الاتفاقيّات والأحكام القضائيَّة الدوليَّة	211
1- تطبيقات مبدأ منع الضرر العابر للحدود في الاتفاقيّات الدوليَّة	211
2- تطبيقات مبدأ منع الضرر العابر للحدود في الأحكام القضائيَّة الدوليَّة	214
أ- قضيَّة مصنع صهر الزنك والرصاص	214
ب- قضيَّة مصنع اللب	215
جـ - الرأي الاستشاري الصادر من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	215
الفرع الثاني: المبادئ المساعدة في تفعيل مبدأ منع الضرر العابر للحدود	217
أولًا: مبدأ حسن الجوار	217
ثانيًا: مبدأ الإخطار المسبق والتشاور والإبلاغ	221
ثالثًا: مبدأ الحيطة والحذر	224
المطلب الثاني: الالتزام بالمبادئ العلاجيَّة الخاصَّة بحماية البيئة لضمان استمراريَّة الدول	226
الفرع الأول: الالتزام بمبدأ الملوِّث يدفع	226
أولًا: تعزيز المطالبة بالمسؤوليَّة الدوليَّة المشتركة	229
ثانيًا: الضغط لسن تشريعات دوليَّة تعكس المبادئ الوطنيَّة	229
1- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992	229
2- توصيات منظَّمة التعاون والتنمية الاقتصاديَّة (OECD)	229
ثالثًا: التعاون الدولي في مواجهة الأضرار البيئيَّة عبر آليّات التمويل والتعويض	231
1- اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992	231
2- اتفاق باريس لعام 2015	232

3- صندوق الخسائر والأضرار	233
رابعًا: إثبات الضرر البيئي ومشروعيَّة المطالبة بالمسؤوليَّة الدوليَّة	236
الفرع الثاني: الالتزام بتحقيق مبدأ التنمية المستدامة	237
أولًا: الهدف الأول والثاني	238
ثانيًا: الهدف الحادي عشر	238
ثالثًا: الهدف الثالث عشر	240
1- جهود جزر فيجي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لمواجهة تحدِّيات التغيُّر المناخي	240
2- جهود مملكة البحرين في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لمواجهة تحدِّيات التغيُّر المناخي	242
أ- استراتيجيَّة مملكة البحرين لحماية مناطقها الساحليَّة	242
ب- التقرير الوطني الطوعي لأهداف التنمية المستدامة 2030	243
جـ- خطة الحياد الصفري	244
د- الجهود التشريعيَّة والتنفيذيَّة	244
المبحث الثاني **تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة لمواجهة التهديدات الوجوديَّة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر**	249
المطلب الأول: آليّات المطالبة بالمسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار المناخيَّة الوجوديَّة	249
الفرع الأول: المفاوضات من حيث هي آليَّة دبلوماسيَّة لإثارة المسؤوليَّة المناخيَّة الوجوديَّة	250
أولًا: مفهوم الآليّات الدبلوماسيَّة ودورها في إثارة المسؤوليَّة الدوليَّة	250
ثانيًا: المفاوضات من حيث هي وسيلة دبلوماسيَّة لتعزيز حقوق الدول المتضرِّرة من تغيُّر المناخ	251
ثالثًا: جهود الدول النامية والجزريّة الصغيرة في تحقيق العدالة المناخيّة عبر التفاوض	253
رابعًا: المفاوضات من حيث هي أداة لإرساء المسؤوليَّة الدوليَّة في مواجهة تحدِّيات الغمر المناخي	255
1- المفاوضات أداة لتحقيق الاستقرار القانوني للدول المهدَّدة بخطر الغمر	255
أ- المطالبة بتفسيرات قانونيَّة مرِنة وعادلة	256
ب- تطوير أعراف دوليَّة وتبنّي مفاهيم جديدة	257
2- المفاوضات طريق ناجح لإثارة المسؤوليَّة الدوليَّة	257
3- المفاوضات آليَّةٌ ملائمةٌ لعمل التكتُّلات والتحالفات الإقليميَّة والدوليَّة لدعم المطالبات	258
الفرع الثاني: دور الآراء الاستشاريَّة في تفعيل المسؤوليَّة المناخيَّة الوجوديَّة	260
أولًا: طلب إصدار فتوى من محكمة العدل الدوليَّة	261
ثانيًا: طلب اصدار فتوى من المحكمة الدوليَّة لقانون البحار	263
1- تأكيد المحكمة على الإطار القانوني للمسؤوليَّة الدوليَّة للأضرار العابرة للحدود	264

2- تأكيد المحكمة على التزام الدول بالتعاون كوسيلة لمعالجة تغيُّر المناخ	265
3- تأكيد المحكمة على التزام الدول بحماية النظم الإيكولوجيَّة النادرة	266
4- تأكيد المحكمة على التزامات الدول الكبرى من الانبعاثات ودعم الدول النامية	267
الفرع الثالث: دور المحاكم الدوليَّة ومجلس الأمن في تفعيل المسؤوليَّة المناخيَّة الوجوديَّة	269
أولًا: محكمة العدل الدوليَّة	269
ثانيًا: المحكمة الدوليَّة لقانون البحار	271
ثالثًا: التحكيم الدولي	273
رابعًا: دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليَّين بشأن الأضرار المناخيَّة الوجوديَّة	274
المطلب الثاني: جبر الضرر الوجودي الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر	278
الفرع الأول: وسائل جبر الضرر الجزئي للدول المهددة بالغمر	279
أولًا: جبر الضرر بالردّ	281
ثانيًا: جبر الضرر بالتعويض	286
الفرع الثاني: وسيلة جبر الضرر الكلي الناتج عن غمر الدول	290
خلاصة الفصل الثالث	296
الخـاتـمــة	297
أولًا: النـتـائـج	297
ثانيًا: التوصيات	303
قائمة المراجـع	306
الملاحق	**م**
ملخَّص الأطروحة باللغة الإنجليزيَّة	A

الــمقدِّمة

أضحى ارتفاع مستوى سطح البحر في السنوات الأخيرة قضيَّة محوريَّة تستقطب اهتمامًا متزايدًا من قبل المجتمع الدولي، وذلك لما يترتب عليه من تهديدات مباشرة تطال العديد من الدول، ومع تزايد تأثير هذه الظاهرة، بدأت بعض الدول التي تمتلك موارد مالية كافية في اتخاذ تدابير استباقية لمواجهتها، من خلال تشييد جزر اصطناعيَّة عائمة، وبناء حواجز بحريَّة، وتعزيز بنيتها التحتيَّة الساحليَّة بوسائل هندسيَّة متطوِّرة، وعلى الرغم من أنَّ هذه الجهود قد تخفِّف من وطأة الأزمة على المدى القصير، إلّا أنَّها لا تعالج جذور المشكلة التي تكمن في الانبعاثات المتزايدة للغازات الدفيئة الناجمة عن الدول الصناعيَّة الكبرى.

وما يثير القلق هو أنَّ الدول الأكثر تضرُّرًا من ارتفاع مستوى سطح البحر ليست هي المتسبِّبة به، ومع ذلك فهي تواجه خطر الغرق وفقدان أراضيها، بينما الدول الصناعيَّة الكبرى التي تعد المصدر الأول للانبعاثات الكربونيَّة الناتج عنها ارتفاع مستوى سطح البحر، تظل بمنأى عن هذا التهديد الوجودي، فهذه الدول تتمتَّع بخصائص جغرافيَّة تحميها نسبيًّا، سواء بسبب طبيعة تضاريسها المرتفعة، أو اتساع مساحاتها التي تسمح لها بإعادة توطين السكان المتضرِّرين داخليًّا، أو بفضل إمكانيّاتها الاقتصاديَّة الهائلة التي تمكِّنها من تنفيذ مشاريع حماية متقدِّمة دون مواجهة مخاطر الانهيار الاقتصادي أو الجغرافي.

وفي ظل هذا التفاوت الصارخ ما بين الدول المتوقَّع غمرها والدول المسؤولة عن ذلك، تبرز الحاجة الملحَّة إلى تعزيز العدالة المناخيَّة، من خلال تحميل الدول الصناعيَّة الكبرى مسؤوليّاتها القانونيَّة والأخلاقيَّة تجاه الدول المتضرِّرة، عبر آليات دوليَّة متعددة قد تساهم بصورة عادلة ومستدامة في حماية الدول المتوقَّع اختفاء إقليمها من الخارطة العالميَّة.

أولاً: موضوع الدراسة

ستبحث الدراسة في الوضع القانوني للدول عند تعرُّض إقليمها لخطر الغمر الكلِّي من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، ومدى امكانيَّتها للحفاظ على سيادتها وشخصيَّتها القانونيَّة الدوليَّة عند اختفاء إقليمها البرِّي، ومدى أحقيَّتها في الحصول على الحماية الدوليَّة قبل تعرُّض إقليمها للغمر، أو في أثناء الغمر، وحتى بعده، وذلك استنادًا على مبادئ المسؤوليَّة الدوليَّة، على اعتبار الدول الصناعيَّة الكبرى هي المسؤولة عن تفاقم ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة لانبعاثاتها المتزايدة للغازات الدفيئة، دون أنْ تكون ضحيَّة مباشرة له.

ثانيًا: أهميَّة الدراسة

تتجلّى أهميَّة الدراسة في تسليط الضوء على إشكاليّات محوريَّة في القانون الدولي تتعلَّق بالمصير القانوني والسيادي للدول المهدَّدة بالاختفاء نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، كما تكتسب الدراسة أهميَّتها في الوسط الأكاديمي العربي نظرًا لندرة الأبحاث العربيَّة التي تناولت مسألة الأضرار المترتّبة ببقاء الدول من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور قانوني دولي؛ نظرًا لكون معظم الدول العربيَّة غير مهدَّدة بفقدان أراضيها بالكامل، وبالتالي فقدان اهتمام باحثيها من النظر في المسألة.

إلّا أنَّه – وفقًا لبلاغ البحرين الوطني الثاني المقدم إلى اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة بشأن تغيُّر المناخ – أكَّد أنَّ مملكة البحرين تقع ضمن الدول المتوقَّع تضرُّرها بشكل كبير من ارتفاع مستوى سطح البحر، وتشير التقديرات إلى أنها قد تفقد بين 11% إلى 22% من إجمالي مساحتها بحلول عام 2050، بينما قد يغمر البحر 27% من أراضيها بارتفاع قدره 1.5 متر بحلول عام 2100، وقد تصل النسبة إلى 56% إذا بلغ الارتفاع 5 أمتار،[1] وبناءً على ذلك: فإنَّ البحرين تعدُّ الدولة العربيَّة الوحيدة التي قد تواجه خطر اختفاء إقليمها، ممّا يجعلها في موقف مماثل للدول المهدَّدة للغمر عالميًّا، ومن هنا تساهم الدراسة في سدِّ فجوة بحثيَّة، من خلال تقديم تحليل معمَّق حول المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة، بما يعزِّز النقاش العلمي حول هذه القضيَّة في السياق القانوني العربي والدولي.

ثالثًا: إشكاليَّة الدراسة

يشكِّل ارتفاع مستوى سطح البحر تحدِّيًا قانونيًا ووجوديًّا للدول الساحليَّة والجزريَّة المهدَّدة بالغرق، وعلى الرغم من أنَّ القانون الدولي تناول جوانب متعدِّدة من المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار البيئيَّة، إلّا أنَّ هناك فراغًا قانونيًّا بشأن كيفيَّة حماية الدول من التبعات السياديَّة والقانونيَّة لفقدان أراضيها نتيجة التغيُّرات المناخيَّة، حيث إنَّه لا توجد تفسيرات واضحة إلى اليوم تمكّن الدول من الاستناد عليها لتسويغ استمراريَّة سيادتها وشخصيَّتها القانونيَّة حتى بعد غمر إقليمها البري من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، وعليه: فإنَّ هذه الدراسة تحاول البحث في مدى إمكانيَّة ملء الفراغ القانوني عن طريق دراسة مدى مرونة القواعد الدوليَّة المتعلِّقة باستمراريَّة الشخصيَّة القانونيَّة للدول، وسيادتها على إقليمها البرّي والبحري. بناءً على ذلك: تسعى الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الرئيس وهو: **إلى أيِّ مدى يمكن تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة لضمان البقاء القانوني للدول المتوقَّع غمرها في ظل التحدِّيات المناخيَّة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر؟**

[1] **Christina Gerhardt**, Sea Change: An Atlas of Islands in a Rising Ocean, University of California Press, California, 2023, p.72.

رابعًا: تساؤلات الدراسة

لتحليل مشكلة الدراسة والإجابة على التساؤل الرئيس، تم طرح مجموعة من التساؤلات الفرعيَّة، منها:

1- ما الأسسُ القانونيَّة للمسؤولية الدوليَّة عن الأضرار المناخيَّة التي تهدِّد بقاء الدولة؟
2- ما الأساس القانوني الأكثر ملائمة لتفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الوجوديَّة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر؟
3- ما المتوقَّع أنْ تواجهه الدولة بموجب القانون الدولي في حالة اختفاء أراضيها نتيجة ارتفاع منسوب سطح البحر؟ وهل من الممكن أنْ تفقد تلك الدولة وجودها القانوني نتيجة ذلك؟
4- إلى أيّ مدى يمكن الاستناد إلى الاتفاقيّات والأعراف والمبادئ الدوليَّة لضمان استمراريَّة الشخصيَّة القانونيَّة للدول المغمور إقليمها البرّي؟
5- هل من الممكن النظر إلى تجميد خطوط الأساس، واحترام الحدود البحريَّة بمجرد تعيينها؟ وإنْ كان يمكن ذلك هل تستطيع الدولة أنْ تحتفظ بسيادتها على إقليمها البحري – عندئذ – حتى مع غمر إقليمها البرّي؟
6- ما القيمة القانونيَّة للاعتراف الدولي لدولة ما ذات شعب وسلطة سياسيَّة دون إقليم بسبب الظروف الطبيعيَّة؟
7- ما آليّات تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة لحماية الدول المتضرِّرة، وما مدى فاعليَّتها في معالجة الأضرار الماسَّة ببقاء الدول؟
8- ما الآثار القانونيَّة المترتّبة على ثبوت مسؤوليَّة الدول الصناعيَّة الكبرى عن الأضرار الوجوديَّة المترتّبة عن ارتفاع مستوى سطح البحر؟

خامسًا: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يتمُّ بيانُها على النحو الآتي:

1- تحديد الأساس القانوني للمسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر.
2- تقييم مدى كفاية نظريّات المسؤوليَّة الدوليَّة في معالجة الأضرار المناخيَّة المهدِّدة لبقاء الدول.
3- تقديم حلول قانونيَّة مبتكرة لتعزيز استمراريَّة الدول المهدَّدة بالغرق، وضمان حقوقها السياديَّة.
4- دراسة إمكانيَّة تطوير إطار قانوني جديد، أو تبنّي تفسير مرِن للاتفاقيّات القائمة لضمان استقرار الحدود البحريَّة للدول المتضرِّرة.
5- دراسة مدى إمكانيَّة اقتراح آليّات قانونيَّة ودبلوماسيَّة تمكِّن الدول المتوقَّع غمرها من الحفاظ على سيادتها وشخصيَّتها القانونيَّة في المجتمع الدولي حتى عند اختفاء إقليمها بالكامل.

سادسًا: نطاق الدراسة

تقتصر الدراسة في تناول نطاق المسؤوليَّة الدوليَّة والأطراف المعنيَّة بها من منظور الدول المسؤولة والمتضرِّرة من غمر أقاليمها، فمن جانب تُصنَّف الدول الجزريَّة والساحليَّة المنخفضة ضمن فئة الدول الأكثر تضرُّرًا من ارتفاع مستوى سطح البحر، وبالتالي: تطالب بتفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة لحماية وجودها، وفي المقابل تقع المسؤوليَّة الدوليَّة على عاتق الدول الصناعيَّة الكبرى بوصفها الأطراف الرئيسة المتسبِّبة في تفاقم هذه الظاهرة؛ نتيجة انبعاثاتها المتزايدة من غازات الاحتباس الحراري.

وعلى الرغم من تعدُّد الآثار الناجمة عن ظاهرة الاحتباس الحراري، فإنَّ الدراسة تركِّز – بشكل خاص – على أحد أبرز تداعياتها، وهو ارتفاع مستوى سطح البحر، بوصفه أخطر ما نجم عن الاحتباس الحراري لِما ينتج عنه من خطر يهدِّد بقاء الدولة. وعليه: فإنَّ نطاق الدراسة لا يمتدُّ إلى جميع الآثار الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر مثل تأثيره على البيئة البحريَّة والثروة السمكيَّة، أو الشعاب المرجانيَّة، أو النزوح السكاني وغيره، بل ينحصر في دراسة الأضرار التي تمسُّ بقاء الدولة ذاتها، وتهدِّد وجودها القانوني والفعلي، وهو خطر اختفاء إقليمها نتيجة الغمر.

وأخيرًا تقتصر الدراسة بالبحث في نطاق المسؤوليَّة الدوليَّة فيما يتعلَّق بالمسائل المرتبطة بسيادة الدول على أقاليمها، سواءً أكانت بريَّة أم بحريَّة، أم كليهما معًا، وبناءً على ذلك ستركِّز الدراسة على الإطار القانوني المنظِّم مسألةَ سيادة الدولة على إقليمها البحري في حال غمره بالمياه، وهو أمر تحكمه – في الأساس – اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982، كما ستركِّز الدراسة على الإطار القانوني المتعلِّق بسيادة الدولة على أقاليمها كافة، وفقًا لقواعد القانون الدولي بشأن معايير قيام الدولة واستمراريَّتها، وعليه: تسعى الدراسة إلى تحليل مدى كفاية هذه الأطر القانونيَّة وما يرتبط بها في معالجة الإشكاليَّة محلِّ الدراسة وفقًا لقواعد المسؤوليَّة الدوليَّة.

سابعًا: منهجيَّة الدراسة

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونيَّة الدوليَّة، والاتفاقيّات ذات الصلة، والآراء الفقهيَّة التي تناولت موضوع المسؤوليَّة الدوليَّة في سياق الأضرار البيئيَّة الناجمة عن تغيُّر المناخ أو ارتفاع مستوى سطح البحر، وسيساعد هذا المنهج في تفكيك الأسس القانونيَّة للمسؤوليَّة الدوليَّة وتقييم مدى فاعليتها في حماية الدول المهدَّدة بالاختفاء نتيجة هذه الظاهرة.

كما سيتمّ اتباع المنهج الاستقرائي لتحليل ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر وواقع الدول المتوقع غمرها من منظور القانون الدولي؛ وذلك بهدف استقراء مدى ملاءمة القواعد القانونية الدولية الحالية لحماية تلك الدول وضمان بقائها، مع العمل على اقتراح حلول عملية جديدة لمعالجة الثغرات القانونية التي قد تكشف عنها الدراسة، بما يتواكب مع الواقع الجديد الذي قد يشهده العالم قريبًا نتيجة الضرر الوجودي المتمثل في غمر أقاليم الدول بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

وقد جاء اختيار هذه المناهج استنادًا إلى عدَّة اعتبارات، حيث يتيح المنهج الوصفي التحليلي تقديم دراسة دقيقة للنصوص القانونيَّة والممارسات الدوليَّة وتحليلها، في حين يساعد المنهج الاستقرائي في بناء رؤية علميَّة قائمة على تحليل الواقع القانوني الدولي، وتطوير فهم شامل لكيفيَّة تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة في مجال الدراسة، وتقديم مقترحات تستند إلى نتائج التحليل القانوني المتعمِّق، وبالتالي: الجمع بين هذين المنهجين سيحقِّق تكاملًا في الدراسة.

ثامنًا: الدراسات السابقة

1- الدول الجزريَّة الصغيرة والقانون الدولي: تحدِّي ارتفاع منسوب مياه البحار
للباحثة: كارولين كونيغ – ديسمبر 2022

1- Small Island States & International Law: The Challenge of Rising Seas
By: Carolin König

تتناول هذه الدراسة السابقة المسائل الأساسيَّة المتعلِّقة بالنظريَّة العامة للدولة في القانون الدولي، وبما أنَّ ارتفاع منسوب سطح البحر يمثل تهديدًا ملحًّا بشكل متزايد للدول الجزريَّة الصغيرة، سلَّطت الباحثة كارولين الضوء على أهميَّة الحماية الدوليَّة للفرد، وقدرة المنظَّمات الدوليَّة على التصرُّف في إطار القانون الدولي الحالي، كذلك حدَّدت المشاكل الملحَّة التي تتطلَّب اتخاذ إجراءات فوريَّة من جرّاء هذه الظاهرة المناخيَّة، وبالتالي: لم تهدف هذه الدراسة السابقة إلى وصف الشكل الذي ينبغي أنْ يبدو عليه مستقبل الدول الجزريَّة الغارقة، بل هدفت إلى رفع مستوى الوعي بالصعوبات التي واجهتها الدول الجزريَّة، والتي قد تواجهها في المستقبل، والتي قد لا تتمكَّن من حلِّها بمفردها، وبالتالي: دعت الباحثة كارولين إلى ضرورة تدخُّل المجتمع الدولي لحلِّ هذه الأزمة الوجوديَّة. هذا وأضافت الدراسة السابقة كثيرًا لموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وأضراره على الدول الجزريَّة المنخفضة، إلّا أنَّه وعلى الرغم منَ هذه الاستفادة تبتعد هذه الدراسة السابقة عن موضوع الدراسة الحاليَّة في عدَّة جوانب، نبيّنها على النحو الآتي:

أ- **موضوع الحماية محلِّ الدراسة:** هدفت الدراسة السابقة لحماية حقوق السكّان عند تعرُّض الدولة لأخطار ارتفاع مستوى سطح البحر، بينما تبحث الدراسة الحاليَّة لحماية حقِّ الدولة السيادي المتوقَّع اختفاء إقليمها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

ب-**أساس المسؤوليَّة الدوليَّة في تقديم الحماية:** تختلف الدراستان في تحديد أساس تحمُّل المجتمع الدولي المخاطر المعرَّضة لها الدول المتوقَّع غمرها، وقيام مسؤوليَّتها في تقديم المساعدة والحماية المطلوبة، ففي حين استندت الدراسة السابقة على مبادئ حقوق الإنسان، ومبادئ السيادة الشعبيَّة المتمثلة بحقِّ تقرير المصير، إلّا أنَّه ستستند الدراسة الحاليَّة على أسس المسؤوليَّة الدوليَّة في الاتفاقيات والإعلانات الدولية البيئية، ومبادئ قانوني البحار وقيام الدولة، لحماية الدول المتوقَّع غمرها، وضمان استمرار شخصيَّتها القانونيَّة حتى عند اختفاء إقليمها.

ج- **<u>أسباب ارتفاع مستوى سطح البحر</u>**: لم تتعرَّض الدراسة السابقة إلى مسبِّبات ارتفاع مستوى سطح البحر، وهو بالنسبة لموضوع الدراسة الحاليَّة من أهمِّ المحاور؛ لكونه مرتبطًا – لاحقًا – بقيام المسؤوليَّة الدوليَّة، وعليه: ستتطرَّق الباحثة إلى ظاهرة الاحتباس الحراري ومسبِّباتها، والنتائج المترتِّبة عليها، التي منها سيتمّ الربط مع مشكلة ارتفاع مستوى سطح البحر.

2- الدول الجزريَّة المرجانيَّة والقانون الدولي: تغيُّر المناخ، النزوح والسيادة
للباحثَين: ليليان ياماموتو وميغيل إستيبان – 2014

2- Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty
By: Lilian Yamamoto & Miguel Esteban

تمثل هذه الدراسة السابقة منظورًا قانونيًّا وهندسيًّا متعدِّد التخصُّصات بشأن مشكلة تغيُّر المناخ وعواقبه الوخيمة على بقاء الجزر المرجانيَّة في جميع أنحاء العالم، حيث وضَّحت الدراسة أنَّ الشعاب المرجانيَّة معرَّضة للخطر بشكل خاصٍّ بسبب الزيادة في درجات حرارة سطح البحر، وتحمُّض المحيطات، إلّا أنَّ الدراسة الحاليَّة لا تركِّز على الجزر المرجانيَّة حصرًا، فجميع الدول الجزريَّة – باختلاف أنواعها بجانب الدول الساحليَّة المنخفضة – هي مهدَّدة بخطر الاختفاء؛ لذلك فإنَّ شمول نطاق الدراسة لكافة الدول المعرَّضة لخطر الغمر أفضل من حصرها لنوع معيَّن من الجزر، كالجزر المرجانيَّة كما اتجهت الدراسة السابقة.

هذا وإنَّ أهم ما تمتاز به الدراسة السابقة هو: التعاون بين اثنين من المؤلِّفين المختصّين في مجالات مغايرة، أحدهم مهندس ساحلي، ويعمل في دراسة الكوارث الطبيعيَّة وتغيُّر المناخ والهياكل الساحليَّة، والآخر باحث في القانون الدولي؛ لذلك تقدِّم الدراسة فهمًا علميًّا للعمليّات الفيزيائيَّة والبيولوجيَّة التي تحكم الجزر المرجانيَّة، وذلك على نقيض الدراسة الحاليَّة التي ستقتصر على جانب القانون الدولي، بعيدًا عن الجانب الهندسي أو الجانب الفيزيائي، وإنْ كان من الممكن التطرُّق لبعض من العلوم البيولوجيَّة بشكل يخدم نطاق الدراسة الحاليَّة لتبسيط فهم الإشكاليَّة لدى المتلقّي.

وأخيرًا: فإنَّ أهمَّ ما تتلاقى به الدراستان، هو: موضوع السيادة، وكيف من الممكن أنْ تحتفظ الدول بسيادتها على الرغم من أنَّ اختفاء إقليمها حدثَ بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث تطرَّقت الدراسة السابقة على أمثلة متعدِّدة لكيانات سياسيَّة قد حظيت بالاعتراف الدولي بكونها دولة أو حقوقًا كالدول، على الرغم من اختفاء إقليمها، مع تطرُّقها لبعض من الوقائع التاريخيَّة التي من الممكن أنْ يقاس عليها الأمر الآن، وأخيرًا اهتمام الدراسة السابقة باتفاقيَّة مونتفيديو والتفسير المرِن للعناصر المذكورة في تلك الاتفاقيَّة لتحوّل الكيان إلى دولة، جميعها محاور أساسيَّة في الدراسة الحاليَّة التي تمثل جزءًا كبيرًا من إشكاليَّة الدراسة، إلّا أنَّه لن يكون المحور الأساسي كما ذهبت الدراسة السابقة، حيث إنَّ تركيز الدراسة الحاليَّة الرئيس هو مسؤوليَّة الدول الصناعيَّة الكبرى في حماية الدول المعرَّضة لخطر الغمر.

3- أوراق الفريق الدراسي المعنيّ بارتفاع مستوى سطح البحر، وعلاقته بالقانون الدولي التابع للجنة القانون الدولي: ورقة المسائل الأولى، والورقة الإضافية لها، الوثيقتان A/CN.4/740 و A/CN.4/761

أجرى الفريق المعيَّن من قِبل لجنة القانون الدولي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي دراسة معمَّقة ترتبط في كثير من جوانبها مع الدراسة الحاليَّة، إلّا أنَّ الأخيرة تمتاز بنُقط لم ترد في أعمال هذه الدراسة السابقة، وبالتالي نبيِّن أوجه التشابه والاختلاف ما بين الدراستين على النحو التالي:

أ- **<u>تتشابه الدراستان</u>** في اهتمامهما بارتفاع مستوى سطح البحر، وتأثيراته القانونيَّة على الدول، بجانب الآثار القانونيَّة التي يرتِّبها ارتفاع مستوى سطح البحر على الحدود البحريَّة، وسيادة الدول على إقليمها البحري.

ب- **<u>تختلف الدراستان</u>** من حيث نطاق البحث، والمنهجيَّة المتَّبعة، وذلك على النحو الآتي:

- **نطاق البحث:** تركِّز وثائق لجنة القانون الدولي على الجوانب القانونيَّة لارتفاع مستوى سطح البحر وتأثيره على المجتمع الدولي الحديث والقانون الدولي، مع تأكيدها في أكثر من موضع أنْ لا تؤدِّي نتائج اعمالها بأيِّ شكل من الأشكال بالتطرُّق لمسؤوليَّة الدول المتسبِّبة بارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك على نقيض الدراسة الحاليَّة التي تركِّز بشكل خاصٍّ على مسؤوليَّة الدول الصناعيَّة الكبرى عن الأضرار التي تمسُّ بحقِّ الدول في البقاء نتيجة لهذه الظاهرة.
- **المنهجيَّة المتَّبعة:** تعتمد أوراق الفريق المعنيّ بارتفاع مستوى سطح البحر على استعراض الممارسات الدوليَّة والقضائيَّة دون ترجيح أحدهما على الآخر، بينما تعتمد الدراسة الحاليَّة على المنهج التحليلي بجانب الاستقرائي لتحليل النصوص القانونيَّة، والممارسات الدوليَّة، واستقراء مدى كفايتها لحماية الدول المتوقَّع غمرها بأفضل الوسائل الممكنة، وفقًا لقواعد المسؤوليَّة الدوليَّة.

تاسعًا: تقسيم الدراسة

بناءً على كلِّ ما تقدَّم، ارتأت الباحثة تقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي يتناول الإطار المفاهيمي للدراسة، يتبعه ثلاثة فصول، يقسَّم كلُّ فصل منهم إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي: –

الفصل الأول: النظريَّة العامة للمسؤوليَّة الدوليَّة وتطبيقاتها على ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر

المبحث الأول: ماهيَّة المسؤوليَّة الدوليَّة

المبحث الثاني: الأسس القانونيَّة للمسؤوليَّة الدوليَّة وتطبيقاتها على ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر

الفصل الثاني: أساس المسؤوليَّة الدوليَّة لضمان البقاء القانوني للدول المهدَّدة بالغرق

المبحث الأول: دور اتفاقيَّة البحار في ضمان البقاء القانوني للدول المهدَّدة بالغرق

المبحث الثاني: مرونة القانون الدولي في مواجهة زوال مقوِّمات قيام الدولة

الفصل الثالث: تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدول في ظلِّ ارتفاع مستوى سطح البحر

المبحث الأول: التزامات الدول الصناعيَّة بالمبادئ الدوليَّة الخاصَّة بحماية البيئة

المبحث الثاني: تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة لمواجهة التهديدات الوجوديَّة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر

المبحث التمهيدي

التمهيد العلمي لفهم الأضرار الوجوديّة التي تُهدِّد الدول بالغمر

تمهيد وتقسيم:

يكتسب هذا المبحث التمهيدي أهميَّة بالغة في توضيح العديد من المفهومات والمصطلحات التي ستُذكر في الدراسة، مما سيُسهم في تسهيل فهم القارئ للمعلومات التي سترد في فصول الدراسة. وانطلاقًا من ذلك، رأت الباحثة ضرورة تسليط الضوء على بعض المفهومات العلميَّة التي على الرغم من بعدها عن المجال القانوني إلّا أنَّها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بموضوع الدراسة. وتشمل هذه المفهومات ظاهرة الاحتباس الحراري، من حيث تفسيرها العلمي، وأسبابها، والآثار الناجمة عنها. كما سيتمّ التركيز بشكل أعمق على أحد أبرز هذه الآثار، وهو ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر، بوصفه المحور الأساسي لمشكلة الدراسة. وعليه سيتمّ تناول التفسير العلمي لهذه الظاهرة، ثم استعراض التداعيات الناتجة عنها، مما يُبرز مدى تعقيد ظاهرة الاحتباس الحراري وتشعُّبها. وأخيرًا، سيتمّ التطرُّق إلى الدول الأكثر عُرضة للتأثر بهذه الظاهرة، وتشمل الدول الجزريَّة، والدول المرجانيَّة، والدول الساحليَّة المنخفضة، ومناطق الدلتا.

وعليه: سيتمّ عرض كل ذلك وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: ماهيَّة ظاهرة الاحتباس الحراري
المطلب الثاني: ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر وآثارها
المطلب الثالث: الدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر

المطلب الأول

ماهيَّة ظاهرة الاحتباس الحراري

تعدّ ظاهرة التغيُّر المناخي من أهم الظواهر البيئيَّة العالميَّة التي استقطبت انتباه دولي ملحوظ في الآونة الأخيرة. وتشير الدراسات ذات الاختصاص إلى أنَّ ظهور آثار تغيُّرات المناخ بدأت مع نهاية القرن العشرين، مع تأكيد هذه الدراسات على استمراريَّة وزيادة تأثير التغيُّرات المناخيَّة قبل منتصف القرن الحالي التي ستتخذ صور في فيضانات غير متوقُّعة وغير منتظمة، وبدرجات غير مسبوقة، كذلك ظهور الجفاف الشديد في مناطق مختلفة، فضلًا على ما يرتّبه ارتفاع درجات الحرارة من ذوبان المسطَّحات الجليديَّة ومن ثَم ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث يواجه العالم اليوم معدلاتٍ مرتفعة في درجات الحرارة لم يشهد لها العالم مثيلًا منذ ما يزيد على عشرة آلاف سنة.[2]

وقد يتبادر للذهن بأنَّ مفهوم الاحتباس الحراري هو مفهوم جديد قد ظهر على الساحة العالميَّة موضوعًا للجدل مؤخَّرًا، إلّا أنَّه بالرجوع إلى أصل ظهور مصطلح الاحتباس الحراري، يُلحظ بأنه كان نتاج نظريَّة العالم السويدي سفانتي ارهينوس (Svante Arrhenius)، الذي بدوره ظهر بنظريَّة عام 1896 مفادها: أنَّ الوقود الأُحفوري المحترق سيكون له دور في زيادة كميّات غاز ثاني أوكسيد الكربون في الغلاف الجوي الذي بدوره سيؤدِّي إلى ارتفاع درجات حرارة كوكب الأرض، وتوصَّل العالم سفانتي إلى نتيجة نهائيَّة بأنه في حال تضاعف تركُّز غاز ثاني أوكسيد الكربون فإنَ العالم سيشهد ارتفاعًا في درجات حرارة الكرة الأرضيَّة بمعدل زيادة 4 إلى 5 درجة سيليزي.[3]

ونلمس من هذه النظريَّة العلميَّة التي تمتد جذورها إلى القرن التاسع عشر، مدى واقعيَّتها وخطورتها التي وقع ضحيتها البشر والكرة الأرضيَّة في القرن الحالي، حيث إنَّ من أبرز تحديات القرن الحادي والعشرون هو تحدي تغيُّر المناخ. وعليه سيتمّ التطرُّق أولًا إلى مفهوم ظاهرة الاحتباس الحراري وأسبابها، وصولًا إلى الآثار المترتّبة عليها، وذلك على النحو التالي:

---

[2] **محمد عبد الرحمن أبو كحلة وآخرون**، دور التخطيط العمراني في مجابهة مخاطر غرق الدلتا من جرّاء ظاهرة الاحتباس الحراري، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر للقطاع الهندسي JAUES، مجلد 16، العدد 61، أكتوبر 2021، ص1516.

[3] **مازن عجاج فهد وعلي عداي مراد**، ظاهرة الاحتباس الحراري والتصدي لها على المستويين الدولي والوطني، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الإنسانيَّة، المجلد 5، العدد 8، ابريل 2022، ص10.

الفرع الأول

مفهوم ظاهرة الاحتباس الحراري

يُعرف الاحتباس الحراري بأنه الارتفاع التدريجي في درجات حرارة الطبقات الدنيا من الغلاف الجوي المحيطة بسطح الأرض، وذلك كأثر مترتَّب على زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري منذ بداية (الثورة الصناعيَّة[4]).[5] وتعمل هذه الظاهرة من خلال قيام الغازات الدفيئة (مثل غاز ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروجين وبخار الماء) بامتصاص الأشعة تحت الحمراء التي يعكسها سطح الأرض بعد امتصاصه لأشعة الشمس، فالغازات الدفيئة عازل حراري يمنع خروج الحرارة بالكامل إلى الفضاء، مما يؤدِّي إلى تراكمها في طبقات الغلاف الجوي القريبة من سطح الأرض، إلّا أنَّ مع زيادة تركيز الغازات الدفيئة يزداد تأثير الاحتباس الحراري، مما يسبِّب ارتفاعًا تدريجيًا في درجات الحرارة العالميَّة، وهو ما يؤدِّي إلى تغيرات مناخيَّة خطيرة.[6]

على أنَّ وجود هذه الغازات في الغلاف الجوي هو أمر طبيعي ومرغوب به، ويعدُّ متطلبًا أساسًا لسير الحياة واستمراريَّتها في كوكب الأرض. فمن دون ظاهرة الاحتباس الحراري قد تصل درجة حرارة سطح الأرض إلى ما بين 15 و19 درجة سيليزي تحت الصفر، إلّا أنَّ ما تقوم به هذه الغازات الدفيئة يؤدِّي إلى تدفئة سطح الأرض ورفع درجة حرارته،[7] ونتيجة لذلك قامت وكالة حماية البيئة الأمريكيَّة بتسمية ظاهرة الاحتباس الحراري بظاهرة الغازات الدفيئة؛ إشارةً إلى البيوت

---

[4] يقصد بالثورة الصناعيَّة بالتغيُّرات التكنولوجيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والفكرية الكبرى التي تولدت معها اختراعات وتغييرات أثرت بعمق بتاريخ البشريَّة، كما حصل مع اختراع المحرك البخاري الذي ساهم في تطوير النقل وتكنولوجيا الإنتاج الضخم، إلّا أنَّ ما تتصف به هذه الثورة الصناعيَّة بأن دافع الربح هو المسيطر على جميع الصناعات التي قد تدفع عجلة الثورة الصناعيَّة إلى الامام، كما أن عندما بدأت الثورة الصناعيَّة كان هناك اعتقاد بأنها سوف تقود البشريَّة إلى حياة أفضل، إلا كان هناك جانب مظلم لا يمكن إنكاره لهذه الثورة في بداياتها، حيث تدمرت العوالم القديمة ولم يكن من السهل على الذين تم تهجيرهم من المزارع والقرى الوصول إلى العوالم الجديدة الصناعيَّة، كما كان شعور السيطرة على الطبيعة طاغياً؛ فبسبب الثورة الصناعيَّة بدأ البشر يعتقدون بأنهم المسيطرون على البيئة وقادرون على العمل كمصممين للطبيعة نفسها، فعلى الرغم من أن الثورة الصناعيَّة قدَّمت كثيرًا من التطوُّرات والقفزات الحضارية مثل تشييد المصانع المتقدمة والمباني الحديثة وبناء الجسور، إلّا أنَّها تسببت في صدمة نفسية وروحية؛ فأصبح الناس يشعرون بالخوف لأنها بدأت تلتهم كل شيء من حولها بدءاً من الطبيعة والمناخ. وأخيرًا لا يوجد اتفاق تام متى بدأت هذه الثورة الصناعيَّة تحديداً فيشير البعض بأنها بدأت منتصف القرن الثامن عشر بينما ذهب البعض الى تاريخ اقدم بكثير.

شاكر محمود كريم الحميري، الثورة الصناعيَّة وتمثلاتها في الرسم الأوروبي الحديث، بحث منشور في مجلة نابو للبحوث والدراسات، المجلد 35، العدد 45، يناير 2024، انظر ص464 –467.

[5] **إشراف هائل عبد الجليل الحكيمي**، الاحتباس الحراري المشكلة والحل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص13.

[6] **هند فائز احمد**، الاحتباس الحراري والاولويات بتنازع القوانين كأحد حلول اهداف التنمية المستدامة "العراق نموذجا"، بحث منشور في مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، المجلد 2، عدد خاص، مارس 2024، ص2، 3.

[7] **شاكر سليمان**، الاحتباس الحراري في إطار القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة البحوث العلميَّة في التشريعات البيئيَّة، العدد9، يونيو 2017، ص184.

الزجاجيَّة التي تقوم فيها الجدران الزجاجيَّة بدور تقليل التدفُّق الهوائي، وبالتالي زيادة درجة حرارة الهواء الذي ينحبس داخل هذه الجدران.[8]

ولكن إنْ كانت عمليَّة امتصاص واحتباس الأشعة في الغلاف الجوي من قِبل الغازات الدفيئة يعدّ أمرًا طبيعيًّا، ويطلق عليها العلماء مفهوم الاحتباس الحراري، فهل هناك ما يميز هذه العمليَّة عن ظاهرة الاحتباس الحراري التي شغلت العالم اليوم؟ وهل هناك فرق ما بين ظاهرة الاحتباس الحراري وظاهرة التغيُّر المناخي؟ ام هما مصطلحان مترادفان؟ جميعها تساؤلات تدفع للبحث في هذه المفهومات المتداخلة وبيان طبيعة كلٍّ منها، كما سيتمّ على النحو التالي:

<u>أولاً: ظاهرة الاحتباس الحراري الطبيعية وظاهرة الاحتباس الحراري المعززة</u>

كما تم بيانه مسبقًا فإنَّ ظاهرة الاحتباس الحراري كانت من ابتكار العالم السويدي سفانتي ارهينوس (Svante Arrhenius) في عام 1896، حيث تنبأ ارهينوس أنه في حالة تضاعف تركيز غاز ثاني أوكسيد الكربون في الغلاف الجوي نتيجة الوقود الأحفوري المحترق فإنه سيرتّب ارتفاعًا بمعدل 4 إلى 5 درجة سيليزي.[9] إلّا أنَّ أول من اكتشف الاحتباس الحراري هو العالم الفرنسي جوزيف فورييه (Joseph Fourier) في عام 1824.[10]

ومن الضروري التمييز بين الامتصاص الطبيعي للأشعة الشمسيَّة بواسطة الغازات الدفيئة، وظاهرة الاحتباس الحراري المعززة التي قدَّمها العالم السويدي ارهينوس. فبينما يشير كلا المفهومين إلى عمليَّة الاحتباس الحراري، إلّا أنَّ ما قصده ارهينوس يتمثل في الزيادة غير الطبيعيَّة في تركيز الغازات الدفيئة، خاصَّة ثاني أكسيد الكربون، في الغلاف الجوي، مما يؤدِّي إلى ارتفاع امتصاص الحرارة وازدياد درجة حرارة سطح الأرض بمعدل يتجاوز المستويات الطبيعيَّة، أما العمليَّة الطبيعيَّة التي تسهم في الحفاظ على درجة حرارة ملائمة لكوكب الأرض بصورة تدعم استمراريَّة الحياة فيها من خلال امتصاص الغازات الدفيئة للأشعة الشمسيَّة بنسبة معقولة، والاحتفاظ به في الغلاف الجوي، هو ما يعكس مفهوم ظاهرة الاحتباس الحراري في صورته الطبيعيَّة دون ارتباطه بالظاهرة المعززة.

وبالتالي من الممكن أنْ نطلق على الأخيرة ظاهرة الاحتباس الحراري الطبيعية الذي لولاه لانخفضت درجة حرارة الكرة الأرضيَّة عن المستوى الحالي، وتجمَّدت المياه، وأصبحتْ الحياة مستحيلة على سطح الأرض، بينما نطلق على الأولى ظاهرة الاحتباس الحراري المعززة لتعكس الزيادة المتفاقمة في الغازات الدفيئة من جرّاء الثورة الصناعيَّة التي أحدثتْ مفعولًا معاكسًا أدّى إلى تضرُّر البشريَّة/ وتدمُّر النظام البيئي.

---

[8] **منَّة الله طارق حسين غانم**، الآثار البيئيَّة والاقتصاديَّة لاستخدام الطاقة الأحفورية لبعض الدول النامية، أطروحة دكتوراة، كلية التجارة بنات، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربيَّة، 2019، ص49.

[9] **شاكر سليمان**، مرجع سابق، ص185.

[10] **منة الله طارق حسين غانم**، مرجع سابق، ص50.

ثانيًا: ظاهرة الاحتباس الحراري، وظاهرة التغيُّر المناخي

كثير من الباحثين يستخدم مصطلحي الاحتباس الحراري والتغيُّر المناخي بافتراض إنهما يعكسان المعنى نفسه، إلّا أنَّهما في الحقيقة مصطلحان مختلفان ومنفصلان عن بعضهما، وإنْ كانا يعتمدان على بعض، ولكلٍّ منهما تأثير على الآخر، إلّا أنَّ التغيُّر المناخي يحدث لأسباب مختلفة، أحدها: هو الاحتباس الحراري، وذلك على نقيض الاحتباس الحراري الذي يحدث بسبب الأنشطة البشريَّة حصراً، وأهمُّها: حرق الوقود الأحفوري.[11]

وعرّفت اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ[12] لعام 1992 التغيُّر المناخي بأنه: ذلك التغيير الذي يرجع إلى النشاط الإنساني بشكلَيه، المباشر وغير المباشر، وهو كذلك التغيير الراجع الى التقلُّب الطبيعي للمناخ.[13]

ويُستنتج من ذلك: أنَّ أهمَّ اختلاف ما بين الاحتباس الحراري وتغيُّر المناخ هو السبب المنشئ لهما، فالاحتباس الحراري هو ظاهرة تعود جذورها للأنشطة البشريَّة كأهم مسبِّب لتزايد ظاهرة الاحتباس الحراري، أمّا التغيُّر المناخي فهو قد يعود لأسباب بشريَّة مشكِّلة احتباسًا حراريًّا، وقد يعود لأسباب طبيعيَّة أخرى لا دخل للإنسان فيها.

---

[11] **مشدن وهيبة**، الاحتباس الحراري وأثره على التنمية المستدامة في البلدان النامية دراسة حالة "الصين والجزائر"، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصاديَّة والعلوم التجاريَّة وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017-2018، ص8، 9.

[12] فُتح باب التوقيع على اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ في ريو عام 1992، وذلك بعد فترة وجيزة من إصدار الهيئة الحكوميَّة الدوليَّة المعنيَّة بتغيُّر المناخ لتقريرها التقييم الأول عام 1990، وهي اتفاقيَّة متعدِّدة الأطراف معنيَّة لتثبيت تركيزات الغازات الدفيئة عند مستوى معيَّن من شأنه منع التدخُّل البشري الخطير في النظام المناخي، ولتحقيق ذلك يتعيَّن على الدول الصناعيَّة المدرجة في الملحق الأول من الاتفاقيَّة بتقديم تقارير منتظمة عن سياستها المتعلِّقة بتغيُّر المناخ بجانب تقديمهم لجرد سنوي لانبعاثاتها الكربونيَّة، بينما تكتفي الدول الأطراف النامية، أيْ تلك الدول غير المدرجة في الملحق الأول بتقديم تقاريرها بصورة أكثر عموميَّة وأقل انتظامًا من الدول الصناعيَّة المدرجة في الملحق الأول عن تدابيرها الرامية إلى معالجة التغيُّر المناخي والتكيُّف مع آثاره، وذلك بهدف حصولها على التمويل المناخي اللازم، ودخلت الاتفاقيَّة حيز النفاذ في 21 مارس 1994، وتتمتَّع اليوم بعضويَّة عالميَّة حيث صادقت عليها 198 دولة، كما وفَّرت الاتفاقيَّة بدورها الأساس للمفاوضات الدوليَّة بشأن المناخ، كبروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقيَّة لعام 1997 واتفاق باريس لعام 2015.

- **الموقع الرسمي للأمم المتَّحدة**، منشور الكتروني بعنوان مؤتمرات الأمم المتَّحدة المعنيَّة بتغيُّر المناخ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/7/25، https://www.un.org/ar/climatechange/un-climate-conferences .
- **The UNFCCC Secretariat (United Nations Framework Convention on Climate Change) Official Website**, What is the United Nations Framework Convention on Climate Change? , Visited and Accessed on 17th March 2025, Retrieved From https://unfccc.int/process-and-meetings/what-is-the-united-nations-framework-convention-on-climate-change .

[13] حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992 على أنه "مصطلح "تغير المناخ" يعني تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة".

وبصورة عامة فإنَّ التغيُّرات المناخيَّة، هي: التغيُّرات التي تحدث في حالات المناخ، كالحرارة والبرودة ومعدل تساقط الأمطار وغيرها، وبدورها تؤدّي إلى إحداث آثار سلبيَّة في الأنظمة البيئيَّة المتمثِّلة بالكوارث الطبيعيَّة المدمِّرة كالأعاصير، ذوبان الجليد، الأمطار الطوفانيَّة، الانهيارات الأرضيَّة والجفاف.[14]

ويشترط في تغيُّر المناخ الاستمراريَّة، أيْ: يشترط لتصنيفها ظاهرةَ تغيُّر مناخي أنْ تستمر آثارها حتى الأجيال القادمة، وبالتالي: فإنَّ التغيُّر المناخي لا معنى له ما لم يقارن بمُدد محدَّدة، كمُدد تمتدّ إلى ما قبل ملايين السنين التي يطلق عليها بالمناخات القديمة، أو المُدد الممتدَّة لآلاف السنين السابقة، وهي المرتبطة بالعصور الجيولوجيَّة الحديثة.[15]

وبالتالي ترى الباحثة أنَّ الاحتباس الحراري هو مفهوم أكثر تحديدًا من التغيُّر المناخي، حيث يقتصر على ارتفاع درجات حرارة سطح الأرض بمعدل يتجاوز المستوى الطبيعي بسبب الأنشطة البشريَّة. فلو لم تحدث الثورة الصناعيَّة لظلَّت الغازات الدفيئة ضمن مستوياتها الطبيعيَّة، مما كان سيمكِّنها من امتصاص كميَّة متوازنة من حرارة الشمس، والحفاظ على درجة حرارة الأرض عند المستوى المناسب لاستمرار الحياة بشكل مستقرّ. أما التغيُّر المناخي، فهو مفهوم أشمل لا يقتصر فقط على ارتفاع درجات الحرارة، بل يشمل أيضًا تغيُّرات أخرى، مثل: زيادة معدلات هطول الأمطار، الجفاف، التصحُّر، الفيضانات، الأعاصير، والأمطار الغزيرة، وغيرها من الظواهر المناخيَّة. كما أنَّ أسبابه لا تقتصر على النشاط البشري فحسب، بل ترجع – أيضًا– للعوامل الطبيعيَّة.

وفي نهاية هذا الفرع، تمّ التعرُّف على مفهوم ظاهرة الاحتباس الحراري، والمتمثِّل بالارتفاع التدريجي في درجات حرارة كوكب الأرض نتيجة زيادة تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي التي تعمل – بدورها – على احتباس حرارة أشعة الشمس لتوفير الدفء اللازم للحفاظ على استمراريَّة الأنظمة البيئيَّة. إلّا أنَّ الزيادة غير الطبيعيَّة في معدلات هذه الغازات أدَّت إلى احتباس مفرط للحرارة، مما تسبَّب في ارتفاع غير مسبوق لدرجات الحرارة على سطح الأرض. كما تمَّ التمييز بين ظاهرة الاحتباس الحراري الطبيعية، الذي يعكس وظيفة الغازات الدفيئة في ضبط حرارة الكوكب ضمن المعدلات الطبيعيَّة، وبين ظاهرة الاحتباس الحراري المعززة الناتجة عن النشاط البشري التي أدَّت إلى حبس الحرارة أكثر من المعدل الذي تحتاجه البشريَّة. كما قد يختلط الأمر لدى بعضهم بين مفهومَي الاحتباس الحراري وتغيُّر المناخ، حيث يُعدّان –أحيانًا – وجهين لعملة واحدة. إلّا أنَّ الاحتباس الحراري يقتصر على ارتفاع درجات الحرارة بسبب عوامل بشرية، بينما تغيُّر المناخ يشمل جميع التغيُّرات التي تطرأ على المناخ، سواءً أكانت سلبيَّة أو إيجابية بسبب عوامل بشرية أو طبيعية. ومع ذلك، فإنَّ العالم اليوم يشهد تغيُّرات مناخيَّة سلبيَّة فقط، مما أدّى إلى الربط الوثيق بين تغيُّر المناخ والاحتباس الحراري.

---

[14] **فراح عز الدين**، خطر الاحتباس الحراري والتغيُّرات المناخيَّة على البيئة، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديميَّة، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص392، 393.

[15] **أحمد جاسم الياسري وثورة لطيف جاسم**، سياسات التنمية المستدامة والتغيُّر المناخي في البلدان النامية في ظل أجندة التنمية 2030، الدار البابلية للدراسات والبحوث العلميَّة، بغداد، 2024، ص50.

الفرع الثاني

أسباب ظاهرة الاحتباس الحراري

بدأت مكوّنات الغلاف الجوي بالاختلال في منتصف القرن التاسع عشر، وذلك نتيجة مختلف الأنشطة البشريَّة في المقام الأول، يتبعها تقدم الثورة الصناعيَّة في المقام الثاني، ويعقبهم في المقام الثالث الاعتماد الكلّي على الموارد الطبيعيَّة كموادّ أوليَّة في الصناعة كالفحم الحجري، البترول والغاز الطبيعي كمصادر رئيسة للطاقة في الوقت الحالي، وجميع هذه الأسباب كان لها دور في زيادة حرارة سطح الأرض، وحدوث ما تمَّت تسميته بظاهرة الاحتباس الحراري.[16]

وعلى مدار الأزمنة استطاع الانسان تسويغ التغيُّرات التي تطرأ على كوكب الأرض، واسنادها للأسباب الطبيعيَّة من الثورات البركانيَّة والزلازل والعواصف الشديدة، إلّا أنَّ البشر لم يتمكَّن من اسناد الزيادة المفاجأة في درجات الحرارة إلى الطبيعة منذ أنْ بدأت الثورة الصناعيَّة، حيث كان للنشاط الإنساني منذ بداية الثورة الصناعيَّة وحتى اليوم أثرٌ مباشرٌ في ارتفاع درجات الحرارة؛ نتيجة اعتماد العالم بشكل رئيس على استهلاك النفط الذي أدّى إلى زيادة تركيز غاز ثاني أوكسيد الكربون في الغلاف الجوي، وارتفاعه إلى مستويات أكثر من مستويات تركيزها قبيل الثورة الصناعيَّة، حيث ازداد تدفُّق غاز ثاني أوكسيد الكربون من 2 مليار طن في عام 1900 إلى 32 مليار طن عام 2013. ومن المتوقَّع أنْ تصل هذه الانبعاثات إلى ثلاثة اضعاف تقريبًا من المستويات الحاليَّة بحلول عام 2100.[17]

وكما تمَ التوصل مسبقًا عند تمييز ظاهرة الاحتباس الحراري عن التغيُّر المناخي، فإنَّ التغيُّر المناخي ترجع أسبابه الى العوامل الطبيعيَّة، أو إلى العامل البشري. وهو أمر أكَّدته اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ عندما تطرَّقتْ إلى تعريف تغيُّر المناخ، بينما ظاهرة الاحتباس الحراري قد تفاقمت – بشكل رئيس – بسبب الأنشطة البشريَّة حصراً، وعليه سنبيّن في المحاور القادمة أهمَّ العوامل البشريَّة المؤدِّية إلى تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري.

---

[16] **علي صاحب طالب الموسوي**، مشكلة الاحتباس الحراري العوامل المسبِّبة وتأثيراتها الحاليَّة والمستقبليَّة، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافيَّة، العدد 14، ص17.

[17] **مشدن وهيبة**، مرجع سابق، ص9، 16.

أولًا: حرق الوقود الأحفوري لإنتاج الطاقة

أكَّد علماء البيئة أنَّ استهلاك مصادر الطاقة الأحفوريَّة تعدّ من المسبِّبات الرئيسة المسؤولة عن انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون،[18] الذي يُعدّ أحد العناصر الأساسيَّة لتكوين غازات الاحتباس الحراري.[19] حيث إنَّ الأبخرة المتصاعدة من المنشآت الصناعيَّة **تسبِّب تلوّثًا هوائيًّا**، وهذه المنشآت الصناعيَّة غالبًا ما تتخصَّص في تكرير النفط، انتاج الأسمدة، حرق الاخشاب والوقود الاحفوري، إنتاج المركَّبات العضويَّة، إنتاج الأحماض والأملاح، تصنيع الحديد والصلب، توليد الطاقة الكهربائيَّة، وتصنيع المنظِّفات وغيرها.[20]

والتلوُّث الهوائي المقصود – هنا – هو التلوُّث الناتج عن دخول الملوِّثات في الحيِّز الجوي بفعل هذه الصناعات المذكورة والمتمثِّلة بالدخان، وأوكسيد الكبريت، والنتروجين، ومركَّبات الكاربون، وبخار الماء، والكلور، والفسفور، وجميعها تسهم في ارتفاع نسبة ثاني أوكسيد الكربون في الغلاف الجوي، الأمر الذي يتبعه ارتفاعٌ كبير في درجات الحرارة؛[21] بوصف أنَّ غاز ثاني أوكسيد الكربون يُعدّ أحد الغازات الدفيئة التي تقدِّم دورًا طبيعيًّا في احتباس جزءٍ من أشعة الشمس للحفاظ على دفء سطح الأرض.

وعليه يُشكل استهلاك الوقود الأحفوري والتلوُّث الصناعي أحد العوامل الرئيسة المسؤولة عن ارتفاع مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، مما يساهم في تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري وارتفاع درجات الحرارة العالميَّة، ومع تسجيل عام 2024 أعلى درجات حرارة على الإطلاق[22] تزايدت التحذيرات من تداعيات الاحتباس الحراري وأهميَّة اتخاذ

---

[18] حيث توضح الدراسات أنَّ الاستغلال الكبير لمصادر الطاقة الرئيسة المتمثلة بالفحم الحجري والنفط قد أسهم بشكل كبير في زيادة كميات انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون الى الغلاف الجوي، فبلغت نسبة زيادة كميات انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون الى الغلاف الجوي نتيجة حرق الوقود الأحفوري عام 1941 (1334 مليون/طن) وصولاً إلى (6610 مليون/طن) في عام 2000.

علي صاحب طالب الموسوي، مرجع سابق، ص18.

[19] **منَّة الله طارق حسين غانم**، مرجع سابق، ص106.

[20] **هاشم كاظم صبيخي**، سياسات الدول الصناعيَّة وأثرها في ظاهرة الاحتباس الحراري، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديميَّة، المجلد 10، العدد 18، يونيو 2011، ص124.

[21] **المرجع نفسه**، ص124.

[22] وذلك وفق تقرير حالة المناخ الأوروبي الصادر في عام 2024 – علماً بأن تقرير المناخ لعام 2025 لم يصدر حتى الآن وإن كانت ترى الباحثة بان حين صدور التقرير سيعد عام 2025 هو الأعلى حرارة –، وأتى التقرير ليبين بأن السنوات العشر الأخيرة مجتمعة هي الأشد حرارة منذ بدء تسجيل البيانات المناخية، هذا وقد ثبت في التقرير بأنه قد بلغ متوسط درجة حرارة سطح البحر، في المحيطات خارج المناطق القطبية، على مستوياته على الإطلاق.

2024 European State of the Climate (ESOTC) report, compiled by the Copernicus Climate Change Service (C3S) and the World Meteorological Organization (WMO) , Visited and Accessed on 10th May 2025, Retrieved From https://climate.copernicus.eu/esotc/2024

إجراءات عاجلة للحدِّ من الانبعاثات الكربونيَّة وتقليل الاعتماد على مصادر الطاقة الملوثة، حفاظًا على توازن النظام البيئي ومستقبل الأجيال القادمة.

ثانيًا: النشاطات الإنسانيَّة المختلفة

بجانب النشاط البشري المتمثل بحرق الوقود الأحفوري المتسبِّب بتفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري، فإنَّ هناك نشاطات بشريَّة أخرى لها دور في هذا التفاقم، حيث تؤدّي إزالة الغابات ووسائل النقل المختلفة إلى زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة.

1- إزالة الغابات وقطع أو حرق الأشجار:

يشهد العالم اليوم تراجع الغطاء النباتي وعدد الأشجار، خاصَّة في المناطق الاستوائيَّة؛ وذلك نتيجة قطع الأعشاب وإزالة الغابات بغرض استعمال الخشب في صناعة المنتوجات، الأمر الذي جعل من إزالة الغابات سببًا للاحتباس الحراري؛ لما كانت ما تقوم به من دور كبير في امتصاص ثاني أوكسيد الكربون، واستخدامه في عمليَّة نموها، بجانب ما يترتَّب على إتلافها إلى إعادة انبعاث الغازات التي امتصَّتها في الغلاف الجوي، فتعيد النباتات انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون وغاز الميثان بعد موتها، وهو غاز أشد دفئًا من غاز ثاني أوكسيد الكربون. وأكَّد المختصُّون أنَّ 40% من ثاني أوكسيد الكربون المتواجد في الغلاف الجوي خلال السنوات 150 الماضية هو نتيجة تدمير الغابات.[23]

وبالتالي يترتَّب على إزالة الأشجار وإتلافها نتيجتان سلبيَّتان. أما النتيجة الأولى: فهي المتمثِّلة بإعادة انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون والميثان التي قامت النباتات بامتصاصها في المقام الأول، بينما النتيجة الثانية: فهي التوقُّف عن امتصاص ثاني أوكسيد الكربون بمجرد إزالة أو إتلاف النباتات. وبالتالي إتلاف النباتات لا يؤدِّي فقط إلى تعطيل وظيفتها في الحدّ من ظاهرة الاحتباس الحراري من خلال امتصاصها لغاز ثاني أكسيد الكربون، بل يتسبَّب – أيضًا – في إعادة إطلاق الغازات التي امتصتها سابقًا إلى الغلاف الجوي، مما يزيد من تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري.

2- وسائل النقل المختلفة:

وصل البشر – اليوم – إلى مرحلة لا يستطيع فيها التخلّي عن وسائل النقل المختلفة، بل أصبح في بعض المجتمعات امتلاك سيارة خاصَّة من الضروريّات وليس من الكماليّات، أما دول أخرى فتعتمد – بشكل كبير – على القطارات، هذا بجانب دور الطائرات، وهي وسيلة ترفيه بدافع السياحة، أو وسيلة نقل ضروريَّة بدافع العمل أو الدراسة أو العلاج، كما أنَّ الكثافة السكّانيَّة لها دور فعّال في زيادة هذه الوسائل وامتلاكها من قِبل الأشخاص كالسيارات الخاصَّة أو استعمالها بشكل مكثَّف كالقطارات، والطائرات، والسفن وغيرها.

[23] **فراج عز الدين**، مرجع سابق، ص396، 397.

وتشكِّل السيارات الخاصَّة الجزء الأكبر من احتراق المنتجات القائمة على البترول، مثل البنزين، إلّا أنَّ السيارات الخاصَّة ليست وسيلة النقل الوحيدة، حيث إنَّ انبعاثات السفن والطائرات مستمرَّة في الازدياد، وجميع وسائل النقل هذه مسؤولة عمّا يقارب من ربع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون العالميَّة.[24]

وبهذا تكون الدراسة قد تطرَّقت في هذا الفرع بشكل وجيز إلى أهم العوامل البشريَّة التي تؤدّي إلى تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري، وإيصالها لمستويات وأرقام غير مسبوقة، وتأتي في مقدِّمتها احتراق الوقود الأُحفوري الذي يُستخدَم في المصانع، وتعقبها أعمال الشركات في إزالة الغابات وما له من تأثير سلبي في إعاقة التمثيل الطبيعي لإعادة التوازن البيئي من خلال امتصاص النباتات لغازات ثاني أوكسيد الكربون، وأخيرًا تمَّ بيان تأثير وسائل النقل المختلفة في زيادة تركيز غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، مع التأكيد بأنها جميعها مسبِّبات ذُكرت على سبيل المثال وليس الحصر.

الفرع الثالث

الآثار المترتِّبة على ظاهرة الاحتباس الحراري

وضحتْ اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992 مفهوم الآثار الضارَّة لتغيُّر المناخ، حيث نصَّت المادة الأولى من تلك الاتفاقيَّة في فقرتها الأولى على أنَّ "التغيُّرات التي تطرأ على البيئة الطبيعيَّة أو الحيويَّة من جرّاء تغيُّر المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجيَّة النظم الإيكولوجيَّة الطبيعيَّة والمسيَّرة، أو على عمل النظم الاجتماعيَّة – الاقتصاديَّة، أو على صحة الإنسان ورفاهه".[25]

ويُفهم من هذه المادة أنَّ هناك آثارًا وتبعات تترتَّب عن التغيُّرات المناخيَّة في مجال الموارد الطبيعيَّة كالمياه والتربة، وفي مجال الموارد الاقتصاديَّة كالصناعة والزراعة وغير ذلك. إلّا أنَّ هناك كثيرًا من الآثار لم تحظ بالاهتمام المطلوب على الرغم من خطورتها العالية التي ستؤدّي إلى كوارث ليس أقلها تعرُّض مدن بأكملها لخطر الزوال، ونزوح سكّاني ضخم، هذا وبجانب تدهور تاريخ تلك الدول التي اتخذ تراثها المعماري مكانة عظمى في العالم.[26]

وعليه سنقوم بتقسيم آثار الاحتباس الحراري إلى آثار تقليديَّة، وآثار أخرى حديثة، وذلك على اعتبار أنَّ الآثار التقليديَّة قد حظيَت باهتمام العلماء منذ مدَّة طويلة، وهي جميعها تقع ضمن دائرة التوقُّع والتعايش التي قامت الدول وما زالت تعمل على معالجتها أو التقليل من حدَّة خطورتها، أما الآثار الحديثة فهي من الممكن عدُّها من النتائج البعيدة المدى المترتِّبة

---

[24] **الموقع الرسمي للأمم المتَّحدة**، منشور الكتروني بعنوان أسباب تغيُّر المناخ وآثاره، تم الاطلاع عليه في 11 يونيو 2024، https://www.un.org/ar/climatechange/science/causes-effects-climate-change .

[25] **اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ**، 1992، المادة 1، الفقرة 1.

[26] **محمد عبد الرحمن أبو كحلة وآخرون**، مرجع سابق، ص1516.

على الآثار التقليديَّة للاحتباس الحراري، فهي إما آثار لوحظت مؤخَّرًا، أو بدأت تظهر معالمها بشكل وجيز إلّا أنَّ تبعاتها المتوقَّعة احتلَّت مرتبة عالية من الخطورة والتهديد للحياة البشريَّة، أو بقاء الدول على حدٍّ سواء. وبالتالي لم يتبنَّ المجتمع الدولي حتى الآن ضمانات وسبل مواجهة هذه الآثار الحديثة، على الرغم من بدء الدول بتحرُّكات دوليَّة لضمان حقوقها وحقوق مواطنيها في المجتمع الدولي عند تعرُّضهم لهذه الآثار الحديثة مستقبلًا.

أولًا: الآثار التقليديَّة المترتّبة على ظاهرة الاحتباس الحراري

1- ارتفاع درجة الحرارة:

الارتفاع في درجات الحرارة قد يجعل الحياة على كوكب الأرض شبه مستحيلة؛ لِما له من تأثير مباشر على الانسان وقد يؤدّي إلى موته.[27] ولذلك بدأ العالم بتسمية موجات الحرِّ على أنها قاتل صامت؛ نسبةً إلى موت الأشخاص في منازلهم بسبب موجات الحرِّ القاتلة، وصعوبة التعرُّف على سبب وفاتهم الحقيقي الراجع إلى الحرِّ الشديد، حيث تسبَّبت موجات الحرِّ في مقتل أكثر من 60 ألف شخص عام 2022 في جميع أنحاء أوروبا، أما في المملكة المتَّحدة وحدها فقد مات فيها ما يقارب من 3 الاف شخص في العام ذاته، بينما في الصين يتمّ رصد ما بين 20 ألف إلى 80 ألف حالة وفاة سنويًّا بسبب موجة الحر.[28]

وأكدت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أنه في عام 2024 بلغ متوسط درجة حرارة سطح الأرض 1.55 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية (1850–1900)، بهامش عدم يقين ±0.13 درجة مئوية. وهذا الارتفاع غير المسبوق في درجات الحرارة العالمية يُعزى إلى المستويات القياسية لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة عن الأنشطة البشرية، مما أدى إلى تسارع ذوبان الجليد وارتفاع مستويات سطح البحر. وقد شهدت السنوات العشر الماضية سلسلة متواصلة من درجات الحرارة المرتفعة، مصحوبة بظواهر جوية متطرفة ومدمرة.[29]

---

[27] **مازن عجاج فهد وعلي عداي مراد**، مرجع سابق، ص16.

[28] **الموقع الرسمي للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر**، مقال الكتروني بعنوان موجات الحرّ: القمة العالميَّة لموجات الحرّ التي ينظمها الاتحاد الدولي تسعى الى مواجهة "القاتل الصامت"، تم نشره في 27 مارس 2024، تم الاطلاع عليه في 13 يونيو 2024، https://www.ifrc.org/ar/article/%D9%85%D9%88%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%91-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%91-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D9%8A%D9%86%D8%B8%D9%85%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%AA%D8%B3%D8%B9%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%89-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84

[29] **الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية**، خبر بعنوان المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تؤكد أن 2024 هو العام الأحر على الإطلاق بنحو 1.55 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، تم نشره بتاريخ 10 يناير 2025، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 مايو 2025، https://wmo.int/ar/media/news/almnzmt-alalmyt-llarsad-aljwyt-twkd-2024-hw-alam-alahr-ly-alatlaq-bnhw-155-drjt-mywyt-fwq-mstwyat-ma

2- تغير طبيعة نظام الأمطار:

أدّى الاحتباس الحراري إلى تباين التأثيرات المناخيَّة، فازدادت الأمطار في بعض المناطق، بينما عانت أخرى من الجفاف والتصحُّر، في حين تعرَّضت مناطق أخرى لفيضانات متكرِّرة. الأمر الذي انعكس على الإنتاج الزراعي بشكل مباشر، حيث ازداد في الدول الباردة، بينما تراجع في دول أخرى بسبب الجفاف، وتبخُّر المياه، وفقدان رطوبة التربة.[30 و31]

كما يترتَّب على الجفاف والتصحُّر آثار بيئيَّة واجتماعيَّة واقتصاديَّة تؤثِّر على الإنسان ومعيشته، فبجانب أثره على الأراضي الزراعيَّة فهو يدفع سكّان الريف والرعاة للهجرة إلى المدن بحثًا عن فرص أفضل.[32] كما تؤثِّر ندرة المياه على الصحة العامة، مما يزيد من انتشار الأمراض المرتبطة بالمياه الملوَّثة، مثل الإسهال، الذي يعد ثاني أكثر أسباب وفيات الأطفال في إفريقيا، بمعدل 1.8 مليون وفاة سنويًا.[33]

أما هطول الأمطار بكثافة في وقت قصير قد يُلحق أضرارًا بالبنية التحتيَّة في المدن غير المجهَّزة، ممّا يؤدِّي إلى خسائر بشريَّة واقتصاديَّة، فقد تسبَّبت السيول المتزايدة في إغراق عديد من المدن، كما حدث في الكويت عام 2018، حيث أدَّت السيول إلى عرقلة المرور، وتلف المنشآت والممتلكات.[34]

---

[30] **سلافة طارق عبد الكريم الشعلان**، الحماية الدوليَّة للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 في اتفاقيَّة تغيُّر المناخ لسنة 1992، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص44.

[31] ولاحظ المختصين هطول مزيد من الأمطار في المناطق الشرقية من أمريكا الشمالية والجنوبية وشمالي أوروبا ووسط آسيا في العقود الأخيرة، إلّا أنَّه على الجانب الآخر شهدت مناطق البحر المتوسط والجنوب الأفريقي ومناطق جنوب آسيا حالات من الجفاف. فمن المتوقَّع أن تنخفض معدلات هطول الأمطار بحوالي 30% عند ارتفاع درجة الحرارة بدرجتين مئويتين إلى ان تصل مستويات الانخفاض في معدلات الأمطار نسبة 40 إلى 50 % مع ارتفاع درجات الحرارة إلى 4 درجة مئويَّة. أما في المناطق التي تعاني من موجات جفاف عالية كوسط وشرق أفريقيا فإن دورات الجفاف سوف تزداد بأربعة أضعاف على ما هي عليه الآن. أما دورات الجفاف في جنوب أوروبا فهي ستحدث كل 10 سنوات بعد أن كانت تحدث كل 100 سنة.

- **هبة الله أحمد سيد احمد سليمان**، تأثير التجارة الدوليَّة على تغيُّر المناخ: دراسة مقارنة ودراسة قياسية، أطروحة دكتوراة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربيَّة، 2017، ص44.

- **مشدن وهيبة**، مرجع سابق، ص34.

[32] **نوار جليل هاشم**، الاحتباس الحراري وأثره في الموارد المائيَّة العربيَّة، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربيَّة والدوليَّة، العدد 35، ص110.

[33] **محمد عادل عسكر**، القانون الدولي البيئي :تغيير المناخ، التحديات والمواجهة: دراسة تحليلية تأصيلية: مقارنة لأحكام اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص78.

[34] **جاسم البناي**، قصة تغيُّر المناخ، مركز العلوم الطبيعيَّة، كتاب رقمي، 2022، ص96.

إلّا أنَّه يتبيَّن للباحثة أنَّ للاحتباس الحراري أثرًا أخطر في انخفاض معدَّلات هطول الأمطار في معظم الدول من أثره في ارتفاع معدل هطول الأمطار في دول أخرى؛ وذلك نظرًا لبساطة الأثر الواقع على الدول ذات النصيب الأكبر في هطول الأمطار، مقارنة بالجفاف والتصحُّر الذي تعاني منه دول عديدة، وقد أودى بحياة عديدة من سكّانها.

3- ذوبان الكتل الجليديَّة:

تعاني الكتل الجليديَّة من انكماش مستمر منذ قرابة 100 إلى 300 سنة، لكن وتيرة هذا الانكماش وذوبان الجليد شهدت تسارعًا ملحوظًا في السنوات الأخيرة، بمعدلات تفوق التقلبات المناخيَّة الطبيعيَّة، ويعدُّ ذوبان الجليد إحدى النتائج المباشرة لارتفاع درجات الحرارة، كما يُتوقَّع أنْ يؤدِّي ارتفاع حرارة الغلاف الجوي بمقدار 4 درجات مئويَّة إلى اختفاء جميع الكتل الجليديَّة حول العالم. هذا ويترتَّب على ذوبان الجليد آثار متعدِّدة، أبرزها وأكثرها تدميرًا يتمثَّل في زيادة حجم ووتيرة الفيضانات، بجانب اضطراب التوازن بين كميّات الأمطار الشتويَّة والمياه الناتجة عن ذوبان الجليد في الصيف؛ نظرًا لتزامن موسم الذوبان في الهيمالايا مع موسم الأمطار.[35]

كما يؤدِّي ارتفاع درجات الحرارة في المناطق الجبليَّة، مثل جبال الألب والبرانس، إلى ذوبان الجليد في قممها، ممّا يسبِّب انهيارات أرضيَّة كارثيَّة تهدِّد القرى والمدن ومنتجعات التزلج، كما يضعف هذا الذوبان الجبال، ففي سويسرا على وجه الخصوص، يُتوقَّع أنْ يؤدِّي ذوبان الجليد إلى تزايد هذه الظواهر، وقد يتفاقم الأمر ليصل إلى انهيار جبال بأكملها، مما يعني انهيار مليارات الأطنان من الصخور، وهو ما قد يتسبب في دفن مجتمعات سكنيَّة بالكامل تحت الركام.[36]

وعامةً توفِّر الكتل الجليديَّة الجبليَّة في شتى أنحاء العالم نصف كميَّة المياه العذبة التي تستخدمها البشريَّة، مما يعني استمرار الكتل الجليديَّة بالذوبان بالمعدلات الحاليَّة سيؤدِّي الى عجز في كميَّة المياه المخزونة في هيئة جليد، الأمر الذي سيفضي إلى جفاف كثير من الأنهار، وندرة مياه للشرب والري الزراعي.[37]

كما أنَّ ذوبان الكتل الجليديَّة وإنْ كان يقع من ضمن الآثار التقليديَّة لظاهرة الاحتباس الحراري، إلّا أنَّ تفاقمه أدّى إلى ارتفاع مستوى سطح البحر ممثِّلًا أثرًا حديثًا لظاهرة الاحتباس الحراري كما سيتمّ بيانه لاحقًا.

ويتَّضح مما سبق أنَّ الآثار التقليديَّة لظاهرة الاحتباس الحراري قد أوجدت تحديات بيئيَّة خطيرة، أثَّرت بشكل مباشر على مختلف جوانب الحياة البشريَّة، بدءًا من ارتفاع درجات الحرارة وما يصاحبها من موجات حرٍّ قاتلة، مرورًا بالتغيُّرات

---

[35] **اوغستين كوليت**، دراسات حالات عن تغيُّر المناخ والتراث العالمي، منظمة الأمم المتَّحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الطبعة الأصلية باللغة الإنجليزية صدرت سنة 2007، الطبعة المشار إليها في المصدر باللغة العربيَّة صدرت سنة 2013، ص16، 19.

[36] **بيل ماجواير**، ترجمة أشرف عامر، الكوارث العالميَّة، مؤسسة هنداوي، 2014، ص50.

[37] **اوغستين كوليت**، مرجع سابق، ص20.

المناخيَّة التي أحدثت خللًا في أنماط هطول الأمطار بين الجفاف والتصحُّر والفيضانات، وصولًا إلى ذوبان الكتل الجليديَّة وما يترتَّب عليه من ارتفاع مستوى سطح البحر واضطراب التوازن البيئي والمائي.

ثانيًا: الآثار الحديثة المترتّبة على ظاهرة الاحتباس الحراري

1- ظهور مصطلح نازحي المناخ:

هناك مصطلحات عديدة أُطلقت على الفئة الناجية بنفسها من كوارث تغيُّر المناخ، كمصطلح لاجئين بيئيين، لاجئين تغيُّر المناخ، مهاجرين بيئيين، أو مهاجرين بسبب تغيُّر المناخ، أما (الهيئة الحكوميَّة الدوليَّة المعنيَّة بتغيُّر المناخ IPCC)[38] فتطلق على هذه الفئة من المهاجرين مصطلح "الأشخاص النازحين بسبب تغيُّر المناخ". إلّا أنَّه لم يتمّ حتى الآن وضع تعريف جامع ومتَّفق عليه لنازحي المناخ، حيث وجدت الدول صعوبة في فصل العوامل البيئيَّة المؤدِّية للهجرة عن باقي العوامل الأخرى؛ نظرًا لتداخلهم، فقرار الهجرة – وفقًا لرأي الحكومات – لا يرجع للعوامل البيئيَّة فقط دون عوامل أخرى.[39]

وترى الباحثة أنَّ هذا الرأي وإنْ كان يعكس الواقع في السنوات الماضية، إلّا أنَّ التزايد المخيف في ارتفاع درجات الحرارة وتأثُّر الحياة البشريَّة نتيجة لذلك، وتضرُّر الإنسان بشكل يؤدِّي إلى وفاته، جميعها نتائج أدَّت إلى ضرورة تبني مصطلح نازحي المناخ واعتماده في المجتمع الدولي، وضرورة السعي دوليًّا لضمان حقوق هذه الفئة، حيث سيتمّ البيان في هذه الدراسة عن مدى تضرُّر السكّان من ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره المؤدِّية لغمر إقليم الدولة جزئيًّا أو كليًّا، فجميع متضرِّري ارتفاع مستوى سطح البحر قد يصبحون من نازحي المناخ إنْ لم تستطع الدولة المغمورة من حمايتهم، نتيجة الضرر الكبير الواقع عليها، وانشغالها – حينها – للحفاظ على وجودها القانوني في المجتمع الدولي، كما أنَّ نازحي

---

[38] تأسست الهيئة الحكوميَّة الدوليَّة المعنيَّة بتغيُّر المناخ IPCC عام 1988 وهي تُعنى بتقديم تقديرات شاملة لحالة الفهم العلمي، والاجتماعي، والفني، والاقتصادي للتغيرات المناخية، ومسبّباتها، وتأثيراتها المحتملة، واستراتيجيات التكيف معها، وسبل التصدي. كما اتفقت غالبيةُ الدولِ تقريبًا، أمامَ محكمةِ العدلِ الدولية، عندَ نظرِها في الطلبِ المقدَّمِ إليها عام 2023 لبيانِ رأيِها الاستشاريّ بشأنِ التزاماتِ الدولِ ذاتِ الصلةِ بتغيُّرِ المناخ، على أنّ تقاريرَ الهيئةِ الحكوميةِ الدوليةِ المعنيّةِ بتغيُّرِ المناخ تُجسّدُ أقوى المعاييرِ لِأفضلِ العلومِ المناخيةِ المتاحةِ والمعترفِ بها دوليًّا، حيث أجمعتِ الدولُ على تأييدِ النتائجِ التي توصّلت إليها الهيئةُ المذكورةُ بخصوصِ الأسبابِ البشريّةِ والآثارِ الخطيرةِ لتغيُّرِ المناخ.

- **الموقع الرسمي للهيئة الحكوميَّة الدوليَّة المعنيَّة بتغيُّر المناخ IPCC**، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 مارس 2025، /https://www.ipcc.ch/languages-2/arabic
- **Written Comments of the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law on The Written Statements Made by other States and International Organizations**, Obligations of States In Respect of Climate Change (Request For Advisory Opinion), Submitted to International Court of Justice on 14th August 2024, p.3.

[39] **إبرير هشام وفاتن صبري سيد الليثي**، نازح المناخ الدولي، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 7، العدد 2، يوليو 2022، ص62.

المناخ يعانون من فجوه في التشريعات الدوليَّة، حيث إنهم لا يستطيعون الاستفادة من أحكام اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصَّين بوضع اللاجئين؛ لكونها خاصَّة باللجوء السياسي.

وبالرجوع إلى أحكام المادَّة الأولى من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الخاصَّة باللاجئين يُلاحظ أنها قد اقتصرت تطبيق لفظ لاجئ على من يتعرَّضون للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيَّته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعيَّة أو سياسيَّة معيَّنة، ولا يستطيع بسبب خوفه أنْ يلجأ لحماية بلدة جنسيَّته، أو موطن إقامته وإنْ لم يحمل جنسيَّتها للأسباب المذكورة ذاتها.[40]

وأكَّدت المحكمة العليا في نيوزيلندا هذا الموقف في حكمها الصادر في قضيَّة إيوان تيتيوتا (Ioane Teitiota) عام 2015، إيوان هو مواطن كيريباتي تقدم بطلب لجوء في نيوزيلندا بوصفه لاجئًا مناخيًا، مستندًا إلى الأضرار الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، إلّا أنَّ المحكمة رفضت طلبه، مما دفعه إلى الاستئناف أمام محكمة الاستئناف، التي أقرَّت بدورها على خطورة تغيُّر المناخ، لكنها أوضحت أنَّ اتفاقيَّة اللاجئين لم تتناول هذه المسألة بشكل كافٍ، مما دفعها إلى تأييد الحكم السابق ورفض الطلب. لم يتوقَّف تيتيوتا عند هذا الحدّ، فقد طعن بالحكم مرة أخرى أمام المحكمة العليا لنيوزيلندا، مجادلًا بأنَّ آثار تغيُّر المناخ على كيريباتي، مثل ارتفاع منسوب المحيطات والتدهور البيئي، تجبر السكّان على مغادرة الجزيرة، ومع ذلك قضت المحكمة العليا بأنَّ هذه الآثار لا تؤهِّل الطاعن للحصول على مركز اللاجئ؛ حيث لم يكن عرضة للاضطهاد كما تشترط اتفاقيَّة اللاجئين لعام 1951، بالإضافة إلى عدم وجود ضرر جسيم أو انتهاك خطير لحقوق الإنسان في حالة عودته إلى كيريباتي، وأشارت المحكمة إلى أنَّ قرارها لا يمنع احتمال أنْ يؤدّي التدهور البيئي الناتج عن تغيُّر المناخ أو الكوارث الطبيعيَّة الأخرى إلى إيجاد مسار مستقبلي نحو الحماية بموجب اتفاقيَّة اللاجئين أو غيرها من الأطر القانونيَّة الدوليَّة.[41]

فتوضح قضيَّة إيوان تيتيوتا الثغرة القانونيَّة التي يواجهها اللاجئون المناخيُّون، حيث رفضت المحاكم النيوزيلنديَّة في القضيَّة أعلاه طلب اللجوء المناخي، مستندةً إلى أنَّ اتفاقيَّة اللاجئين لعام 1951 لا تشمل النزوح الناجم عن الأضرار

---

[40] حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لعام 1951 الخاصَّة بوضع اللاجئين على أن "كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها".

[41] **Judgement of Supreme Court of New Zealand**, SC 7/2015, [2015] NZSC 107, (Ioane Teitiota v. The Chief Executive of The Ministry of Business Innovation and Employment), Judgment of 20th July 2015, Retrieved From https://climatecasechart.com/wp-content/uploads/non-us-case-documents/2015/20150720_2015-NZSC-107_judgment.pdf .

البيئيَّة، وعلى الرغم من أنَّ المحكمة العليا أيَّدت هذا التفسير، إلّا أنَّها وضّحت بأنه قد يكون هناك مجال مستقبلي لمراجعة هذا الموقف عند تطوُّر القواعد القانونيَّة الدوليَّة وإقرارها لحماية نازحي المناخ.

بناءً على ذلك: يبدو من الضروري إعادة النظر في القوانين الدوليَّة لضمان حماية أفضل لهذه الفئة، إما عن طريق تعديل اتفاقيَّة اللاجئين بحيث تشمل الأشخاص الذين يُجبَرون على النزوح بسبب تغيُّر المناخ، أو من خلال إعداد اتفاقيَّة جديدة مخصَّصة لهذا النوع من اللجوء، كما يمكن الاستفادة من القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية المتضرِّرين من الكوارث البيئيَّة وضمان عدم انتهاك حقوقهم الأساسيَّة، مثل: الحق في الحياة، والأمن، والمسكن.

إلى جانب ذلك، يمكن اتخاذ إجراءات قانونيَّة أكثر مرونة، مثل تقديم تأشيرات إنسانية وبرامج إعادة توطين للأشخاص المهددين بسبب التغيُّرات البيئيَّة، إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لإنشاء صناديق دعم تساعد الدول المتضرِّرة على التكيف وتقليل الحاجة للنزوح القسري، خاصَّة وأنَّ المحاكم بدأت في الإشارة إلى أهميَّة مراجعة هذه الإشكاليَّة.

واللافت – أيضًا – حكم محكمة الهجرة والحماية النيوزلنديَّة في قضيَّة عائلة توفالو (Tuvalu)، حيث استأنفت الأخيرة قرار حرمانها من تأشيرات الإقامة في نيوزيلندا واحتجَّت العائلة في جملة من الأمور، منها بأنهم سيتعرضون لخطر المعاناة من الآثار السلبيَّة لتغيُّر المناخ إذا رحلوا إلى توفالو، ووجدت محكمة الهجرة والحماية النيوزيلندية أنَّ الأسرة قد أنشأت ظروفًا استثنائيَّة ذات طبيعة إنسانيَّة، من شأنها أنْ تجعل من غير العادل أو القاسي بشكل غير مبرر ترحيل المستأنفين من نيوزيلندا. ومع ذلك، على الرغم من إقرار المحكمة بأنَّ آثار تغيُّر المناخ قد تؤثر على التمتُّع بحقوق الإنسان، فقد رفضت – صراحة – الخوض في مسألة ما إذا كان تغيُّر المناخ يوفّر أساسًا لمنح تأشيرات الإقامة في هذه القضيَّة. وبدلًا من ذلك، استندت المحكمة في استنتاجها بشأن "الظروف الاستثنائيَّة" إلى عوامل أخرى، بما في ذلك وجود أسرة الزوج الممتدَّة في نيوزيلندا، واندماج الأسرة في المجتمع النيوزيلندي، والتحاق الأطفال بالتعليم النظامي، بالإضافة إلى امتلاك الأب شهادات أكاديميَّة تؤهِّله للعمل مدرسًا في البلاد.[42]

وبملاحظة الفارق الزمني بين قضيَّة المواطن الكيريباتي وقضيَّة عائلة توفالو، يُستنتج أنَّ القضيَّتين قد تمّ نظرها أمام محكمة الهجرة والحماية النيوزلنديَّة في ذات العام، إلّا أنَّ المحكمة أصدرت قرارها برفض طلب المواطن الكيريباتي وبعدها بشهور قليلة وافقت على منح عائلة من توفالو قرار الإقامة، وترى الباحثة أنَّ موقف محكمة الهجرة والحماية النيوزلنديَّة لم يتغيَّر، على الرغم من تكهُّنات كثير من وسائل الاعلام والأشخاص المهتمِّين بالحصول على الإقامة في نيوزلندا بأنَّ المحكمة قد تغيَّر موقفها وبدأت تدعم قضيَّة نازحي المناخ، فالمحكمة قد وضَّحت موقفها في حكم توفالو وبيَّنت أنه على الرغم من خطورة آثار تغيُّر المناخ على البشر واحترامها لموقف المتضرِّرين من تغيُّرات المناخ إلّا أنَّها ترفض الاستناد

[42] **Judgement of Immigration and Protection Tribunal New Zealand**, [2014] NZIPT 501370-371, AD (Tuvalu), Judgment of 4th June 2014, Retrieved From https://climatecasechart.com/wp-content/uploads/non-us-case-documents/2014/20140604_2014-Cases-501370-371_decision-1.pdf .

على هذا السبب، وأنَّ حكمها على منح الإقامة لعائلة توفالو هو استناد للظروف الاستثنائيَّة المتمثِّلة بحماية الأسرة ومصالح الأطفال.

واستنادًا لجميع ما سبق تتَّفق الباحثة مع توجُّه محكمة الهجرة والحماية النيوزيلنديَّة في كلتي القضيَّتين، حيث كان رفضها لطلب المواطن الكيريباتي مسوَّغًا استنادًا إلى تعريف اللاجئ في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لعام 1951 التي تقتصر على الحالات التي يكون فيها الأفراد عرضة للاضطهاد السياسي، أو يخشون اللجوء إلى سلطات بلدهم لحمايتهم، فلم يكن طلب اللجوء ناتجًا عن خوف من الحكومة الكيريباتيَّة، بل كان استنادًا للتغيُّرات المناخيَّة، وهي عوامل لا تتماشى مع الشروط المحدَّدة في اتفاقيَّة 1951. أما في قضيَّة عائلة توفالو، وعلى الرغم من أنَّ الأسرة استندت إلى أسباب مناخية في طلبها للهجرة إلى نيوزيلندا، إلّا أنَّ المحكمة رفضت النظر في هذا المسوِّغ للسبب ذاته الذي اعتمدت عليه في قضيَّة المواطن الكيريباتي، ومع ذلك قرَّرت المحكمة منح عائلة توفالو الإقامة استنادًا إلى الظروف الاستثنائيَّة والإنسانيَّة، حيث رأت أنَّ ترحيل الأسرة سيكون غير عادل.

وبناءً على ذلك، يمكن القول: إنَّ مصطلح "نازحي المناخ" ما يزال حديثًا، ولم يتمّ تنظيمه بعد وفق التشريعات الدوليَّة، مما يجعل من الصعب تطبيق أحكام اتفاقيَّة اللاجئين لعام 1951 على هذه الفئة؛ نظرًا لعدم تطابق شروط الاتفاقيَّة مع وضعهم القانوني، كما أنَّ ظهور مصطلح نازحي المناخ أتى متزامنًا مع الآثار الحديثة للاحتباس الحراري، ممّا يتطلَّب تنظيم قواعد دوليَّة خاصَّة بهذه الفئة، إلّا أنَّ الدراسة ستكتفي بهذا القدر في موضوع نازحي المناخ؛ نظرًا لتركيزها على الضرر المناخي الوجودي المترتِّب على الاحتباس الحراري، وهو غرق الدول من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، ويعدّ أثرًا حديثًا آخر ناجمًا عن تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري بجانب النزوح المناخي، إلّا أنَّه ضرر يهدِّد بقاء الدولة وأمنها، على نقيض النزوح المناخي الذي على الرغم من خطورته وانتهاكه لعديد من القواعد الدوليَّة المعنيَّة بحقوق الإنسان، إلّا أنَّه لا يندرج من ضمن الأضرار التي تهدِّد الدول بالزوال، وهو الضرر محلُّ الدراسة.

2- ارتفاع مستوى سطح البحر:

يعدُّ ارتفاع مستوى سطح البحر من الآثار الحديثة المترتِّبة على ظاهرة الاحتباس الحراري التي – أيضًا – بدأت ملامحها بالظهور بعدما تفاقمت الآثار التقليديَّة لظاهرة الاحتباس الحراري المتمثلة بارتفاع درجات الحرارة، وقد نتج عنها ذوبان الكتل الجليديَّة، وتغيُّر نظام الأمطار وهطولها بغزارة في بعض المناطق، جميعها آثار تقليديَّة ترتَّب عليها ارتفاع في مستوى سطح البحر، وهو أثر ذو خطورة كبيرة يؤدِّي إلى نزوح السكّان، أو اختفاء دول بأكملها.

وتمَّ إدراج هذا الأثر من ضمن الآثار الحديثة نظرًا لحداثة ظهور نتائجه على أرض الواقع، وبحكم تركيز الدراسة على خطر ارتفاع مستوى سطح البحر بوصفه أثرًا مترتِّبًا على ظاهرة الاحتباس الحراري، ولما ينتج عنه من أضرار وجوديَّة تمسّ بقاء الدولة، فإنه سيتمّ تخصيص المطلب القادم لفهم هذا الأثر بشكل أعمق، لِما له من دور بالغ الأهميَّة في الدراسة.

وبصورة عامة توقُّع الخبراء المختصين أنَّ ارتفاع درجات حرارة سطح الأرض من 1.4 حتى 5 درجات مئويَّة سيؤدِّي إلى ارتفاع في مستوى سطح البحر من 9 إلى 88 سم خلال المئة عام القادمة– أيْ ما يقارب ارتفاع مترٍ كاملٍ – واستند التوقُّع على مجموعة من الحقائق العلميَّة من خلال تحليل جذوع الأشجار والشعاب المرجانيَّة والثلوج، ومراجعة السجل التاريخي للقطب الشمالي التي أكَّد على أنَّ القرن العشرين هو الأعلى حرارة على مدى ألف عام، كما بيَّنت نتائج التحليلات بأنه منذ أواخر الستينيات من القرن الماضي قد انحسرت المناطق التي تغطيها الثلوج بنسبة 10% وانحسرت الجبال الثلجيَّة في المناطق غير القطبيَّة بشكل ملحوظ، وتقلَّصت الفترة التي تتكون فيها الثلوج بنحو أسبوعين مقارنة عن فترة تكوُّنها في القرن السابق.[43]

كما أشارت الدراسات الخاصَّة بقياس المدِّ والجزر إلى أنَّ مستوى سطح البحر قد ارتفع بنسبة تتراوح ما بين 10 إلى 20 سنتيمترًا خلال القرن العشرين، مع توقُّع ارتفاعه بنسبة تتراوح ما بين 40 إلى 80 سنتيمترًا بحلول عام 2100، أيْ أكثر من نصف متر، وتوقَّعت الهيئة الحكوميَّة الدوليَّة المعنيَّة بتغيُّر المناخ أسوأ الاحتمالات، وهو اختفاء الصفيحة الجليديَّة في جرينلاند مرتبًا ارتفاعًا قدره ستة أمتار في مستوى سطح البحر بحلول عام 3000،[44 و45] إلّا أنَّ جميع هذه التقديرات قوبلت بزيادة أكبر في الواقع، حيث أجريت دراسة عام 2015 بيَّنت أنَّ نسبة الارتفاع في مستوى سطح البحر يتسارع بشكل أسرع مما كان يتوقُّعه العالم.[46]

وأخيرًا، تتوافق التقديرات والدراسات مع ما توصّلت إليه الهيئة الحكوميَّة الدوليَّة المعنيَّة بتغيُّر المناخ في تقريرها السادس لعام 2021، الذي أشار إلى أنّ المتوسّط العالمي لمنسوب سطح البحر قد ازداد بما يتراوح بين 0.15 و0.25 متر، وبمتوسّط يُقدّر بـ0.20 متر، وذلك خلال الفترة من عام 1901 إلى عام 2018. كما بيّن التقرير أنّه في الفترة الممتدّة من 2006 إلى 2018، تسارعت وتيرة ارتفاع منسوب سطح البحر، ليصل إلى ما يتراوح بين 3.2 و4.2 مليمتر في

---

[43] **حمزة الجبالي**، التحديات البيئيَّة في القرن الحادي والعشرين، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، كتاب رقمي، 2016، ص155.

[44] **بيل ماجواير**، ترجمة أشرف عامر، مرجع سابق، ص46.

[45] أما التقديرات الخاصَّة بتشرش اند وايت Church and white سنة 2011 تشير بأن المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر قد ارتفع بحوالي 21 إلى 24 سم منذ عام 1880. مؤكدين حقيقة بأن ثلث الارتفاع في مستويات سطح البحر قد كانت بعد العام 1993.
منظمة الأمم المتَّحدة للأغذية وآخرون، حالة الأمن الغذائي والتغذية في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا 2020 (تعزيز قدرة النظم الغذائية في المنطقة العربيَّة)، القاهرة، 2021، ص31.

[46] **مصعب قاسم عزاوي**، قبل فوات الأوان: النداء الأخير قبل دخول الكارثة البيئيَّة الكونية مرحلة اللاعودة، الطبعة الثانية، دار الأكاديميَّة، لندن، 2022، ص150.

السنة، وبالتالي توقّعت الهيئة ارتفاع المتوسّط العالمي لمنسوب مياه البحر بما يتراوح بين نصف متر ومتر واحد بحلول عام 2100، مقارنةً بمستواه في بداية القرن الحادي والعشرين.[47]

وتلخيصًا لما تمّ ذكره في هذا المطلب، يتَّضح أنَّ الاحتباس الحراري يُعد ظاهرة طبيعيَّة ضروريَّة لاستمرار الحياة على الأرض، حيث يُسهم في الحفاظ على الطاقة الحراريَّة اللازمة لنمو الكائنات الحيَّة، ودعم التوازن البيئي، وضمان دفء الكوكب. وتتمثَّل في احتباس الأشعة الشمسيَّة داخل الغلاف الجوي، مما يساعد في الحفاظ على درجة حرارة مناسبة للحياة.

وبالتالي فإنَّ المشكلة لا تكمن في الاحتباس الحراري في حدِّ ذاته، بل ما حدث من تزايد مرتفع مشكِّلًا ظاهرة بسبب العوامل البشريَّة التي أدَّت الى زيادة انبعاث الغازات الدفيئة، كحرق الوقود الأحفوري لإنتاج الطاقة، وإزالة الغابات وقطع الأشجار أو حرقها، واستخدام الإنسان وسائل النقل المختلفة، وترتَّب على تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري ارتفاع مستمر في ارتفاع درجات الحرارة التي ترتَّب عليها انخفاض نسبة الأمطار في مناطق، وارتفاعها في مناطق أخرى، وهجرة السكّان، وذوبان الجليد الذي أدّى في نهاية المطاف إلى ارتفاع مستوى سطح البحر.

المطلب الثاني

ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر وآثارها

على الرغم من سبق التطرُّق لعبارة ارتفاع مستوى سطح البحر، وسبق التطرُّق إلى سببه الرئيس، المتمثل بظاهرة الاحتباس الحراري، إلّا أنَّه لم يتمّ التطرُّق بعد إلى تفسيره من ناحية علميَّة، وكيفيَّة حصوله، وبالتالي سيتمّ التوضيح أولًا الجانب العلمي من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر في الفرع الأول من هذا المطلب، ومن ثَم الآثار المترتِّبة عليه في الفرع الثاني، كما أنه تمّ تخصيص دراسة ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر في هذا المطلب بشكل منفصل ومتعمِّق أكثر من الآثار السابقة؛ لأهميَّته وارتباطه بشكل وثيق مع موضوع الدراسة، حيث أن لا يقتصر تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر على الفيضانات الساحليَّة، بل يمتدّ ليشمل اختفاء الجزر والمناطق المنخفضة، والتأثير على البنية التحتيَّة، والأنظمة البيئيَّة، والموارد المائيَّة.

---

[47] **مولود علي المقطوف بريبش واسمهان علي المختار عثمان،** الآثار المحتملة للتغيرات المناخية على منسوب سطح البحر في النطاق الساحلي لمدينة بنغازي باستخدام التقنيات المكانية، ورقة علمية مقدمة لمؤتمر ليبيا جيوتيك 5، مارس 2023، ص247، تم الاسترجاع من الموقع الالكتروني لـ ResearchGate،
https://www.researchgate.net/publication/369181317_alathar_almhtmlt_lltghyrat_almnakhyt_ly_mnswb_sth_albhr_fy_alntaq_alsahly_lmdynt_bnghazy_bastkhdam_altqnyat_almkanyt

الفرع الأول

التفسير العلمي لارتفاع مستوى سطح البحر

يؤدِّي ارتفاع درجات حرارة أسطح اليابسة في القطب الشمالي إلى ذوبان الأراضي الدائمة التجمُّد وهي ما تسمّى بالتُّرَب الجليديَّة، مما يؤدِّي إلى إطلاق غازات ثاني أوكسيد الكربون والميثان التي تحويها تلك الأراضي، هذه التُّرَب الجليديَّة من المتوقَّع أنْ تذوب بالكامل بحلول نهاية القرن الحالي، مما سيؤدِّي إلى انبعاث المزيد من غازات ثاني أوكسيد الكربون والميثان، تزيد بذلك عمليَّة الاحتباس الحراري بنسبة 10%. أما في القارة القطبيَّة الجنوبيَّة تكثر الصفائح الجليديَّة القطبيَّة الجنوبيَّة الغربيَّة والشرقيَّة في قاع البحر، وبناءً على مخطط تدرج عنق قاع البحر فمن الممكن أنْ تنحسر هذه الصفائح الجليديَّة من خلال انفصالها عن قاع البحر، مؤدِّية إلى تحريك اسطول من الكتل الجليديَّة الكبيرة الطافية فوق سطح الماء إلى المحيط، منتجة بذلك ارتفاع في مستوى سطح البحر.[48]

ويتَّضح من ذلك أنَّ ذوبان الجليد يؤدِّي إلى ارتفاع مستوى سطح البحر، بالإضافة إلى زيادة انبعاث الغازات الدفيئة، مما يفاقم الاحتباس الحراري الذي بدوره سيُسرّع من الذوبان الجليدي المستقبلي، مما يُدخل الظاهرة في حلقة متسارعة من التدهور البيئي.

كما أثبتت الدراسات أنه عندما يذوب الجليد، تنخفض كميَّة الأشعة الشمسيَّة المنعكسة من سطحه من99.9 إلى حوالي 50–60%، وهذا يعني أنَّ كميَّة أكبر من حرارة الشمس سيتمّ امتصاصها بدلًا من انعكاسها، ممّا يؤدِّي إلى ذوبان الجليد بشكل أسرع، ومع استمرار ذوبان الجليد تتزايد كميَّة المياه المذابة، ممّا يقلِّل انعكاس الأشعة أكثر، ويؤدِّي إلى امتصاص حرارة أكبر، مما يُسرّع عمليَّة الذوبان أكثر فأكثر، في حلقة متواصلة تزيد من ارتفاع درجة الحرارة العالميَّة.[49]

لتوضيح الفكرة بشكل أبسط، يمكن تشبيه الجليد بلوحة كبيرة وزنها 10 كيلو غرامات تمتص 100% من أشعة الشمس وتعكس 80% منها، إذا فقدت هذه اللوحة جزءًا منها وأصبحت تزن 5 كيلوغرامات فقط، فإنَّ كميَّة الأشعة الشمسيَّة نفسها التي كانت توزَّع على 10كيلو غرامات ستتركَّز الآن على 5 كيلوغرامات فقط، مما يزيد من تعرُّضها للحرارة ويُسرّع من تلفها. فإذا كانت اللوحة الأصليَّة تحتاج سنتين لتتلف، فإنَّ اللوحة الأصغر قد تتلف في سنة واحدة فقط، وهذا هو الحال مع الصفائح الجليديَّة؛ فمع كل ذوبان تقلُّ المساحة الجليديَّة القادرة على عكس الأشعة الشمسيَّة، ممّا يجعل الأجزاء المتبقِّية تمتصُّ حرارة أكبر وتعكس حرارة أقلَّ، فتزداد سرعة ذوبانها مقارنة بالسابق، ممّا يؤدِّي إلى استمرار هذه العمليَّة بمعدلات متسارعة.

---

[48] **تيم لنتون**، ترجمة أحمد سمير درويش، علم نظام الأرض، مؤسسة هنداوي، 2023، ص106.

[49] **وانغ تشون إي**، ترجمة حميدة محمود الدالي، حلم الحضارة الإيكولوجيَّة (خطط الصين لتعزيز التنمية المستدامة وتحسين البيئة)، الطبعة الأولى، دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات، الجيزة، 2018، ص128.

وبما أنَّ الصفائح الجليديَّة كانت تعكس جزءًا كبيرًا من أشعة الشمس، فإنَّ اختفاءها يعني أنَّ المحيطات التي تمتصّ الحرارة أكثر من الجليد ستبدأ في امتصاص كميَّات أكبر من الحرارة، مما يؤدِّي إلى ارتفاع درجات الحرارة بشكل متزايد، وهذا بدوره سيسرّع من ذوبان الجليد المتبقّي، مما يُدخل العالم في دورة متواصلة من الاحترار المتزايد.[50]

وتعدّ العلاقة بين ذوبان الجليد وارتفاع مستوى سطح البحر واضحة ومنطقيَّة، حيث يؤدِّي ذوبان الثلوج إلى زيادة كميَّة المياه المتدفِّقة إلى المحيطات، ومع ذلك لفهم هذه الظاهرة من منظور علمي: فإنَّ سبب تدفُّق المياه المذابة إلى المحيطات يعود إلى أنَّ الطبقات الجليديَّة السفليَّة تعمل على دعم الطبقات العلويَّة والحفاظ على استقرارها، وعندما يذوب الجليد العلوي بسرعة، فإنه لا يتمكَّن من اختراق الطبقات الجليديَّة السفليَّة الصلبة، مما يجعله يتدفَّق على السطح في شكل مياه جارية مباشرة نحو الأنهار والبحيرات والبحار، ممّا يساهم في ارتفاع مستوى المياه بشكل تدريجي.[51]

وأخيرًا يعد ارتفاع مستوى سطح البحر أثرًا حديثاً مترتّبًا على ظاهرة الاحتباس الحراري، وأنَّ نسبة الارتفاع في تزايد؛ نتيجة تفاقم هذه الظاهرة، وأنَّ تقديرات العلماء بنسبة ارتفاع مستوى سطح البحر طالما قوبلت بارتفاع أكبر في الواقع، مما يُثبت خطورة الأمر، كما توصَّلت الدراسة إلى أنَّ الصفائح الجليديَّة لها دور كبير في امتصاص اشعة الشمس، وأنَّ ذوبانها يؤدِّي إلى إعادة انبعاث الغازات الدفيئة التي احتبستها الصفائح مرتّبة تزايد ظاهرة الاحتباس الحراري، ويُقصد بذلك زيادة نسبة ذوبان الجليد مرة أخرى، وبوتيرة أسرع، وارتفاع الحرارة مرة أخرى.

الفرع الثاني

آثار ارتفاع مستوى سطح البحر

سيرتّب ارتفاع مستوى سطح البحر آثارًا بشكل مباشر على المناخ البحري، والنظم البيئيَّة الساحليَّة، والظواهر الطبيعيَّة المتعلِّقة بالبحر، مثل العواصف والتسونامي، هذا وبجانب تأثيره على الأراضي الزراعيَّة الساحليَّة التي تتضرَّر بشكل متزايد بسبب الرطوبة الزائدة والتآكل، بالإضافة إلى ذلك وبسبب تسرُّب المياه المالحة ستنخفض خصوبة الأراضي الزراعيَّة الساحليَّة، وتصبح في نهاية المطاف غير صالحة للاستخدام، ممّا يؤدِّي إلى انخفاض مساحة الأراضي الزراعيَّة في

[50] **آن روني**، كن خلال 15 دقيقة مع النظريات العلميَّة، دار البيروني للنشر والتوزيع، كتاب رقمي، 2018، ص77.

[51] **وانغ تشون إي**، ترجمة حميدة محمود الدالي، مرجع سابق، ص128.

البلاد. ومع ذلك ومن بين العواقب الأخرى فإنَّ التغيُّرات في مستوى سطح البحر لها تأثير مباشر على الحياة اليوميَّة لسكّان المناطق الساحليَّة، وخاصَّة على عقاراتهم التي تتسارع قيمتها في الانخفاض.[52 و53]

وهناك توقُّع – بناء على التقرير الصادر عن الهيئة الحكوميَّة الدوليَّة المعنيَّة بتغيُّر المناخ عام 2019 – بنزوح الملايين من سكّان المدن الساحليَّة والجزر المنخفضة في منتصف القرن بسبب التزايد في مستوى سطح البحر الذي سيهدِّد ازدهار تلك المدن وحتى إمكانيَّة العيش فيها، ورجوعًا لشبكة بحوث تغيُّر المناخ الحضري فإنَّ عدد السكّان المتوقَّع تضرُّرهم من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر مع حلول عام 2050 هو 850 مليون نسمة في 570 مدينة.[54]

والضرر الناتج عن ارتفاع مستوى سطح البحر يمتدّ إلى تضرُّر شبكات البنية التحتيَّة كالموانئ والسكك الحديديَّة والمطارات والطرق الساحليَّة الذي بدوره سيسبب أضرارًا دائمة، أو حتى متكررة، وستعيق الحصول على الغذاء وغيره من الإمدادات اللازمة للدخل التي يحتاجه الإنسان أو التي تحتاجه الأعمال التجارية.[55]

وأخيرًا: يؤدِّي ارتفاع مستوى سطح البحر إلى قلَّة المصادر المائيَّة المستخدمة للشرب، وبالتالي: ارتفاع نسبة الاعتماد على المصادر المائيَّة البديلة، كما يؤدِّي إلى تداخل مياه البحر مع المياه الجوفيَّة، ممّا يسبِّب اختلال التوازن المائي وارتفاع نسبة تغلغل المياه المالحة داخل الطبقات الجوفيَّة الساحليَّة، ما يقلِّل من المياه العذبة القابلة للاستخدام، ويسبِّب خسائر اقتصاديَّة، ويؤدِّي – أيضًا – إلى زيادة الفيضانات، وانجراف السواحل، وغرق المناطق الساحليَّة المنخفضة، إضافةً إلى تراجع الأراضي الزراعيَّة نتيجة تدهور نظام الصرف الزراعي، وزحف البحر إلى داخل الخط الساحلي، ممّا

---

[52] **Ivar Kapsi & Tarmo Kal & Aive Liibusk**, Sea Level Rise and Future Projections in The Baltic Sea, published article in Journal of Marine Science and Engineering, 11, 1514, July 2023, p.1.

[53] كما أن ارتفاع مستوى سطح البحر سيرتب خسائر اجتماعيَّة واقتصاديَّة على شتى المناطق السكنية والبنية التحتيَّة الساحليَّة والأراضي الزراعيَّة في مملكة البحرين، فتم تقدير مبلغ 2 إلى 6 ملايين دينار بحريني تكلفة خسارة شبكات الطرق الساحليَّة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، ومن المتوقَّع خسارة ما نسبته 5 إلى 11% من إجمالي المساحة الزراعيَّة في مملكة البحرين وما يترتَّب عنه من تدني كفاءة شبكة الصرف الزراعي وزيادة تملح التربة مما يؤدِّي إلى تصحُّر هذه الأراضي الزراعي. واستنادًا لدراسة صادرة من معهد بحوث المياه الجوفية بالمركز القومي لبحوث المياه بمصر عام 2011 والمحدثة عام 2015، فإن ارتفاع منسوب سطح البحر سيؤدِّي إلى خسارة الأراضي الزراعيَّة في مصر بمساحة مقدارها 4100 كيلومتر مربع، كما سيرتب زيادة درجة ملوحة المياه الجوفيَّة بالأراضي الساحليَّة حتى عمق 7 كيلومترات.

–**نوار جليل هاشم**، مرجع سابق، ص112.

– **محمود علي أحمد محمد**، التخطيط الإقليمي مدخل لمواجهة المخاطر المرتبطة بالتغيُّر المناخي لأقاليم الساحل الشمالي في مصر، بحث منشور في مجلة العمارة والتخطيط، المجلد 27، العدد 2، سبتمبر 2021، ص1.

[54] **آمال ينون وآخرون**، صنع السياسات العامة في دول الخليج العربيَّة: الواقع والتحديات، كتاب رقمي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022، ص240.

[55] **تقرير من إعداد أمانة مؤتمر الأمم المتَّحدة للتجارة والتنمية**، التجارة والتنمية (من التعافي إلى المرونة: البعد الإنمائي)، إصدار الذكرى السنوية الأربعين، جنيف، 2021، ص96.

يخلق مناطق سبخات جديدة. إلى جانب ذلك، يعرّض سكّان المناطق الساحليَّة إلى فيضانات متكرّرة، ويؤدّي إلى فقدان حوالي30% من الأراضي الرطبة الساحليَّة عالميًّا.[56]

وبالتالي: يشكّل ارتفاع مستوى سطح البحر تهديدًا متزايدًا يؤثّر على البيئة، المناخ، الاقتصاد، والبنية التحتيَّة، والأراضي الزراعيَّة، والأمن الغذائي، والموانئ والطرق والمطارات، ممّا يعوق الحركة التجاريَّة، وتوفير الموارد الأساسيَّة. والأخطر من ذلك فإنَّ هذه الظاهرة قد تؤدّي إلى نزوح ملايين السكّان من المدن الساحليَّة والجزر المنخفضة، ممّا يزيد من الأزمات الإنسانيَّة، والصراعات على الموارد.

إلا أنَّ فقدان الدول لأراضيها، سواءً بشكل جزئي أو كلي يُعدُّ أحد أخطر التداعيات المترتّبة على ارتفاع مستوى سطح البحر، وتشير الدراسات إلى أنَّ أكثر المناطق عرضة لخطر الغَمْر هي الدول الجزريَّة، المناطق الساحليَّة المنخفضة، ومناطق الدلتا، حيث تواجه هذه المناطق تهديدًا مباشرًا بالغرق نتيجة ارتفاع منسوب المياه، وبناءً على ذلك سيتمّ تسليط الضوء في المطلب القادم على أبرز الدول المهدَّدة بالغمر.

المطلب الثالث

الدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر

على الرغم من أنَّ العديد من الدول قد جاءت وذهبت على مدار التاريخ، إلّا أنَّه لم يسبق أنْ توقَّفت دولة عن الوجود بسبب غمرها عن طريق البحر، ورغم الاعتراف باحتماليَّة اختفاء الدول نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر منذ أواخر ثمانينيّات القرن العشرين إلّا أنَّ هذه القضيَّة ما زالت تعالج حتى الآن.[57]

وسيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، لدراسة أبرز الدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث تتقاسم بعض الدول مجموعة من الصفات الجيولوجيَّة راجعة لطبيعة أقاليمها وتكوينها تجعلها أكثر عرضة عن غيرها من الدول لخطر ارتفاع مستوى سطح البحر، وبالتالي: نستعرض هذه الدول في الفروع الثلاث القادمة.

---

[56] **نوار جليل هاشم**، مرجع سابق، انظر ص110-112.

[57] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Vanishing Island States and Sovereignty, published article in Ocean & Coastal Management, January 2010, p.1.

الفرع الأول

الدول الجزريَّة

بالنسبة لبلدان الجزر الصغيرة كجزيرة المالديف في المحيط الهندي، وجزر المارشال في المحيط الهادئ، فإنَّ ارتفاع نسبة بسيطة من مستوى سطح البحر سيؤدِّي إلى إغراقها بالكامل، حيث إنَّ ارتفاع 1 سم من مستوى سطح البحر قد يؤدِّي إلى غرق ما يقارب 75% من الأراضي الجافة من تلك الجزر، ممّا سيجعلها غير صالحة للسكن،[58] هذا وقد بيَّنت الدراسة في المطلب السابق أنَّ مستوى سطح البحر على وشك أنْ يرتفع من نصف متر إلى مترٍ كامل حتى عام 2100!

وذكر رئيس جزر المالديف أنه إذا تحقَّقت هذه التقديرات فإنَّ ذلك سيهدِّد وجودها؛ لأنها تتكوَّن من ألف ومئتي جزيرة مرجانيَّة صغيرة جميعها لا ترتفع سوى 1.8 متر عن مستوى سطح البحر، وفي عام 2007 حذر رئيس دولة اندونيسيا من أنَّ الارتفاع في مستويات سطح البحر ستؤدِّي إلى غمر نحو 2000 جزيرة من جزر اندونيسيا بحلول عام 2030.[59]

ويطال مملكة البحرين – كأيِّ دولة جزريَّة صغيرة – آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، وقامت دراسة على تقييم مدى ضعف المناطق الساحليَّة بهدف تحديد وقياس الدرجة المتوقَّعة للغمر المتوقَّع له في مملكة البحرين في الفترة ما بين 2050 وحتى 2100، وتوصَّلت الدراسة إلى نتيجة مهمة مفادها بأن إقليم مملكة البحرين حساس للغاية من ناحية تعرضه لارتفاع مستوى سطح البحر، بجانب تأكيد الدراسة على أن هناك مناطق معينة ستتأثر بمجرد حدوث ارتفاع بسيط لمستوى سطح البحر، فمن المتوقَّع غرق نسبة 27 كيلومتر مربع من الأراضي في مملكة البحرين وذلك عند ارتفاع مستوى سطح البحر بمقدار متر فقط، أما إذا ارتفع مستوى سطح البحر بمقدار متر ونصف فسيؤدِّي ذلك إلى غمر ثلاثة أرباع مساحة الأراضي الرطبة الإجماليَّة في مملكة البحرين. وأخيرًا من المتوقَّع أنَّ ارتفاع منسوب سطح البحر بنسبة 5 أمتار ستغرق مختلف أراضي مملكة البحرين منها غرق مطار مملكة البحرين بالكامل، وستُفقَد نسبة 94% على الأقل من مساحة الأراضي الرطبة والأراضي المتدهورة والمناطق الصناعيَّة في البحرين ونسبة 74% من المساحة الإجماليَّة للمناطق العمرانيَّة.[60]

كما أنَّ جزر المالديف، وجزر مارشال، وإندونيسيا، ومملكة البحرين تُعدُّ مجرد أمثلة مقارنةً بالعديد من الدول الجزريَّة الأخرى المهدَّدة بخطر الغمر نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، ولم يتمّ حصر جميع هذه الدول هنا، على أنْ يتم التطرُّق

---

[58] **شيراز محمد خضر**، تحليل التغيُّرات المناخيَّة، الطبعة الأولى، دار الأكاديميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بريطانيا، 2022، ص131.

[59] **وورلد بوك المحدودة**، ترجمة محمد عبد الكريم قعدان، الحياة الخضراء: المحيطات والجزر والمناطق القطبيَّة، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، الرياض، 2016، ص36.

[60] **منظمة الأمم المتَّحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو)**، أطلس المخاطر الطبيعيَّة في المنطقة العربيَّة: أداة لتعزيز النظم الاجتماعيَّة الإيكولوجيَّة على الصمود والتكيف، 2021، القاهرة، ص100.

إلى أمثلة أخرى لدول جزريَّة معرَّضة لخطر الغمر في أجزاء لاحقة من الدراسة، وبكل الأحوال تم حصر جميع الجزر المتوقَّع غمرها من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر في **(ملحق1)** من الدراسة.

وهنا تجدر مناقشة وضع الدول الجزريَّة المرجانيَّة،[61] حيث لا يقتصر التهديد الذي تواجهه على ارتفاع مستوى سطح البحر فحسب، بل يشمل – أيضًا – تراجع قدرة الشعاب المرجانيَّة على التكيُّف مع هذا الارتفاع. فعلى مرِّ الزمن، ساهمت الشعاب المرجانيَّة في استقرار هذه الجزر من خلال تكوين الرمال التي تدعم نموَّها بشكل طبيعي. إلّا أنَّ ما يقارب 60% من الشعاب المرجانيَّة حول العالم تواجه تهديدًا مباشرًا بسبب التنمية الساحليَّة والبحريَّة، وممارسات الصيد المدمِّرة، والتلوث المائي، إضافةً إلى الآثار الناجمة عن تغيُّر المناخ. كما أنَّ ارتفاع تركيزات ثاني أكسيد الكربون يؤدِّي إلى (تحمُّض المحيطات[62])، ممّا يقلِّل من قدرة الشعاب المرجانيَّة على النمو، وبالتالي: يُضعف قدرتها على مواكبة ارتفاع مستوى سطح البحر، ممّا يزيد من خطر غمر هذه الجزر.[63]

وبالتالي: فإن جزر الشعاب المرجانيَّة كانت قادرة على تحمل التغيُّرات الماضية في ارتفاع منسوب سطح البحر، بالنظر إلى أنها كانت أكثر صحة مما كان يمكن أن تكون عليه خلال الوقت الحالي، وبالتالي ارتفاع مستوى سطح البحر

---

[61] عدد كبير من الجزر المعرَّضة لخطر الانقراض بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر هي الجزر المرجانيَّة التي هي نوع خاص من الجزر التي تتكوَّن عندما تتراكم الشعاب المرجانيَّة حول بركان ثم تتآكل تحت الأمواج، ممّا يؤدِّي إلى ظهور أرخبيل من الجزر الصغيرة على شكل حلقة حول بحيرة، ويشكل ارتفاع مستوى سطح البحر تهديد صارخ لهذه النوع من الجزر باعتبار أعلى نقطة في هذه الجزر عادة ما تكون على بعد أمتار قليلة فقط من مستوى سطح البحر، وبالتالي من بين جميع الأنواع المختلفة للدول الجزريَّة تعد الدول المرجانيَّة الأكثر عرضةً للخطر من الناحية المادية أي من ناحية غرق اقليمها بالكامل.

Lilian Yamamoto & Miguel Esteban, Vanishing Island States and Sovereignty, op.cit, p.3.

[62] تُعرِّف الوكالة الدوليَّة للطاقة الذرية (IAEA) تحمُّض المحيطات بأنه عمليَّة امتصاص المحيطات لحوالي 30% من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الأنشطة البشريَّة، مما يؤدِّي إلى انخفاض درجة الأس الهيدروجيني (pH) لمياه البحر، وبالتالي زيادة حموضتها. منذ الثورة الصناعيَّة، ارتفعت حموضة المحيطات بنسبة 30%، مع انخفاض متوسط الأس الهيدروجيني من 8.2 إلى 8.1. هذا التغيُّر الكيميائي يؤثِّر سلبًا على الكائنات البحريَّة المتكلسة، مثل المحار والسرطانات والقنافذ البحريَّة والشعاب المرجانيَّة، التي تعتمد على أيونات الكربونات لبناء هياكلها وأصدافها، وتحمُّض المحيطات يهدِّد النظم البيئيَّة البحريَّة ويؤثِّر على أكثر من ثلاث مليارات شخص يعتمدون على التنوع البيولوجي البحري والساحلي كمصدر للرزق، كما تشير التوقُّعات إلى أنه بحلول عام 2100، قد ينخفض معدل الأس الهيدروجيني إلى 7.8، مما يجعل المحيطات أكثر حموضة بنسبة 150%، وهو ما قد يؤثِّر على نصف الحياة البحريَّة.

الموقع الرسمي للوكالة الدوليَّة للطاقة الذرية، خبر بعنوان ما تحمّض المحيطات؟ تم نشره بتاريخ 2 ديسمبر 2022، مكتب الإعلام العام والاتصالات في الوكالة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 فبراير 2025، https://www.iaea.org/ar/newscenter/news/ma-tahamad-lmuhytat .

[63] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, Springer, 2013, p.42, 45, 70.

وتغيرات المناخ الأخرى أدت إلى تآكل هذه الشعاب المرجانيَّة وبالتالي تآكل الجزر المكونة بها، حيث فشلت الشعاب المرجانيَّة في التكيف مع التغير غير المسبوق في ارتفاع مستوى سطح البحر.

ومن أمثلة الدول الجزريَّة المرجانيَّة المعرَّضة لخطر الزوال بشكل كلِّي نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر هي جزيرة توفالو،[64] وهي رابع أصغر دولة في العالم بعد الفاتيكان وموناكو وناورو، وهي من الدول التي أصبح اختفاؤها شرًّا لا بدَّ

[64] تتكوّن توفالو من تسع جزر مرجانية صغيرة ومنخفضة، تقع في جنوب المحيط الهادئ، على بُعد نحو 1100 كيلومتر شمال فيجي. وتبلغ مساحتها الإجمالية 26 كيلومترًا مربّعًا، ويُقدّر عدد سكانها بحوالي 11,000 نسمة. ينحدر معظم سكان توفالو من أصول بولينيزية، وتستند هويّة شعبها أساسًا إلى مفهوم يُدعى "فينوا"، وهو مفهوم يصعب ترجمته إلى اللغات الرسمية، إلا أنّه يُعبّر في جوهره عن الأرض التي ينتمي إليها شعب توفالو، وبيئتهم، وهويتهم، وعاداتهم، وروابطهم العائلية، جميعًا في آنٍ واحد؛ فهو الجوهر الحيّ لوجودهم.

ومن ثم، فإن تقاليدهم الروحية وهويّتهم الثقافية واستمرار وجودهم، لا يمكن فصلها عن أراضي أجدادهم وتراثهم الطبيعي المقدّس. ولهذا، حين أجرى معهد البحوث الاستوائية البرتغالي، في فبراير 2010، بعثة علمية إلى جزيرة فونافوتي المرجانية، لإعداد دراسة جغرافية عِرقيّة تُقيّم وعي سكان المحيط الهادئ بتغيّر المناخ، تبيّن أن نحو ثلثَي سكان الجزيرة لا يخشون ارتفاع منسوب سطح البحر، ويثقون في أن العناية الإلهية سترعى بقاءهم.

غير أن هذه الثقة لا تُلغي الحقيقة العلميّة، وهي أن متوسّط ارتفاع اليابسة في توفالو لا يتجاوز 1.55 متر فوق خط المد العالي، ومن المتوقّع أن يُؤدّي ارتفاع منسوب مياه البحر، بسبب تغيّر المناخ، إلى غمر أراضيها البرية خلال العقدين أو الثلاثة عقود المقبلة. وهذا يعني أن سكان توفالو ممّن تقل أعمارهم عن 25 عامًا، وهم يُشكّلون ثلث السكان، سيشهدون في حياتهم اختفاء وطنهم. وبدون تخفيف سريع وجذري لانبعاثات غازات الدفيئة، قد لا تطأ أقدام الأجيال القادمة أرض أسلافهم أبدًا.

وسأل الحاكم العام لتوفالو في عام 2002، الجمعية العامة للأمم المتحدة: لماذا يرى المجتمع الدولي أن على شعب توفالو أن يختبئ من هجمة ارتفاع مستوى سطح البحر؟ واسترسل قائلًا: نحن لا نريد الهرب، بل نريد أن تبقى جزر توفالو وأمتنا قائمة بشكل دائم، وألّا تغمرها المياه نتيجةً للجشع والاستهلاك غير المنضبط من قبل الدول الصناعية.

- **Y. Villacampa & C.A. Brebbia**, Ecosystems and Sustainable Development VIII, WIT Press, UK, p.243.
- **Written Statement of Tuvalu, Obligations of States In Respect of Climate Change (Request For Advisory Opinion),** Submitted to International Court of Justice on 22nd March 2024, p.2-3, 6.

منه بحلول العام 2100، وأصبح العالم يهتم بحرص لقضيَّة توفالو، حيث تم تقديم اقتراحات بإنشاء نسخة الكترونيَّة – افتراضيَّة – لها، تحمل تفصيلاتها الحيَّة من أحياء وشوارع وشواطئ كشيء يتمسَّك به سكّان توفالو بعد اختفائها.[65] و[66]

وترى الباحثة أنه من المؤسف أنْ يُطرح الحلُّ الافتراضي بديلًا لاختفاء جزيرة توفالو بدلًا من اتخاذ إجراءات حقيقيَّة لحماية أراضيها وسكّانها من الغرق، فاقتراح إنشاء نسخة إلكترونيَّة للجزيرة على الرغم من كونه فكرة رمزية إلّا أنَّه لا يُعالج القضيَّة الجوهرية، بل يعكس عجز المجتمع الدولي عن إيجاد حلول ملموسة للحدّ من ارتفاع مستوى سطح البحر وحماية الدول الجزريَّة المهدَّدة بالزوال. فاختفاء دولة لا يمكن تعويضه ببيئة رقميَّة تذكارية، فالأرض ليست مجرد صور وخرائط افتراضيَّة، بل هي وطن، تاريخ، وهوية لا يجب أنْ يُختزل في مساحة رقميَّة على الإنترنت، بل يستوجب تحرُّكًا دوليًّا حقيقيًّا لإنقاذ هذه الدول من مصير الغرق المحتوم.

ويتَّضح مما سبق أنَّ الدول الجزريَّة – خاصَّة دول الجزر المرجانيَّة – تواجه خطرًا وجوديًّا نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث إنَّ ارتفاعًا بسيطًا في منسوب المياه قد يؤدِّي إلى غمر أجزاء واسعة منها، ممّا يجعلها غير صالحة للسكن، وقد أكَّدت التوقُّعات أنَّ دولًا مثل توفالو قد تختفي تمامًا بحلول نهاية القرن. كما أنَّ تراجع صحة الشعاب المرجانيَّة زاد من تفاقم المشكلة، حيث لم تعد قادرة على التكيف مع التغيُّرات المناخيَّة ومواكبة ارتفاع منسوب البحر، ممّا أدّى إلى تآكل الجزر التي تعتمد عليها، وبالنظر إلى تأكيد الدراسات على الوتيرة المتسارعة لارتفاع مستوى سطح البحر، فإنَّ مستقبل العديد من الدول الجزريَّة بات مهدَّدًا، ممّا يستدعي استراتيجيّات تكيُّف وتخفيف فعّالة لمواجهة هذا التحدِّي قبل أنْ يصبح واقعًا لا مفرَّ منه.

---

[65] خبر صادر في الموقع الالكترونية في الصفحة الإخبارية لقناة العربيَّة بعنوان دولة ستنتهي من الوجود وأثرها سيصبح في ميتافيرس فقط، صدر بتاريخ 30 سبتمبر 2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 يونيو 2024، https://www.alarabiya.net/technology/2022/09/30/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%B3%D8%AA%D9%86%D8%AA%D9%87%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%88%D8%AF-%D9%88%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%B3%D9%8A%D8%B5%D8%A8%D8%AD-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%8A%D8%AA%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%B1%D8%B3-%D9%81%D9%82%D8%B7 .

[66] وإضافةً لتوفالو فإنَّ المالديف وجزر مارشال وكيريباتي وتوكيلاو – أيضًا – يعدَّون من الدول المرجانيَّة المعرَّضة لخطر المحو من خريطة العالم بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر؛ لكونها تتكوَّن – بشكل أساسي – من جزر مرجانيَّة صغيرة، فيها أراضٍ صغيرة أو معدومة، وتقع على ارتفاع بضعة أمتار – فقط – فوق مستوى سطح البحر.

Tony George Puthucherril, Change Sea Level Rise and Protecting Displaced Coastal Communities: Possible Solutions, Published Article in Global Journal of Comparative Law, Vol 1, 2013, p.7.

الفرع الثاني

المناطق الساحليَّة المنخفضة

إنَّ الارتفاع في مستوى سطح البحر من شأنه أنْ يتسبب في غرق المناطق الساحليَّة المنخفضة، وتمتاز الأخيرة بالاكتظاظ السكّاني، وبالتالي سيؤدّي غمرها بالمياه إلى فقدان نسبة كبيرة من سكّان العالم لمنازلهم، وذكرت الأمم المتَّحدة في تقريرها البيئي الصادر عام 2017 أنَّ هناك حوالي 10% من سكّان العالم يعيشون على بعد 10 كيلومترات من الساحل بينما هناك 40% من سكّان العالم على بعد 100 كيلومتر من خط الساحل.[67]

ووفق الهيئة الحكوميَّة الدوليَّة المعنيَّة بتغيُّر المناخ هناك 643 مليون نسمة من السكّان الذي يعيشون في مناطق منخفضة عن سطح البحر، وهي أكثر المناطق عرضة لتهديدات المتغيرات المناخيَّة، وبناءً على البيانات المحدَّثة تمَّ تحديد سواحل الدول المنخفضة التي دخلت في نطاق الخطر، وهي تلك السواحل التابعة للهند، الصين، بنغلاديش، فيتنام، اليابان، إندونيسيا، مصر، تايلند والفلبين.[68]

كما تضرَّرت سواحل بريطانيا والولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، ومجموعة من دول متقدِّمة أخرى، الأمر الذي دفعها إلى التخلِّي عن بعضٍ من أراضيها الزراعيَّة القريبة من السواحل، وتعزيز الحماية لأراضيها الرطبة الساحليَّة؛ بوصفها أفضل دفاع طبيعي ضدَّ ارتفاع مستويات سطح البحر.[69]

هذا وترى الباحثة أنَّ عجز الدول النامية والمتمثل بعدم امتلاكها القدرة الماليَّة اللازمة يؤدّي إلى عدم قدرتها لمحاذاة أساليب الدول المتقدِّمة كالتخلِّي عن الأراضي الساحليَّة القريبة، والنزوح إلى الداخل أكثر، أو تعويض سكّان المناطق الساحليَّة بمساكن أخرى.

كما أنَّ تبعات ارتفاع مستوى سطح البحر خلال المئة سنة القادمة ستكون مدمِّرة لبعض البلدان المنخفضة كبنجلاديش، التي في غضون الخمسين سنة القادمة ستفقد نسبة 16% من أراضيها التي يعيش عليها 13% من سكّانها وذلك نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر وانخفاض سطح أراضيها.[70]

بجانب مناطق ساحليَّة أخرى متوقُّعٌ تضرُّرها في المنطقة العربيَّة **(ملحق2)** نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر كمملكة البحرين، مصر، العراق، الكويت، قطر، المملكة العربيَّة السعودية، الإمارات العربيَّة المتَّحدة، المغرب، وليبيا، كما أن

---

[67] **جاسم البناي**، مرجع سابق، انظر ص91 –93.

[68] **عبد القادر الهواري**، مناخ الأرض 2150، ببلومانيا للنشر والتوزيع، كتاب رقمي، 2020، ص141.

[69] **شيراز محمد خضر**، مرجع سابق، ص130.

[70] **بيل ماجواير**، ترجمة أشرف عامر، مرجع سابق، ص48.

زيادة الفيضانات في هذه المدن الساحليَّة قد تعرِّضها لخطر الغمر بمياه البحر.[71] و[72] وهذا ما حصل – بالفعل – في مدينة درنة الليبيَّة خلال العام 2023، وفي الإمارات العربيَّة المتَّحدة عام 2024.[73]

---

[71] **منظمة الأمم المتَّحدة للأغذية والزراعة وآخرون**، مرجع سابق، ص31.

[72]– بالنسبة **للإمارات العربيَّة المتَّحدة ودولة قطر** فإنهما يقعان على الشواطئ المنخفضة في جنوب شرق شبه الجزيرة العربيَّة، وتقع أهمُّ مدنها الاقتصاديَّة والسياسيَّة المتمثلة بأبو ظبي ودبي والدوحة ومدنها الأخرى الثانويَّة كالشارقة وعجمان والوكرة على الخط الساحلي المنخفض، وبالتالي جميع تلك المدن عرضة لتهديد ارتفاع مستوى سطح البحر. **انظر آمال ينون وآخرون**، مرجع سابق، ص245.

– كما أنَّ يشير التقرير الأول للمناخ في **تونس** إلى احتمال غمر مساحة تقارب 6440 هكتار من السواحل الجنوبيَّة للبلاد عند ارتفاع مستوى سطح البحر بمقدار 50 سم، أما هذا المقدار من الارتفاع سيؤدِّي إلى غمر ما يعادل 3747 من الشواطئ الرملية في **المملكة العربيَّة السعوديَّة**. بينما بحسب الدراسات التي قامت بها **مملكة البحرين** فإنَّ ارتفاع مستوى سطح البحر خلال المئة سنة القادمة سيؤدِّي الى فقدان مساحة 36 إلى 70 كيلومترًا مربعًا من سواحلها، في حال تحقُّق التوقُّعات، وارتفع مستوى سطح البحر من ربع متر إلى متر واحد. **انظر نوار جليل هاشم**، مرجع سابق، ص11، 111.

– أما **المغرب** فيتميّز بساحل طويل يمتدّ على المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسّط، غير أنّ هذا الامتداد الساحلي يجعل المدن الواقعة على الشريط الساحلي، مثل الدار البيضاء والرباط وطنجة وأكادير، عُرضةً لمخاطر الفيضانات الساحلية المتزايدة. وإذا ما استمرّ ارتفاع مستوى سطح البحر، فقد تتعرّض هذه المدن لآثار جسيمة، من بينها تدهور البنية التحتية، وتآكل السواحل، وتزايد معدلات النزوح السكاني. **انظر** خبر صادر في الموقع الالكتروني للساحل بريس بعنوان ارتفاع مستوى سطح البحر في المغرب: تهديد مستقبلي للسواحل والمدن الساحلية، صدر بتاريخ 9 أكتوبر 2024، تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 مارس 2025، https://sahelpress.com/%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%B3%D8%B7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF/ .

– ومن المتوقَّع أن تواجه **مصر**، ذات الكثافة السكانية العالية على سواحلها، أشدّ الاضطرابات السكانية؛ إذ إن ارتفاع مستوى سطح البحر بما يتراوح بين نصفِ مترٍ ومترٍ واحد، سيؤدي إلى تراجع الساحل عدة كيلومترات نحو الداخل، مما يُسبّب غمرَ مساحاتٍ واسعةٍ من دلتا النيل، مؤثّراً بدوره على مدن ساحلية منخفضة في دلتا النيل، مثل الإسكندرية ورشيد وبورسعيد، ممّا قد يُؤدّي ارتفاع منسوب البحر بمقدار نصف متر إلى تخلّي أكثر من مليوني شخص عن منازلهم، وفقدان 214 ألف وظيفة. **انظر الموقع الرسمي لمركز أفريقيا للدراسات الاستراتيجية**، منشور إلكتروني بعنوان ارتفاع منسوب مياه البحر يحاصر المدن الساحلية المزدهرة في أفريقيا، تم نشره في 25 نوفمبر 2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 مارس 2025، https://africacenter.org/ar/spotlight/ar-rising-sea-levels-besieging-africas-booming-coastal-cities/ .

– في حين يُحتمل أن يُهدِّدَ ارتفاعُ مستوى سطحِ البحرِ المنطقةَ الجنوبيّةَ من العراقِ بالغرق، ولا سيّما محافظةَ البصرةِ المُطلّةَ على الخليجِ العربي. **انظر وثيقة المساهمات المحددة وطنيا للعراق (NDC)**، تم استرجاعها من الموقع الرسمي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بأن تغير المناخ، ص3، https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=https%3A%2F%2Funfccc.int%2Fsites%2Fdefault%2Ffiles%2FNDC%2F2022-06%2FIraq%2520NDC%2520Document.docx&wdOrigin=BROWSELINK .

- وفي الكويت، يُحتمل أن تُغمَرَ مَناطِقُ مُجاوِرةٌ للساحلِ بمساحةٍ تُقَدَّرُ بـ214 كيلومتراً مُربَّعاً، إذا ارتفع منسوبُ سطحِ البحرِ بمقدارِ نصفِ متر، حيث ستتأثّرُ الجُزُرُ الشماليّةُ للكويت، وعلى وجهِ الخُصوص جزيرةُ بوبيان، التي قد يَبلُغُ مقدارُ غَرقِها نحوَ 50%، عندَ ارتفاعِ منسوبِ سطحِ البحرِ بمقدارِ مترَين. **انظر ملخص متخذي القرار خطة التكيف الوطنية لدولة الكويت**، ص7، https://epa.gov.kw/Portals/0/PDF/EXEBriefAR.pdf . =

وتمّ تحديد الهند واحدةً من الدول المتوقَّع تضرُّرها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، ويقدَّر متوسط ارتفاع مستوى سطح البحر على طول الساحل الهندي بحوالي 1.3 ملم، وكشفتْ دراسة سنة 1981 عن تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر على سواحل الهند أنَّ ما يقارب 5763 كيلومتر مربع من المنطقة الساحليَّة في ثمانٍ ولايات ساحليَّة سوف تتأثر، ممّا سيؤدّي إلى نزوح إجمالي 7.1 مليون نسمة. والهند معرَّضة لخسارة أرخبيل لاكشاد بأكمله في حال ارتفاع مستوى سطح البحر بمقدار متر واحد. أما ولاية غوجرات والبنغال الغربيَّة ستخسران أكبر قدْر ممكن من الأراضي.[74]

وبهذا تكون الدراسة قد تطرَّقت لمجموعة من المناطق الساحليَّة المنخفضة المعرَّضة لخطر ارتفاع مستوى سطح البحر، وقد تنوَّعت ما بين مناطق ساحليَّة في دول متقدِّمة، أهمُّها: الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة والصين وبريطانيا، وبالتالي: قدرة هذه الدول في تبنِّي خطط دفاعيَّة مكلِّفة تحول دون تضرُّر سكّانها القاطنين في هذه المناطق، بينما هناك مناطق ساحليَّة منخفضة معرَّضة للتهديد في الدول النامية، كالهند التي ستؤدّي إلى نزوح الملايين من سكّانها، وخسارة مناطق كاملة نتيجة غرقها.

الفرع الثالث

مناطق الدلتا

إنَّ ارتفاع منسوب سطح البحر يعدّ خطرًا يداهم العديد من دول العالم بغرق أراضيها التي لا ترتفع كثيرًا عن سطح البحر، وهي عادةً تتمثَّل بمناطق دلتا الأنهار التي تمتاز بقرب منسوب مياهها من منسوب البحر، نتيجة لتكوُّن هذه المناطق من ترسُّبات الأنهار التي تصبّ بها، أما مناطق الدلتا المهدَّدة بخطر الغرق نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر فهي مصبّات الأنهار في الدول المتقدِّمة، كدلتا المسيسيبّي بالولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، ودلتا الراين في هولندا، أما مناطق الدلتا المعرَّضة لخطر الغمر نتيجة ارتفاع منسوب سطح البحر في الدول النامية فهي دلتا الجانج في بنجلاديش، ودلتا دجلة والفرات بالعراق، وشمال دلتا النيل بمصر.[75]

=- تُعَدُّ مدينةُ **بنغازي**، وهي ثاني أكبر مدنِ **ليبيا** من حيثُ المساحةِ وعددِ السّكان، والواقعةُ على ساحلِ البحرِ المُتوسّط في شمالِ شرقِ البلاد، من أكثرِ المُدنِ اللّيبيَّةِ عُرضةً لمخاطرِ ارتفاعِ مستوى سطحِ البحر؛ إذ إنَّ سيناريو ارتفاعِه بمقدارِ مترٍ واحدٍ سيُؤدّي إلى غَمْرِ نحو 8.7% من أراضي المدينةِ. **انظر مولود علي المقطوف بريبش واسمهان علي المختار عثمان**، مرجع سابق، ص249، 252.

[73] **علي محمد السراجي**، اليمن: أثر الحرب والتغيُّرات المناخيَّة، دار الكتب اليمنيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، 2024، ص157.

[74] **Tony George Puthucherril**, Operationalising Integrated Coastal Zone Management and Adapting to Sea Level Rise Through Coastal Law: Where Does India Stand?, Published Article in The International Journal of Marine and Coastal Law, 2011, p573.

[75] **عباس الزعفراني**، طرق مواجهة الارتفاع المحتمل لمستوى سطح البحر كوسيلة لزيادة فرص التنمية المستدامة بشمال دلتا النيل، بحث منشور في مجلة البحوث العمرانيَّة، المجلد 8، يوليو 2011، ص59.

بالنسبة لمنطقة دلتا النيل، فهي تحتوي على كثير من المناطق الزراعيَّة، وهي من أكثر المناطق المعرَّضة للخطر في المنطقة العربيَّة،[76] بجانب بورسعيد، والإسكندريَّة – المتوقَّع غرق ما نسبة 30% من أراضيها–[77] نتيجة ارتفاع مستوى السطح.[78] بينما يُتوقَّع خسارة أراضي شاسعة في دلتا نهرَي دجلة والفرات بنسبة تتراوح إلى 500 كم إلى الداخل.[79]

أما بنجلاديش: فهي دولة استوائيَّة منخفضة تقع في جنوب آسيا، ويهيمن عليها نهري الغانج (Ganges) وبراهمابوترا (Brahmaputra) اللذان يشكِّلان أكبر دلتا في العالم، ومن المرجَّح أنْ تكون من أكثر مناطق الدلتا تضرُّرًا في العالم خلال القرن الحادي والعشرين من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك في حال لم تُتَّخذ تدابير تكيُّف صارمة.[80]

وقام عضو هيئة تقييم تغيُّر المناخ التابعة للهيئة الحكوميَّة الدوليَّة المعنيَّة بتغيُّر المناخ الخبير سيف الإسلام بفحص مناطق الدلتا الشاسعة المتمثِّلة بنهري الغانج وبراهمابوترا اللذَين يعدّان المصبَّين الرئيسَين لنهري الهيمالايا العظيمَين، وتوصَّل إلى نتيجة مفادها: أنَّ بنجلاديش معرَّضة لمعدَّلات عالية لارتفاع مياه البحر، وأنَّ معدل ارتفاع مستوى سطح البجر ليس متساويًا في جميع أنحاء العالم، بسبب المجال غير المتساوي للجاذبيَّة والتغيُّرات في ديناميكيّات المحيطات، ورجوعًا لمؤشِّر مخاطر المناخ العالمي تمَّ التأكيد على أنَّ بنجلاديش تعدّ من الدول الأكثر عرضة لتغيُّر المناخ.[81]

---

[76] توصلت دراسة أجراها برنامج الأمم المتَّحدة للبيئة عام 2002، من خلال تحليل الخرائط الطبوغرافية للسواحل المصرية، إلى أن منطقة دلتا النيل الساحليَّة تُعد الأكثر عرضة لخطر ارتفاع مستوى سطح البحر، نظرًا لانخفاض أراضيها وهبوطها التدريجي. كما كشفت الدراسة أن معظم الشريط الساحلي للدلتا يرتفع أقل من مترين فوق مستوى سطح البحر، وهو محمي بحزام رملي ساحلي ناتج عن تصريف الرواسب. إلّا أنَّ هذا الحزام يتعرَّض لتآكل سريع بسبب ارتفاع مستوى البحر، مما يُضعف الدفاعات الطبيعيَّة للمنطقة ويزيد من احتمالية تعرضها للغرق. وحذر نائب رئيس المركز الإقليمي لعلوم الفضاء بالأمم المتَّحدة رئيس قسم علوم التربة بالهيئة القوميَّة للاستشعار عن بُعد وعلوم الفضاء في مصر من أنَّ استمرار ارتفاع مستويات سطح البحر بالوتيرة نفسها سيؤدّي إلى فقدان نصف مساحة دلتا نهر النيل عند حلول عام 2100، مؤكِّدًا – بدوره – أنَّ هناك مناطق في دلتا نهر النيل قد تأثرت بالفعل نتيجة ارتفاع منسوب سطح البحر، حيث إنَّ أراضي مدينة رشيد قد تآكلت، بمساحة تقارب 4.8 كيلومتر مربع.

محمود علي أحمد محمد، مرجع سابق، ص10 ،11.

[77] **عبد القادر الهواري**، مصر العظمى (طريق القرن المصري)، ببلومانيا للنشر والتوزيع، كتاب رقمي، 2021، ص56.

[78] **منظمة الأمم المتَّحدة للأغذية والزراعة وآخرون**، مرجع سابق، ص31.

[79] **نوار جليل هاشم**، مرجع سابق، ص111.

[80] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Adaption Strategies in Deltas and Their Consequence on Maritime Baselines According to UNCLOS: The case of Bangladesh and Vietnam, published article in ocean & coastal management, July 2015, p.2 & p.11.

[81] خبر صادر في جريدة مركز الاتحاد للأخبار بعنوان بنغلاديش .. البحر يبتلع الأراضي بوتيرة سريعة، صدر في تاريخ 17 يونيو 2024، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 يونيو 2024، https://www.aletihad.ae/news/%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%88%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A/4494556/%D8%A8%D9%86%D8%BA%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%B4---%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1-%D9%8A%D8%A8%D8%AA%D9%84%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A8%D9%88%D8%AA%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9 .

وأخيرًا ما نودُّ بيانه فهو أنَّ مناطق الدلتا وإنْ كانت معرَّضة للخطر – بشكل كبير – من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر إلّا أنَّ الخطر لا يشمل اختفاء الدولة بأكملها، بينما في أول نموذجين للدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر كالدول الجزريَّة، ومن ضمنها: الدول الجزريَّة المرجانيَّة، وكذلك الدول الساحليَّة المنخفضة، هم الدول المعرَّضة لخطر الاختفاء الكلِّي إنْ تحقَّقت صحة التقديرات والدراسات بشأن نسب ارتفاع مستوى سطح البحر، وهو الأمر الذي يدفع للبحث في مدى قدرة المجتمع الدولي على تحمُّل مسؤوليَّة اختفاء هذه الدول، والجهود الدوليَّة التي من الممكن أنْ تحافظ على الوجود القانوني لتلك الدول على الرغم من اختفاء إقليمها.

وفي ختام المبحث التمهيدي يتَّضح أنَّ ظاهرة الاحتباس الحراري، وارتفاع مستوى سطح البحر يشكِّلان تحديَين بيئيَّين عالميَّين يهدِّدان استقرار الدول الساحليَّة والجزريَّة، بل وقد يصل تأثيرهما إلى تغيير معالم الخرائط الجغرافيَّة لتلك الدول، فمن خلال استعراض المفاهيم الأساسيَّة ذات الصلة، تبيّن أنَّ الاحتباس الحراري ليس مجرد ظاهرة حديثة، بل هو نتاج تزايد تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي بفعل الأنشطة البشريَّة منذ الثورة الصناعيَّة، ممّا أدّى إلى ارتفاع درجات الحرارة العالميَّة وما تبعه من تداعيات خطيرة، مثل ذوبان الكتل الجليديَّة وارتفاع مستوى سطح البحر.

كما أوضح المبحث التمهيدي أنَّ ارتفاع مستوى سطح البحر ليس مجرد أثر بيئي، بل يحمل في طياته انعكاسات قانونيَّة وسياسيَّة واجتماعيَّة خطيرة، قد تصل إلى تهديد الوجود القانوني لبعض الدول الجزريَّة والمناطق الساحليَّة المنخفضة، التي قد تختفي كليًّا تحت سطح البحر، ممّا يستدعي استجابة دوليَّة عاجلة لمواجهة هذه التداعيات.

وانطلاقًا من هذه المعطيات، ستتطرَّق الدراسة لتحليل الإطار القانوني للمسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدول نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وتسليط الضوء على مدى التزام الدول الصناعيَّة الكبرى بتحمُّل مسؤوليّاتها تجاه هذه الأزمة، كما ستبحث الدراسة في آليّات الحماية القانونيَّة التي يمكن تبنّيها لضمان استمرار الشخصيَّة القانونيَّة للدول المهدَّدة، في ظلِّ تصاعد المخاطر البيئيَّة التي تجعل من ارتفاع مستوى سطح البحر أكثر من مجرَّد ظاهرة طبيعيَّة، بل قضيَّة بقاء ووجود في النظام الدولي المعاصر.

الفصل الأول

النظريَّة العامة للمسؤوليَّة الدوليَّة وتطبيقاتها على ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر

تمهيد وتقسيم:

تعدّ المسؤوليَّة الدوليَّة من الموضوعات الجوهريَّة في القانون الدولي، حيث تتعلَّق بأشخاص القانون الدولي والأضرار الناتجة عن أفعالهم، ونظرًا لأهميَّة هذا المفهوم في تنظيم العلاقات الدوليَّة، شهد مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة تطوُّرا كبيرًا على مرَّ الزمن، إذ تحولت الأسس القانونيَّة للمسؤوليَّة الدوليَّة من مفهومات تقليديَّة كالتضامن الجماعي إلى مفهومات أكثر حداثة؛ نتيجة تطوُّر النظام الدولي وازدياد التعقيدات المتعلِّقة بالقضايا العالمية، مثل: التغيُّر المناخي، وارتفاع مستوى سطح البحر.

حيث ظهرت نظريّات متعدِّدة لتفسير الأسس التي تقوم عليها المسؤوليَّة الدوليَّة، بدءًا من نظريَّة الخطأ التقليديَّة التي تشترط وجود خطأ لقيام المسؤوليَّة، إلى نظريَّة العمل غير المشروع التي تركِّز على خرق الالتزامات الدوليَّة، وصولًا إلى نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة التي تفرض المسؤوليَّة بمجرد وقوع ضرر جسيم ناجم عن عمل خطير، أو ذي طبيعة استثنائيَّة.

في هذا السياق سيتمّ التطرُّق في هذا الفصل لتطوُّر مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة والتعريفات الفقهيَّة المختلفة المتعلِّقة بهذا الموضوع، والأسس القانونيَّة التي تقوم عليها المسؤوليَّة الدوليَّة للتوصُّل إلى أكثر الأسس ملاءمةً لموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر، وغمر أقاليم الدول؛ ولذا سيتمّ تقسيم الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهيَّة المسؤوليَّة الدوليَّة

المبحث الثاني: الأسس القانونيَّة للمسؤوليَّة الدوليَّة وتطبيقاتها على ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر

المبحث الأول

ماهيَّة المسؤوليَّة الدوليَّة

تمهيد وتقسيم:

حظي موضوع المسؤوليَّة الدوليَّة باهتمام دولي واسع، لِما يتضمَّنه من مساءلة أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي تسبَّبوا بها لأشخاص دوليين آخرين، ممّا يجعله في الوقت ذاته من أكثر الموضوعات حساسيَّة؛ نظرًا لأنه يمس في الغالب مبدأ سيادة الدولة، ومع ذلك فإنَّ توجُّه المجتمع الدولي نحو الابتعاد عن الحروب والصراعات السياسيَّة أدّى إلى ضرورة تعزيز مبدأ المسؤوليَّة الدوليَّة بوصفه وسيلة لحلّ المنازعات الدوليَّة.

ولشدة حساسيَّة موضوع المسؤوليَّة الدوليَّة كان يصعب على الدول الخضوع لهذا المبدأ بشكل كلي، فاحتاج المجتمع الدولي إلى التدرُّج في تبنّي مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة، فمرَّت هذه المسؤوليَّة بتطوُّرات عدَّة، متأثِّرة بذلك بالقوانين الوضعيَّة، ومؤثرة بذلك على فقهاء القانون الدولي الذين بدورهم نقلوا هذه المفهومات إلى الممارسات الدوليَّة.

هذا والتطوُّر التاريخي لمفهومات المسؤوليَّة الدوليَّة أدّى إلى تغيُّر تعريف هذه المسؤوليَّة من حقبة زمنيَّة إلى أخرى، لذلك سنبحث في مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة الواردة في التعريفات الفقهيَّة والممارسات الدوليَّة للوصول إلى أكثر التعريفات ملاءمة لاحتضان مختلف التطوُّرات التاريخيَّة التي خضعت لها قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة والقواعد الجديدة المحتمل ظهورها مستقبلًا. وعليه: سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تطوُّر مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة

المطلب الثاني: تعريف المسؤوليَّة الدوليَّة

المطلب الأول

تطوُّر مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة

يُعد موضوع المسؤوليَّة الدوليَّة من القضايا الأساسيَّة التي حظيت باهتمام دولي لتطويرها منذ النصف الأول من القرن العشرين، حيث إنَّه أُثير لأول مرة في إطار عصبة الأمم، ثم لاحقًا في المؤتمر الذي عُقد في لاهاي عام 1930 والذي لم يُحقِّق النجاح المرجو،[82] وأخيرًا أُثير موضوع المسؤوليَّة الدوليَّة أمام لجنة القانون الدولي بعد إنشائها من قِبل الجمعيَّة العامة للأمم المتَّحدة، حيث تم اختياره أحدَ الموضوعات الأربعة عشرة الأولى التي تناولتها اللجنة.[83]

ويعود الاهتمام الدولي بموضوع المسؤوليَّة الدوليَّة إلى تطوُّر الظروف في المجتمع الدولي، فمع زيادة عدد أشخاص القانون الدولي وظهور المنظَّمات الدوليَّة، تعقدت وتشعَّبت العلاقات الدوليَّة نتيجة الحقوق والالتزامات التي ترتَّبت على هؤلاء الأشخاص، ممّا أدّى إلى تطوُّر مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة.[84]

قديمًا كانت المسؤوليَّة الدوليَّة قائمة على فكرة التضامن، أيْ تضامن جميع الأفراد في التعويض عن الضرر الواقع على الجماعة الأخرى، واستمرَّ هذا المبدأ في سائر الدول الأوروبيَّة حتى نهاية القرن السابع عشر حين ظهرت نظريَّة جديدة تحل محل مبدأ التضامن في المسؤوليَّة الدوليَّة تسمّى بنظريَّة الخطأ، وهي نظريَّة أساسها أنَّ الدولة لا تُعدّ مسؤولة إلّا في حالة خطأ صادر منها أضرَّ بغيرها من الدول، سواءً أكان خطأ متعمَّدًا أم غير متعمَّد.[85]

---

[82] في عام 1924، أصدرت جمعيَّة عصبة الأمم قرارًا بإنشاء لجنة من الخبراء لتدوين القانون الدولي، ضمت 17 خبيرًا يمثِّلون مختلف النظم القانونيَّة والثقافات حول العالم. كانت مهمَّة اللجنة تتمثَّل في تحديد الموضوعات التي يمكن تنظيمها من خلال اتفاقات دوليَّة، وتقديم تقارير حول المسائل القابلة للحل. في عام 1927، تمّ الاتفاق على عقد مؤتمر لتدوين ثلاث قضايا رئيسة: الجنسيَّة، المياه الإقليميَّة، ومسؤوليَّة الدول عن الأضرار على أراضيها. عُقد هذا المؤتمر في لاهاي عام 1930 بمشاركة ممثلين من 47 حكومة. ومع ذلك، تم اعتماد الاتفاقيّات المتعلِّقة بالجنسية فقط، في حين لم يتمّ التوصّل إلى اتفاقات بشأن المياه الإقليميَّة أو مسؤوليَّة الدول. بعد هذا المؤتمر، توقَّفت عصبة الأمم عن إجراء محاولات إضافيَّة لتدوين القانون الدولي.

الموقع الرسمي للجنة القانون الدولي، مؤتمر تدوين عصبة الأمم، آخر تحديث للبيانات تاريخ 19 يونيو 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 سبتمبر 2024، https://legal.un.org/ilc/league.shtml .

[83] **جيمس كروفورد**، الموادّ المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا، مكتبة الأمم المتَّحدة السمعيَّة البصريَّة الدوليَّة، منظمة الأمم المتَّحدة، 2017، ص1.

[84] **إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي**، النظريَّة العامة للمسئولية الدوليَّة بدون خطأ المسئوليَّة الدوليَّة الموضوعيَّة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربيَّة للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص25.

[85] **محسن عبد الحميد أفكيرين**، النظريَّة العامة للمسئولية الدوليَّة عن النتائج الضارَّة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إثارة خاصَّة لتطبيقاتها في مجال البيئة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1999، ص15، 16.

ويُلحظ أنَّ تطوُّر مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة من مبدأ التضامن إلى نظريَّة الخطأ يعكس تحوّلات عميقة في العلاقات الدوليَّة وتطوُّر القانون الدولي، ففكرة التضامن الجماعي في تعويض الأضرار كانت مناسبة للعلاقات البسيطة التي سادت في العصور السابقة، ولكن بعد تزايد تعقيد هذه العلاقات أصبح من الضروري أنْ تتطوَّر نظريَّة المسؤوليَّة لتأخذ في الاعتبار أخطاء الدول بشكل أكثر دقَّة، فقدمت بذلك نظريَّة الخطأ إطارًا أكثر إنصافًا؛ نظرًا لكون نظريَّة الخطأ تحاسب الدول على أفعالها الخاطئة فقط، دون تحميلها المسؤوليَّة في حالة انعدام الخطأ.

إلّا أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة كانت سائدة حتى قبل ظهور فكرة التضامن، فبدأت ترتسم ملامحها منذ نظام الثأر، أو ما يُسمّى بنظام الانتقام، فكان في ذلك الوقت يحقُّ للدولة مقابلة العنف بالعنف، ويُعدّ مشروعًا ما ترتكبه من مخالفة دوليَّة نتيجة مخالفة دوليَّة أخرى وقعت في حقِّها.[86]

واستمرَّ ذلك إلى حين تحوُّل فكرة المسؤوليَّة الدوليَّة إلى مسؤوليَّة جماعيَّة أساسها تضامن أفراد الجماعة مع المتسبِّب بالضرر، وقيام مسؤوليتهم بشكل متضامن للتعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرِّر،[87] فكانت الصورة المألوفة أنْ يلجأ الفرد المتضرِّر إلى سلطات الدولة المختصَّة ليحصل على خطاب الضمان وهي وثيقة خاصَّة تصدر من دولة المتضرِّر تخوِّله الحصول على التعويض المناسب لجبر ضرره الذي تسبَّب فيه أيُّ فرد آخر من جنسيَّته نفسها، موجود على إقليم الدولة مصدِّرة الخطاب، مع حقِّ المتضرِّر استنادًا لخطاب الضمان الحصول على المساعدة المطلوبة من السلطات العامة في سبيل ضمان الحصول على التعويض.[88]

بشكل عام يعكس تطوُّر مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة من الانتقام الفردي إلى التضامن الجماعي، ثم إلى مفهوم أكثر دقَّة قائم على فكرة الخطأ، تطوُّر العلاقات الدوليَّة ونضجها القانوني على مرَّ الزمان، كما أنَّ للممارسات الدوليَّة، والقوانين الداخليَّة، والديانة الإسلاميَّة، دورًا مهمًّا في هذا التطوُّر، وبناءً على ذلك سيتمّ استعراض أهم المحطّات التاريخيَّة التي أسهمت في تطوير هذه المفاهيم الدوليَّة بشأن المسؤوليَّة في الفروع التالية.

---

[86] **سعيد سالم جويلي**، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، بحث في إطار التنظيم القانوني الدولي للمسئوليَّة عن منع الإضرار بالبيئة مقدم إلى مؤتمر كليَّة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربيَّة المتَّحدة بعنوان نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة، في الفترة من 2–4 مايو عام 1999، دار النهضة العربيَّة، 1999، ص10.

[87] **عبد المجيد علي أحمد عثمان**، قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة (نظريّاتها. شروطها. آثارها الدوليَّة)، بحث منشور في مجلة القرطاس، العدد 11، نوفمبر 2020، ص60.

[88] **محسن عبد الحميد أفكيرين**، مرجع سابق، ص15.

الفرع الأول

مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة في العصور القديمة

تطوُّرت المسؤوليَّة الدوليَّة عبر العصور بتأثير من الفكر القانوني والديني في تلك الفترات، فكان للإسلام والقانون الروماني دور بارز في تشكيل تلك القواعد، حيث أسهم كلاهما في صياغة مفهومات المسؤوليَّة التي نعتمد عليها اليوم، ومع مرور الزمن تبنّى المجتمع الدولي نظريّات أكثر شموليَّة، مثل المسؤوليَّة المطلقة، الذي كان الإسلام من أوائل النظم التي أقرّتها.

أولًا: تطوُّر مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة في ظل الشريعة الإسلاميَّة (المسؤوليَّة الفرديَّة والمطلقة)

للإسلام دور مؤثّر في تطوُّر قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة نتيجة الاتفاقيّات التجاريَّة والثقافيَّة التي عقدتها الدولة الإسلاميَّة مع الدول الأوروبيَّة، فاستُبعِدَت فكرة التضامن في المسؤوليَّة الدوليَّة من أنظمة الحكم الإسلاميَّة وذلك في علاقاتها مع الدول الأخرى؛[89] ففي الشريعة الإسلاميَّة لا يُحاسب البريء عن أعمال ليست صادرة منه،[90] لقوله تعالى **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}**.[91]

وبالتالي: أحكام المسؤوليَّة في الشريعة الإسلاميَّة قد استبعدت ما يُسمّى بالمسؤوليَّة التضامنيَّة، وأخذت بالمسؤوليَّة الفرديَّة، إلّا أنَّه يمكن – أيضًا – التوصُّل من الشريعة الإسلاميَّة لأحكام المسؤوليَّة المطلقة التي لا تتطلَّب لثبوتها وقوع الخطأ،

---

[89] **عبد المجيد علي أحمد عثمان**، مرجع سابق، ص60.

[90] **سعيد سالم جويلي**، مرجع سابق، ص8.

[91] **سورة فاطر: الآية رقم 18**

وإنما تتطلَّب ثبوت الضرر فقط، وإنْ كان الفعل مسبّبًا الضرر فعلًا مشروعًا، ونستند في ذلك على مبادئ الشريعة الإسلاميَّة،[92] ومنها: مبدأ "لا ضَررَ ولا ضِرارَ"[93] ومبدأ "الغُرم بالغُنم".[94]

والربط بين المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الغُرم بالغُنم" يمكن توضيحه كالتالي: –

المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة تقوم على أساس وقوع الضرر، وهذا يعني أنَّ مجرد حدوث الضرر تُنشئ المسؤوليَّة، حتى لو كان الفعل مشروعًا وفقًا للقواعد القانونيَّة الدوليَّة، ويُلحظ أنَّ هذه الفكرة تعكس جوهر قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في الإسلام، وهي قاعدة تؤكِّد منع وقوع الضرر بين الأفراد، فعدم إلحاق الضرر بالآخرين هو مبدأ ثابت في الشريعة الإسلاميَّة.

وكذلك قاعدة "الغُرم بالغُنم" التي توضِّح أنَّ الشخص الذي يستفيد من أمر ما (الغُنم) يتحمَّل أيضًا تبعاته أو مخاطره (الغُرم)، وهذا يعني أنَّ الاستفادة من الموارد أو المنافع تأتي مع مسؤوليَّة تحمُّل النتائج السلبيَّة أو الأضرار التي قد تنجم عنها، وهذا هو جوهر المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة كما سيتمّ بيانه في المبحث القادم، بأنْ تتحمَّل الدول مسؤوليَّة الأضرار التي قد تنجم عن أفعالها، حتى لو كانت هذه الأفعال مشروعة أو مسوَّغة بموجب القانون الدولي.

---

[92] **إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي**، مرجع سابق، ص30.

[93] قاعدة لا ضرر ولا ضرار هي إحدى القواعد الكليَّة الكبرى الخمس، وهي أصل عظيم من أصول الإسلام، ينبني عليها كثير من الفروع والمسائل في مختلف أبواب الفقه، وقد عبر أكثر الكتاب عن هذه القاعدة "بالضرر يزال"، ولكن التعبير بصيغة الحديث أعم وأعم ويعطيها قوة باعتبار انها حديث شريف. وروي عن النبي ﷺ أنه قالَ: " لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ فِي الإسلام، قال: ولكل واحدٍ من اللفظين معنى غير الآخر" فمعنى قوله ﷺ لا ضَرَرَ أيْ: لا يَضُرّ الرَّجُلُ أخاه، وهو ضد النفع، وقولُهُ: ولا ضرار أيْ: لا يُضَارّ كلُّ واحدٍ منهما صاحِبَهُ، فالضِّرَارُ معًا والضَّرَر فِعْلٌ واحِدٌ، ومعنى قولِهِ: ولا ضِرَار أيْ: لا يُدْخِلُ الضَّرَرَ على الذي ضَرَّهُ ولكن يعفو عنه.

سميرة الفارسي ونور الله كورت ومحمد بخيت حاج علي، القواعد المندرجة تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها في المائل الطبية، بحث منشور في مجلة البصيرة، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص69، 70.

[94] قاعدة الغرم بالغنم من أهم قواعد الفقه الإسلامي عموماً، وقواعد الضمان خصوصاً، والمتعلِّقة بأصل ثابت وهو أصل العدل، ومعنى هذه القاعدة أن غرم الشيء ونفقته إنما يقع على من يكون له نفعه وغنمه، وقد ورد ضمن نص المادة 87 من مجلة الأحكام العدلية أن "من ينال نفع شيء يجب أنْ يتحمَّل ضرره مثلا أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة ما له من المال المشترك كما يأخذ من الربح"، وقد ورد بين مفهوم القاعدة ضمن الموسوعة الفقهيَّة الكويتية بأن: التكلفات والغرامات التي تترتَّب على الشيء، تجب على من استفاد منه وانتفع به.

فاطمة بابا وسارة عطوات، قاعدة الغرم بالغنم (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلاميَّة والقانون الجزائري)، أطروحة ماجستير، كليَّة العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة والعلوم الإسلاميَّة، جامعة أحمد دراية– أدرار، الجزائر، 2022–2023، ص32.

ومن خلال هذا الفهم، يُلحظ أنَّ قواعد الشريعة الإسلاميَّة تعزِّز مفهوم المسؤوليَّة المطلقة من خلال التأكيد على أنَّ الشخص أو الدولة يجب أنْ يتحمَّل الضرر الذي يلحق بالآخرين بسبب أفعاله، سواءً أكان ذلك وفق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" التي تمنع الضرر، أم وفق قاعدة "الغُرم بالغُنم" التي تفرض تحمُّل الأضرار مقابل الاستفادة.

ثانيًا: تطوُّر مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة في ظل القانون الروماني القديم (المسؤوليَّة التقصيريَّة)

على الرغم من أنَّ النهج المتَّبع في الإسلام بالأخذ بأحكام المسؤوليَّة المطلقة هو نهج متَّبع اليوم في المجتمع الدولي نتيجة التطوُّرات العلميَّة والتكنولوجية والصناعيَّة والاقتصاديَّة التي شهدها العالم، إلّا أنَّه لم تتأثَّر قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة قديمًا من هذا النهج.

ويرجع السبب في ذلك إلى تأثر فقهاء القانون الدولي التقليدي آنذاك بالقانون الروماني القديم الذي تبنّى نظريَّة الخطأ أساسًا وحيدًا للمسؤوليَّة الدوليَّة بوصفها مسؤوليَّة شخصيَّة،[95] فكانت المسؤوليَّة في ظل القانون الروماني مسؤوليَّة تقصيريَّة مفادها: ضرورة اثبات خطأ الجاني في حدوث الضرر.[96]

وأحد هؤلاء الفقهاء هو **الفقيه الهولندي جروسيوس** (Grotius)،[97] الذي رأى أنَّ الدول يجب ألّا تُسأل عن تصرُّفات رعاياها، وبأنها تُسأل فقط إذا نُسب الخطأ إليها، وبالتالي: وفقًا للفقيه جروسيوس فإنه لا تقوم مسؤوليَّة الدولة إلّا إذا صدر عنها خطأ أضر بغيرها من الدول مشترطًا أنْ يكون الفعل المخطئ متعمَّدًا، أيْ نابع عن سوء نيَّة، وإلّا لا تُسأل الدولة عنه.[98]

وهنا يُلحظ الاختلاف الجوهري في أحكام المسؤوليَّة الدوليَّة بين الشريعة الإسلاميَّة وبين القانون الروماني، فبينما كان الإسلام يأخذ بالمسؤوليَّة المطلقة موليًا الاعتبار الأهم لتحقُّق الضرر وإنْ كان تحقُّقه نابعًا من فعل مشروع امتدادًا من مبدأ لا ضرر ولا ضرار، إلّا أنَّ القانون الروماني لم يأخذ بهذه الفكرة إطلاقًا، مستندًا فقط على أساس المسؤوليَّة التقصيريَّة الذي أثَّر بدوره على فقهاء القانون الدولي؛ حيث قاموا بنقل هذا المبدأ من القانون الروماني إلى القانون الدولي، على أنَّ

---

[95] **غسان علي علي وميلاد أديب عثمان**، تطوُّر نظرية المسؤوليَّة الدوليَّة، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية التي تصدر عن جامعة تشرين، المجلد 44، العدد 4، أغسطس 2022، ص484.

[96] **سعيد سالم جويلى**، مرجع سابق، ص9.

[97] جروسيوس (Grotius) هو فقيه هولندي يطلق عليه أبا القانون الدولي، لِما كان له من دور في إرساء قواعد القانون الدولي، فاستطاع أن يضع مجموعة من الأحكام والمبادئ تنظم العلاقات بين الدول وحاول إضفاء صفة الإلزام عليها.

مهند وليد الحداد وخالد وليد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، كتاب رقمي، الأردن، 2008، ص195.

[98] **غسان علي علي وميلاد أديب عثمان**، مرجع سابق، ص484.

هذا التوجُّه الروماني الذي تبنّاه فقهاء مثل جروسيوس، يحدُّ من تطبيق المسؤوليَّة الدوليَّة في حالة الخطأ حصرًا، وعلى الرغم من أنَّ هذا النهج يناسب بعض الحالات، إلّا أنَّه يقيِّد المسؤوليَّة بحصرها في حالات الخطأ فقط.

الفرع الثاني

مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة في ضوء الممارسات الدوليَّة
(المسؤوليَّة التقصيريَّة والمسؤوليَّة عن الأعمال غير المشروعة)

أخذ القضاء الدولي بالمسؤوليَّة الدوليَّة التقصيريَّة، ومن أحد القضايا في هذا الشأن هي قضيَّة المواطن الأمريكي هاري روبرتس الذي ألقت القوات الفيدراليَّة المكسيكيَّة القبض عليه مع عدد من الأشخاص الآخرين في 12 مايو 1922 بتهمة مشاركته في هجوم على منزل، إلّا أنَّه أُحتُجِزَ لمدة تسعة عشر شهرًا تقريبًا، حيث تم إطلاق سراحه في 16 ديسمبر 1923. وذكرت حكومة الولايات المتَّحدة في مذكرتها المقدَّمة أنَّ هذا التأخير لا مسوِّغ له في محاكمة المتَّهمين، وأجابت اللجنة على هذا الدفع بأنه لا يوجد معيار محدَّد ينصُّ عليه القانون الدولي يمكن من خلاله تحديد هذه الحدود المعقولة التي يجوز من خلالها احتجاز أجنبي متَّهم بارتكاب جريمة في انتظار التحقيق، وبالتالي: ضرورة الرجوع للقوانين المحليَّة التي تحدِّد هذا الحدّ الأقصى، وبرجوع اللجنة للدستور المكسيكي لعام 1917 المادة 20 القسم 8 رأت وجود هذه المدة، حيث تُبيِّن المادة على أنَّ الشخص المتَّهم بارتكاب جريمة عقوبتها القصوى السجن لمدة عامين فإنه يجب أنْ يحاكم في غضون أربعة أشهر، وبالتالي: تبيَّن للجنة من خلال السجلات القضائيَّة المقدَّمة من قِبل الوكيل المكسيكي أنَّ هناك فشلًا في الامتثال لهذا النصّ الدستوري، وعليه: قضت اللجنة بمسؤوليَّة حكومة الولايات المتَّحدة المكسيكيَّة على أساس السجن لفترات طويلة بشكل مفرط، والمعاملة اللاإنسانيَّة التي تعرَّض لها روبرتس في السجن خلال تسعة عشر شهرًا، وبتعويضٍ قدره 8 آلاف دولار أمريكي تُدفع لحكومة الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة نيابة عن هاري روبرتس.[99]

ويُلحظ أنَّ الحكم أعلاه صادر عام 1926، أيْ قبل قرابة 100 عام، الأمر الذي يبيِّن ملامح المسؤوليَّة الدوليَّة القائمة على أساس نظريَّة الخطأ منذ ذلك الحين، وعليه: سنتطرَّق لتفصيلات هذه النظريَّة بشكل أوضح عند التعرُّض للأساس القانوني للمسؤوليَّة الدوليَّة، إلّا أنَّه وبصدد ذكر التطوُّر التاريخي لمفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة لا بدَّ من بيان المراحل التاريخيَّة التي مرَّت بها وتطوُّراتها، فتم البيان أولًا بأنها بدأت بصورة نظام الثأر، ومن ثَم انتقلت في العصور الوسطى إلى مسؤوليَّة تضامنيَّة، إلى أنْ اتخذت صورة المسؤوليَّة التقصيريَّة نتيجة تأثُّرها بالقانون الروماني القديم، وبدأ القضاء الدولي الأخذ بها كما بيَّنا في قضيَّة المواطن هاري روبرتس قبل قرابة 100 عام.

[99] **Judgement of MEXICO/U.S.A. General Claims Commission**, Reports of International Arbitral Awards, (Harry Roberts (U.S.A.) v. United Mexican States), 2 November 1926, volume 4, p.77-81

وأخذت الممارسات الدوليَّة بأحكام المسؤوليَّة عن الأعمال غير المشروعة بجانب المسؤوليَّة التقصيريَّة، ويتبيَّن ذلك بالرجوع إلى تقارير الجمعيَّة العامة للأمم المتَّحدة، وأحكام محكمة العدل الدوليَّة.

أما بالنسبة لتقارير الأمم المتَّحدة فإنه يتأكَّد تبنّي المحاكم الدوليَّة لأحكام المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأعمال غير المشروعة كمبدأ أساسي حتى قبل صدور مشروع الموادّ المنظِّمة لها، ويتَّضح هذا من خلال أعمال لجنة القانون الدولي في شأن مسؤوليَّة الدول عن الأضرار التي قد تلحق بالأجانب وممتلكاتهم مع الجوانب العامة لموضوع مسؤوليَّة الدول التي بدأت عام 1956 إلى أنْ أعدَّت النصّ النهائي المكوَّن من 59 مشروع مادة مع شرح لمشاريع الموادّ. وفي سبيل اعتماد الجمعيَّة العامة لهذا المشروع أصدرتْ قرارها رقم 35/59 في 2 ديسمبر 2004 طلبت فيه من الأمين العام بإعداد مجموعة أوليَّة من القرارات التي تشير إلى هذه الموادّ الصادرة من المحاكم الدوليَّة بأنواعها، ونظرت الجمعيَّة العامة لهذه الأحكام القضائيَّة المقدَّمة إليها من قِبل الأمين العام في قرارها رقم 61/62 في 6 ديسمبر 2007.[100]

ويُلحظ أنَّ استمراريَّة مناقشة الموضوع لدى الجمعيَّة العامة للأمم المتَّحدة، واستمرار عمل لجنة القانون الدولي على إعداد اتفاقيَّة بشأن مسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا، لم يمنع القضاء الدولي من تبنّي قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأعمال غير المشروعة؛ ونعلِّل ذلك بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 35/59 المؤرخ في 2 ديسمبر 2004 الذي طلبتْ فيه الجمعيَّة العامة من الأمين العام **تزويدها بمجموعة من القرارات الصادرة من المحاكم الدوليَّة تؤكِّد تبنّيها أحكام المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا.**

أما بشأن أحكام محكمة العدل الدوليَّة المؤكِّدة لتبنّيها أحكام المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأعمال غير المشروعة فتتمثَّل على سبيل المثال في حكم محكمة العدل الدوليَّة الصادر في قضيَّة كوستاريكا ضد نيكاراجوا 2015–2018، التي كانت فيها قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأفعال غير المشروعة الضابط الوحيد في إصدار المحكمة لحكمها بالتعويض، وذلك من خلال بيانها لمجموعة المخالفات الصادرة من نيكاراجوا لمبادئ القانون الدولي وقواعده من خلال أنشطتها وسلوكها تجاه كوستاريكا.[101]

---

[100] **جيمس كروفورد**، مرجع سابق، ص1، 2.

[101] **وليد حسن فهمي**، تعليق على حكمي محكمة العدل الدوليَّة بشأن بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكارجوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكارجوا) (2015–2018)، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 75، العدد 75، 2019، ص3، 87.

ويرجع النزاع إلى قيام نيكاراغوا، في حادثتين منفصلتين، باحتلال أراضٍ تابعة لكوستاريكا كجزء من مشروع بناء قناة تُعرف باسم "هاربور هيد لاجون"، إلى جانب تنفيذ أنشطة تجريف متعلقة بها في نهر سان خوان. وقع التوغل الأول في 18 أكتوبر 2010، عندما أمر الرئيس النيكاراغوي، دانييل أورتيغا، ببدء عمليات التجريف. بعد انسحاب مؤقت، توغلت فرقة ثانية من الجيش النيكاراغوي في أراضي كوستاريكا بتاريخ 1 نوفمبر من نفس العام، حيث أنشأت معسكرًا هناك. منذ ذلك الحين، استمرَّت القوات النيكاراغوية في احتلال =

ونلحظ حداثة هذا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدوليَّة، وهو الأمر الذي يبيّن استمراريَّة المحاكم الدوليَّة بالأخذ بأحكام المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأعمال غير المشروعة في الزمن المعاصر، هذا وأعمال لجنة القانون الدولي في شأن مسؤوليَّة الدول أكَّد استمراريَّة المحاكم الدوليَّة في الحكم بالمسؤوليَّة الدوليَّة عن الأعمال غير المشروعة، ومع ذلك سنبيّن حاجة المجتمع الدولي في تطوير أسس المسؤوليَّة الدوليَّة لتصبح قائمة على أساس الضرر المتسبّب به عمل مشروع – أيّ عمل لا يحظره القانون الدولي– وكما تمَّت الإشارة إليه فإنَّ هذا الأساس الأخير للمسؤوليَّة يعدُّ متماشيًا مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة التي سبقت المجتمع الدولي في الأخذ بها.

الفرع الثالث

مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة في ظلِّ القانون الدولي المعاصر
(المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة)

ظلَّت فكرة المسؤوليَّة الدوليَّة التقصيريَّة والمسؤوليَّة الدوليَّة عن الأعمال غير المشروعة سائدة في المجتمع الدولي، إلّا أنَّه سرعان ما بدأ فقهاء القانون الدولي في البحث عن نظريَّة أخرى بعيدة عن المفهومات الشخصيَّة للمسؤوليَّة الدوليَّة، وذلك من حيث إنَّ الشخصيَّة المعنويَّة للدولة لا تتماشى مع الجوانب الشخصيَّة لنظريَّة الخطأ، فأتى **الفقيه الإيطالي أنزيلوتي** (Anzelotti)[102] بنظريَّة جديدة أساسها الاعتبارات الموضوعيَّة التي مفادها عدم اشتراط وقوع الخطأ من قِبل الدولة لثبوت مسؤوليَّتها الدوليَّة، الأمر الذي لاقى – بدوره – تأييدًا واسعًا من قِبل الفقه والعمل الدوليَّين.[103]

وسنتطرَّق لدور الفقه بالتفصيل لنظريَّة المسؤوليَّة المطلقة بوصفها أساسًا لقيام المسؤوليَّة الدوليَّة في المبحث الثاني، ولذلك ستكتفي الدراسة في هذا الفرع ببيان دور لجنة القانون الدولي والقضاء الدولي في تطوير مفهوم هذا الأساس للمسؤوليَّة.

=منطقة أوليَّة تبلغ مساحتها حوالي ثلاث كيلومترات مربعة في الطرف الشمالي الشرقي من كوستاريكا. بالإضافة إلى ذلك، ظهرت مؤشرات على أن هذه القوات قد تجاوزت المنطقة المحدَّدة واخترقت الأراضي الكوستاريكية إلى الجنوب.

[102] ديونيسو أنزيلوتي Dionisio Anzelotti رجل قانون إيطالي كان من أبرز مؤسسي المدرسة الوضعيَّة في القانون الدولي. **الموقع الإلكتروني لهيئة الموسوعة العربيَّة**، المجلد الثالث، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2 يوليو 2024، ص875، https://arab-ency.com.sy/ency/details/1261/3 .

[103] **سعيد سالم جويلي**، مرجع سابق، ص10.

أولًا: موقف لجنة القانون الدولي في شأن أحكام المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة

تبنَّت لجنة القانون الدولي نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة وناقشت بكثرة موضوع مسؤوليَّة الدول عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة "فائقة الخطورة" أو "الخطرة بشكل غير طبيعي"، إلّا أنَّها توقفت بعد ذلك؛ لخطر خلق فجوة مصطنعة بين "الأفعال غير المشروعة" و "الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي".[104]

إلّا أنَّ سرعان ما تمّ إدراج موضوع المسؤوليَّة الدوليَّة عن النتائج الضارَّة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في جدول أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين عام 1978،[105] ووافقت لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والأربعين في عام 1997 السير في موضوع المسؤوليَّة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وأنشأت فريق للعمل على مشاريع الموادّ الموصي بها.[106]

لحظَ فريق العمل أنَّ لجنة القانون الدولي قد تناولت مسألتين، وهما: منع الضرر العابر للحدود والمسؤوليَّة الدوليَّة، وذلك في إطار المسؤوليَّة عن الأفعال غير المحظورة دوليًّا، وبناءً على ذلك تمّ الاتفاق على ضرورة التعامل مع منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة والمسؤوليَّة الدوليَّة كمسألتين منفصلتين، وبذلك قرَّرت اللجنة متابعة العمل على المسؤوليَّة مع التركيز أولًا على منع الضرر العابر للحدود من حيث كونه موضوع مشتق من المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة، وفي عام 1998 قُدم التقرير الأول الذي حدَّد نطاق مشاريع الموادّ التي سيجرى إعدادها في إطار الالتزامات الموضوعيَّة والإجرائيَّة التي تترتَّب على واجب المنع العام، وتمَّت إحالة الموادّ إلى لجنة الصياغة وإلى الحكومات عن طريق الأمين العام للتعليق، وفي عام 2000 عُرض على لجنة القانون الدولي تقرير يتضمَّن ملحوظات الحكومات، وعليه: وافقت اللجنة على إحالة مشروع الديباجة والموادّ الخاصَّة بمنع الضرر الجسيم العابر للحدود بصياغتها المنقَّحة المقترحة من المقرّر الخاص إلى لجنة الصياغة.[107]

وأخيرًا قرَّرت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تحديدًا في جلستها رقم 2701 المنعقدة بتاريخ 3 أغسطس 2001 أنْ توصي الجمعيَّة العامة بوضع اتفاقيَّة دوليَّة تستند إلى مشاريع الموادّ المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن

---

[104] **Pierre-Marie Dupuy**, The International Law of State Responsibility: Revolution or Evolution?, Published Article In Michigan Journal of International Law, Volume 11, Issue 1, 1989, p.112-113.

[105] **إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي**، مرجع سابق، ص33.

[106] **حولية لجنة القانون الدولي 2000**، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعيَّة العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الوثيقة A/CN.4/SER.A/2000/Add.1 (Part 2)، ملحق وثيقة A/55/10، ص222.

[107] **المرجع نفسه**، ص222، 223.

أنشطة خطرة، التي تمَّ النظر فيها من قِبل لجنة الصياغة بعد تلقِّيها الملحوظات المحالة إليها من قِبل لجنة القانون الدولي.[108]

وبالتالي: فإنَّ لجنة القانون الدولي وإنْ كانت قد بدأت أعمالها بهدف احتضان مبدأ المسؤوليَّة المطلقة، إلّا أنَّ ما ترتَّب على جهودها والنتائج التي توصَّلت إليها فِرَق العمل المُشَكَّلَة من قِبلها هو التمييز ما بين المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي وما بين منع الضرر الجسيم العابر للحدود، متوصِّلةً بذلك إلى نتيجة مفادها إعداد مشروع ديباجة، ومشروع موادّ متعلِّق بمسألة منع الضرر الجسيم العابر للحدود، وإحالته للجمعيَّة العامة بهدف إعداد اتفاقيَّة دوليَّة بشأنها كموضوع متشعِّب عن موضوع المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة، إلّا أنَّه سنتعرَّف لاحقًا عند مناقشة الأساس القانوني للمسؤوليَّة الدوليَّة على مجموعةٍ من الاتفاقيّات والأحكام الدوليَّة التي احتضنت نظريَّة المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة بصفة عامة في مسائل محدَّدة مراعاةً لطبيعتها الخاصَّة.

ثانيًا: موقف القضاء الدولي في شأن أحكام المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة

تبنّى القضاء الدولي المبدأ الحديث للمسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة، الذي من الممكن استنتاجه من القرار التحكيمي الصادر في القضيَّة ما بين كندا والولايات المتَّحدة الأمريكيَّة بشأن نزاع مصنع صهر الزنك والرصاص (مصهر ترايل)،[109] حيث انتَهى القرار التحكيمي بمطالبة كندا بالامتناع في المستقبل في التسبُّب عن انبعاث الأدخنة إلى الأراضي الأمريكيَّة.[110]

وانتهت المحكمة في قرارها إلى أنَّه "وفقًا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتَّحدة لا يحقُّ لأيَّة دولة انْ تستخدم إقليمها، أو تسمح باستخدامه بطريقة ينتج عنها وصول أبخرة ضارَّة إلى إقليم دولة أخرى محدِثة أضرارًا بذلك الإقليم أو

---

[108] **تقرير لجنة القانون الدولي لدورتها الثالثة والخمسون 2001**، المعقودة في 23 أبريل – 1 يونيو – 2 يوليو و10 أغسطس 2001، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/56/10)، ص296.

[109] قضيَّة مصنع الصهر بترايل تعد من أهم القضايا الدوليَّة المطروحة على التحكيم الدولي التي جسدت مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة، وتتلخَّص وقائعها بأنَّ مصنع ترايل في كندا يعد من المصانع الكبرى حجمًا وإنتاجًا لصهر الزنك والرصاص، وقد أدَّت عمليَّة صهر المعادن إلى تطاير كميَّة كبيرة من أدخنة الكبريت التي ترتَّب عنها إحداث أضرار بالغة أضرت بمزارعي مدينة واشنطن لقربها من الحدود الكندية. وانتهت اللجنة إلى الحكم بالتعويض لصالح الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، وذلك بمقتضى مبادئ القانون الدولي التي تقرّ عدم أحقيَّة دولة في استخدام إقليمها، أو أنْ تسمح باستخدامه بطريقة يتسبَّب عنها تطاير الأدخنة منتجة خسائر على إقليم دولة أخرى.

بوعبدلي بن علية، المسؤوليَّة عن جرائم البيئة في القانون الدولي، أطروحة ماجستير، كليَّة الحقوق، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2013/2012، انظر ص93 –95.

[110] **محمد بواط**، محاضرات في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الإضرار بالبيئة، سلسلة دروس ألقيت على طلبة المستوى الأول ماستر، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، قسم القانون العام، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، الجزائر، 2019-2018، ص12.

بالممتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه متى كانت النتائج على جانب من الجسامة، وإذا كان الضرر ثابتًا بأدلة واضحة ومقنعة."[111]

وترى الباحثة أنَّ القرار التحكيمي يُظهر بوضوح اعتماده على نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة، حيث لم يستند في إقراره المسؤوليَّة على وجود خطأ أو عمل غير مشروع، بل اكتفى بالإشارة إلى الأضرار التي لحقت بدول أخرى نتيجة استخدام الدولة المتسبِّبة بالضرر لإقليمها بطريقة أضرَّت بها دولة أخرى.

ومثال آخر: هو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدوليَّة في حكمها الصادر في 25 سبتمبر 1997 بشأن مشروع كبكي كوفو،[112] حيث شدَّدت المحكمة على الحاجة إلى التنبُّؤ والوقاية لمنع وقوع الضرر البيئي؛ لكونه ضررًا غير قابل للجبر، فالجانب الوقائي للمسؤوليَّة الدوليَّة يسهم في منع وتقليل إمكانيَّة تحقُّق النتائج الضارَّة عن الأنشطة غير المحظورة دوليًّا،[113] حيث أكَّدت المحكمة على حق الدولة في ممارسة ما تشاء على أراضيها بشرط عدم إلحاق الضرر بالدول الأخرى.[114]

ويتَّضح ممّا سبق أن موقف محكمة العدل الدوليَّة صريح بشأن المسؤولة الدوليَّة عن النتائج الضارَّة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي –المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة –، حيث إنَّها أقرت المسؤوليَّة في شكل الضرر العابر للحدود، وذلك بالإقرار بأحقيَّة الدولة بالتصرُّف على إقليمها كما تشاء، بشرط عدم مساس هذا التصرُّف بالدول الأخرى بصورة ضررًا عابراً للحدود.

<u>وأخيرًا: نخلص من هذا المطلب</u> إلى أنَّ التطوُّر التاريخي لمسؤوليَّة الدولة ضمن ممارسات القانون الدولي يشكِّل جزءًا من القرارات التاريخيَّة وجهود التدوين الدقيقة، بعد أنْ مرَّ مفهوم مسؤوليَّة الدولة بمراحل محوريَّة، ليشكِّل فهمه وتطبيقه المعاصرَين.

---

[111] **رسمية لفتة**، المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة، مقال منشور في مجلة كليَّة القانون التي تصدر عن الجامعة المستنصرية، مجلد 11، العدد 13و14، 2012، ص15.

[112] يرجع أصل قضيَّة مشروع "كبكي كوفو Gabcíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia, 1997) إلى اتفاقيَّة أبرمتها هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا في عام 1977 لإنشاء سد على نهر الدانوب يمتد على مسافة حوالي 200 كيلومتر بين منطقتين في كلا الدولتين. بعد استقلال سلوفاكيا في عام 1993، طالبت بالاستمرار في تنفيذ المشروع المتفق عليه. في المقابل، طالبت هنغاريا بضمانات بيئيَّة، ممّا أدّى إلى تصاعد النزاع بين الدولتين. في نهاية المطاف، تم إحالة القضيَّة إلى المحكمة الدوليَّة للنظر في شرعيَّة بناء السد، نظرًا لأنَّ المشروع كان يتطلَّب تحويل مجرى نهر الدانوب بعيدًا عن الأراضي التشيكوسلوفاكيَّة بالإضافة إلى إنشاء خزان مائي لحفظ المياه.

هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة ماجستير، كليَّة الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، يناير 2017، ص78.

[113] **محمد بواط**، محاضرات في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص12.

[114] **هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي**، مرجع سابق، ص79.

ففي البداية، وجدتْ مسؤوليَّة الدولة جذورًا راسخة في نظام الثأر والانتقام، وبمرور الوقت تطوَّرت هذه القواعد لتتَّخذ شكل المسؤوليَّة التضامنيَّة التي من خلالها يتضامن أفراد الجماعة مع المتسبِّب بالضرر لتقوم مسؤوليَّتهم بشكل متضامن للتعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرِّر، وهو أمر يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة التي أخذت منذ البداية فكرة المسؤوليَّة الفرديَّة، ومن ثَم انتقلت المسؤوليَّة لتتَّخذ صورة المسؤوليَّة على أساس الخطأ التي تسمى – أيضًا – بالمسؤوليَّة الدوليَّة التقصيريَّة، التي تنهض نتيجة وقوع خطأ من قِبل دولة لتحقُّق الضرر بدولة أخرى، وهي مسؤوليَّة بدأت جذورها في ظل القانون الروماني القديم، وأثَّرت على الفقهاء الذين قاموا بنقلها إلى القانون الدولي.

وبعد ذلك بدأت الممارسات الدوليَّة المتمثِّلة بلجنة القانون الدولي والقضاء الدولي بتبنّي فكرة المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأعمال غير المشروعة، ممّا أدّى إلى ترسيخ المفهوم القائل: بأنَّ الدول تتحمَّل المسؤوليَّة عن أفعالها أو فشلها في التصرُّف بما يتعارض مع المعايير الدوليَّة الراسخة.

ومع ذلك فإنَّ الجهود المتضافرة التي بذلتها لجنة القانون الدولي هي التي توَّجت بقفزة كبيرة إلى الأمام في تدوين مسؤوليَّة الدولة، سواء عن أعمالها غير المشروعة أم أعمالها التي لا يحظرها القانون الدولي، فالعمل المكثَّف الذي قامت به لجنة القانون الدولي بشأن الموادّ المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدولة، يمثِّل إنجازًا هائلًا في الصياغة المنهجيَّة وتوحيد المبادئ التي توجِّه مسؤوليَّة الدولة، حيث حدَّدت هذه الموادّ بدقَّة عناصر مسؤوليَّة الدولة وعواقبها، ممّا يوفِّر إطارًا شاملًا لمعالجة حالات مخالفات الدولة ومسؤوليَّتها على الساحة الدوليَّة، فهي بمثابة المرجع للفصل في المنازعات، ومحاسبة الدول عن انتهاكات الالتزامات الدوليَّة، ومن خلال تدوين هذه المبادئ، ساهمت لجنة القانون الدولي بشكل كبير في إرساء فهم ونهج مشتركين لمسؤوليَّة الدول، وتسهيل تطبيق أكثر تنظيمًا وتماسكًا لهذا المفهوم الأساسي، جميعها أسباب تؤدِّي إلى استناد الدراسة على أعمال لجنة القانون الدولي المنظِّمة لموضوع المسؤوليَّة الدوليَّة في الفصول القادمة، للتثبُّت من مدى مسؤوليَّة الدول عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، في ظلِّ غياب التنظيم القانوني لهذا الضرر الوجودي.

فأعمال اللجنة قد توجِّه الباحثين والمسؤولين والنشطاء الدوليين والخبراء والقانونيين وغيرهم من المهتمِّين بالاستعانة بجهودها من أجل مجابهة مختلف الأضرار الواقعة والمتوقَّع وقوعها على الدول، ومساءلة الدولة المتسبِّبة بها حتى وإنْ لم يبدر منها خطأ أو عملٌ غير مشروع؛ نتيجة تطوُّر مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة وتبنّيها أسسًا قانونيَّة بعيدة عن الخطأ والعمل غير المشروع، كالمسؤوليَّة عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي، والضرر الجسيم العابر للحدود، وغيره من المبادئ الأخرى التي ستمكِّن المهتمِّين من دراسة الأضرار الحديثة على الساحة الدوليَّة التي لم يتمّ تنظيمها بعد بالاتفاقيّات الدوليَّة المطلوبة نتيجة حداثتها.

المطلب الثاني

تعريف المسؤوليَّة الدوليَّة

تعدُّ المسؤوليَّة جزءًا أساسيًّا لا يتجزَّأ من أيِّ نظام قانوني، وكذلك المسؤوليَّة الدوليَّة، فمن غير هذه المسؤوليَّة لا يكون لقواعد القانون الدولي أيُّ أثر، ولأهميَّة هذه المسؤوليَّة وتغيُّرها المستمرّ عبر الزمن اختلف الفقهاء حول تعريفها نتيجة عدم الاتفاق على أساس هذه المسؤوليَّة.[115]

ويرجع عدم الاتفاق على تعريف موحَّد للمسؤوليَّة الدوليَّة للتطوُّر التاريخي الذي مرَّت به فكرة المسؤوليَّة الدوليَّة وتغيُّر أساسها من حقبة زمنيَّة إلى أخرى،[116] فكما تمَّ بيانه سابقًا كانت المسؤوليَّة الدوليَّة مبنيَّة على أساس نظام الثأر حتى أصبحت قائمة على التضامن، ومن ثَم تحولت إلى مسؤوليَّة تقصيريَّة مبنيَّة على الخطأ إلى أنْ أصبحت قائمة أيضًا على انتهاك قاعدة دولية أو حتى تحقُّق الضرر دون الالتفات إلى وجود الخطأ أو الانتهاك الدولي.

فلم تتطوَّر نظريَّة المسؤوليَّة الدوليَّة إلّا منذ وقت قريب، وذلك بعد اعتماد مشروعات الموادّ الخاصَّة بمسؤوليَّة الدول عن أفعالها غير المشروعة من قِبل لجنة القانون الدولي،[117] التي كما ذُكِرَ مسبقًا بأنه سبق لمحكمة العدل الدوليَّة الاستشهاد بها في أحكامها قبل أنْ تعتمدها لجنة القانون الدولي بهيئة مشروعات موادّ.

وسنبرز في الفرعين القادمين أهمَّ التعريفات التي تناولت فكرة المسؤوليَّة الدوليَّة، وسنكتفي في الفرع الأول بالتعريفات التقليديَّة وذلك بحصر أهمِّها مع بيان أبرز أوجه التشابه والاختلاف، بينما سنبحث في الفرع الثاني على أكثر التعريفات ملاءمةً لمفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة من ناحية مرونتها لاحتضان التطوُّرات التي تلحق المجتمع الدولي.

---

[115] **محمد بواط**، محاضرات في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص3.

[116] **أحمد بوكريطة**، المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النوويَّة، أطروحة ماجستير، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2020-2021، ص235.

[117] **عدنان محمد عبد الوهاب ومعمر رتيب عبد الحافظ وعلاء عبد الحفيظ محمد**، المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار البيئيَّة، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل التي تصدر عن جامعة أسون، المجلد 4، العدد 1، يناير 2022، ص229.

الفرع الأول

التعريف التقليدي للمسؤوليَّة الدوليَّة

في إطار البحث في مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة تتباين التعريفات والاجتهادات الفقهيَّة حول ماهيَّة هذه المسؤوليَّة وأسسها، ويعكس هذا التباين اختلاف الرؤى القانونيَّة بين الفقهاء في تحليلهم لطبيعة العلاقة القانونيَّة التي تنشأ عند خرق دولة ما التزامًا دوليًّا، فتتراوح التعريفات بين التركيز على جانب الضرر الناتج عن الفعل المخالف، وبين النظر إلى الالتزام نفسه والجزاء المترتّب على انتهاكه، فيما يلي سنستعرض بعض التعريفات البارزة التي قدَّمها الفقهاء حول هذا الموضوع، ونحاول تسليط الضوء على اختلافاتهم وأوجه الشبه بينهم في تناول هذا المفهوم الجوهري في القانون الدولي.

وبصورة عامة تُعرّف المسؤوليَّة بالالتزام الذي يقع على عاتق الشخص الذي خالف أحكام القانون مترتِّبًا على مخالفته هذه تحمُّله الجزاءات المقررة في القانون.[118]

ويُعرِّف **قاموس مصطلحات القانون الدولي** المسؤوليَّة الدوليَّة بأنها "الالتزام المفروض بموجب القانون الدولي على الدولة المُسند إليها ارتكاب فعلٍ أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدوليَّة أنْ تقدم تعويضًا إلى الدولة المجني عليها في شخصيَّتها أو في شخص أو أموال رعاياها".[119]

كما تمَّ تعريف المسؤوليَّة الدوليَّة في **مؤتمر تدوين قواعد القانون الدولي** المنعقد في لاهاي عام 1930 بأنها "إخلال أو خرق لقواعد القانون الدولي"، وتمّ التطرُّق لها – أيضًا – قبلها بثلاث سنوات في **مؤتمر معهد القانون الدولي** عام 1927 بأنْ "تُسأل الدولة عن كلِّ فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدوليَّة، بغضِّ النظر عن سلطة الدولة التي اتهمته".[120]

وبناءً على ما سبق يُلحظ أنَّ التعريف الذي ورد في قاموس مصطلحات القانون الدولي يُركِّز على جانب الجزاء المترتِّب على مخالفة الالتزامات الدوليَّة، حيث تلتزم الدولة المتسبِّبة بتعويض الدولة المتضرِّرة، وهذا يشير إلى أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة ليست مجرد مفهوم نظري، بل لها تطبيقات عمليَّة من خلال آليّات التعويض.

بينما التعريف الذي طرحه مؤتمر لاهاي عام 1930 ومعهد القانون الدولي عام 1927، يُظهر أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة تتوسَّع لتشمل أيَّ إخلال بالقواعد الدوليَّة، بغضِّ النظر عن دوافع الدولة أو سلطاتها التي ارتكبت الفعل، وهنا يُلحظ أنَّ

---

[118] **طارق نصر عبد السلام الدعيكي**، المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار البيئيَّة المائية، بحث منشور في المجلة الإفريقية للدراسات المتقدِّمة في العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، المجلد 3، العدد 2، ابريل – يونيو 2024، ص73.

[119] **مشار إليه عند** علي راشد بن نايع الطنيجي، المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار البيئيَّة في ضوء تصاعد الأزمة الروسيَّة الأوكرانيَّة، بحث منشور في مجلة آفاق آسيويَّة، العدد 10، سبتمبر 2022، ص198.

[120] **مشار إليه في** المرجع نفسه، ص73.

المسؤوليَّة لا تتوقَّف على إرادة الدولة أو سلطتها، بل تُبنى على نتائج الفعل ذاته، وهو ما يُظهر عدم التهاون في تطبيق القانون الدولي على الدول.

<u>أما تعريف المسؤوليَّة الدوليَّة لدى فقهاء القانون الدولي فنبيّنه على الوجه الآتي:</u>

عرَّف **الفقيه شارل روسو** (Charles Rousseau) المسؤوليَّة الدوليَّة بأنها "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقًا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا الإخلال".[121]

أما **الفقيهان دو فيسشر** (de Visscher) **وكلايد إيجلتوان** (Clyde Eagleton) قالا بأنَّ "المسؤوليَّة الدوليَّة هي ببساطة المبدأ الذي يُنشئ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة، ويسبِّب ضررًا".[122]

بينما عرَّفها **الفقيه هانس كلسن** (Hans Kelsen) بأنها "المبدأ الذي ينشئ التزامًا بإصلاح أيِّ انتهاك للقانون الدولي، ارتكبَتْه دولة مسؤولة، ويرتِّب ضررًا".[123]

وبعد مراجعة هذه التعريفات الثلاثة، يمكن استخلاص مجموعة من أوجه التشابه والاختلاف على النحو التالي:

<u>أولًا: أوجه التشابه بين التعريفات المطروحة</u>

1. **الأساس القانوني للمسؤوليَّة:** جميع التعريفات تتَّفق على أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة تنشأ عندما تقوم دولة بانتهاكٍ أو إخلالٍ لقواعد القانون الدولي، بمعنى أنَّ الدول تتحمَّل المسؤوليَّة نتيجة لخرقها التزاماتها الدوليَّة، وبالتالي: استندت جميع هذه التعريفات على نظريَّة العمل الدولي غير المشروع أساسًا لقيام المسؤوليَّة.
2. **التعويض عن الضرر:** جميع التعريفات تشير إلى فكرة التعويض أو الإصلاح عن الضرر الذي يترتَّب على انتهاك القانون الدولي، سواءً أكان التعويض موجَّهًا للدولة المتضرِّرة أم كان تعبيرًا عن التزام بإصلاح الأضرار ذاتها.
3. **العمل غير المشروع:** هناك اتفاق ضمني أو صريح في التعريفات على أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة تنشأ عن عمل غير مشروع وفقًا للقانون الدولي، وبالتالي: تستبعد هذه التعريفات بشكل ضمني ثبوت المسؤوليَّة الدوليَّة بناءً على الأسس الأخرى للمسؤوليَّة الدوليَّة كالخطأ أو الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي.

---

[121] **مشار إليه عند** هواري بن سعد وعامر بن محمد، المسؤوليَّة الدوليَّة على أساس المخاطر الضرر البيئي انموذجا، أطروحة ماجستير، كليَّة الحقوق، جامعة بلحاج بو شعيب عين تموشنت، فريق ميدان التكوين للحقوق والعلوم السياسيَّة، 2022-2023، ص10.

[122] **مشار إليه في** المرجع نفسه، ص10.

[123] **مشار إليه عند** صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة في أحكام المحكمة الدوليَّة لقانون البحار -دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر- أطروحة دكتوراة، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2012-2013، ص14.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين التعريفات المطروحة

1. **التركيز على الضرر**: تعريف روسو حصر مفهوم الضرر بـ "الدولة التي وقع في مواجهتها الإخلال"، بينما التعريف الثاني والثالث يركّزان على حدوث ضرر بشكل عام، دون التركيز بشكلٍ خاصٍّ على الدولة المتضرِّرة، بل على التزام الدولة المخالفة بالتعويض عن أيّ انتهاك.

2. **وسائل جبر الضرر**: تعريف كلسن يشير إلى "إصلاح" الضرر، وهو تعبير يشمل جميع وسائل جبر الضرر المتمثِّلة بالرد والتعويض والترضية، وهو ما يتماشى لإصلاح الضرر محلّ الدراسة، كما سيتمّ بيانه في المبحث الأخير من الفصل الأخير من الدراسة، بينما التعريفات الأخرى تركّز على التعويض فقط لجبر الضرر.

ومن تعريفات الفقه العربي للمسؤوليَّة الدوليَّة هو تعريف **الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي** الذي عرَّف المسؤوليَّة الدوليَّة بأنها "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرُّف أو امتناع يخالف التزاماتها الدوليَّة، بأنْ تقدِّم للدولة التي كانت ضحيَّة هذا التصرُّف أو الامتناع ما يجب من إصلاح..." وفي موضع آخر أضاف أنَّ "المسؤوليَّة الدوليَّة هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي يُنسب إليها فعل غير مشروع طبقًا للقانون الدولي، التزام بإصلاح ما ترتَّب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذه الأفعال ضدها".[124]

وتخلص الدراسة من جميع هذه التعريفات بأنها قد سلَّطت الضوء على ارتكاب عمل غير مشروع، المتمثِّل بإتيان تصرُّف أو امتناع يخالف الالتزامات الدوليَّة، أو انتهاك للقانون الدولي من حيث هو سببٌ لنشوء المسؤوليَّة الدوليَّة، وهي جميعها عناصر تندرج تحت أساس واحد للمسؤوليَّة الدوليَّة، وهو: العمل غير المشروع، إلّا أنَّ الدراسة وضَّحت في التطوُّر التاريخي لمفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة أنَّ هناك أسسًا أخرى كانت تقوم عليها هذه المسؤوليَّة، كالمسؤوليَّة الدوليَّة على أساس الخطأ، أو أصبحت تقوم عليها حديثاً كالمسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة.

[124] **مشار إليه عند** توراك محمد الأمين ومجاهد عبد المجيد، المسؤوليَّة الدوليَّة عن الحوادث النوويَّة، أطروحة ماجستير، المركز الجامعي تيسمسيلت، معهد العلوم القانونيَّة والإدارية، 2016-2017، ص4.

الفرع الثاني

التعريف المرن للمسؤوليَّة الدوليَّة

استنادًا إلى النتائج المستخلصة في الفرع السابق، سيتمّ في هذا الفرع استعراض تعريفات المسؤوليَّة الدوليَّة التي امتازت بمرونتها، ولا تقتصر على العمل غير المشروع كأساس لقيام المسؤوليَّة الدوليَّة، بل تتَّسع لتشمل أسسًا أخرى ذات صلة.

حيث ذهب **الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني** إلى أنَّ "المسؤوليَّة الدوليَّة تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي مسبِّبًا ضررًا لشخص دولي آخر، وأنَّ غايتها تعويض ما يترتَّب على هذا العمل من ضرر".[125]

أما الفقيه **أنزيلوتي (**Anzelotti**)** فقد عرف المسؤوليَّة الدوليَّة بأنها: "علاقة قانونيَّة تنشأ نتيجة انتهاك الدولة التزامًا دوليًّا يترتَّب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى، وتلتزم الأولى بتعويض الأخيرة عمّا لحقها من أضرار، ويحقُّ للثانية أنْ تقضي هذا التعويض".[126]

وترى الباحثة أنَّ تعريف الفقيه إبراهيم العناني يتناسب بشكل أكبر مع موضوع المسؤوليَّة الدوليَّة مقارنة بتعريف الفقيه أنزيلوتي والتعريفات الأخرى المذكورة أعلاه، ومع ذلك فإنَّ هذا الترجيح لا ينتقص من قيمة الآراء الفقهيَّة الأخرى أو المساهمات الثمينة التي قدَّمها الفقهاء، والممارسات الدوليَّة في هذا المجال، حيث إنَّها عكست تطوُّرات مهمَّة ومنظورات متعدِّدة حول المسؤوليَّة الدوليَّة عبر فترات زمنيَّة مختلفة، وما زالت تفعل، وبما أنَّ ترجيح الدراسة لتعريف الفقيه إبراهيم العناني يعود لأسباب موضوعيَّة سيتمّ شرحها في ما يلي:

أولًا: وضَّح التعريف أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة لا تقوم تجاه الدول فقط، بل تقوم تجاه جميع أشخاص القانون الدولي، وهنا نرى الاختلاف الجوهري بين هذا التعريف وجميع التعريفات الأخرى التي اقتصرت على صدور العمل غير المشروع من قِبل الدولة، الأمر الذي يميز هذا التعريف بوصفه قد شمل التغيُّر المعاصر الذي طرأ على مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة لتشمل مسؤوليَّة جميع أشخاص القانون الدولي كالمنظَّمات الدوليَّة.

ولأن المنظَّمات الدوليَّة تتمتَّع بالشخصيَّة القانونيَّة الدوليَّة الأمر الذي يجعلها تخضع لقواعد المسؤوليَّة الدوليَّة وأحكامها، فقد قرَّرت محكمة العدل الدوليَّة بأحقيَّة المنظمة الدوليَّة بمطالبة الدولة بالتعويض في حال إخلالها بالتزام ما، وذلك في

---

[125] **مشار إليه عند** توراك محمد الأمين ومجاهد عبد المجيد، المرجع السابق، ص4.

[126] **مشار إليه عند** أحمد بوكريطة، مرجع سابق، ص238.

رأيها الاستشاري في قضيَّة – الكونت برنادوت[127] –، وبالتالي: تمتُّع المنظمة بحقوق، وتحمُّلها التزامات يُكسبها الشخصيَّة الدوليَّة التي من شأنها إثارة المسؤوليَّة الدوليَّة تجاهها أيضًا، وقامت لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع مسؤوليَّة المنظَّمات الدوليَّة في برنامج عملها عام 2000 وذلك في دورتها الثانية والخمسين،[128] وانتهت إلى صياغة مشروع موادّ يتكوَّن من 45 مادة وتعليقاتها، وقد لوحظ فيها تشابه كبير مع نطاق المسؤوليَّة الدوليَّة للدول.[129]

وعليه: فإنَّ تعريف الفقيه إبراهيم العناني قد نصَّ على أنَّ "المسؤوليَّة الدوليَّة تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي ..." وبالتالي فأنَّه قد شمل المسؤوليَّة الدوليَّة للمنظمات الدوليَّة المعترَف بها في يومنا هذا نتيجة الممارسات الدوليَّة.

ثانيًا: لم يحدِّد التعريف المسؤوليَّة الدوليَّة في نطاق الأعمال غير المشروعة فقط، بل جعلها تقوم عند إتيان عمل يخالف الالتزامات الدوليَّة عامةً، وترى الباحثة أنه لا يشترط لهذا العمل أنْ يكون عملًا غير مشروع بالكامل حتى يخالف التزامًا دوليًّا، بل قد يشمل – أيضًا – الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي، مع انطواء جزءً منها على فعلٍ غير مشروع، ممّا يجعل التعريف مرنًا في تضمُّنه قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة التي تنطوي على أفعال مشروعة بالكامل، وبالتالي: يكون هذا التعريف أعمَّ وأشمل للمسؤوليَّة الدوليَّة بصورة تجعله يشمل أغلب التغيُّرات التي طرأت وقد تطرأ على الأساس القانوني للمسؤوليَّة الدوليَّة.

---

[127] لحقت منظمة الأمم المتَّحدة أضرار عديدة في فلسطين وذلك عند إنجازها لوظائفها الرسمية عام 1948، ومن أهم هذه الأضرار مقتل مندوب الأمم المتَّحدة الكونت برنادوت ومرافقه الكولونيل الفرنسي سيروت في فلسطين، الأمر الذي دفع منظمة الأمم المتَّحدة المطالبة بالتعويض، فأحالت الجمعيَّة العامة هذه المسألة إلى محكمة العدل الدوليَّة للفصل فيما إذا كان يحقُّ للأمم المتَّحدة من حيث هي منظمة دوليَّة المطالبة بالتعويض عن الأضرار الواقعة عليها التي أجابتها المحكمة في رأيها الاستشاري بجواز المطالبة نتيجة الحقوق الممنوحة للأمم المتَّحدة والالتزامات المفروضة عليها وعلى أعضائها بموجب ميثاق الأمم المتَّحدة.

حمدي اسلام وبورنان سيف الإسلام، الاختصاص التشريعي لمحكمة العدل الدوليَّة، أطروحة ماجستير، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021–2022، ص60.

[128] في دورتها الرابعة والخمسين عام 2002، قرَّرت لجنة القانون الدولي تعيين جورجيو غايا مقرِّرًا خاصًّا للموضوع. في الدورة نفسها، أنشأت اللجنة فريق عمل لمتابعة موضوع مسؤوليَّة المنظَّمات الدوليَّة. وفي ختام الدورة، اعتمدت اللجنة تقرير فريق العمل، الذي تناول بشكل مختصر نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع الموادّ المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا. كما ناقش التقرير مسائل الإسناد، ومسؤوليَّة الدول الأعضاء عن السلوك المُسند إلى منظمة دوليَّة، إلى جانب القضايا المتعلِّقة بمضمون المسؤوليَّة الدوليَّة وتنفيذها وتسوية المنازعات الناتجة عنها.

حولية لجنة القانون الدولي 2006، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعيَّة العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الوثيقة A/CN.4/SER.A/2006/Add.1 (Part 2)، ملحق وثيقة A/61/10، ص145.

[129] **محمد رمضان**، المسؤوليَّة الدوليَّة للمنظمات الدوليَّة عن انتهاكات حقوق الانسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 72، العدد 72، 2016، ص81.

ويدعم هذا الرأي ما جاء في المادة 12 من مشاريع الموادّ المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا التي نصَّت على أن:

"تخرق الدولة التزامًا دوليًّا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لِما يتطلَّبه منها هذا الالتزام، بغضِّ النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه".[130]

وعلَّقت لجنة القانون الدولي على هذه المادة، وأكَّدت على أنه وفقًا لأحكامها يتَّضح أنَّ خرق الالتزام الدولي يتمثَّل في عدم التوافق بين التصرُّف المطلوب من الدولة بموجب ذلك الالتزام والتصرُّف الذي اتخذته الدولة فعلًا، فعبارة "غير مطابق لِما يتطلَّبه منها هذا الالتزام" هي الأنسب للإشارة إلى ما يشكِّل جوهر خرق التزام دولي من جانب الدولة، فهو يسمح بإمكانيَّة حدوث خرق حتى وإنْ كان فعل الدولة يتعارض جزئيًّا – فقط – مع التزام دولي يقع عليها، ففي بعض الحالات يتوقَّع من الدولة المعنيَّة أنْ تتصرَّف على وجه محدَّد، وفي حالات أخرى لا يحدِّد الالتزام سوى معيار أدنى بشرط ألّا تتصرَّف الدولة بسلوك يقع تحت سقفه، فالسلوك الذي لا يطابق التزامًا دوليًّا قد ينطوي على فعل أو امتناع عن فعل أو مجموعة من الأفعال والإغفالات، وقد ينطوي على إصدار تشريع، أو إجراء إداري محدَّد أو أيّ إجراء آخر في قضيَّة معيَّنة، وفي كل حالة يمكن تقرير ما إذا كان بمقارنة السلوك الذي تقوم به الدولة فعلًا بالسلوك المنصوص عليه قانونًا في الالتزام الدولي، وبالتالي: فإنَّ مخالفته يترتَّب عليها قيام مسؤوليَّة تلك الدولة.[131]

ونتوصَّل من التعليق أعلاه الصادر من لجنة القانون الدولي على مشاريع الموادّ المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا إلى أنَّ مفهوم خرق الالتزام الدولي المنصوص عليه في المادة 12 يشمل عدم التوافق بين التصرُّف المطلوب من الدولة بموجب ذلك الالتزام والتصرُّف الذي اتخذته الدولة فعلًا، مع التوصُّل – أيضًا – إلى أنَّ من هذه التصرُّفات هو: إقدام الدولة على تصرُّف ينتهك الحدَّ الأدنى من التزامها في حال لا يحدِّد الالتزام سوى معيار أدنى، أو كان فعل الدولة يتعارض جزئيًّا فقط مع التزام دولي يقع عليها، وقد تقع جميعها في نطاق الأفعال المشروعة، إلّا أنَّه على الرغم من مشروعيَّتها فقد خرقت التزامًا دوليًّا.

كما يجب ألَّا يتم الادعاء بأنَّ المادة 12 قد وردت في مشروعات الموادّ المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا، وبالتالي: اعتبار تفسير خرق الالتزام الدولي بالأفعال غير المشروعة فقط، بل خرق الالتزام الدولي يتحقَّق –أيضًا– من الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي، ونستند في ذلك على ما ورد في نصِّ المادة الثالثة من مشروعات الموادّ المتعلِّقة بالضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة المُتَشَعِّبَة عن المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة.

---

[130] **تقرير لجنة القانون الدولي لدورتها الثالثة والخمسون 2001**، مرجع سابق، ص24.

[131] **United Nations Legislative Series**, Materials of The Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, New York, Book 25, Second Edition, 2023, p.180.

حيث نصَّت المادة على أنْ "تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد".[132]

وبالتالي: ذهبت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة أعلاه إلى أنَّ التزام أشخاص القانون الدولي ببذل العناية الواجبة يُعدّ من الالتزامات الدوليَّة الوقائيَّة بهدف التقليل من أخطار الضرر إلى أدنى حدّ، وتصرُّف الدولة هو الذي يحدِّد ما إذا كانت الدولة قد امتثلت لالتزامها ام لا، والالتزام ببذل العناية الواجبة لا يُقصد به منع وقوع الضرر الجسيم كليًّا، بل يُقصد به بذل الدولة قصارى جهدها للتقليل من المخاطر إلى أدنى حدٍّ – وإلّا عُدّت منتهِكةً لِلالتزام ببذل العناية الواجبة، وبالتالي قيام مسؤوليتِها الدولية المطلقة –، وقد نوقش هذا الالتزام في نزاع وقع عام 1986 بين ألمانيا وسويسرا، موضوعه: تلويث شركة ساندوز نهر الراين، وأدّى النزاع لاعتراف الحكومة السويسريَّة بمسؤوليَّتها بعدم بذل العناية الواجبة لمنعها وقوع الحادث، حيث رأت الحكومة الفرنسيَّة أنها كان عليها أنْ تضع التنظيم الملائم لصناعاتها المنتجة للمستحضرات الصيدليَّة.[133]

ويرجع سبب التفصيل لطبيعة الأعمال المؤدِّية لخرق التزام دولي هو النظر بمدى تحقُّق مسؤوليَّة الدول عن أنشطتها المصدِّرة للانبعاثات الكربونيَّة في ارتفاع مستوى سطح البحر، مسبِّبة ضررًا جسيمًا متمثِّلًا بغرق جزء من إقليم دول أخرى، أو كامل ذلك الإقليم. وعليه: نتوصَّل من التعليق الصادر من لجنة القانون الدولي في شأن تفسيرها المادة الثالثة من مشروعات الموادّ المتعلِّقة بالضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، والمادة 12 من مشروعات الموادّ المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا، إلى أنَّ مسؤوليَّة الدول تتحقّق بمجرد خرقها التزامًا دوليًّا، بغضِّ النظر عن طبيعة هذا التصرُّف، سواءً أكان عملًا مشروعًا أم غير مشروع، فمسؤوليَّة الدولة تقوم بمجرد أنْ يصدر منها تصرُّف يشكِّل خرقًا لالتزامٍ دولي.

ثالثًا: توافق تعريف الفقيه إبراهيم العناني مع توجُّه محكمة العدل الدوليَّة التي عرَّفت المسؤوليَّة الدوليَّة، وامتاز تعريفها بالشموليَّة للأسس القانونيَّة القائمة عليها المسؤوليَّات الدوليَّة كافة، حتى وإنْ تغيُّرت مستقبلًا.

وهذا التعريف نستخلصه من الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدوليَّة عام 1949 بشأن تعويض موظفي الأمم المتَّحدة عن الأضرار التي تصيبهم في أثناء خدمتهم، فجاء في فتواها تعريفٌ للمسؤوليَّة الدوليَّة بأنها "أيُّ انتهاك دولي يرتِّب مسؤوليَّة دوليَّة".[134]

---

[132] **حولية لجنة القانون الدولي 2001**، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعيَّة العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الوثيقة A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)، ملحق وثيقة A/56/10، ص189.

[133] **المرجع نفسه**، ص198.

[134] **أحمد بوكريطة**، مرجع سابق، ص241.

ويرجع سبب الترجيح لتعريف محكمة العدل الدوليَّة للأسباب ذاتها المذكورة في ترجيح تعريف الفقيه إبراهيم العناني، وإنْ لم يتطرَّق تعريف المحكمة لصفة الطرف المسؤول إنْ كانت دولة كاملة السيادة[135] أو منظمة دوليَّة، أو حتى الأفراد، إلّا أنَّ عدم ذكر صفة الطرف الدولي يعادل ذكر عبارة أشخاص القانون الدولي التي من خلالها يُتاح للمنظَّمات الدوليَّة بأنْ تُصبح شخصًا من أشخاص المسؤوليَّة الدوليَّة بجانب أنها لا تغلق الباب كذلك أمام الأفراد العاديين.[136]

والمهمّ هو أنَّ تعريف محكمة العدل الدوليَّة لم يحدِّد شكل التصرُّف الذي يرتِّب قيام المسؤوليَّة الدوليَّة إنْ كان ارتكاب عمل غير مشروع، أو امتناعًا يخالف الالتزامات الدوليَّة، بل قد اهتمّ التعريف بالوصف العام المتمثِّل بأيّ انتهاك دولي، ورجوعًا لِما ذكرناه أعلاه بشأن طبيعة الأعمال التي تمثِّل خرقًا لالتزامٍ دوليٍ، تبيَّن أنها قد تأخذ صورة الأعمال غير المشروعة، أو أعمالًا لا يحظرها القانون الدولي، فتتمثَّل الأخيرة عندما لا يصدر عن الدولة فعلٌ غير مشروع، إلّا أنَّها في الوقت ذاته لم تقم ببذل العناية الواجبة لمنع وقوع الضرر.

وفي ضوء ما تمَّت مناقشته في هذا المطلب، يتبيَّن أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة لا تقتصر –فقط– على الأعمال غير المشروعة، بل يمكن أنْ تشمل الأفعال التي تخالف الالتزامات الدوليَّة حتى وإنْ كانت مشروعة من الناحية الظاهريَّة. وهذا ما أبرزته التعريفات المرنة للمسؤوليَّة الدوليَّة التي تناسبت مع التطوُّرات الراهنة في القانون الدولي، ممّا قد يفتح الباب أمام تطبيقات أوسع لمفهوم المسؤوليَّة، مثل قضايا الضرر البيئي العابر للحدود وانتهاكه لالتزام بذل العناية الواجبة.

---

[135] تحقُّق المسؤوليَّة الدوليَّة يعدُّ نتيجة طبيعيَّة لتمتُّع الدول بسيادتها، إذ إنَّ الدول التي تفتقر إلى السيادة الكاملة أو تكون سيادتها مقيَّدة لا تُسأل عن الأضرار الناتجة عن أفعالها. ويُعدّ عنصر المسؤوليَّة الدوليَّة هو الفارق الأساسي بين الدولة ذات السيادة الكاملة والدول التي تفتقر إلى السيادة الكاملة. ففي حالة الدولة الحامية، تتحمَّل المسؤوليَّة بشكل غير مباشر عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها الدول المحمية. ومن الأمثلة على ذلك: مطالبة بريطانيا إسبانيا بتعويض عن الأضرار التي لحقت بمراكش، الواقعة تحت الحماية الإسبانيَّة، في عام 1925.

غسان علي علي، وميلاد أديب عثمان، مرجع سابق، ص483.

[136] **صوفيا شراد**، مرجع سابق، ص15.

ونخلص من هذا المبحث، إلى أنَّ تعريف المسؤوليَّة الدوليَّة يتأثَّر بتغيُّر الأسس القانونيَّة لتلك المسؤوليَّة عبر الزمن، الأمر الذي عكس توجُّه الفقهاء المتشابه في تعريفها للمسؤوليَّة الدوليَّة، وقد امتازت تلك التعريفات بتخصيصها أعمال الدول غير المشروعة سببًا لنشوء مسؤوليَّة تلك الدول، إلّا أنَّ نتيجة تطوُّر أسس المسؤوليَّة الدوليَّة لتصبح قائمة على أعمال لا يحظرها القانون الدولي أصبحت تلك التعريفات غير ملائمة لوصف مفهومها الفعلي، الأمر الذي يؤكِّد كذلك على أنَّ تعريف المسؤوليَّة الدوليَّة يجب أنْ يكون عامًّا وشاملًا حتى يكون مرنًا في احتضانه أسسًا جديدة قد تقوم عليها المسؤوليَّة الدوليَّة مستقبلًا، وبالتالي: كان توجُّه محكمة العدل الدوليَّة في تعريفها المسؤوليَّة الدوليَّة في فتواها الصادرة عام 1949 هو التوجُّه الأفضل؛ لِما امتاز تعريفها من شموليَّة وعموميَّة؛ لعدم تحديدها المسؤوليَّة تجاه الدول فقط، وعدم تحديدها لطبيعة الأعمال المنشِئة للمسؤوليَّة الدوليَّة، فجُلُّ ما بيَّنه التعريف هو وقوع انتهاك دولي مرتِّبًا قيام المسؤوليَّة الدوليَّة.

وعليه: نتوصَّل إلى أنَّه لا يجب البحث في طبيعة التصرُّف المؤدِّي لارتفاع مستوى سطح البحر مسبِّبًا غمر إقليم الدول إنْ كان عملًا مشروعًا أو غير مشروع أو خطأً، بل يجب البحث في الالتزام الدولي الذي يتمُّ انتهاكه عند وقوع هذه النتيجة حتى يتمُّ النظر في مسؤوليَّة تلك الدول.

المبحث الثاني

الأسس القانونيَّة للمسؤوليَّة الدوليَّة وتطبيقاتها على ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر

تمهيد وتقسيم:

تمّ توضيح الآثار المترتّبة على ظاهرة الاحتباس الحراري، ومنها: ارتفاع مستوى سطح البحر في المبحث التمهيدي، حيث تبيَّن أنَّ هذا الارتفاع يشكِّل تهديدًا مباشرًا لبقاء بعض الدول، ولا سيَّما الجزريَّة منها والدول الساحليَّة المنخفضة، التي تواجه خطر الغمر الكامل. كما تمّ التأكيد على أنَّ الاحتباس الحراري بحدِّ ذاته ظاهرة طبيعيَّة ضروريَّة لاستمرار الحياة على الأرض، إذ يكون للغازات الدفيئة دور رئيسٌ في الحفاظ على درجة حرارة مناسبة للكوكب، ومن دونها ستُصبح الحياة مستحيلة؛ نتيجة الانخفاض الحادّ في درجات الحرارة. إلّا أنَّ المشكلة تكمن في الارتفاع غير الطبيعي في تركيز هذه الغازات، ممّا أدّى إلى تفاقم الظاهرة إلى مستويات غير مسبوقة. وقد تبيَّن أنَّ السبب الرئيس لهذا التفاقم يعود إلى الأنشطة البشريَّة، مثل إزالة الغابات، وحرق الوقود الأحفوري بكميّات ضخمة، والاستخدام المكثَّف لوسائل النقل التي تنتج الغازات الكربونيَّة، وغيرها من العوامل التي ساهمت في تراكم الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، ممّا أدّى إلى احتباس كميّات حرارة تفوق الحدَّ الطبيعي اللازم للحفاظ على توازن النظام المناخي.

وبناءً على ذلك، تبرز أهميَّة البحث في مدى قيام مسؤوليَّة الدول التي تساهم أنشطتها داخل أقاليمها في إحداث هذا الضرر، وتأثير ذلك على الدول المهدَّدة بالزوال نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، ولتحقيق ذلك سيتمّ أولًا دراسة النظريّات التي تشكِّل أساس المسؤوليَّة الدوليَّة القانونيَّة، وذلك بهدف تحديد أكثرها ملاءمة لتأسيس المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار التي تهدِّد بقاء الدول نتيجة هذه الظاهرة المناخيَّة المتفاقمة.

ويقصد بالأساس القانوني للمسؤوليَّة الدوليَّة تلك النظريّات القانونيَّة التي تستند عليها المسؤوليَّة الدوليَّة لتنهض وتترتَّب على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي، وبعبارة أخرى هي السبب الذي من أجله يترتَّب عبء جبر الضرر.[137]

حيث ظهرت ثلاث نظريّات قانونيَّة تبيّن الأساس القانوني للمسؤوليَّة الدوليَّة، وانقسمت إلى نظريَّة الخطأ، نظريَّة العمل غير المشروع، ونظريَّة المخاطر عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي، وسيتمّ التطرق لكل واحدة منهم مع محاولة تقييم مدى إمكانيَّة الأخذ بتلك النظريّات لتأسيس المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر.

---

[137] **محمد راشد الشحي**، المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار المترتّبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة (دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبيئة وقواعد التشريع الإماراتي)، دار نشر أكاديميَّة شرطة دبي، كليَّة القانون وعلوم الشرطة، إدارة الدراسات العليا، دبي، سلسلة الرسائل العلميَّة 1431-2010، ص228.

وعليه: سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: نظريَّة الخطأ
المطلب الثاني: نظريَّة العمل الدولي غير المشروع
المطلب الثالث: نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة (نظريَّة المخاطر)

المطلب الأول

نظريَّة الخطأ

اجتهد فقهاء القانون الدولي في وضع نظريّات المسؤوليَّة الدوليَّة المنظمة لأساس المسؤوليَّة الدوليَّة، وأتت جهودهم على خطى فقه القانون الداخلي، وتعدَّدت هذه النظريّات نتيجة تطوُّرها وفقًا للتغيُّرات في طبيعة وأنواع الأنشطة التي تتمّ ممارساتها من قِبل أشخاص القانون الدولي على الساحة الدوليَّة، ويعود أهم سبب لحدوث طفرة دوليَّة في تغيُّر طبيعة أنشطة الدول هو التقدم العلمي.[138] حيث يُلحظ أنَّ التقدَّم العلمي أدّى إلى ترتُّب أضرار كبيرة للدول كافة، الأمر الذي وجَّب معه ضرورة تطوير الأسس القانونيَّة للمسؤوليَّة الدوليَّة، لتتمكَّن من مجابهة أغلب هذه الأضرار الواقعة على الدول.

وظهر أول أساس للمسؤوليَّة الدوليَّة في صورة نظريَّة الخطأ وهي تقوم على أساس عدم إمكانيَّة محاسبة الدولة إلَّا إذا صدر عنها خطأ أضرَّ بغيرها من الدول،[139] وتعدّ هذه النظريَّة من النظريّات التقليديَّة، ويُشترط لقيامها وقوع خطأ من دولة وتحقُّق ضرر لدولة أخرى، وكان من أنصار هذه النظريَّة الفقهاء: **جروسيوس، جورج سل، وجابريال سالفو** الذين أكَّدوا بدورهم على أنه من المستحيل مناقشة فكرة المسؤوليَّة الدوليَّة من دون وجود خطأ.[140]

وللتعرف على نظريَّة الخطأ سنقوم بعرض مفهومها أولًا، ومن ثم موقف الفقه منها، وأخيرًا: تقييم مدى ملاءمتها بوصفها أساسًا لتقرير المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك في الفروع القادمة.

---

[138] **أثمار ثامر جامل العبيدي**، دور المسئوليَّة الدوليَّة عن الأضرار التي تسبِّبها النفايات النوويَّة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربيَّة للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربيَّة، ص93.

[139] **محسن عبد الحميد أفكيرين**، مرجع سابق، ص16.

[140] **أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي**، الالتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص107.

الفرع الأول

مفهوم نظريَّة الخطأ

تتلخَّص نظريَّة الخطأ وفقًا لِما صاغه **الفقيه الهولندي جروسيوس** (Grotius) في أنَّ "الدولة لا تسأل عن تصرفات رعاياها، إلا إذا نسب الخطأ أو الإهمال إلى الدولة ذاتها، إذ تنشأ مسئوليتها، على أساس اشتراكها في وقوع الضرر، وتتجه لإهمالها في منع تصرف رعاياها أو لأنها أجازت هذا التصرف، بعدم معاقبة المخطئ، أو بتمكينه من الإفلات من العقاب".[141]

ويتَّضح من ذلك أنَّ نيَّة الدولة عند ارتكاب الخطأ ليست محلّ اعتبار، حيث تنشأ مسؤوليَّتها الدوليَّة بناءً على هذه النظريَّة بمجرد صدور خطأ منها أو من أحد رعاياها – إذا تم نسب الخطأ لها – سبَّبَ بدوره ضررًا لدولة أخرى، بغضِّ النظر عمّا إذا كان ذلك الخطأ قد وقع عمدًا، أو نتيجة إهمال غير مقصود، فمسؤوليَّة الدولة تظلُّ قائمة في كلتي الحالتين.

وذهب الفقيه **أوبنهايم** (Oppenheim) إلى القول بأنَّ "فعل الدولة الضار بدولة أخرى، لا يعد مع ذلك بمثابة تقصير دولي. إن يرتكب عن عمد، أو سوء نية، أو بإهمال مؤثم ولكن إذا كان فعل الدولة له ما يبرر مثل الدفاع الشرعي عن النفس، فإنه لا يشكل انتهاكاً دولياً".[142]

ويُستنتج من ذلك بأنه يتشابه مفهوم الخطأ في القانون المدني مع نظيره في القانون الدولي من حيث الأساس الذي يقوم عليه، حيث يعدّ الخطأ قائمًا في كلا النظامين بمجرد الإخلال بالواجبات أو الالتزامات القانونيَّة، دون النظر إلى وجود القصد من عدمه.

ففي القانون المدني عرّف الفقيه الفرنسي بلانيول (Marcel Planiol) الخطأ على أنه "إخلال بالتزام سابق".[143]

وبالتالي: يتشابه مفهوم الخطأ في النظامين من حيث عدم اشتراط النيَّة لقيامه، والاكتفاء بوقوع الإخلال بالالتزام القانوني، الأمر الذي يؤكِّد أنَّ المسؤوليَّة تثار في الحالتين بمجرد تحقُّق الفعل غير المشروع، المتمثِّل بانتهاك التزام قانوني بغضِّ النظر عن القصد أو الدافع وراءه.

---

[141] **مشار إليه عند** أثمار ثامر جامل العبيدي، مرجع سابق، ص97.

[142] **مشار إليه عند** لعيدي عبد القادر، المسؤوليَّة الدوليَّة الناجمة عن أضرار التلوُّث النووي، أطروحة دكتوراة، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017–2018، ص177، 178.

[143] **مشار إليه عند صبري حمد خاطر**، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البحرين، مملكة البحرين، 2009، ص311.

ويفهم ممّا سبق أنَّ الدولة تقع تحت المساءلة الدوليَّة عند إتيانها أنشطة تعلم أنه قد يرتّب بسببها ضرر، إلّا أنَّها تقدم عليه في كلِّ الأحوال وتأمل عدم وقوعه، أو عند إتيانها أنشطة يقصد منها اتخاذ التدابير والاحترازات المعيَّنة لمنع وقوع الضرر، إلّا أنَّه ترتَّب على تدابيرها وقوع الضرر بكل الأحوال، بالإضافة لذلك تُسأل الدولة في حال إهمالها وعدم منعها وقوع الضرر، سواءً أكان الإهمال نتيجة عمل إيجابي أم سلبي، فتعدّ الدولة في هذه الحالات كأنها قد ارتكبت الخطأ وتقوم مسؤوليَّتها الدوليَّة.

ولُوحظ أنَّ أغلب المؤلَّفات التي تناولت نظريَّة الخطأ قد أشارت إلى وقوع الخطأ من قِبل الدولة وليس من قِبل شخص من أشخاص القانون الدولي، ونرجِّح سبب ذلك إلى الفترة الزمنيَّة التي ظهرت فيها هذه النظريَّة التي لم تحتضن آنذاك فكرة المسؤوليَّة الدوليَّة للمنظمات الدوليَّة.

حيث شهد القرن الثامن عشر أول نقلٍ لنظريَّة الخطأ من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، وذلك من قِبل الفقيه جروسيوس،[144] وظلَّت هذه النظريَّة سائدة حتى بداية القرن العشرين،[145] وهو القرن الذي ظهرت فيه المنظَّمات الدوليَّة، وثبتت شخصياتها القانونيَّة، ممّا يعني عدم اعتبار الدول الكيان الدولي الوحيد ذات الشخصيَّة القانونيَّة الدوليَّة في القرن العشرين، وهو الأمر الذي أكَّدته محكمة العدل الدوليَّة في رأيها الاستشاري في قضيَّة الكونت برنادوت الصادر عام 1949.[146] و[147]

فقبل القرن العشرين لم تثبت الشخصيَّة القانونيَّة للمنظمات الدوليَّة، الأمر الذي يعلِّل اقتصار نظريَّة الخطأ في تعريفاتها على الخطأ الواقع من قِبل الدول، والمسبِّب الضرر لدول أخرى، فلم تتطرَّق النظريَّة على الإطلاق لقيام مسؤوليَّة المنظَّمات الدوليَّة نتيجة خطأها، أو حقّ المنظَّمات الدوليَّة للمطالبة بالتعويض على الضرر الواقع عليها نتيجة خطأ دولة/منظمة دوليَّة أخرى.

وانقسم الفقه في شأن هذه النظريَّة، وعليه: سيتمّ بيان هذه الآراء المتعارضة، متبوعًا بموقف المجتمع الدولي الحالي من هذه النظريَّة في الفرع التالي.

---

[144] **أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي**، مرجع سابق، ص107.

[145] **محمد عادل عسكر**، مرجع سابق، ص754.

[146] **سعيد سالم جويلي**، مرجع سابق، ص12.

[147] **راجع هامش 127**، ص60.

الفرع الثاني

المواقف المتباينة من نظريَّة الخطأ

لقيتْ نظريَّة الخطأ تأييدًا واسعًا من قِبل فقه القانون الدولي، وأصبحت الأساس القانوني الوحيد للمسؤوليَّة الدوليَّة حتى مطلع القرن العشرين،[148] وذلك إلى أنْ شهدت النظريَّة هجومًا عنيفًا ضد فكرة الخطأ من حيث كونه أساس للمسؤوليَّة الدوليَّة،[149] لذلك سنعرض – أولًا – الرأي المؤيِّد لنظريَّة الخطأ، ومن ثَم الرأي الآخر المعارض لتلك النظريَّة على الوجه الآتي:

أولًا: الاتجاه المؤيد لنظريَّة الخطأ وفقاً للممارسات الدولية

يعدّ **شارل روسو** (Charles Rousseau) من أنصار نظريَّة الخطأ، حيث إنَّه يرى الخطأ شرطًا جوهريًّا للفعل المرتِّب للمسؤوليَّة الدوليَّة إلى جانب انتهاكه التزامًا دوليًّا،[150] فذهب إلى أنَّ نظريَّة الخطأ هي "الطريقة التقليدية لتقرير المسئولية الدولية، حتى مع وجود مخالفة لالتزام دولي، فإنه يشترط أن ينطوي هذا الفعل على خطأ منسوب إلى الدولة، سواء تمثل هذا الخطأ في التقصير أو الغش أو الإهمال".[151]

وعليه: – وفقًا لرأي الفقيه روسو – فإنَّ مخالفة الالتزام الدولي وحدها لا تكفي لنشوء المسؤوليَّة الدوليَّة، بل يجب أنْ ينطوي الفعل المخالف الالتزام الدولي على خطأ منسوب إلى الدولة، دون الالتفات إلى نيَّة الدولة إنْ كان الخطأ عمديًّا أو نتيجة إهمال أو تقصير، وبمعنى آخر رأى الفقيه روسو العمل الدولي غير المشروع ليس كافيًا لإقامة المسؤوليَّة، بل يجب أنْ يرتبط ذلك العمل بخطأ منسوب للدولة دون الالتفات الى نيَّتها.

ويُلحظ – أيضًا – ترجيح الفقيه روسو شرطَ وقوع الخطأ عن ضرورة صدور انتهاك لالتزام دولي، أيْ لم يشترط دائمًا لقيام مسؤوليَّة الدولة إتيانها فعلًا مخالفًا التزامًا دوليًّا، بل قد تقوم مسؤوليَّة الدولة على الرغم من عدم انتهاك الدولة لأيِّ التزام دولي طالما قد صدر عنها خطأ سبَّب ضررًا لدولة أخرى، وسنبيِّن في المطلب الثاني معنى انتهاك التزامٍ دولي عند التطرُّق لنظريَّة العمل غير المشروع، إلّا أنَّه – بصورة عامة – يقصد بانتهاك الالتزام الدولي انتهاك قاعدة قانونيَّة دوليَّة أيًّا كان مصدرها.

---

[148] **صوفيا شراد**، مرجع سابق، ص32.

[149] **طارق نصر عبد السلام الدعيكي**، مرجع سابق، ص74.

[150] **محمد بواط**، محاضرات في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص17.

[151] **مشار إليه عند** محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص757.

وهنا يتَّضح أنَّ رأي **الفقيه روسو** مختلف عن رأي **الفقيه جابريال سالفوا** (Gabriel Salvioli)، حيث أشار الأخير في محاضراته التي ألقاها في مدينة لاهاي عام 1933 إلى أنه:

"إذا أخذ مصطلح المسؤولية بمفهومه الواسع بمعنى الالتزام الناتج عن عمل غير مشروع، فإنه من التناقض أن نتحدث عن المسؤولية بدون خطأ، ذلك أن وجود عمل غير مشروع معناه وجود خطأ، وأن هذا الأخير لا ينشأ إلا عند انتهاك قاعدة قانونية".[152]

لذلك يرى الفقيه جابريال سالفوا أنَّ مصطلح "العمل غير المشروع" معناه وجود خطأ، فمن وجهة نظره لا يمكن مناقشة المسؤوليَّة الدوليَّة عن العمل غير المشروع بمعزل عن الخطأ، أو حتى مناقشة الخطأ بمعزل عن نظريَّة العمل غير المشروع، حيث يُعدّ المصطلحان مترادفين في المعنى، وأيُّ رأي مخالف لذلك يُعد تناقضًا؛ من حيث إنَّ العمل غير المشروع هو انتهاك لالتزام دولي، وباعتبار الخطأ لا يقع إلّا عند انتهاك الالتزام الدولي.

وتتَّفق الباحثة مع ما ذهب إليه الفقيه جابريال؛ حيث أنَّ الخطأ يتحقَّق دون النظر إلى النيَّة، وبما أنَّ النيَّة ليست عنصرًا مؤثِّرًا في تقرير المسؤوليَّة الدوليَّة وفق نظريَّة الخطأ، فإنَّ الأساس في تقرير المسؤوليَّة هو وقوع الضرر سواءً أكان بسبب خطأ عمدي كالغش أو التقصير، أم نتيجة خطأ غير عمدي كالإهمال، وبالتالي: ترى الباحثة أنَّ الخطأ هو الوسيلة التي تسبّب بها الضرر، سواءً أكانت عمديَّة أم غير عمديَّة، بينما يُعد العمل غير المشروع الوصف القانوني الذي يُطلق على هذا الخطأ بمجرد أنْ ينتج عنه انتهاك لالتزام دولي. ومع ذلك، وبفعل التطوُّر المستمرّ في التنظيم القانوني الدولي، أصبحت معظم الأفعال التي قد تسبِّب ضررًا منظَّمة بموجب قواعد قانونيَّة دوليَّة تفرض الالتزام بعدم القيام بها، أو تفرض اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أو تقليل الأضرار الناتجة عنها. وهذا يعني أنَّ وقوع خطأ دون أنْ يُعدّ فعلًا غير مشروع أصبح نادرًا؛ نظرًا لأنَّ معظم الأفعال المسبِّبة للضرر تكون ناجمة عن انتهاك التزام دولي لسبق تنظيمها قانونياً.

<u>أمّا أبرز المؤيّدين لنظريَّة الخطأ في الفقه العربي هم:</u>

- الأستاذ الدكتور **علي صادق أبو هيف** الذي ذهب إلى أنَّه "يشترط لقيام المسئولية، توافر الخطأ في جانب الدولة، المشكو منها، يستوي في ذلك أن يكون الخطأ متعمداً، أو نتيجة لإهماله".
- الأستاذ الدكتور **حامد سلطان** الذي رأى "أن نظرية الخطأ شرط أساسي لقيام المسئولية الدولية، وفي اتجاه آخر قصر نطاق النظرية على مسئولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين...".
- الأستاذ الدكتور **محمد حافظ غانم** يرى أنَّ "المسئولية الدولية لا تستند إلى نظرية الخطأ إلا إذا كان الالتزام المفروض على عاتق الدولة يتطلب بذل العناية والاهتمام اللازمين، كما أن الخطأ في مفهومه هو الخطأ بمعناه الواسع، وفق

[152] **مشار إليه عند** محمد بواط، محاضرات في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص17، 18.

ما يستقر عليه القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الخطأ المرفقي، والتي لا تشترط توافر العمد أو الإهمال في مسلك موظفي الدولة في أثناء أداء أعمالهم بل يكفي مجرد القصور في أداء المرفق العام".

- الأستاذ الدكتور **صلاح الدين عامر** الذي يرى أنَّ نظريَّة الخطأ "مازالت صالحة لتأسيس المسئولية الدولية، في بعض الحالات، ولكنها لم تعد أساسا وحيداً للمسئولية الدولية مثلما كان في نهاية القرن الماضي ...". [153]

ويُستنتج من ذلك: أنَّ الفقه العربي تناول آراءً مختلفة حول نظريَّة الخطأ في المسؤوليَّة الدوليَّة، **فالدكتور علي صادق أبو هيف** يشير إلى أنَّ الخطأ سواءً أكان عمديًّا أم نتيجة إهمال يعدّ في كل الأحوال ضروريًّا لقيام المسؤوليَّة، أما **الدكتور حامد سلطان** فيرى أنَّ نظريَّة الخطأ أساسيَّة، لكنه يقصرها على مسؤوليَّة الدولة عن أعمال الأفراد العاديّين، بينما **الدكتور محمد حافظ غانم** يوضح أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة تستند إلى الخطأ فقط في الحالات التي تتطلَّب بذل العناية اللازمة، مستندًا في ذلك إلى نظريَّة الخطأ المرفقي المستقرّ عليها في القضاء الإداري الفرنسي، ومتبنّيًا بذلك صورة الإهمال فقط دون العمد، وأخيرًا: ذهب **الدكتور صلاح الدين عامر** إلى أنَّ نظريَّة الخطأ ما تزال صالحة في بعض الحالات، لكنها لم تعد الأساس الوحيد للمسؤوليَّة الدوليَّة كما كانت سابقًا، **وتميل الباحثة إلى هذا الرأي الأخير** من حيث إنَّ نظريَّة الخطأ لا يمكن الاستغناء عنها مهما تقدَّمت المجتمعات واختلفت الظروف، فالخطأ وارد وقوعه دائمًا بين الأفراد العاديّين وبين أشخاص القانون الدولي كذلك، فقيام المسؤوليَّة الدوليَّة على أساس الخطأ يجب أنْ يظل دائمًا جزءًا في منظومة المسؤوليَّة الدوليَّة، إلّا أنَّها توجد بجانب أسس أخرى تقوم عليها تلك المسؤوليَّة.

وأكَّد القضاء الدولي على نظريَّة الخطأ أساسًا للمسؤوليَّة الدوليَّة في فترة من الفترات، وذلك في القضيَّتين المتعلِّقتين بمواطنَين أمريكيَّين كانا يقيمان في المكسيك، وكان الحكم الصادر في القضيَّتَين قد عدَّ حكومة المكسيك مهملة في عدم ملاحقتها ومعاقبتها مرتكب الحادث.[154]

قضى الحكم في القضيَّة الأولى (قضيَّة يومنس 1880)[155] بمسؤوليَّة حكومة المكسيك الدوليَّة استنادًا على وجود الإهمال المتمثِّل في عدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث، أما القضيَّة الثانية وهي قضيَّة المواطن الأمريكي هاري روبرتس التي

---

[153] **جميع التعاريف مشار إليها عند** أثمار ثامر جامل العبيدي، مرجع سابق، ص99.

[154] **أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي**، مرجع سابق، ص107.

[155] تتلخَّص وقائع القضيَّة بأنه قتل مواطن امريكي يدعى يومنس عندما كان في منزله في المكسيك برفقة أحد زملائه، حينها أتى أحد المكسيكيّين لاقتضاء دين له، فقام الأمريكي بإطلاق الرصاص في الهواء لتخويف المكسيكي، إلا أن ذهب الأخير واستنجد بمجموعة من زملائه وهجموا على منزل يومنس مرة أخرى، وقد تدخَّل رجال أمن المؤسَّسة التي يعمل فيها يومنس من أجل السيطرة على الوضع ممّا أسفر عن قتل يومنس، وقد تدخَّلت الحكومة الأمريكيَّة مطالبة التعويض لصالح مواطنها يومنس، ونُظرت تلك المطالبة أمام اللجنة الأمريكيَّة المكسيكيَّة المختلطة، وانتهى حكمها بالتعويض لصالح أبن يومنس وأسَّست حكمها على خطأ الحكومة المكسيكيَّة الشخصي نتيجة اهمالها وتقصيرها في عدم ملاحقة ومعاقبة المجرمين.

محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص764.

تم التطرُّق لتفصيلاتها في محاور الدراسة السابقة،[156] انتهى الحكم فيها بمسؤوليَّة حكومة المكسيك استنادًا على إهمالها في عدم محاكمة المواطن الأمريكي خلال المواعيد القانونيَّة، وإيداعه في السجن لمدة تسعة عشر شهرًا من دون محاكمة.[157]

ويُلحظ أنَّ الحكمَين الصادرَين قائمَين على نظريَّة الخطأ؛ نظراً أنَّ الإهمال صورة من صور الخطأ، استنادًا لِما ذهب إليه الاتجاه المؤيد لهذه النظريَّة، حيث أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة تعدّ قائمة على أساس نظريَّة الخطأ، سواءً بَدر الخطأ عن عمد، أم تقصير، أم غش، أم إهمال.

كذلك يُستنتج تطبيق نظريَّة الخطأ في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدوليَّة بشأن قضيَّة مضيق كورفو، الذي قضى بمسؤوليَّة ألبانيا عن الأضرار التي لحقت بالسفن البريطانيَّة نتيجة التفجيرات التي وقعت في مضيق كورفو، وذلك على أساس الخطأ الصادر من حكومة ألبانيا المتمثِّل بعدم إعلامها السفن المارة بالمضيق بوجود مثل هذا الخطر، حيث إنَّها قد افترضت – فقط – توافر العلم لدى السفن بوجود الألغام.[158]

وبالتالي: عدم قيام حكومة ألبانيا بإعلام السفن المارة بالمضيق بوجود الألغام عُدَّ تقصيرًا وإهمالًا صادرًا من حكومة ألبانيا، والإهمال كما تمّ بيانه صورة من صور الخطأ. ولا تؤيِّد الباحثة القول المتَّجه لاعتبار الحكم الصادر في مضيق كورفو يستند على نظريَّة المخاطر، وهي – كما سيتمّ توضيحها لاحقًا – نظريَّة تقوم على ممارسة الدول أنشطة خطرة ذات صفة مشروعة، وأضرارها جسيمة وعابرة للحدود، ويعود ذلك إلى أنَّ الضرر الذي أصاب السفن البريطانيَّة في هذه القضيَّة عُدَّ نتاج تقصير حكومة ألبانيا، وعدم قيامها بواجبها، وامتناعُها عن الواجب يشكِّل خطأً في مواجهة تلك الدولة.

أما بشأن تطبيقات نظريَّة الخطأ في ظل الاتفاقيّات الدوليَّة فهو أمر نادر، إلّا أنَّه تمّ إعمال هذه النظريَّة بشكل صريح في الاتفاق المبرَم ما بين بولندا والاتحاد السوفيتي عام 1947، حيث نصَّت المادة 14 من هذه الاتفاقيَّة على أنه "إذا حدث خطأ من أحد الطرفَين المتعاقدَين تسبَّب في إلحاق ضرر مادّي بالطرف المتعاقد الآخر نتيجة إخفاقه في تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادَّة، يقوم الطرف المسئول عن هذا الضرر بدفع تعويض له".[159]

ويُلحظ تطبيق لنظريَّة الخطأ كذلك في اتفاقيَّة المسؤوليَّة عن الأضرار التي تُحدِثها الأجسام الفضائيَّة لعام 1972 في المادتين الثالثة والرابعة، حيث نصَّت المادة الثالثة منها على أنه "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة، أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة

---

[156] **راجع ص48**.

[157] **محسن عبد الحميد أفكيرين**، مرجع سابق، ص21.

[158] **محمد عادل عسكر**، مرجع سابق، ص765.

[159] **المرجع نفسه**، ص763.

أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلّا اذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها، أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم".[160]

علمًا أنَّ الاتفاقيَّة ذاتها قد تبنَّت أيضًا المسؤوليَّة الدوليَّة على أساس المخاطر في نصِّ المادة الثانية،[161] وبالتالي: تكون اتفاقيَّة المسؤوليَّة عن الأضرار التي تُحدِثها الأجسام الفضائيَّة قد أخذت بأساسَين من أُسس المسؤوليَّة الدوليَّة، حيث أخذت بنظريَّة الخطأ في تقرير مسؤوليَّة الدول التي تسبَّب الجسم الفضائي التابع لها بأضرار على جسم فضائي تابع لدولة أخرى، أو مسَّت الأضرارُ الأشخاصَ أو الأموال في متن ذلك الجسم الفضائي، وذلك إذا ثبت أنَّ الضرر الذي وقع هو نتاج خطأ الدولة الأولى، في حين أخذت المادة الثانية من الاتفاقيَّة بنظريَّة المخاطر لتقرير مسؤوليَّة الدول المطلقة عند إحداث الجسم الفضائي التابع لها لأيَّة أضرار في أثناء طيرانها.

وأخيرًا: فإنَّ المتَّفق عليه أنه نادرًا ما تتمّ ملاحظة نصٍّ يتبنّى نظريَّة الخطأ أساسًا قانونيًّا للمسؤوليَّة الدوليَّة في ظل الاتفاقيّات الدوليَّة،[162] إلّا في أحوال قليلة تم بيان البعض منها على سبيل المثال وليس الحصر.

خلاصة القول بشأن الرأي المؤيِّد لنظريَّة الخطأ بوصفها أساسًا لنشوء المسؤوليَّة الدوليَّة، يعدّ الخطأ متوافرًا برأيهم تجاه الدولة بمجرد ارتكابها خطأً أو إهمالًا أو تقصيرًا بقصد أو من دون قصد، إلّا أنَّ الخطأ من وجهة نظر أخرى ذو معنى أوسع، فيتساوى بنظرهم العمل غير المشروع مع الخطأ، وهو الاتجاه الذي تتَّفق معه الباحثة نتيجة التقنين الدولي، بينما استقرَّ الجانب الآخر بالفصل ما بين الخطأ والعمل غير المشروع باعتبارهما أساسان مختلفان لتقرير المسؤوليَّة الدوليَّة.

وبعد أنْ تمَّ بيان الرأي المؤيِّد لنظريَّة الخطأ من جانب الفقه الدولي وتطبيقاته لدى القضاء والاتفاقيّات الدوليَّة، ستتطرَّق الدراسة – الآن – للجانب المعارض لنظريَّة الخطأ، مبيِّنين من ذلك أهم الحجج والأسباب المستند عليها لدى هذا الاتجاه.

---

[160] **اتفاقيَّة المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائيَّة**، 1972، المادة 3.
كذلك نصَّت المادة الرابعة من ذات الاتفاقيَّة على أن: " في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أِخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى وتأدية ذلك إلى الحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، فانَّ الدولتَين الأوليَين تكونان مسؤولتَين، بالتكالف والتضامن، إزاء الدولة الثالثة إلى المدى المبين فيما يلي: ... (ب) اذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متنه قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض، تكون مسؤوليتهما إزاء الدولة الثالثة مبنيَّة على أساس وجود خطأ ...".

[161] حيث نصَّت المادة الثانية من اتفاقيَّة المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائيَّة لعام 1972 على أن "تكون مسؤوليَّة الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلَّق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها".

[162] **أثمار ثامر جامل العبيدي**، مرجع سابق، ص102.

ثانيًا: الاتجاه المعارض لنظريَّة الخطأ وفقاً للممارسات الدولية

على الرغم من انتشار نظريَّة الخطأ بوصفها أساسًا للمسؤوليَّة الدوليَّة بشكل واسع إبّان القرن الثامن عشر والتاسع عشر، إلّا أنَّه لم تسلم هذه النظريَّة من انتقادات الفقه الدولي التي تمثَّل أهمّها في الخلط ما بين شخص الأمير وما بين الدولة، حيث إنَّ نظريَّة الخطأ تعدّ نظريَّة سليمة في الفترة الزمنيَّة التي كانت فيها شخصيَّة الدولة جزءًا لا يتجزَّأ من شخص الحاكم، فكانت تُنسب أعمال الأخير إلى دولته، وبالتالي: كان من السهل البحث عن أخطاء الدولة من خلال البحث عن أخطاء حاكمها، إلّا أنَّه بعد انفصال الدولة من حيث هي شخص معنوي عن الحاكم بوصفه شخصًا طبيعيًّا أصبح من الصعب البحث عن أخطاء الدولة؛ لكونها شخصًا معنويًّا لا ضمير له،[163] من حيث إنَّ الخطأ أمر نفسي لا دور للشخص المعنوي فيه.[164]

وبالتالي: يُلحظ أنَّ نظريَّة الخطأ من حيث هي أساس للمسؤوليَّة الدوليَّة كانت فعّالة خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر عندما كانت الدولة مرتبطة بشخص الحاكم، حيث كان من السهل نسبة أخطاء الحاكم إلى الدولة، ولكن مع تطوُّر مفهوم الدولة بوصفها شخصًا معنويًّا منفصلًا عن الحاكم ظهرت تحدِّيات في تطبيق النظريَّة، إذ أصبح من الصعب تحميل الدولة المعنويَّة مسؤوليَّة الخطأ، الذي يُعد أمرًا نفسيًّا يتطلَّب وجود ضمير، وهو ما لا ينطبق على الكيانات المعنويَّة، ومن وجهة نظر الباحثة يؤكِّد هذا الانتقاد على ضرورة مواكبة تحديث أسس المسؤوليَّة الدوليَّة؛ لتتناسب مع التحوُّلات السياسيَّة والمؤسَّسيَّة في العالم المعاصر، بما يضمن مسؤوليَّة الدول بشكل يتوافق مع طبيعتها المعنويَّة وتعقيدات النظام الدولي الحديث.

ومن الفقهاء المعارضين لنظريَّة الخطأ: فقهاء من المدرسة الإيطاليَّة، بقيادة انزيلوتي وكافاليزي، الذين من وجهة نظرهم رأوا أنَّ نظريَّة الخطأ "تُسبِّب تعقيدات في العلاقات الدوليَّة؛ نظرًا لتعذُّر تحديد كيف ومتى يتوفَّر عنصر الخطأ، كما أنَّ فكرة الخطأ يصعب تطبيقها على أجهزة الدولة؛ لأنَّ هذه الأجهزة تعمل في نطاق اختصاصاتها، وطبقًا لالتزاماتها المحليَّة، وتبعًا لذلك فلا يمكن أنْ ننسب إليها الخطأ، وأما أنْ تخرج عن ذلك الاختصاص وعندئذ يستحيل أنْ ينسب الخطأ إلى الدولة؛ ولذا ينتهي -انزيلوتي- إلى القول بأنَّ الدولة تُسأل عن عدم وفاء أحد أجهزتها بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي؛ لأنَّ هذا يعدُّ انتهاكًا لواجب على الدولة حيال دولة أخرى".[165]

وعليه من ضمْن الانتقادات التي طالت نظريَّة الخطأ هو صعوبة تطبيق النظريَّة على أجهزة الدولة، بوصفها تعمل في نطاق اختصاصاتها تطبيقًا منها لالتزاماتها المحليَّة، وبالتالي: لا يمكن أنْ يُنسب إليها خطأ وهي متِّبعة جميع التزاماتها

---

[163] **معلم يوسف**، تطوُّر مفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة (المسؤوليَّة بدون ضرر)، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانيَّة، المجلد أ، العدد31، يونيو 2009، ص258.

[164] **عدنان محمد عبد الوهاب ومعمر رتيب عبد الحافظ وعلاء عبد الحفيظ محمد**، مرجع سابق، ص243.

[165] **محمد راشد الشحي**، مرجع سابق، ص230.

المحليَّة. وبالتالي: لا يمكن تحميلها الخطأ طالما التزمت بهذه الحدود، وأما إذا خرجت عن هذه الحدود فلا يمكن تحميل الدولة المسؤوليَّة بناءً على خطأ أجهزة الدولة، إلّا في حالة واحدة، وهي: إذا خرقت هذه الأجهزة التزاماتها وفق القانون الدولي، عندها تصبح الدولة مسؤولة عن هذا الانتهاك، ومن هنا يتوصَّل أنزيلوتي إلى أنَّ مسؤوليَّة الدولة تنشأ عندما تفشل أجهزتها في الوفاء بالتزاماتها الدوليَّة، ممّا يعدُّ انتهاكًا لحقوق دولة أخرى.

لذلك رفض الفقيه أنزيلوتي نظريَّة الخطأ، مؤيّدًا – بدوره – نظريَّة العمل غير المشروع، حيث عدَّ انتهاك القاعدة الدوليَّة هو الذي يحدِّد أساس تطبيق المسؤوليَّة الدوليَّة، وبالتالي: لا يشترط في الدولة المسؤولة دوليًّا ضرورة صدور خطأ شخصي منها، ولا سوء نيَّة، ولا إهمال.[166]

وهناك أيضًا جانب من الفقه العربي الذي انتقد نظريَّة الخطأ، ومنهم: الأستاذ الدكتور **محمود سامي جنينة** الذي ذهب بالقول إلى أنَّ "ركن الخطأ وإنْ كان مسلَّمًا بضرورة توافره لقيام المسئوليَّة المدنيَّة أمام المحاكم الداخليَّة، فهو غير لازم لترتيب المسئوليَّة الدوليَّة التي يكفى لترتيبها ثبوت حدوث إخلال في الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام".[167]

ومع نهاية هذا الفرع يتبيّن أنّ نظريَّة الخطأ قد شكّلت محورًا أساسيًا في تأسيس المسؤولية الدولية، إذ حازت على تأييد واسع من جانب الفقه والقضاء في فترة تاريخية معينة. ومع ذلك، فإنّ هذه النظريَّة لم تسلم من الانتقادات التي طالت بنيتها الأساسية، خاصة مع تطوّر مفهوم الدولة كشخص معنوي مستقل عن الحاكم، وما رافقه من صعوبة في نسبة الخطأ إلى كيان معنوي. وقد أظهرت المواقف المؤيدة والمعارضة لنظريَّة الخطأ تباينًا في الرؤى بين من اعتبر الخطأ شرطًا جوهريًا لنشوء المسؤولية، وبين من رآها مرتبطة أساسًا بوقوع انتهاك لالتزام دولي دون الحاجة لإثبات الخطأ.

وفي ضوء التحليل، تميل الباحثة إلى ترجيح الاتجاه القائل بأنّ الخطأ والعمل غير المشروع يرتبطان ارتباطًا وثيقًا، حيث إنّ الخطأ غالبًا ما يكون مظهرًا من مظاهر انتهاك القاعدة الدولية، فيتبيَّن أنَّ غالب الأخطاء تؤدّي بشكل أو بآخر إلى انتهاك قاعدة دوليَّة نتيجة حرص المجتمع الدولي على تقنين القواعد الدولية، ممّا يجعل الخطأ لا وجود له من دون العمل غير المشروع في أغلب الحالات في عصرنا الحالي.

وأخيراً، تظل نظريَّة الخطأ قائمة ومؤثّرة، وإن لم تعد الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية، بل أضحت جزءًا من منظومة أكثر شمولية تتأسس على تنوع مصادر الالتزامات الدولية وتعدّد أسس المسؤولية.

---

[166] **محسن عبد الحميد أفكيرين**، مرجع سابق، ص18، 19.

[167] **مشار إليه عند** أثمار ثامر جامل العبيدي، مرجع سابق، ص100.

الفرع الثالث

تقييم نظريَّة الخطأ في ضوء أضرار بقاء الدولة

بعد التطرُّق لنظريَّة الخطأ بوصفها أول أساس قانوني ظهر للمسؤوليَّة الدوليَّة، وبعد بيان الاتجاهات الفقهية المؤيِّدة والمعارضة لهذه النظريَّة، وموقف الممارسات الدوليَّة كالاتفاقيّات والأحكام الدوليَّة منها، ستخصص الدراسة هذا الفرع لتحديد مدى ملاءمة نظريَّة الخطأ من حيث هي أساس لتقرير المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك قبل التطرُّق لنظريات المسؤوليَّة الدوليَّة الأخرى في المطالب القادمة.

ولكي يتمّ تقرير مدى ملاءمة نظرية الخطأ للضرر محل الدراسة، يتوجب معرفة آليَّة إثباتها؛ ليتسنى معرفة مدى توافق آليَّة الإثبات هذه مع الموضوع محلّ البحث، ونودّ التوضيح بدايةً أنَّ أضرار ارتفاع مستوى سطح البحر، وغمر الدول المعرَّضة للخطر هي أضرار راجعة للسبب الأساسي وهو الاحتباس الحراري كما تمّ بيانه سابقًا، وبالتالي: في سبيل البحث للإجابات يجب البحث عن مدى توافر الخطأ تجاه الدول في شأن ظاهرة الاحتباس الحراري.

وحيث إنَّ تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري بحسب الأصل نتج عن ممارسات الدول لأنشطة في غالبها مشروعة، كما أنَّ هذه الأنشطة المشروعة لا تتسبَّب بشكل مباشر بحدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، بل ينتج عن النشاط المشروع تراكم الانبعاثات الكربونيَّة في الغلاف الجوي لمدة زمنيَّة طويلة، إلى أنْ تبدأ أضرار الاحتباس الحراري بالظهور تدريجيًّا.[168]

وتطبيقًا لمفهوم نظريَّة الخطأ، التي تبيَّن أنَّها مسؤوليَّة قائمة على أساس الخطأ، سواءً أبَدر من الدولة التصرُّف عن عمد، أم تقصير، أم إهمال، وبالتالي: فلإعمال نظريَّة الخطأ في مجال الأضرار المترتّبة عن الاحتباس الحراري، تقضي القاعدة أنَّ الدولة لا تعدّ مسؤولة عن تلك الأضرار إلّا إذا ثبت تعمُّدها أو تقصيرها أو إهمالها في القيام بما يجب عليها القيام به استنادًا للقواعد الدوليَّة المعمول بها في النظام الدولي للحيلولة دون وقوع او تفاقم تلك الأضرار.

فالضرر وفقًا لنظريَّة الخطأ يعدّ نتيجة لعدم أداء الدولة لوظائفها، أو عدم احتضانها للتدابير الكافية لتجنب حدوث أضرار الاحتباس الحراري الناجمة عن أنشطة تقع على إقليمها، أيْ لم تقم الدولة بتصحيح وضعها المخطئ، وأبقت عليه دون تغييره متسبِّبة بذلك بأضرار للدول الأخرى نتيجة عدم تدخُّلها.[169]

وبالتالي: تطبيق نظريَّة الخطأ في مجال أضرار الاحتباس الحراري يتطلَّب إثبات أنَّ الدولة قد تصرَّفت بشكل متعمَّد انتهكت فيه قاعدة قانونيَّة دوليَّة، أو أهملت القيام بما هو واجب عليها وفقًا لتلك القواعد، فالمسؤوليَّة – هنا – تُعزى إلى

---

[168] **محمد عادل عسكر**، مرجع سابق، ص773 ،774.

[169] **بن عبد الوهاب داوه عبد الرؤوف ونوقي بن علية**، المسؤوليَّة الدوليَّة والتعويض عن الضرر البيئي، أطروحة ماجستير، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، 2020–2021، ص18.

تقصير الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة للحدّ من الأضرار التي قد تنجم عن أنشطتها، خاصَّة تلك التي تُسبِّب انبعاثات كربونيَّة تؤثِّر على المناخ، وهذا يعني أنَّ الدولة لا تعدّ مسؤولة إلّا إذا كان هناك إهمال واضح، أو عدم التزام بالقوانين الدوليَّة الخاصَّة بتغيُّر المناخ، الأمر الذي يبرز تحدِّي إثبات الخطأ في مثل هذه القضايا، ولتحميل الدولة المسؤوليَّة وفقًا لهذه النظريَّة يلزم إثبات خطأ الدولة، سواءً أكان عن عمد، أم إهمال، أم تقصير في اتخاذ التدابير الكافية لمنع الأضرار، وبما أنَّ أجهزة الدولة تعمل ضمن اختصاصاتها والتزاماتها المحليَّة، فإنَّ تطبيق المسؤوليَّة على الدولة يتطلَّب إثبات أنها لم تلتزم بالقواعد الدوليَّة لمنع تفاقم أضرار تغيُّر المناخ.

كما أن هناك أسباب مختلفة يتوجب التوقف عليها والبحث فيها لتقرير مدى إمكانية تطبيق نظرية الخطأ لتقرير مسؤولية الدول عن تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري المعززة، نستعرضها على النحو التالي:

1- طبقًا لنظريَّة الخطأ يجب أنْ يكون المتسبِّب بالضرر طرفًا محدَّدًا، أيْ معلومًا، إلّا أنَّه يصعب تحديد الطرف المتسبِّب بالضرر في حالة التلوُّث الجوي الناتج من الأدخنة المتصاعدة من عوادم السيارات أو من المصانع؛ وذلك لتعدُّد الدول والأشخاص المتسبِّبين بهذا الضرر.[170]

2- صعوبة إثبات تواجد الخطأ لدى الدول بناءً على تقصيرها في أدائها للعناية الواجبة لمنع ضرر الاحتباس الحراري والآثار المترتِّبة عليه؛ وذلك لأنَّ الأنشطة التي تمارسها تلك الدول تتمّ ممارستها وفقًا للأصول والمعايير الوطنيَّة، مع غياب المعايير الدوليَّة الممكن اتباعها، وكانت من الممكن أنْ تساعد في معرفة تقصير أو إهمال تلك الدول.[171]

---

[170] **سعيد سالم جويلي**، مرجع سابق، ص21.

[171] **محمد عادل عسكر**، مرجع سابق، ص774.

3- تأخُّر ظهور الضرر المناخي يرتّب صعوبة تحديد مصدره، ممّا يعني صعوبة اثبات رابطة السببية ما بين الضرر والخطأ، حيث في حالات معيَّنة من التلوُّث لا تظهر آثاره بشكل مباشر، إلّا أنَّها تظل كامنة ثم تظهر بعد عدَّة سنوات، كما حصل في (حادثة تشرنوبيل[172]).[173]

وباعتبار المسؤوليَّة الدوليَّة بناءً على نظريَّة الخطأ لا تقوم إلّا عند وقوع الضرر، وباعتبار الضرر الكلّي محلِّ الدراسة لم يقع بعد – فلم تغمر دولة حتى يومنا هذا وإنْ كان متوقَّعًا غمر بعض الدول قريبًا – فإنه لا يمكن للدول المتوقَّع غمرها أنْ تحرِّك دعواها القائمة بالمسؤوليَّة الدوليَّة بناءً على نظريَّة الخطأ الآن لانتفاء ركن الضرر، إلّا أنَّ ذلك لا ينفي إمكانيَّة استناد الدول على هذه النظريَّة لتحريك مسؤوليَّة الدول الصناعيَّة عند تحقُّق الضرر الجزئي في الوقت الراهن المتمثل بغمر أجزاء من سواحلها من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر.

4- تحتاج نظريَّة الخطأ إلى إثبات الخطأ الصادر عن الدولة لثبوت مسؤوليَّتها الدوليَّة القائمة على أساس الخطأ، إلّا أنَّ في الفترة الراهنة يصعب إثبات الخطأ، نظرًا للتطوُّر الذي يشهده العالم في شتى المجالات،[174] ومن حيث إنَّ ارتفاع مستوى سطح البحر وغمر الأراضي التابعة للدول هما ضرران مترتّبتان عن الثورة الصناعيَّة التي شهدها العالم من زيادة المصانع والمنشآت التي تمارس أنشطة مشروعة، وعليه: فإنْ كانت الدولة تمارس الأنشطة وفقًا للقواعد المحدَّدة في المعاهدات الدوليَّة، وملتزمة كذلك بأداء واجباتها بالعناية المطلوبة وعلى الرغم من ذلك وقع الضر، فلا تقوم المسؤوليَّة الدوليَّة – هنا – بناءً على الخطأ، فلا خطأ أو إهمال تمَّ اثباته من جانب الدولة صاحبة النشاط، وبالتالي: لا تعويض للدول المتضرِّرة.[175]

---

[172] تطوُّرت الطاقة النوويَّة في الاتحاد السوفيتي بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية، ممّا ساهم في تعزيز مكانته كقوة عظمى. ومع ذلك، شهد الاتحاد عدَّة حوادث نوويَّة، وكانت كارثة تشيرنوبيل في عام 1986 واحدة من أبرزها. تعرَّضت الحادثة للتعتيم من قِبل السلطات السوفيتيَّة لفترة، لكنها أدَّت إلى انتشار موادّ مشعة في المناطق المحيطة بالمفاعل، وامتدّ الغبار النووي إلى مناطق واسعة داخل الاتحاد السوفيتي وأوروبا. حاولت السلطات اتخاذ تدابير للتخفيف من آثار الحادث، لكن تداعياته كانت كبيرة، حيث تلوثت نحو 1.3 مليون هكتار من الأراضي الزراعية بالإشعاع، ما أدّى إلى توقف الإنتاج في مساحات واسعة من تلك الأراضي. تلوث التربة كان له تأثير مباشر على الإنسان، حيث تمتص النباتات النويدات المشعة التي تصل إلى البشر عبر السلسلة الغذائيَّة، ممّا يزيد من جرعات الإشعاع الداخلي. كما ظهرت آثار بعيدة المدى للحادث، مثل ارتفاع معدلات الإصابة بالأورام الخبيثة، خاصَّة في الغدَّة الدرقيَّة لدى الأطفال التي يصعب اكتشافها فور التعرض للإشعاع.

أحمد عبد السيد إبراهيم الألفى، حادث انفجار محطة تشيرنوبيل للطاقة النوويَّة 26 أبريل 1986م، بحث منشور في مجلة الدراسات الإنسانيَّة والأدبيَّة، المجلد 26، العدد 4، يناير 2022، انظر ص628، 659، 666.

[173] **سعيد سالم جويلي**، مرجع سابق، ص21.

[174] **محمد راشد الشحي**، مرجع سابق، ص232.

[175] **بن عبد الوهاب داوه عبد الرؤوف ونوقي بن علية**، مرجع سابق، ص18.

ويُفهم من ذلك أنَّ نظريَّة الخطأ تقوم بناءً على فعل عمد غير مشروع، أو تقصير أو إهمال، أما الانبعاثات الكربونيَّة المتزايدة أتت في غالبها نتيجة ممارسة الدول لأنشطة مشروعة وبالتالي: نستبعد الصورة الأولى المتمثِّلة بالفعل العمد غير المشروع، كذلك نستبعد صورة التقصير والإهمال حال كانت هذه الأنشطة صادرة مع اتباع الالتزامات الوطنيَّة بشأنها، ممّا يجعل إعمال نظريَّة الخطأ أساسًا لقيام المسؤوليَّة الدوليَّة عن الضرر محلّ الدراسة غير متحقِّق.

5- صعوبة إسناد الضرر المناخي إلى مصدر معيَّن أدّى إلى صعوبة إسناد الخطأ إلى دولة معيَّنة، فمن الثابت علميًّا أنَّ مصادر التلوُّث لا ترتِّب نتائج متماثلة دومًا، حيث إنَّ الظروف الطبيعيَّة المحيطة تقدِّم دورًا مهمًّا في التأثير على هذه النتائج، فالانبعاثات الكربونيَّة لا تحدث ذات الأضرار عند تأثُّرها بعوامل أخرى، كالرياح والشمس والضباب، فيصعب عندها إسناد الضرر إلى دولة معيَّنة دون الاعتداد بالمصادر الأخرى المؤثِّرة.[176]

وبناء على جميع الأسباب التي تم ذكرها، تتوصَّل الدراسة إلى أنَّ نظريَّة الخطأ من الصعب أنْ تكون أساسًا للمسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الوجوديَّة المترتِّبة على ظاهرة الاحتباس الحراري، ويرجع ذلك أولًا لانتفاء وجود خطأ في الغالب تجاه الدولة بوصفها تمارس أنشطة مشروعة اتبعت فيها الالتزامات المفروضة عليها، وثانيًا غياب القواعد الدوليَّة التي دفعت الدول وموظفيها لإتباع قواعدها الوطنيَّة الخاصَّة عند مزاولتها لأنشطتها الخاصَّة وبالتالي: عدم مخالفتهم لهذه القواعد الوطنيَّة يعني عدم وجود خطأ في المقام الأول.

ويُستنتج أنَّ التأخُّر في ظهور الضرر المناخي يُعقِّد عمليَّة تحديد مصدره، ممّا يجعل من الصعب تحديد الخطأ والمخطئ وعلاقة السببية، وبشكل عام فإنَّ الضرر الناجم عن الاحتباس الحراري الذي أدّى إلى ارتفاع مستوى سطح البحر، لم يكن نتيجة فعل واحد، بل جاء كنتيجة تراكميَّة لسلسلة من الممارسات والأنشطة على مدى الزمن، وعلى الرغم من صعوبة تحديد المصدر الفردي للخطأ في البداية، إلّا أنَّه يمكن إثبات مصدره الجماعي بعد أنْ يُصبح الضرر المناخي واضحًا وملموسًا، وبذلك يمكن الاستناد إلى المسؤوليَّة الدوليَّة التضامنيَّة في حال تمكَّنت الدول المتضرِّرة من إثبات تقصير الدول الصناعيَّة الكبرى في اتخاذ التدابير اللازمة للحدّ من تفاقم الاحتباس الحراري، وارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيَّما من خلال الإخلال بالتزامهم بـ العناية الواجبة، من حيث هو واجب دولي وأخلاقي للحيلولة دون وقوع الضرر أو تفاقمه.

<u>وفي ختام هذا المطلب</u> وبعد استعراض مفهوم نظريَّة الخطأ وتطوُّرها في الفقه الدولي، إلى جانب الآراء المؤيِّدة والمعارضة لها، يتبيَّن أنَّ هذه النظريَّة شكَّلت الأساس التقليدي للمسؤوليَّة الدوليَّة لعقود طويلة، حيث قامت على مبدأ عدم إمكانيَّة مساءلة الدولة إلّا إذا ثبت خطؤها في التسبُّب بضرر لدولة أخرى، غير أنَّ التطوُّرات الدوليَّة، والتقدُّم العلمي، وتعقُّد العلاقات بين الدول، خاصَّة فيما يتعلَّق بالأضرار البيئيَّة والمناخيَّة، قد أظهر قصور هذه النظريَّة في معالجة المسؤوليَّة الدوليَّة عن تلك الظواهر ممّا أدّى إلى ظهور نظريّات بديلة مثل نظريَّة العمل غير المشروع، وسيتمّ تناولها في المطلب التالي من حيث هي أحد الأسس الأخرى للمسؤوليَّة الدوليَّة التي يمكن التعويل عليها عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة.

---

[176] **سعيد سالم جويلي**، مرجع سابق، ص21.

المطلب الثاني

نظريَّة العمل الدولي غير المشروع

مع بداية القرن العشرين بدأت نظريَّة الخطأ بالانحسار، وذلك نتيجة الانتقادات التي وجهت لها، وبدأ فقهاء القانون الدولي إلى المناداة بتغيير أساس المسؤوليَّة الدوليَّة لتواكب التطوُّر الجديد الذي شهده العالم في القرن العشرين، وعليه: ظهر فقهاء القانون الدولي بفكرة أخرى تقوم على وجود رابطة السببيَّة بين نشاط الدولة والعمل المحظور دوليًّا، وسمِّيت هذه النظريَّة بنظريَّة العمل الدولي غير المشروع.[177]

ويعد **الفقيه أنزيلوتي** (Anzelotti) من أنصار هذه النظريَّة حيث إنَّه كان من أشدّ معارضي نظريَّة الخطأ، فقدَّم أنزيلوتي نظريَّته على أساس مخالفة قواعد القانون الدولي، فعدَّ المسؤوليَّة الدوليَّة قائمة على أساس موضوعي لا أساس شخصي، فمسؤوليَّة الدولة وفقًا لهذه النظريَّة تتحقَّق بمجرد انتهاك تلك الدولة لقواعد القانون الدولي دون الاعتداد لوجود الخطأ من عدمه، فمناط العمل الدولي غير المشروع هو مخالفة قاعدة دوليَّة أيًّا كان مصدرها، سواءً أكانت قاعدة دوليَّة بموجب اتفاق دولي، أم عرف دولي، أم بموجب مبدأ من مبادئ القانون الدولي،[178] فتتحمَّل عندها الدولة تبعة المسؤوليَّة، حتى وإنْ كان قانونها الداخلي يعدّ فعلها مشروعًا.[179]

وسنخصِّص في هذا المطلب ثلاثة فروع، بحيث سنتطرَّق أولًا إلى مضمون نظريَّة العمل غير المشروع دوليًّا، ومن ثَم سنبرز أهم تطبيقات النظريَّة في الممارسات الدوليَّة، وأخيرًا: سنحدِّد مدى ملاءمة النظريَّة من حيث هي أساس لتقرير المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر.

الفرع الأول

مضمون نظريَّة العمل الدولي غير المشروع

تجسِّد نظريَّة العمل الدولي غير المشروع الحالة التي ترتكب فيها دولة ما عملًا غير مشروع وفق القانون الدولي تجاه دولة أخرى، ويتمثَّل العمل غير المشروع في خرق التزام دولي، بمعنى الإخلال بأيٍّ من الالتزامات المتعاقَد عليها في المعاهدات الدوليَّة، أو الإخلال بقاعدة عرفيَّة يفرضها القانون الدولي، وبموجب هذا الإخلال تتقرَّر مسؤوليَّة الدولة تجاه

---

[177] **بن عبد الوهاب داوه عبد الرؤوف ونوقي بن علية**، مرجع سابق، ص20.

[178] **غسان علي علي وميلاد أديب عثمان**، مرجع سابق، ص485.

[179] **محمد عادل عسكر**، مرجع سابق، ص777.

الدولة أو الدول الأخرى، فهذه المسؤوليَّة تمثِّل الجزاء القانوني الذي يرتّبه القانون الدولي العام نتيجة عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدوليَّة.[180]

ولمعرفة مضمون نظريَّة العمل الدولي غير المشروع بشكل أفضل، سنستعرض أولًا تعريفها لدى الفقه والممارسات الدوليَّة، ومن ثَم إبراز شروط قيامها مع البحث في مدى اشتراط تحقُّق الضرر في تقرير المسؤوليَّة وفقًا لهذه النظرية.

أولًا: تعريف نظريَّة العمل الدولي غير المشروع

عرَّف **الفقيه شارل روسو** (Charles Rousseau) العمل الدولي غير المشروع على أنه "... التناقض بين تصرُّف الدولة في مجال معيَّن، والتصرُّف الذي كان عليها اتخاذه بمقتضى قواعد القانون الدولي".[181]

وعرَّفها **الفقيه بيير دوبوي** (Pierre Dupuy) بأنَّ "... مجرد الإخلال بقواعد القانون، وبذلك لا توجد حالة للبحث في العوامل النفسيَّة أو البحث في نوايا الدولة الفاعلة، ممّا يسهل من مأموريَّة المضرور ويخفّف من عبئ [عبء] إقامة الدليل، فيكفي إثبات الفارق بين السلوك الحقيقي للدولة، وبين مضمون الالتزام القانوني المفروض عليها".[182]

والتعريفات المقدَّمة من الفقيهين شارل روسو وديبوي تسلِّط الضوء على مفهوم العمل الدولي غير المشروع من زاويتين متكاملتين، فالفقيه شارل روسو يركِّز على أنَّ عدم المشروعيَّة يتمثَّل في وجود تناقض بين تصرُّف الدولة وما كان ينبغي أنْ تفعله وفقًا لقواعد القانون الدولي، وهذا التعريف يشير إلى ضرورة وجود توافق لتصرُّفات الدول مع الالتزامات الدوليَّة المفروضة عليها وعدم مخالفتها، وهو ما ذهب إليه كذلك الفقيه ديبوي، إلّا أنَّه أكَّد كذلك على عدم الحاجة للبحث في نوايا أو عوامل نفسيَّة للدولة الفاعلة، ممّا يجعل إثبات المسؤوليَّة أسهل على الطرف المتضرِّر، فيكفي في رأيه إثبات الفارق بين سلوك الدولة وما تقتضيه القواعد القانونيَّة، وأخيرًا: فكلا التعريفين يشدِّدان على أهميَّة الالتزام بالقواعد الدوليَّة وعدم انتهاكها.

وفي الفقه العربي عرَّف **الفقيه محمد حافظ غانم** العمل غير المشروع بأنه "مخالفة الدول لالتزاماتها المقرَّرة في القانون الدولي، أو يترتَّب عليه المساس بالحقوق التي قرَّرها ذالك [ذلك] القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين".[183]

---

[180] **محمد عادل عسكر**، المرجع السابق، ص779.

[181] **مشار إليه عند** أحمد بوكريطة، مرجع سابق، ص253.

[182] **مشار إليه عند** عبدلي بوبكر، المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي، أطروحة ماجستير، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2017-2018، ص49.

[183] **مشار إليه عند** فنتيز علي، المسؤوليَّة الدوليَّة الناجمة عن التلوُّث البيئي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، قسم الحقوق، 2013-2014، ص10.

ويعرِّفه **الفقيه إبراهيم العناني** بأنه "السلوك المخالف لالتزامات قانونيَّة دوليَّة. وبمعنى آخر هو: الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويتمّ تقدير مشروعيَّة العمل أو الامتناع من عدمه وفقًا للقانون الدولي، لا وفقًا للقانون الداخلي، وبذلك: فإنَّ مناط التصرُّف غير المشروع دوليًّا كعنصر من عناصر المسؤوليَّة الدوليَّة هو مخالفة قاعدة قانونيَّة دوليَّة أيّا كان مصدرها، سواء اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتَّحدة".[184]

وعند مقارنة التعريفات الواردة في الفقه العربي مع تلك التي قدَّمها شارل روسو وديبوي، يُلحظ تقارب في المفهوم الأساسي للعمل الدولي غير المشروع، مع بعض الاختلافات في التفصيلات والتركيز، حيث إنَّ جميع التعريفات تتَّفق على أنَّ العمل الدولي غير المشروع يقوم على انتهاك الالتزامات الدوليَّة، سواءً أكانت منصوصة في القانون الدولي العرفي أم الاتفاقي أم المبادئ العامة، ومع ذلك يبرز اختلاف في تركيز **الفقيه محمد حافظ غانم** على المساس بالحقوق التي يحميها القانون الدولي، بينما ركَّز **شارل روسو** على تناقض السلوك مع ما كان يجب أنْ يكون وفقًا للقانون، كما أوضح الفقيه **إبراهيم العناني** أنَّ الحكم على الفعل أو الامتناع يتمُّ استنادًا إلى القانون الدولي فقط، وليس القانون الداخلي، وبالإجمال تتَّفق التعريفات في جوهرها، لكنها تختلف في درجة التبسيط والتفصيل التي يقدِّمها كل فقيه لتفسير المسؤوليَّة الدوليَّة عن العمل غير المشروع.

أما عن تعريف الفعل الدولي غير المشروع في الاتفاقيّات الدوليَّة، فلوحظ أنَّ الاتفاقيّات التي تبنَّت قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة على أساس الفعل الدولي غير المشروع لم تتطرَّق مباشرة إلى تحديد مفهومه، واكتفت بالإشارة إليه، ومنها على سبيل المثال: اتفاقيَّة باماكو لسنة 1991 لمنع تصدير أو عبور النفايات الخطرة إلى القارة الأفريقيَّة، حيث أخذت بالعمل الدولي غير المشروع أساسًا للمسؤوليَّة الدوليَّة المترتِّبة عنها، ممّا يعني أيّ انتهاك لأحكامها يعدّ فعلًا دوليًّا غير مشروع.[185]

<u>ثانيًا: شروط نظريَّة العمل الدولي غير المشروع</u>

وفقًا للاتجاه السائد في الفقه الدولي فإنَّ قيام المسؤوليَّة الدوليَّة بناءً على العمل الدولي غير المشروع يتطلَّب توافر عنصرين: **الأول:** هو العنصر الموضوعي، الذي يتعلَّق بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل يتعارض بشكل موضوعي مع أحد الالتزامات الدوليَّة المفروضة على الدولة، أما **الثاني:** فهو العنصر الشخصي، ويشترط أنْ يُنسب هذا الفعل أو الامتناع إلى دولة معنيَّة.[186]

ونظرًا إلى أنَّ الدولة بوصفها شخصًا معنويًا لا يمكنها من الناحية الواقعيَّة التصرُّف بذاتها، فإنَّ المقصود بالعنصر الشخصي هو أنَّ يكون الفعل الإيجابي أو السلبي صادرًا عن فرد أو هيئة تمثِّل الدولة، أما الشرط الموضوعي، فيتألف

---

[184] **أحمد بوكريطة**، مرجع سابق، ص254.

[185] **عبدلي بوبكر**، مرجع سابق، ص50.

[186] **أحمد بوكريطة**، مرجع سابق، ص254.

من عنصرين أساسيَّين: الأول: هو ضرورة وجود قاعدة قانونيَّة دوليَّة، والثاني: هو أنَّ الدولة ترتكب سلوكًا مخالفًا لأحكام هذه القاعدة، سواءً أمن خلال القيام بعمل أم الامتناع عنه.[187]

ويُفهم من ذلك أنَّ العنصر الموضوعي يركِّز على ضرورة وجود قاعدة قانونيَّة دوليَّة محدَّدة تُلزم الدولة بالتصرُّف بطريقة معيَّنة، ويقوم هذا العنصر على أساس انتهاك الدولة لتلك القاعدة من خلال فعل أو امتناع عن الفعل، ممّا يعني أنَّ مجرد المخالفة تكفي لإثبات المسؤوليَّة بغضِّ النظر عن النيَّة.

وهذه المخالفة من الممكن استنباطها من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة وقد تتمثَّل في انتهاك الدولة لاتفاقيَّة دوليَّة أو قواعد عرفيَّة دوليَّة أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون.[188]

أما العنصر الشخصي فيرتبط بإمكانيَّة نسبة الفعل أو الامتناع إلى الدولة من خلال أفراد أو هيئات يمثِّلونها، وهذا الأمر يعكس نقطة مهمَّة في القانون الدولي، وهي أنَّ المسؤوليَّة لا تُحمل للدولة كشخص معنوي إلّا إذا كان الفعل المنسوب إليها صادرًا عن أفراد أو هيئات تعمل ضمن إطارها وتحت سلطتها، وبذلك تَجمع شروط المسؤوليَّة الدوليَّة عن العمل غير المشروع بين ضرورة وجود التزام قانوني دولي، وبين إمكانيَّة إثبات انتهاكه من قِبل ممثِّلي الدولة.

ورجوعًا لمشروع الموادّ الصادر عن لجنة القانون الدولي الخاصَّة بمسؤوليَّة الدول عن الأعمال غير المشروعة، يُلحظ أنَّ الموادّ من (4) وحتى (11)[189] بينت الحالات التي ينسب فيها التصرُّف إلى الدولة وتكون بموجبها مسؤولة دوليًّا:

- حيث خصَّصت المادة الرابعة تصرُّفات أجهزة الدولة، ونصَّت على أنْ "1- يعدّ تصرُّف أيّ جهاز من أجهزة الدولة فعلًا صادرًا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواءً أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعيَّة أم تنفيذيَّة أم قضائيَّة أم أيَّة وظائف أخرى، وأيًّا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليميَّة من وحدات الدولة...".
- أما المادة 5 فقد تطرَّقت لتصرُّفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكوميَّة، والمادة 6 تغطي تصرُّفات الأجهزة التي توضع تحت تصرُّف الدولة من قِبل دولة أخرى، والمادة 7 تتطرَّق عن الأفعال الصادرة عن الدولة التي يشكِّل فيها تصرُّف جهاز من أجهزتها تجاوزًا لحدود سلطتها أو مخالفتها التعليمات، بينما المادة 8 تضمَّنت التصرُّفات التي يتمُّ القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها، والمادة 9 تبنَّت التصرُّفات التي يتمُّ القيام بها في غياب السلطات الرسميَّة أو في حالة عدم قيامها بمهامِّها، وشملت المادة 10 تصرُّفات الحركات التمرديَّة أو غير التمرديَّة. وأخيرًا: المادة 11 التي تضمَّنت التصرُّفات التي تعترف بها الدولة وتعدّها صادرة عنها.

---

[187] **عبدلي بوبكر**، مرجع سابق، ص52.

[188] **محمد عادل عسكر**، مرجع سابق، ص781.

[189] **انظر** تقرير لجنة القانون الدولي لدورتها الثالثة والخمسون 2001، مرجع سابق، ص22، 23.

أما بشأن درجة عدم المشروعيَّة المتطلَّبة للفعل غير المشروع حتى تقوم عليه المسؤوليَّة الدوليَّة فهو أمر غير ضروري، حيث إنَّ الفقه لم يلتفت إلى درجة عدم المشروعيَّة المتطلَّبة في الواقعة المنشئة للمسؤوليَّة الدوليَّة، مكتفيًا بالتأكيد على أنَّ أيَّ انتهاك لالتزم دولي يؤدِّي مباشرة إلى نشوء المسؤوليَّة الدوليَّة،[190] كما أكَّدت محكمة العدل الدوليَّة في الحكم الصادر في قضيَّة برشلونة تراكشن على أنَّ العمل غير المشروع تقاس جسامته بمدى الكوارث التي تترتَّب عنه، أو يقاس بطابع فظاعة العمل.[191]

وبالتالي أيَّ انتهاك لالتزام دولي يؤدِّي تلقائيًّا إلى نشوء المسؤوليَّة الدوليَّة، بغضِّ النظر عن مدى جسامة هذا الانتهاك، وهذا النهج يركِّز على مبدأ ثابت وهو تحميل الدولة المسؤوليَّة لمجرد مخالفتها لأيِّ قاعدة دوليَّة، ومع ذلك أضافت محكمة العدل الدوليَّة في قضيَّة برشلونة تراكشن بُعدًا آخر من خلال ربط جسامة العمل غير المشروع بالنتائج المترتِّبة عليه، مثل الكوارث أو الفظائع.

ويُلحظ أنَّ هذا التمييز يعدُّ منطقيًّا، حيث إنَّه ليس كل انتهاك للالتزامات الدوليَّة يؤدِّي إلى النتائج نفسها، وبالتالي: لا يستدعي التدابير نفسها، ففي الحالات التي تكون فيها المخالفات خطيرة وتسبِّب كوارث إنسانيَّة أو بيئيَّة، يجب أنْ تكون المسؤوليَّة الدوليَّة أكثر صرامة، وقد تتطلَّب تدخُّلات قانونيَّة أكبر.

ولذلك على الرغم من أنَّ الفقه يركِّز على مبدأ نشوء المسؤوليَّة الدوليَّة عند أيِّ انتهاك، فإنَّ اعتبار جسامة الانتهاك يساعد في توجيه التدابير المتَّخذة بشكل أكثر عدالة، خاصَّة في القضايا التي تنطوي على انتهاكات فظيعة، كما هو الحال في الضرر محلّ الدراسة، والمتمثِّل بغرق دول بأكملها نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، فيُعدّ هذا الضرر خطيرًا لِما يمسُّه من استمراريَّة كيان الدولة وشخصيتها القانونيَّة، وبالتالي: وكنتيجة منطقيَّة قيام المسؤوليَّة الدوليَّة تجاه الدول المتسبِّبة بذلك الضرر يجب أنْ يكون في مستوى جسامة الخطر الواقع على سيادة الدولة.

ثالثًا: مدى اشتراط تحقُّق الضرر في تقرير المسؤوليَّة وفقًا لنظريَّة العمل الدولي غير المشروع

أما بشأن الضرر الواقع نتيجة الفعل غير المشروع دوليًّا فثار بشأنه خلاف فقهي فيما إذا كان تحقُّقه يعدّ شرطًا ثالثًا بجانب العنصر الشخصي والموضوعي لقيام المسؤوليَّة الدوليَّة بناءً على نظريَّة العمل غير المشروع دوليًّا.

---

[190] **إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي**، مرجع سابق، ص77.

[191] **امبارك علواني**، المسؤوليَّة الدوليَّة عن حماية البيئة –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016–2017، ص50.

حيث ذهب جانب من الفقه إلى عدم الاعتداد بعنصر الضرر لإقامة هذه المسؤوليَّة حيث إنَّه لا يعدّ ركنًا لقيام هذا النوع من المسؤوليَّة وفقًا للاتجاه الغالب في الفقه الدولي.[192]

ونُرجِّح هذا التوجُّه مستندين في ذلك على ما ورد في المادة الثانية من مشروع الموادّ المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا الصادر عن لجنة القانون الدولي التي نصَّت على أن:

"ترتكب الدولة فعلًا غير مشروع دوليًّا إذا كان التصرُّف المتمثِّل في عمل أو إغفال:
(أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و
(ب) يشكِّل خرقًا لالتزام دولي على الدولة".[193]

وترى الباحثة أنَّ هذه المادة قد شملت العمل الإيجابي والسلبي معًا، كأعمال قد ترتكب من قِبل الدول وتكون غير مشروعة، ونستند في ذلك على العبارة التي ذُكرت في المادة الثانية "... إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال..."، كذلك استندت المادة على العنصر الشخصي والموضوعي لتحقُّق العمل غير المشروع، ولم يكن منهما عنصر الضرر، وبالتالي: يُستنتج من هذه المادَّة: أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة تقوم عند حصول خرق لالتزامٍ دوليٍ، ومن ثَم نسب هذا الخرق لدولة ما، سواءً أتحقَّق الضرر أم لم يتحقَّق، وبالتالي: تكون المسؤوليَّة الدوليَّة بناءً على أساس العمل الدولي غير المشروع مسؤوليَّة علاجيَّة أحيانًا وذلك عند تحقُّق الضرر، ومسؤوليَّة وقائيَّة في أحيان أخرى عند عدم تحقُّق الضرر.

وعليه: تؤيِّد الباحثة الاتجاه الذي يرى أنَّ الضرر الناتج عن ارتكاب الدولة لعمل غير مشروع ليس شرطًا ضروريًّا لقيام المسؤوليَّة الدوليَّة وفقًا لهذه النظريَّة؛ ذلك لأنَّ الضرر لم يُعدّ شرطًا أو عنصرًا من عناصر المسؤوليَّة الدوليَّة وفقًا لِما ورد في المادة الثانية من مشروع الموادّ المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا الصادر عن لجنة القانون الدولي.

وهذا ما أجمع عليه أغلب الفقه، بأنَّ الضرر لا يعدُّ شرطًا من شروط العمل الدولي غير المشروع، حيث أكَّد **الفقيه آجو** المقرِّر الخاصّ للجنة القانون الدولي بأنه من غير الملائم عدُّ الضرر عنصرًا عند تحديد شروط العمل الدولي غير المشروع،[194] فالضرر بحسب أنصار هذه النظريَّة هو نتيجة مترتِّبة عن الفعل غير المشروع، ممّا يرتِّب بديهيًّا تحمُّل الدولة المتسبِّبة بالضرر بالتعويض المناسب لجبر الضرر الواقع.[195]

---

[192] **محمد بواط**، محاضرات في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص12.

[193] **حولية لجنة القانون الدولي 2001**، مرجع سابق، ص32.

[194] **أحمد بوكريطة**، مرجع سابق، ص255.

[195] **لقمش محمد أمين**، أساس المسؤوليَّة الدوليَّة الناجمة عن التلوُّث البيئي، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسيَّة، العدد 6، 2017، ص192.

وخلاصة القول بشأن مضمون نظريَّة العمل غير المشروع دوليًّا، هو أنَّها نظريَّة تستبعد النوايا، فلا تنظر إلى مرتكب الفعل وقصده، بل هي نظريَّة تستند على الجانب الموضوعي من السلوك نفسه، بحيث تقوم المسؤوليَّة الدوليَّة بناءً على هذه النظريَّة عند إتيان دولة ما فعلًا يشكِّل خرقًا لالتزامٍ دوليٍ، وعلى نقيض نظريَّة الخطأ التي تستوجب تحقُّق الضرر لا يعدّ الضرر ركنًا من أركان المسؤوليَّة الدوليَّة الناجمة عن الفعل غير المشروع، وبالتالي: يسهل الاستناد على هذه النظريَّة لتحريك المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسّة ببقاء الدولة من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث بإمكان الدول المتوقَّع غمرها الاستناد عليها لإثبات مسؤوليَّة الدول الصناعيَّة قبل وقوعها ضحيَّة الضرر الكلّي المتمثل بغمر إقليمها البرّي بالكامل.

وبالتالي: فإنَّه بمجرد أنْ تتمكَّن الدولة المتضرِّرة من إثبات حدوث خرق لالتزام دولي، فإنَّ ذلك يعني – تلقائيًّا – انتهاك مبدأ المشروعيَّة، ممّا يشكِّل ضررًا عامًّا متحقِّقًا دون الحاجة لإثبات الضرر الخاص، وهذا يعني أنَّه لا يتعيَّن إثبات الضرر محلّ الدراسة، والمتمثِّل في غمر الدول نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، حتى يتمّ تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة، وبذلك تصبُّ نظريَّة العمل الدولي غير المشروع في مصلحة معالجة هذا النوع من الأضرار؛ نظرًا لكونه ضررًا مستقبليًا لم يتحقَّق بعد، أما إذا وقع الضرر وغمرت دولة ما، لن يؤدِّي قيام المسؤوليَّة الدوليَّة – آنذاك – إلى تحقُّق النتيجة المرجوة، نظرًا لاستحالة إعادة الوضع كما كان، أيْ استحالة استرداد إقليم الدولة المغمور تحت البحر.

الفرع الثاني

نظريَّة العمل الدولي غير المشروع في الممارسات الدوليَّة

إنه لمن الأساسي التعرُّف على تطبيقات أيّ نظريَّة، ومدى استعانة القضاء لها، سواءً أكانت نظريَّة في القانون الداخلي أم نظريَّة تطبَّق على مستوى دولي، فهذه التطبيقات تبيّن مدى فعاليَّة النظريَّة من عدمها، وتبيّن كذلك مستوى المرونة أو الجمود في تطبيقها على أرض الواقع، وجميع هذه الحقائق ستساعد – بلا شك – في التعرُّف على مدى ملاءمة أية نظريَّة للتطبيق في مجال البحث محلّ الدراسة، وعليه: سنبرز أهم الجهات التي مارست أعمالها وفقًا لنظريَّة العمل الدولي غير المشروع في المجتمع الدولي، ابتداءً بلجنة القانون الدولي، ومن ثَم القضاء الدولي وغيرها من الممارسات الدوليَّة الأخرى.

أولًا: لجنة القانون الدولي

تعدُّ لجنة القانون الدولي من أكثر الجهات الدوليَّة المؤيِّدة لنظريَّة العمل غير المشروع، حيث عدَّتها المادة الأولى من مشروع الموادّ المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا الصادر عن لجنة القانون الدولي عام 2001

بأنها مبدأ أساسي أولي بشأن مسؤوليَّة الدول،[196] فنصَّت على أنَّ "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية".[197]

وعليه: أتت هذه المادة لتوسع من نطاق المسؤوليَّة الدوليَّة لتشمل أيَّ خرق لالتزام دولي تفرضه أيُّ قاعدة من قواعد القانون الدولي، وبالتالي: يعدُّ هذا التوجُّه خطوة غير مألوفة للجنة القانون الدولي بتأكيدها أنَّ العمل الدولي غير المشروع هو خرق لالتزام دولي من خلال إتيان الدولة لعمل أو امتناعها عن إتيان عمل.[198]

وبذلك تعزِّز اللجنة مفهوم العمل الدولي غير المشروع بوصفه خرقًا لالتزام دولي، ممّا يوسِّع من دائرة المساءلة القانونيَّة على الدول، ويعزِّز التزامها بالقواعد الدوليَّة، أيًّا كان مصدرها.

وهذا ما تؤكِّده أيضًا المادة 12 من المشروع ذاته، التي نصَّت على أنه "تخرق الدولة التزامًا دوليًّا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لِما يتطلَّبه منها هذا الالتزام، بغضِّ النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه".[199]

ثانيًا: أحكام وآراء القضاء الدولي

استقرَّت أحكام القضاء الدولي على أنَّ العمل الدولي غير المشروع أساسٌ للمسؤوليَّة الدوليَّة، ونذكر بعضًا من هذه الأحكام على سبيل المثال وليس الحصر على النحو الآتي:

- أشارت محكمة العدل الدوليَّة عام 1949 في رأيها الاستشاري الصادر بشأن تعويض الأضرار الناجمة عن الخدمة في منظمة الأمم المتَّحدة فيما يتعلَّق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتَّحدة في فلسطين الكونت برنادوت،[200] إلى أنَّه "أيُّ انتهاك لتعهُّد دولي يرتِّب مسئولية دوليَّة ...".[201]

---

[196] **منى قابة**، إشكالية المسؤوليَّة الدوليَّة عن أضرار الأنشطة الفضائيَّة في زمن التطوُّر التكنولوجي، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونيَّة والسياسيَّة، المجلد 59، العدد 3، 2022، ص213.

[197] **حولية لجنة القانون الدولي 2001**، مرجع سابق، ص31.

[198] **منى قابة**، مرجع سابق، ص213.

[199] **حولية لجنة القانون الدولي 2001**، مرجع سابق، ص32.

[200] **راجع هامش 127**، ص60.

[201] **إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي**، مرجع سابق، ص79.

- الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1927 في شأن النزاع ما بين ألمانيا وبولندا المتعلِّق (بمصنع شورزوف[202])، وتبنَّت المحكمة في حكمها نظريَّة الفعل غير المشروع وقضت بإصلاح الضرر في صورة مناسبة،[203] حيث قرَّرت في حكمها بأنَّ "من مبادئ القانون الدولي العام أنه يترتَّب على اخلال الدولة بتعهُّداتها التزامها بتعويض عنه على نحو كافٍ، حتى ولو لم ينصّ على ذلك في الاتفاقيَّة التي حصل الإخلال بأحكامها".[204]

- الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضيَّة الفوسفات في المغرب الذي أكَّدت فيه بأنه عندما يبدر عن دولة عمل دوليّ غير مشروع تجاه دولة أخرى فإنَّ مسؤوليَّتها الدوليَّة تنهض مباشرة في إطار العلاقات بين الدول.[205]

- تناولت اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتَّحدة والمكسيك شروط إسناد المسؤوليَّة لدولة ما، وذلك في المنازعة التحكيميَّة المتعلِّقة بشركة (Disksan car wheel company) وقد قرَّرت فيها اللجنة أنه يتطلَّب إسناد فعل دولي غير مشروع إلى الدولة، أيْ أنْ يقع منها انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونيَّة دوليَّة.[206]

- حكم التحكيم الصادر بقضيَّة (مصهر ترايل[207])، الذي خلصت فيه لجنة التحكيم إلى أنَّ هناك واجبًا يقع على دولة كندا متمثِّلًا بالتزامها بعدم إلحاقها للضر بالدول المجاورة، ويستند معظم فقهاء القانون الدولي على هذا الحكم الشهير لتقرير عدم مشروعيَّة الأنشطة والتصرُّفات التي تقوم بها دولة ما على إقليمها الوطني إلّا أنَّها تُحدث أضرارًا في أقاليم الدول الأخرى.[208]

إلّا أنَّ الباحثة تميل إلى عدِّ الحكم الصادر بقضيَّة مصهر ترايل قائمًا على أساس المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة، وليس نظريَّة الفعل غير المشروع دوليًّا، وسنحيل الرأي في هذا الشأن عند مناقشة نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة وتطبيقاتها القضائيَّة في المطلب القادم.

---

[202] وقع هذا النزاع بين المانيا وبولندا أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وتمثَّل النزاع بمطالبة المانيا بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها من جرّاء قيام بولندا بنزع ملكية "مصنع شورزوف" منتهكة بدورها الاتفاق المبرم بين الدولتين في جنيف عام 1922 بشأن انتقال المنشآت التي اقامتها المانيا على الإقليم البولندي، وقضت المحكمة بعدم مشروعيَّة نزع الملكية.

إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المرجع السابق، ص78.

[203] **طارق نصر عبد السلام الدعيكي**، مرجع سابق، ص75.

[204] **إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي**، مرجع سابق، ص79.

[205] **الموقع الإلكتروني لجامعة محمد لمين دباغين سطيف2**، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، قسم القانون، أساس قيام المسؤوليَّة الدوليَّة في المجال البيئي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 يوليو 2024، https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=13094&chapterid=3071 .

[206] **عبدلي بوبكر**، مرجع سابق، ص55.

[207] **راجع هامش 109**، ص52.

[208] **محمد عادل عسكر**، مرجع سابق، انظر ص787-789.

وما يجمع بين هذه الأحكام القضائيَّة هو تأكيدها على مبدأ أساسي في القانون الدولي، وهو أنَّ كلَّ فعل غير مشروع دوليًّا معناه انتهاك لالتزام دولي، مما يستتبع قيام مسؤوليَّة الدولة، وبالتالي: إلزامها بإصلاح الضرر.

ثالثًا: باقي الممارسات الدوليَّة

بالنسبة للممارسات الدوليَّة الأخرى التي تبنَّت نظريَّة الفعل غير المشروع أساسًا للمسؤوليَّة الدوليَّة، فهي في أعمال اللجنة الثالثة المتعلِّقة بمؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي الذي عُقد في لاهاي عام 1930 بناءً على دعوة من عصبة الأمم المتَّحدة، حيث نصَّت المادة الأولى من المشروع الذي اقترحته اللجنة بأنَّ "كلَّ خرق للالتزامات الدوليَّة إحدى الدول يُحدِثه عضو فيها ويرتِّب ضررًا لشخص أو لأموال أجنبي على إقليم هذه الدولة يستنتج مسؤوليَّتها"، ونصَّت المادة الثالثة عشر من المشروع ذاته على "أنَّ الفشل في بذل العناية الواجبة لتوفير حماية أجنبي بواسطة الوسائل المانعة تجاه أيِّ فعل غير مشروع يُرتكب من قِبل أيِّ سلطة أو أيِّ فرد، بمفرده أو مع آخرين يعدُّ عملًا غير مشروع".[209]

وترى الباحثة أنَّه على الرغم من عدم تطرُّق اللجنة الثالثة الخاصَّة بمؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي للمسؤوليَّة الدوليَّة الناشئة عن نظريَّة العمل الدولي غير المشروع تجاه الضرر الواقع على دول أخرى، إلّا أنَّها كبداية قد تبنَّت النظريَّة تجاه الأضرار التي تُسقطها الدولة على شخص أو أموال الأجنبي على إقليمها نتيجة عملها غير المشروع، وبيَّنت – بدورها – كذلك مفهوم العمل غير المشروع في المادة الأولى من مشروعها الذي عرَّفته بكل خرق للالتزامات الدوليَّة.

وعليه: يُستنتج بأنه منذ عهد عصبة الأمم المتَّحدة هناك توجُّه دولي في تبنّي نظريَّة العمل غير المشروع أساسًا لنشوء المسؤوليَّة الدوليَّة، إلّا أنَّ التوجُّه آنذاك كان نشوء مسؤوليَّة الدولة تجاه الأجنبي، إلّا أنَّ مفهوماته تطوَّرت الآن وأصبحت النظريَّة قائمة لمصلحة الدول المتضرِّرة من جرَّاء العمل الدولي غير المشروع الصادر من دولة أخرى.

وتخلص الباحثة من جميع ما ذكر إلى أنَّ هناك جهات دوليَّة مارست أعمالها وفقًا لنظريَّة العمل الدولي غير المشروع، ابتداءً بلجنة القانون الدولي التي تعدُّ من أكبر مؤيِّدي النظريَّة، نظرًا لجهودها في وضع مشروع موادّ المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأعمال غير المشروعة الذي تمّ اعتماده عام 2001، ولوحظ – أيضًا – استناد أحكام القضاء الدولي وآراؤه على هذه النظريَّة، فلم يتردَّد القضاء في هذا الشأن، وامتدّ هذا التوجُّه منذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدائمة للعدل الدولي وأعمال عصبة الأمم المتَّحدة إلّا أنَّ الأخيرة اقتصرت في البحث في شأن تلك المسؤوليَّة تجاه وضع الأجنبي.

وبعد فهم نظريَّة العمل الدولي غير المشروع، من خلال بيان تعريفه وبدايته وموقف الجهات الدوليَّة منه، سنبيِّن في الفرع التالي مدى ملاءمة النظريَّة من حيث هي أساس لتقرير المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر.

[209] **عبدلي بوبكر**، مرجع سابق، ص57.

الفرع الثالث

تقييم نظريَّة العمل الدولي غير المشروع في ضوء أضرار بقاء الدولة

يترتَّب على خرق الدولة لالتزاماتها الدوليَّة قيام مسؤوليَّتها الدوليَّة إعمالًا لنظريَّة العمل الدولي غير المشروع، وبالتالي: انتهاك أيِّ قاعدة دوليَّة يؤدِّي إلى ترتيب المسؤوليَّة الدوليَّة دون الالتفات إلى مصدر هذه القاعدة الدوليَّة، سواءً أكانت تعاقديَّة أم عرفيَّة أو قضائيَّة، ونتيجة التأييد الدولي الواسع لنظريَّة العمل الدولي غير المشروع لدى الفقه والقضاء الدوليَّين، اتجهت العديد من الدول إلى الاستناد على هذه النظريَّة عند إبرامها للاتفاقيّات الدوليَّة التي بطبيعتها تتضمَّن التزامات محدَّدة في مختلف أوجه العلاقات الدوليَّة، ليصبح أيُّ انتهاك لالتزام دولي تضمَّنته أيٌّ من هذه الاتفاقيّات يرتِّب مسؤوليَّة الدولة التي يُنسب إليها هذا الانتهاك.[210]

لذلك يُلحظ أنه من أجل التوصُّل إلى مدى ملاءمة نظريَّة العمل الدولي غير المشروع لتقرير مسؤوليَّة الدول عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، يتوجب أولًا معرفة ماهيَّة الالتزامات الدوليَّة التي تقي من وقوع هذه الأضرار، حتى يتمّ قياس مدى إمكانيَّة تطبيق هذه النظريَّة لمعالجة الضرر محلّ الدراسة.

وبالتالي: ترى الباحثة إنْ كان هناك ما يكفي من الالتزامات الدوليَّة ذات قوة قانونيَّة ملزمة على أطرافها بشأن حماية الدول المتضرِّرة من الأضرار الوجودية المترتّبة على الاحتباس الحراري وارتفاع مستوى سطح البحر، فإنَّ القول بتطبيق نظريَّة العمل الدولي غير المشروع سيكون ممكنًا حال خرق الدول تلك الالتزامات الدوليَّة.

وعليه: سنتطرَّق إلى أهمّ الاتفاقيّات الدوليَّة التي تصبُّ في مصلحة موضوع الدراسة، للبحث في الالتزامات التي تنصُّ عليها، ومعرفة طبيعتها القانونيَّة، ومدى إمكانيَّة إعمال نظريَّة العمل الدولي غير المشروع لتقرير مسؤوليَّة الدول على أساس خرقها هذه الالتزامات الدوليَّة، وذلك على الوجه التالي:

أولًا: اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ 1992

من بين أهم الاتفاقيّات التي نصَّت على التزامات دوليَّة تصبُّ في موضوع الدراسة هي اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ 1992، وقد اعترفت بالآثار الضارَّة لتغيُّر المناخ على: البلدان المنخفضة، والدول الجزريَّة الصغيرة، والدول ذات المناطق الساحليَّة،[211] وتهدف الاتفاقيَّة – وفقًا للمادة الثانية منها – إلى تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في

---

[210] **بن عبد الوهاب داود عبد الرؤوف ونوقي بن عليه**، مرجع سابق، ص21، 22.

[211] حيث نصَّت الفقرة 19 من ديباجة اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992 على: "... وإذ تسلم كذلك بأنَّ البلدان المنخفضة وغيرها من البلدان الجزريَّة الصغيرة والبلدان ذات المناطق الساحليَّة المنخفضة والمناطق الجافة وشبه الجافة أو المناطق=

الغلاف الجوي عند مستوى يمنع تدخُّل الأنسان الخطير في النظام المناخي، أما بشأن الالتزامات الدوليَّة التي تضمَّنتها فهي عديدة، معظمها وردت في (المادة الرابعة)[212] من الاتفاقيَّة التي تتلخَّص باتخاذ الدول – وخاصَّة الدول المتقدِّمة – التدابير الوطنيَّة من أجل الحدّ من انبعاثات الغازات الدفيئة البشريَّة، بجانب تعاونها وتقديمها سبل المساعدة للدول كافة، وخاصَّة للدول النامية التي يتمثَّل أهمها بتغطية التكاليف التي تصيب تلك الدول؛ نتيجة أضرار التغيُّر المناخي، خاصَّة وأنَّ الاتفاقيَّة قد حدَّدت الدول الأكثر تعرُّضًا لضرر التغيُّر المناخي كالدول الساحليَّة المنخفضة والدول الجزريَّة الصغيرة، وهذا ما بيَّنتْه الاتفاقيَّة في (الديباجة)[213] وفي الفقرة الثانية البند (أ–هـ–8) من المادة الرابعة،[214] وهي في غالبها الدول محلّ الدراسة، بوصفها الأكثر تضرُّرًا من ارتفاع مستويات سطح البحر، وهو ضرر ناتج عن تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري وهي الظاهرة التي تناقشها هذه الاتفاقيَّة.

=المعرَّضة للفيضانات والجفاف والتصحُّر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الضعيفة معرضة بصفة خاصَّة للآثار الضارَّة لتغيُّر المناخ، ...".

[212] تنصُّ المادة الرابعة من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992 على أن:

"1– يقوم جميع الأطراف، واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة، وإنْ كانت متباينة، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائيَّة المحدَّدة على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يلي:

(أ) وضع قوائم وطنيَّة لحصر الانبعاثات البشريَّة ...

(ب) إعداد برامج وطنيَّة، وحيثما يكون ذلك ملائمًا، إقليميَّة، تتضمن تدابير للتخفيف من تغيُّر المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشريَّة...

(هـ) التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغيُّر المناخ؛ وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحليَّة، والموارد المائية والزراعة، ولحماية وإنعاش مناطق، ولا سيَّما في أفريقيا، متضررة بالجفاف والتصحُّر، وبالفيضانات؛ ...

2– تلتزم البلدان المتقدِّمة النمو الأطراف ... بما هو منصوص عليه فيما يلي:

(أ) يعتمد كلٌّ من هؤلاء الأطراف سياسات وطنيَّة، ويتَّخذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغيُّر المناخ، عن طريق الحدِّ من انبعاثات غازات الدفيئة البشريَّة المصدَّر من قِبله ...

(هـ) ...4– تقوم البلدان المتقدِّمة النمو الأطراف... بمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرَّضة – بصفة خاصَّة – لآثار تغيُّر المناخ الضارَّة في تغطية تكاليف التكيُّف مع تلك الآثار الضارَّة... 8– لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المادة يولي الأطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقيَّة، بما فيها الإجراءات المتعلِّقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحدَّدة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارَّة لتغيُّر المناخ و/أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة لتغيُّر المناخ، وبخاصَّة على:

(أ) البلدان الجزريَّة الصغيرة؛ (ب) البلدان ذات المناطق الساحليَّة المنخفضة؛ ... (ز) البلدان ذات المناطق التي بها نظم إيكولوجية ضعيفة، بما فيها النظم الإيكولوجية الجبلية؛ (ح) البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتماداً كبيراً على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك أنواع من الوقود الأحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به؛ ...".

[213] **راجع هامش 211**، الصفحة السابقة.

[214] **راجع هامش 212**، الصفحة الحالية.

وحيث إنَّ الاتفاقيَّة لم تخصِّص الأضرار الواقعة عن التغيُّر المناخي، ولم تحدِّدها في أضرار معيَّنة، ممّا يعني سريان أحكامها على ضرر ارتفاع مستوى سطح البحر، وما يترتَّب عنه من غرق الدول المعرَّضة لخطر الغمر.

ونستند في هذا الرأي على ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة التي نصَّت على أنْ:

"تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشريَّة الحاضرة والمقبلة، ... وبناءً على ذلك، ينبغي أنْ تأخذ البلدان المتقدِّمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغيُّر المناخ والآثار الضارَّة المترتِّبة عليه."[215]

وترى الباحثة أنَّ عبارتي " أجيال البشريَّة الحاضرة والمقبلة" و" الآثار الضارَّة المترتِّبة عليه"، تدل على العموميَّة، حيث إنَّ الأخيرة تعني جميع الأضرار المترتِّبة على ظاهرة التغيُّر المناخي، وكما تمّ توضيحه في المبحث التمهيدي يعدُّ ضرر ارتفاع مستوى سطح البحر من أحد الأضرار المترتِّبة على ظاهرة التغيُّر المناخي.

أما عبارة الأجيال المقبلة فإنها تدلّ على تسخير الدول لجهودها من خلال أدائها لالتزاماتها في سبيل منفعة الأجيال البشريَّة الحاضرة والقادمة، وبالتالي: يجب أنْ تعمل الدول وفقًا لهذه الاتفاقيَّة على تحقيق عنصر الاستدامة، الأمر الذي يعني أنَّ تعمل الدول من أجل أنْ تضمن للأجيال القادمة حقَّها في الاستقرار على إقليم وطنها كما سكنت الأجيال السابقة، من دون تعريضهم لخطر التهجير، أو فقدان جنسيَّتهم نتيجة اختفاء وطنهم تحت الماء.

وقبل أنْ نناقش الطبيعة القانونيَّة للاتفاقيَّة الإطاريَّة، سنتطرَّق لبروتوكول كيوتو الملحق به وأهم الالتزامات الواردة فيه، مع البحث في مدى تناسبها مع موضوع الدراسة.

ثانيًا: بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ 2005

يهدف بروتوكول كيوتو[216] الملحق باتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ إلى تعزيز نظام قانوني دولي لحماية المناخ، حيث يلزم البرتوكول الدول الصناعيَّة بالعديد من الالتزامات في سبيل الوصول إلى حدٍّ معيَّن من الانبعاثات،

---

[215] **اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ**، 1992.

[216] تم اعتماد بروتوكول كيوتو في 11 ديسمبر 1997 أثناء المؤتمر الثالث للأطراف في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ، ونظرًا لعمليَّة التصديق المعقدة دخل البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ 16 فبراير 2005، وذلك بعد أن صدقت عليه روسيا، ومع ذلك رفضت الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة التصديق على هذا البروتوكول على الرغم من أنها وحدها مسؤولة عن ربع الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري، وأخيرًا بلغ عدد الأطراف المصدِّقين على البروتوكول 192 طرفاً.

- **حمزة وليد مصطفى قناة**، مسئولية الدولة عن التغيُّرات المناخيَّة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون بعنوان الجوانب القانونيَّة والاقتصادية للتغيُّرات المناخيَّة في الفترة من 19-20 مارس عام 2023،=

فتلزم المادة الثالثة من البروتوكول البلدان المدرجة في الملحق (ب) بخفض انبعاثات ست غازات من غازات الاحتباس الحراري.[217]

وشكّل البروتوكول أول محاولة جادَّة من قِبل الدول للحد من انبعاث الغازات الدفيئة، وعلى الرغم من اعتبار بروتوكول كيوتو خطوة أوليَّة مهمَّة إلّا أنَّه لم يظل كافيًا على المدى الطويل للحدِّ من تغيُّرات المناخ، لأسباب متعدِّدة أهمها، عدم تصديق دول مهمَّة كالولايات المتَّحدة الأمريكيَّة في فترة الالتزام الأولى، ومن ثَم انسحاب كلٍّ من كندا واليابان وروسيا في فترة الالتزام الثانية.[218]

واشتمل بروتوكول كيوتو على ثلاثة أنواع من الالتزامات: تمثَّل النوع الأول بالالتزامات العامة والواضحة لجميع الأطراف بشأن ضرورة تخفيضها للغازات الدفيئة خلال فترات زمنيَّة معيَّنة، وهي ما أوردتها المادة العاشرة[219] من البروتوكول، أما

=مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصادية، المجلد 13، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون، مارس 2023، ص759.

- The UNFCCC Secretariat (United Nations Framework Convention on Climate Change) Official Website, What is the Kyoto Protocol? , Visited and Accessed on 17th March 2025, Retrieved From https://unfccc.int/kyoto_protocol .

[217] **حمزة وليد مصطفى قناة**، المرجع السابق، ص759.

[218] **محمد رحموني**، الجوانب القانونيَّة الدوليَّة لحماية المناخ في اتفاق باريس، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسيَّة، المجلد 3، العدد 2، يونيو 2018، ص223.

[219] تنصُّ المادة العاشرة من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 2005 على أنه "تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة، وإنْ كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية المحدَّدة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبدون إدخال أيّ التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقيَّة ومواصلة النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات بقصد تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقيَّة، وتقوم بما يلي:

(أ) تصوغ، متى كان ذلك مناسباً وقدر الإمكان، برامج وطنيَّة، وإذا اقتضى الأمر ذلك برامج إقليميَّة فعالة من حيث التكلفة لتحسين نوعية عوامل الانبعاثات المحليَّة، وبيانات عن الأنشطة و/أو نماذج للأنشطة تعكس الظروف الاجتماعية – الاقتصادية لكل طرف من أجل إعداد قوائم الجرد الوطنيَّة للانبعاثات البشريَّة المصدر بحسب مصادرها وإزالتها ببواليع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، واستيفاء هذه القوائم دورياً، باستخدام مناهج قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، وتتفق مع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنيَّة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(ب) تصوغ وتنفذ وتنشر وتستوفي بانتظام برامج وطنيَّة وبرامج إقليميَّة حيثما اقتضى الأمر ذلك، تتضمن تدابير لتخفيف تغيُّر المناخ وتدابير لتسهيل التكيف مع تغيُّر المناخ تكيّفاً مناسباً؛ ...

(ج) التعاون على تعزيز الطرائق الفعالة للتطوير والتطبيق والنشر فيما يتعلَّق بالسليم بيئياً من التكنولوجيات والدراية العمليَّة والممارسات والعمليات المتصلة بتغيُّر المناخ واتخاذ كافة التدابير الممكنة عملياً، عند الاقتضاء، لتشجيع وتيسير وتمويل نقلها أو الوصول إليها،=

النوع الثاني من الالتزامات فهو التزام الدول المتقدِّمة على ما ورد في المادة الثالثة من البروتوكول[220] وتقضي بالتزام الدول المتقدِّمة بتخفيضها لست غازات بأن للاحتباس الحراري بنسبة 5% على الأقل مقارنة مع المستويات التي كانت عليها عام 1990، وذلك خلال مدة زمنيَّة تمتد من 2008 وحتى 2012، ولم تحمِّل المادة الثالثة أيَّة التزامات على الدول النامية، ولم تطالبها حتى بأيِّ نوع من أنواع التخفيض التطوعي لانبعاثات الغازات الدفيئة. وأخيرًا: يتمثَّل النوع الثالث من الالتزامات الواردة في بروتوكول كيوتو بالالتزامات الماليَّة، وهو ماورد في المادة الحادية عشر من البروتوكول[221]

=ولا سيَّما نقلها أو الوصول إليها في البلدان النامية، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج للنقل الفعّال للتكنولوجيات السليمة بيئيًّا العامة الملكيَّة أو الواقعة في المجال العام، وخلق بيئة مواتية للقطاع الخاص، من أجل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيًّا والوصول إليها؛

(د) التعاون في البحث العلمي والتقني وتعزيز الحفاظ على وتطوير نظم للرصد المنتظم واستحداث محفوظات للبيانات للتقليل من مجالات الشكّ ذات الصلة بنظام المناخ، وآثار تغيُّر المناخ السيِّئة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية لمختلف استراتيجيات الاستجابة،...

(هـ) القيام على المستوى الدولي، وعند الاقتضاء باستخدام الهيئات القائمة، بالتعاون في وتعزيز تطوير وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك تقوية بناء المؤسسات الوطنيَّة ولا سيَّما القدرات البشريَّة والمؤسَّسيَّة وتبادل أو إعارة الموظَّفين لتدريب الخبراء في هذا المجال، ولا سيَّما بالنسبة للبلدان النامية، وتسهيل الوعي العام وإمكانيَّة الوصول العام، على الصعيد الوطني، إلى المعلومات المتعلِّقة بتغيُّر المناخ ...".

[220] تنصُّ المادة الثالثة من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 2005 على أن: "1- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألاّ يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميّات المسندة إليها، المحسوبة وفقًا لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًّا، المقيدة في المرفق باء، ووفقًا لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجماليَّة من مثل هذه الغازات بخمسة في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢. 2- يكون كلُّ طرف مدرج في المرفق الأول قد حقَّق، بحلول عام ٢٠٠٥، تقدُّمًا يمكن إثباته في الوفاء بالتزاماته بموجب هذا البرتوكول...".

[221] تنصُّ المادة الحادية عشر من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 2005 على أن: "...

2- تقوم البلدان المتقدِّمة الأطراف وسائر البلدان الأطراف المتقدِّمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقيَّة، في سياق تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقيَّة، وفقًا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ١١ من الاتفاقيَّة، ومن خلال كيان أو كيانات يناط بها تشغيل الآلية الماليَّة للاتفاقيَّة، بما يلي:

(أ) توفير الموارد الماليَّة الجديدة والإضافيَّة لتغطية التكاليف الإضافيَّة الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية في النهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤ من الاتفاقيَّة التي تشملها الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٠؛

(ب) وكذلك توفير الموارد الماليَّة، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، التي تحتاجها البلدان النامية الأطراف للوفاء بالتكاليف الإضافيَّة الكاملة المتفق عليها للنهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقيَّة المشمولة بالمادَّة ١٠ التي يتَّفق عليها بين بلد نامٍ من طرف والكيان الدولي أو الكيانات الدوليَّة المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقيَّة وفقًا لتلك المادة...

3- كما يجوز أن توفر البلدان المتقدِّمة الأطراف والأطراف المتقدِّمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقيَّة الموارد الماليَّة لتنفيذ المادة ١٠ من هذا البروتوكول على أن تستغل البلدان النامية الأطراف هذه الموارد، من خلال قنوات ثنائيَّة وإقليميَّة وقنوات أخرى متعدِّدة الأطراف.".

وذلك على غرار الآلية الماليَّة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من الاتفاقيَّة الإطاريَّة، ويتمثَّل هذا الالتزام المالي بتقدم الدول المتقدِّمة بمساعداتها الماليَّة للدول النامية المعرَّضة – بصفة خاصَّة – لآثار التغيُّر المناخي.[222]

إلّا أنَّه غالبا ما تم تقسيم هذه الالتزامات إلى مجموعتين، حيث تمثَّلت المجموعة الأولى بالالتزامات العامة التي تتكفل بها جميع دول الأعضاء، والمجموعة الثانية تمثَّلت بالالتزامات التي تتحمَّلها الدول المتقدِّمة حصرًا، ويتلخَّص أهمُّها بالآتي:

- التزام 38 دولة متقدمة بتخفيض انبعاث غازات محدَّدة من الغازات الدفيئة بنسب مختلفة.
- التزام الدول المتقدِّمة بإقامة البحوث والدراسات في مجال نسب انبعاث الغازات الدفيئة ومشاكلها وسلبياتها.
- التزام الدول المتقدِّمة بالعمل على انتاج وتطوير تقنيّات صديقة للبيئة.
- التزام الدول المتقدِّمة على تمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.
- التزام الدول المتقدِّمة بدعم جهود الدول النامية في مواجهة الآثار الضارَّة للتغيُّر المناخي.[223]

ونلحظ أنَّ بروتوكول كيوتو قد قدَّم إطارًا مفصَّلًا يضع التزامات واضحة على الدول لمواجهة تحدِّيات تغيُّر المناخ، ممّا يعكس التوجُّه الدولي نحو تنظيم الجهود الجماعيَّة للحدِّ من انبعاثات الغازات الدفيئة، ومع ذلك يظهر البروتوكول تمايزًا ملحوظًا بين الدول المتقدِّمة والدول النامية، حيث تمَّ تحميل الدول المتقدِّمة المسؤوليَّة الأكبر عن تخفيض الانبعاثات، وإجراء البحوث العلميَّة، وتطوير التقنيات الصديقة للبيئة؛ ويُلحظ أنَّ ذلك يعود إلى اعتراف البروتوكول بأنَّ الدول المتقدِّمة هي المساهم الأكبر في الانبعاثات الضارَّة، الأمر الذي رتَّب على عاتقها التزامات أكبر بموجب البروتوكول.

إلّا أنَّه من جانب آخر نرى أنَّ عدم فرض التزامات على الدول النامية، بما في ذلك التخفيض الطوعي للانبعاثات، ساهم في ضعف فعالية البروتوكول على المدى الطويل، حيث إنَّ مساهمة جميع الدول بما في ذلك النامية باتت ضروريَّة في مواجهة تغيُّر المناخ؛ ولا سيَّما في ضوء انسحاب بعض الدول الرئيسة، وعدم تحقُّق الالتزامات بشكل متساوٍ بين الدول كافة.

أما بشأن مسؤوليَّة الدول عن الأضرار الناتجة عن الاحتباس الحراري، فيثور تساؤل بشأن مدى إمكانيَّة الاستناد إلى نظريَّة العمل الدولي غير المشروع لتقرير تلك المسؤوليَّة عند انتهاك الدول لأحكام النظام القانوني الاتفاقي والمتمثِّل في الاتفاقيَّة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق به؟

---

[222] **محمد عادل عسكر**، مرجع سابق، انظر ص320–329.

[223] **هشام محمد بشير**، العدالة المناخيَّة منظور القانون الدولي، بحث منشور في مجلة كليَّة السياسة والاقتصاد التي تصدر عن جامعة بني سويف، المجلد 16، العدد 15، يوليو 2022، ص355.

مع الأخذ بالاعتبار بأنَّ الاتفاقيَّة الإطاريَّة لم تتضمن أيَّ جزاءات قانونيَّة يمكن إيقاعها على الدول في حال خرقها للالتزامات الواردة في الاتفاقيَّة أو في حال عدم الامتثال لها، أو حتى عند تنصُّل الدول من تحقيق هدفها.[224]

فكما تم ذكره سابقًا، فإنَّ الاتفاقيَّة الإطاريَّة حدَّدت الأهداف العامة فقط تاركة للدول المساحة الكافية في التنفيذ بأساليبها الخاصَّة بما يتناسب مع ظروفها، وسمحت أيضًا للدول بإنشاء التزامات أكثر تحديدًا عن طريق المعاهدات اللاحقة، وبالتالي: تندرج الاتفاقيَّة الإطاريَّة ضمن قواعد القانون الدولي غير الملزم.[225]

وعليه: انقسم الفقهاء في بيان مدى إمكانيَّة إعمال نظريَّة العمل الدولي غير المشروع عند انتهاك احكام الاتفاقيَّة الإطاريَّة إلى ثلاث اتجاهات مختلفة،[226] نوردها على النحو الآتي:

- **الاتجاه الأول:** أشار إلى أنَّ الاتفاقيَّة الإطاريَّة قد قدمت رؤية المجتمع الدولي من خلال توضيح الهدف المتعلِّق بحماية المناخ، وخلص إلى أنَّ مخالفة الدول الأعضاء لأي التزام وارد في الاتفاقيَّة لا يُعد خرقًا أو انتهاكًا لالتزام دولي، كما ذهب رأي آخر في هذا الاتجاه إلى أنَّ الصياغة العامة للاتفاقيَّة، خاصَّة فيما يتعلَّق بالالتزامات، وغياب اتفاق لاحق بين الدول الأطراف، قد أعطت هذه الدول سلطة تقديريَّة واسعة فيما يتعلَّق بالامتثال لتلك الالتزامات أو عدمه.

- **الاتجاه الثاني:** ميز هذا الاتجاه بين نوعين من الدول، وبالتالي: ميز بين نوعين من الالتزامات، فالنوع الأول شمل الدول التي وقَّعَت على الاتفاقيَّة الإطاريَّة لكنها لم توقع على بروتوكول كيوتو الملحق بها، مثل الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، أما النوع الثاني فتضمن الدول التي وقعت على كل من الاتفاقيَّة الإطاريَّة وبروتوكول كيوتو، وذهب الاتجاه الى صعوبة اعتبار الدول من النوع الأول قد أخلت بالتزام دولي عند عدم وفائها بالتزامات الاتفاقيَّة الإطاريَّة، ممّا يجعل من الصعب تطبيق نظريَّة العمل الدولي غير المشروع عليها، في المقابل يقع على عاتق الدول من النوع الثاني التزامات واضحة ومحدَّدة بشأن تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة خلال الفترات الزمنيَّة المحدَّدة، نتيجة توقيعها على بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقيَّة الإطاريَّة، وبالتالي: عدَّ أيُّ انتهاك لتلك الالتزامات خرقًا لالتزام دولي، ممّا يترتَّب عليه قيام المسؤوليَّة الدوليَّة بناءً على نظريَّة العمل الدولي غير المشروع.

- **الاتجاه الثالث:** وهو اتجاه **الفقيه Voigt** الذي أكَّد الطابع الإلزامي لنصوص الاتفاقيَّة الإطاريَّة، بوصفها التزامًا دوليًّا تستوجب تقرير المسؤوليَّة الدوليَّة عند انتهاك نصوصها، واستند في رأيه على المادة الثانية من الاتفاقيَّة التي بيَّنت الهدف النهائي من الاتفاقيَّة المتمثِّل في منع حدوث المزيد من أضرار الاحتباس الحراري من خلال تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة عند مستوى معيَّن مع التأكيد على واجب المنع من خلال النصّ على منع التدخُّل الخطير من جانب

---

[224] **محمد عادل عسكر**، مرجع سابق، ص790، 791.

[225] **حمزة وليد مصطفى قناة**، مرجع سابق، ص758.

[226] **محمد عادل عسكر**، مرجع سابق، انظر ص791-796.

الإنسان في النظام المناخي، فجمع الفقيه المادة الثانية مع الفقرة الثانية من المادة الرابعة المتعلّقة بتخفيض الغازات الدفيئة ورأى أنهما يشكّلان قاعدة أساسيَّة تفيد بأنَّ خرق الالتزام الدولي المنصوص عليه في الاتفاقيَّة الإطاريَّة بشأن تخفيض الغازات الدفيئة يُعدّ فعلًا غير مشروع.

وسوَّغ الفقيه Voigt رأيه هذا بالاستناد على مواد اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات، كالمادة (18) التي تؤكّد أنَّ تنفيذ الالتزامات التعاقديَّة الدوليَّة يجب أنْ يكون وفقًا لمبدأ حسن النيَّة، والمادة (31) التي تبيّن أنَّ ذلك التنفيذ المتَّصف بحسن النيَّة يجب أنْ يتمّ بناءً على تفسير نصوص الاتفاقيَّة التعاقديَّة الدوليَّة وفقًا للمعنى العادي والمفهوم من عباراتها وفي ضوء الهدف أو الغرض منها.

وتذهب الباحثة إلى تأييد الاتجاه الأخير، حيث شملت الاتفاقيَّة الإطاريَّة على التزامات دوليَّة واضحة في المادة الرابعة مع بيانها أيضًا للهدف النهائي الذي تسعى الاتفاقيَّة لتحقيقه في المادة الثانية المتمثّل بتثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع تدخُّل الأنسان الخطير في النظام المناخي، أما قول الاتجاه الأول بأنَّ عموميَّة الالتزامات الواردة فيه يؤدّي إلى فرض السلطة التقديريَّة الممنوحة للدول الأطراف بالامتثال من عدمه، هو قول غير صحيح، وتستند الباحثة في ذلك على المادة 12 من مشاريع الموادّ المتعلّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا التي تنصُّ على أن:

"تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه".[227]

فعبارة "بغضّ النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه" تدلُّ على أنَّ مسؤوليَّة الدول تنشأ وفقًا لنظريَّة العمل غير المشروع عند خرقها لالتزام دولي مهما كان منشأه أو طابعه، وبالرجوع إلى التعليق الصادر من روبرتو آغو الذي كان مسؤولًا عن وضع الهيكل الأساسي لمشروع الموادّ الخاص بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا، نرى أنه قد أقر بأنَّ "... خرق الدولة لالتزام دولي ما يشكّل فعلًا غير مشروع دوليًّا، مهما يكن موضوع أو مضمون الالتزام الذي تم خرقه، ... وتنصّ المادة 12 أيضًا ...، "بغضّ النظر عن ... طابعه". وقد اعتُمدت، على صعيد الممارسة، تصنيفات مختلفة للالتزامات الدوليَّة، إذ يتمّ، على سبيل المثال، التمييز عمومًا بين الالتزامات المتعلّقة بسلوك وتلك المتعلّقة بنتيجة. وهذا التمييز قد يساعد على تقييم ما إذا كان قد وقع انتهاك ما، لكنه ليس تمييزًا حصريًّا...".[228]

وعليه: نذهب إلى أنَّ المشروع الصادر عن لجنة القانون الدولي قد حسم الجدل الفقهي بصريح عبارات المادة 12 والتعليق الصادر بشأنها من روبرتو آغو، التي تم التأكد من خلالها على أنَّ هناك التزامات دوليَّة مختلفة المصدر ومختلفة

---

[227] **حوليَّة لجنة القانون الدولي 2001**، مرجع سابق، ص32.

[228] **المرجع نفسه**، ص71 ،72.

التصنيف، وبالتالي: قد تكون هناك التزامات متعلِّقة بسلوك معيَّن تلتزم به الدول الأطراف وقد يكون هناك التزامات معنيَّة بتحقيق نتيجة، وقد تكون هناك تصنيفات أخرى، فالتمييز المذكور على سبيل المثال وليس الحصر، وإنْ كنا نرى أنَّ الالتزامات الواردة في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ هي التزامات متعلِّقة بتحقيق نتيجة والمتمثِّل بالحفاظ على المناخ وتثبيت الغازات الدفيئة عند مستوى معيَّن و منع تدخُّل الانسان الخطير في الغلاف الجوي، إلّا أنَّه عند الافتراض بأنَّ الالتزامات الواردة لم تكن حتى متعلِّقة بنتيجة، إلّا أنَّها بموجب المادة 12 ستعدّ – أيضًا – التزامات دوليَّة يترتَّب على خرقها نشوء مسؤوليه الدول الصادر عنها الانتهاك، باعتبار أن المادة 12 من المشروع لم تحدِّد التزامات معيَّنة ينتج على خرقها نشوء المسؤوليَّة، بل تركت الباب مفتوحًا لجميع الالتزامات بغضِّ النظر عن منشئها وطابعها، هذا وبجانب عند الرجوع إلى الاتفاقيَّة الإطاريَّة يُلحظ أنَّ عنوان المادة الرابعة هو "الالتزامات".

واستنادًا على جميع ما سبق، تتوصَّل الباحثة إلى أنَّ جميع الالتزامات الواردة في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ تعدُّ من أكثر الالتزامات المرتبطة بمجال الدراسة وهي التزامات معنيَّة بتحقيق نتيجة، ومن ثَم مخالفتها من الدول المتقدِّمة من قبيل الأعمال غير المشروعة دوليًّا مرتِّبة من خلالها مسؤوليَّتهم الدوليَّة إعمالًا لنظريَّة العمل الدولي غير المشروع.

أما بشأن بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقيَّة الإطاريَّة فإنه قد اشتمل على الجزاءات التي تترتَّب عند عدم امتثال الأطراف لأحكام البروتوكول وذلك على نقيض الاتفاقيَّة الإطاريَّة التي لم تتضمَّن هذه الجزاءات.

حيث نصَّت المادة (18) من بروتوكول كيوتو على أنه "يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، إلى إقرار الإجراءات والآليّات المناسبة والفعّالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادر عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشاديَّة بالآثار المترتِّبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وأيَّة إجراءات وآليّات تتوخّى بمقتضى هذه المادة وتترتَّب عليها عواقب ملزمة تعتمد بوساطة تعديل على هذا البروتوكول".[229]

ويُلحظ أنَّ المادَّة أعلاه قد أحالت إلى مؤتمر الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى من أجل تحديد الإجراءات والآليّات المناسبة لمواجهة حالات عدم الامتثال من قِبل الدول الأطراف لأحكام هذا البروتوكول، وبالرجوع إلى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، ترى الباحثة أنه تمّ تخصيص جزئيَّة من أعمال المؤتمر في تنظيم الإجراءات والآليّات المتعلِّقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، حيث تمّ تحديد لجنة الامتثال بفرعيها المتمثِّلين بفرع التيسير الذي يعدّ مسؤولًا عن تقديم المشورة والتسهيلات للأطراف في مجال تنفيذ البروتوكول ولتعزيز امتثالهم له، وفرع الإنفاذ الذي يعدّ مسؤولًا عن إصدار القرارات بشأن تحديد الأطراف غير الممتثلة لأحكام البروتوكول، وذلك عن طريق عقد جلسات الاستماع، وتوجيه الأسئلة، وتلقّي البيانات الكتابيَّة، ففي الحالات التي يقرِّر فيها فرع الإنفاذ بأنَّ طرفًا

[229] **بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ**، 2005، المادة 18.

غير ممتثل أنْ يعلن عدم امتثاله، وانْ كان القرار الصادر بشأن عدم امتثال الطرف للالتزامات الواردة في الفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول فإنه يحقّ لفرع الإنفاذ أنْ يخصم عددًا من الأطنان بما يساوي 1،3 مرة من كميَّة أطنان الانبعاثات الزائدة من الكميَّة المسندة للطرف غير الممتثل إلى فترة الالتزام الثانية، بجانب حقِّها بتعليق أهليَّة الطرف غير الممتثل بالقيام بعمليّات النقل بموجب المادة 17 من البروتوكول إلى أنْ تعاد للطرف أهليته.[230]

وترى الباحثة أنَّ تضمُّن البروتوكول على جزاءات عدم الامتثال، وإن لم يكن بشكل مباشر، حيث أحال البروتوكول تنظيم هذه الجزاءات لمؤتمر الأطراف، إلّا أنَّ تضمن نصّ يقضي بتنظيم الجزاءات بشكل مستقل مستقبلًا، وبالتالي: قبول الدول الأطراف لهذا البند والتوقيع على البروتوكول، يمثِّل دلالة قويَّة على التزامهم لِما ورد في بنود البروتوكول من التزامات، وبأنَّ انتهاكها سيعدُّ خرقًا لها.

إلّا أنَّه على الرغم من ذلك فإنَّ تضمُّن البروتوكول الجزاءات ليس الاعتبار الوحيد الذي يسوِّغ تضمُّنه لالتزامات دوليَّة ملزمة على الدول الأطراف، حيث إنَّ النصَّ على الالتزام وحده بصيغة عامة كما ورد في الاتفاقيَّة الإطاريَّة، أو بصيغة محدَّدة كما ورد في البروتوكول، وتوقيع الدولة لتلك الوثيقة الدوليَّة يؤدِّي لوحده نشوء المسؤوليَّة الدوليَّة تجاه تلك الدولة عند مخالفتها لالتزام وارد فيها إعمالًا لنظريَّة العمل الدولي غير المشروع.

وعليه: تتوصَّل الدراسة إلى نتيجة، مفادها: أنَّ نظريَّة العمل الدولي غير المشروع بوصفها أساسًا لقيام المسؤوليَّة الدوليَّة هي نظريَّة ملاءمة للتطبيق في شأن الأضرار المترتِّبة بغرق الدول نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، باعتماد وجود التزامات دوليَّة تنظِّم هذه المسألة، بجانب اعتمادها نظريَّة موضوعيَّة كثيرة التطبيق لدى الجهات الدوليَّة نظرًا لوضوحها، فكلما خرقت الدول التزامات دوليَّة مفروضة عليها قامت مسؤوليَّتها الدوليَّة.

والتطرُّق لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ وبروتوكول كيوتو **لا يعني** الاعتقاد بأيِّ حال من الأحوال بأنهما الاتفاقيَّتان الوحيدتان اللتان تنظمّان الالتزامات المتعلِّقة بالضرر محلّ الدراسة، **ولا يعني** اقتصار تحديد الأعمال غير المشروعة دوليًا على انتهاك هاتين الاتفاقيَّتين – فقط – لإثبات المسؤوليَّة الدوليَّة عن غرق الدول نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، بل إنَّ ما تمّ عرضه من اتفاقيات جاء على سبيل المثال لا الحصر، وعليه: فإنَّ جميع الالتزامات الدوليَّة التي ستتمّ مناقشتها – لاحقًا – في الدراسة، خاصَّة عند التطرُّق لاتفاق باريس والتزامات الدول الوقائيَّة والعلاجيَّة الخاصَّة بحماية البيئة، سيترتَّب على انتهاكها نشوء مسؤوليَّة الدول المخالفة، استنادًا إلى نظريَّة العمل الدولي غير المشروع بوصفها أساسًا راسخًا للمسؤوليَّة الدوليَّة.

---

[230] **تقرير مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو**، الدورة الأولى المعقودة في مونتريال في الفترة من 28 نوفمبر حتى 10 ديسمبر 2005، الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3، المقرر 27/م أإ-1، انظر ص102-115.

كما أنَّ الدافع للبحث عن أساس قانوني آخر للمسؤولية الدولية يكمن في السعي للوصول إلى أكثر الأسس الممكنة لضمان حماية قانونيَّة دوليَّة فعّالة للدول المهدَّدة بالغمر، خاصَّة وأنه كما سيتمّ توضيحه في المطلب التالي، فإنَّ الاحتباس الحراري في الغالب ينشأ عن أنشطة دوليَّة مشروعة.

المطلب الثالث

نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة (نظريَّة المخاطر)

أسفر التطوُّر العلمي والاقتصادي، إلى جانب ازدياد الأنشطة الصناعيَّة وتقدم الاكتشافات العلميَّة عن ظهور أنشطة جديدة مثل رحلات استكشاف الفضاء، وإبحار ناقلات النفط العملاقة، واستخدام المفاعلات النوويَّة، وغيرها من الأنشطة التي تُعد في جوهرها مشروعة، إلّا أنَّها – غالبًا ما – تزامنت مع أضرار جسيمة امتدَّت إلى ما وراء حدود الدولة التي تباشرها. وبذلك وعلى الرغم من مشروعيَّة هذه الأنشطة برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني جديد يحدِّد مسؤوليَّة الدول عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى نتيجة لهذه الأنشطة الخطرة، وتأتي هذه الضرورة بشكل خاصّ بعدما أصبح من غير الملائم تطبيق نظريَّة العمل الدولي غير المشروع في هذه الحالات، نظرًا بكونها أنشطة مشروعة ولا يحظرها القانون الدولي، وبالتالي: لا تشكِّل انتهاكًا لالتزمٍ دولي.[231]

وعليه: اتجه الفقه إلى البحث عن أساس حديث للمسؤوليَّة الدوليَّة يهدف إلى التوفيق بين اعتبارات متناقضة، فمن جهة سعى الفقه إلى إيجاد أساس يضمن للدول الاستمرار في ممارسة أنشطتها الحديثة اللازمة لتحقيق التقدم والتنمية في مختلف المجالات، باعتبار أنَّ هذه الأنشطة مشروعة بجانب كونها ضروريَّة، ومن جهة أخرى حاول الفقه إيجاد أساس للمسؤوليَّة يحمي حقوق الدول المتضرِّرة من تلك الأنشطة، إلى أنْ تبنّى الفقه نظريَّة المخاطر، المعروفة – أيضًا – بنظريَّة المسؤوليَّة المطلقة، وقد أطلقت عليها الأمم المتَّحدة نظريَّة المسؤوليَّة الدوليَّة عن النتائج الضارَّة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.[232]

وبالتالي: سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث سنبين أولًا مضمون نظريَّة المخاطر، ثم سنبرز أهم تطبيقاتها في إطار الاتفاق والقضاء الدولي، وأخيرًا: سنقيم مدى ملاءمة النظريَّة من حيث هي أساس لتقرير المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر.

---

[231] **غسان علي علي وميلاد أديب عثمان**، مرجع سابق، ص486.

[232] **محمد بواط**، محاضرات في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص38.

الفرع الأول

مضمون نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة

كان أول من ناقش فكرة المسؤوليَّة القائمة على أساس المخاطر هو **الفقيه بول فوجيلي** (Paul Fouchille) في دورة معهد القانون الدولي عام 1990 في سويسرا، حيث ذهب إلى خلق قاعدة يتمُّ بموجبها حصول الأجانب المتضرِّرين على التعويض الملائم من جرّاء الحروب الأهليَّة على أقاليم الدول التي يوجدون فيها.[233]

حيث قال "منذ بضع سنوات حلَّت نظريَّة الخطر الحديثة في دول كثيرة محلّ نظريَّة الخطأ التقليديَّة في مجال المسؤوليَّة تطبيقًا لقاعدة أنَّ من يحصل على فائدة من شخص، أو شيء موضوع تحت سلطانه، يجب أنْ يتحمَّل النتائج السيئة التي تسبَّب فيها هذا الشخص أو هذا الشيء، تطبيقًا لقاعدة الغرم بالغرم".[234]

أما أول من أسَّس فكرة المسؤوليَّة على أساس المخاطر بين الدول هو **الفقيه الألماني جورج تريبيل** (Georg Triepel)، الذي يعدُّ – أيضًا – من أول منتقدي نظريَّة الخطأ بوصفها أساسًا لنشوء المسؤوليَّة الدوليَّة،[235] بينما لوحظ أنَّ هناك مصادر عديدة عدَّت **الفقيه الإيطالي أنزيلوتي** (Anzelotti) أول من خرج بفكرة المسؤوليَّة الدوليَّة على أساس المخاطر.[236]

ويُقصد بنظريَّة المخاطر إقامة التبعة على عاتق الدولة نتيجة الأضرار المترتّبة عن أنشطتها المشروعة التي تمتاز بانطوائها على أضرار جمَّة، وذلك دون الالتفات لمدى وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب الدولة صاحبة النشاط من حيث إنَّ النشاط المشروع قد تنتج عنه أضرار جسيمة لا يمكن التغاضي عنها وتركها دون احتساب تعويض ملائم، الامر الذي يؤكِّد مدى أهميَّة هذه النظريَّة – في مجال المسؤوليَّة الدوليَّة – التي بموجبها تنهض مسؤوليَّة الدولة بمجرد وقوع ضرر وثبوت علاقة السببيَّة بينه وبين النشاط الذي أحدثه، وبالتالي: عدم الاعتداد بالخطأ أو العمل غير المشروع من حيث هو ركن من أركان هذه المسؤوليَّة.[237]

فتعتمد هذه النظريَّة على تحميل الدولة المسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن أنشطتها المشروعة، بغضِّ النظر عن وجود تقصير أو خطأ من جانبها أو اتيانها لفعل يشكِّل انتهاكًا لقاعدة دوليَّة، ممّا يجعل هذه النظريَّة ذات أهميَّة كبيرة هو

---

[233] **بن عبد الوهاب داود عبد الرؤوف ونوقي بن عليه**، مرجع سابق، ص26.

[234] **مشار إليه عند** غسان علي علي وميلاد أديب عثمان، مرجع سابق، ص487.

[235] **فاطمة بن عزوز وعثمان بقنيش**، المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناجمة عن تغيُّر المناخ، بحث منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 8، العدد 2، يونيو 2023، ص180.

[236] **سعيد سالم جويلي**، مرجع سابق، ص10.

[237] **محمد بواط**، محاضرات في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص38، 39.

تجاوزها للمفهومات التقليديَّة التي تربط المسؤوليَّة بالخطأ والعمل غير المشروع، وتأكيدها على فكرة تعويض الأضرار الجسيمة التي قد تنشأ عن الأنشطة المشروعة دوليًّا.

هذا التوجُّه يعكس تطوُّرًا في الفقه الدولي، فبتجاهل عامل الخطأ أو التقصير، تسهل نظريَّة المخاطر إمكانيَّة المطالبة بالتعويض، ما يعزِّز العدالة في العلاقات الدوليَّة، كما أنَّ تطبيق هذه النظريَّة يتطلَّب – فقط – إثبات علاقة السببيَّة بين النشاط والضرر، ممّا يوفِّر حماية أكبر للدول المتضرِّرة، ويضع إطارًا أكثر صرامة على الدول في ممارسة أنشطتها التي قد تتسبَّب في أضرار على نطاق دولي.

كما تعدّ هذه النظريَّة تجسيدًا لمبدأ "الغُرم بالغُنم"،[238] فيكفي أنْ يصيب دولة ما أو رعاياها ضرر إثر قيام دولة أخرى بأعمال مشروعة، فتقوم مسؤوليَّتها، وتتحمَّل تبعة هذه الأضرار من جرّاء استعمالها المشروع لأنشطتها.[239]

وهذا ما يمثِّله مبدأ الغرم بالغنم، الذي يجعل الطرف الذي قد حاز على منفعة الشيء يتحمَّل الخسائر المترتِّبة عليه كذلك، وتطبيقًا لهذا المبدأ في موضوع المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة، فإنَّ الدولة التي انتفعت من ممارسة نشاط مشروع على إقليمها لِما درَّ لها من ربح، أو تقدُّم صناعي، أو علمي أو غيره، فإنه يترتَّب عليها تحمُّل الخسائر والأضرار الناتجة عن ذلك النشاط كذلك.

أما عن موقف لجنة القانون الدولي بشأن نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة، فإنها قد استقرَّت على عدم إمكانيَّة تبنّي اتفاقيَّة دوليَّة شارعة تصوغ هذه المسؤوليَّة في صورة التزام تلقائي يترتَّب على عاتق أشخاص القانون الدولي، مؤكِّدة – بدورها – على أنه يلزم لأشخاص القانون الدولي بأنْ تتَّجه إرادتهم صراحةً إلى النصّ على هذه المسؤوليَّة في الاتفاقيّات الدوليَّة في كل موضوع على حِدَة، حتى لا يتعارض الأخذ بمضمون هذه المسؤوليَّة مع مبدأ سيادة الدول.[240]

وهو ما تمّ تأكيده مسبقًا عند بيان موضوع تطوُّر قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة، بأنَّ لجنة القانون الدولي وإنْ كانت قد بدأت أعمالها بهدف احتضان مبدأ المسؤوليَّة المطلقة، إلّا أنَّه ترتَّب على جهودها والنتائج التي توصَّلت إليها فِرَق العمل المُشَكَّلَة من قِبَلَها التمييز ما بين المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي، وما بين منع الضرر الجسيم العابر للحدود، متوصِّلة بذلك إلى نتيجة مفادها: إعداد مشروع ديباجة ومشروع الموادّ المتعلِّقة بمسألة منع الضرر الجسيم

---

[238] **راجع هامش 94**، ص46.

[239] **علا غازي عباسي**، المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناتجة عن العمليات المتعلِّقة بالنفايات الضارَّة، بحث منشور في المجلة الأردنيَّة في القانون والعلوم السياسيَّة. المجلد 14، العدد 3، سبتمبر 2022، ص72.

[240] **محمد بواط**، فعالية نظام المسؤوليَّة الدوليَّة في حماية البيئة من التلوُّث، بحث منشور في دورية الأكاديميَّة للدراسات الاجتماعيَّة والإنسانيَّة التي تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي – شلف، (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، يناير 2016، ص173.

العابر للحدود، وإحالتها للجمعيَّة العامة بهدف إعداد اتفاقيَّة دوليَّة بشأنها بوصفها موضوعًا متشعِّبًا عن موضوع المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة.

وعليه: تكون المسؤوليَّة الدوليَّة على أساس المخاطر قد وُجدت في القانون الدولي العام على أساس الاتفاق فحسب، فلم ترقَ هذه المسؤوليَّة لحدِّ الآن إلى مستوى نظريَّة الخطأ التي تحوَّلت إلى مبدأ من مبادئ القانون الدولي، إلّا أنَّه على الرغم من ذلك لا يمكن أنْ نعدُّه عيبًا، حيث يستطيع المجتمع الدولي أنْ يتدارك ذلك من خلال النصّ على مبادئ هذه النظريَّة في المعاهدات الدوليَّة التعاقديَّة.[241]

وبصورة عامة، فإنَّ الباحثة ترى أنَّه قد يصعب على المجتمع الدولي تبنّي النظريَّة في معاهدة دوليَّة شارعة لأسباب سنبيّنها في الفقرات التالية، بعكس سهولة تبنّي النظريَّة في المعاهدات الدوليَّة التعاقديَّة بين دولتين أو أكثر، ومن ثَم التوسع فيها بين دول أكثر، إلى أنْ تستقرَّ كقاعدةً عرفيَّة آمرة.

وتمتاز المعاهدات الدوليَّة التعاقديَّة بكونها تعقد بين مجموعة من الدول تجمعهم مصلحة معيَّنة، وغالبًا ما تكون مصالح متعارضة إلّا أنَّ المعاهدة تكون نقطة التقاء بينهم على اتفاق معيَّن، ويلتزم ببنودها الدول الأطراف فحسب، وذلك على نقيض المعاهدات الشارعة التي يمتدُّ أثرها إلى دول ليست أطرافًا فيها.[242]

وحيث إنَّ تبنّي نظريَّة المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة في إطار معاهدة شارعة قد يؤدّي إلى فرض التزامات على الدول غير الأطراف في تلك المعاهدة، وبالتالي: فإنَّ تطبيق المسؤوليَّة المطلقة من خلال معاهدة شارعة على دول لم تشارك في صياغتها أو التوقيع عليها يمكن أنْ يُعدّ انتهاكًا لسيادتها، ويُعد هذا التناقض بين مبدأ السيادة وتطبيق المسؤوليَّة المطلقة في المعاهدات الشارعة عائقًا كبيرًا أمام قبول هذه النظريَّة وتبنّيها على نطاق واسع في المجتمع الدولي.

وبناءً على ذلك: ترى الباحثة أنَّ الأخذ بتوجُّه لجنة القانون الدولي التي أكَّدت وجوب اتجاه إرادة أشخاص القانون الدولي صراحةً إلى النصّ على هذه المسؤوليَّة في الاتفاقيّات الدوليَّة في كلِّ حالة على حِدَة هو التوجُّه الأسلم، وهو أمر قد يؤدّي في نهاية المطاف إلى استقرار المسؤوليَّة من حيث هي قاعدة عرفيَّة آمرة.

ومن ناحية أخرى تتَّفق الباحثة مع توجُّه لجنة القانون الدولي في دراسة مبدأ منع الضرر العابر للحدود بوصفه فرعًا من نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة، والذي تُوِّج بتنظيم مشروع موادَّ خاصَّة بهذا المبدأ، وعلى الرغم من أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة يصعب تضمينها في معاهدة دوليَّة شارعة نظرًا لِما قد تشكِّله من مساس بسيادة الدول غير الأطراف في المعاهدة، وهو ما دفع لجنة القانون الدولي إلى إبداء رأيها بأنَّ هذه المسؤوليَّة لا يمكن النصّ عليها إلّا في المعاهدات التعاقديَّة، إلّا أنَّ

---

[241] **هواري بن سعد وعامر بن محمد**، مرجع سابق، ص21، 22.

[242] **أحمد شطة وبلحسن حسام الدين لحسن**، مفهوم المعاهدات الدوليَّة وتصنيفاتها، بحث منشور في مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2023، ص931.

ذلك لم يثنِ اللجنة عن مواصلة عملها، فقد تناولت اللجنة مبدأ منع الضرر العابر للحدود، بوصفه نتيجة مترتّبة على مزاولة الدول لأنشطة مشروعة داخل أقاليمها، ممّا يعني أنَّ قيام المسؤوليَّة الدوليَّة نتيجة الإخلال بهذا المبدأ يُعدّ تطبيقًا عمليًا للمسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة، ونحيل موضوع الالتزام بهذا المبدأ للفصل الثالث من الدراسة.

وبصورة عامة يُفهم من نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة بأنها قد ظهرت لتوائم التطوُّر التكنولوجي والثورة الصناعيَّة، فما ينتج عن ناقلات النفط العملاقة من تلويث للبيئة البحرية والمخاطر والأضرار الهائلة الناجمة عن الاستخدام السلمي للذرَّة والطاقة النوويَّة، فضلًا عن الاستخدامات المتطوِّرة للأجسام الفضائيَّة والأقمار الصناعيَّة وغيره من نشاطات التقدُّم الصناعي التي جعلت من الصعب الاعتماد على نظريَّة الخطأ لتأسيس المسؤوليَّة الدوليَّة لصعوبة إثبات الخطأ في تلك النشاطات، وهذه النشاطات قد جعلت من الصعب أيضًا الاستناد على نظريَّة العمل غير مشروع لسبب واضح جدًّا، وهو مشروعيَّة النشاطات وعدم حظرها في القانون الدولي؛ لذلك أصبح من الضروري البحث عن أساس جديد للمسؤوليَّة الدوليَّة يواكب تطوُّرات المجتمع الدولي، لتكون نظريَّة المخاطر هي الخيار الأنسب.[243]

وبالتالي: أتت نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة من أجل تحقيق فائدتين: الأولى وقائيَّة، حيث إنَّها تنبِّه الدول بالامتناع عن مزاولة الأنشطة التي ترتِّب أضرارًا لدول أخرى، والفائدة الثانية علاجيَّة، أيْ تعويض الدول عن الأضرار الواقعة عليها من جرّاء أنشطة لم تصدر عنها،[244] ممّا يعني اهتمام نظريَّة المخاطر في تعزيز الحماية الدوليَّة وترسيخ مبدأ العدالة في العلاقات بين الدول.

الفرع الثاني

تطبيقات نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة

بالنسبة لأهم المجالات التي يتمُّ أو من الممكن أنْ يتمّ تطبيق المسؤوليَّة الدوليَّة فيها على أساس المخاطر هي وفقًا لرأي **الفقيه دومينيك كارو** (Dominique Carreau)، ثلاث مجالات رئيسة، نظرًا لِما تمثِّله من خطورة استثنائيَّة وبكونها مشروعة دوليًّا في الوقت ذاته، وتتمثَّل هذه المجالات الثلاث في المجال الذري، ومجال التلوُّث البيئي، – وخاصَّة تلوث البحار – ومجال الفضاء الخارجي.[245]

فبالنسبة لمجال الفضاء الخارجي فإنه يعدُّ من المجالات الملائمة لتطبيق نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة، بوصفها أنشطة استثنائيَّة وذات خطورة؛ لكونها تبدأ في دولة معيَّنة إلى أنْ تتعدّى آثارها حدود تلك الدولة حاملة معها احتمالات بعيدة

---

[243] **عبدلي بوبكر**، مرجع سابق، ص35، 36.

[244] **فاطمة بن عزوز وعثمان بقنيش**، مرجع سابق، ص181.

[245] **غسان علي علي وميلاد أديب عثمان**، مرجع سابق، ص487.

المدى لأضرار جسيمة تتعرض لها مختلف دول العالم؛ لذلك اعدّ الفقه الأنشطة المتعلِّقة بالفضاء الخارجي مثالًا نموذجيًّا لتطبيق نظريَّة المخاطر فيها.[246]

ومن أبرز الاتفاقيّات الدوليَّة التي تناولت المسؤوليَّة الدوليَّة على أساس المخاطر في مجال الفضاء الخارجي: هي اتفاقيَّة المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار التي تُحدِثها الأجسام الفضائيَّة لعام 1972،[247] واتفاقيَّة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام 1967،[248] التي قضت في مادَّتها السابعة بمسؤوليَّة كلّ دولة طرف في تلك الاتفاقيَّة عند إطلاقها أو سماحها بإطلاق جهاز في الفضاء الخارجي عن الأضرار التي يرتّبها ذلك الجهاز، سواءً أمسَّت هذه الأضرار إحدى الدول الأطراف في الاتفاقيَّة أم الأشخاص الطبيعيَّة أم المعنويَّة التابعين لتلك الدولة.[249]

وتبرز – هنا – أهميَّة نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة، فبعض المجالات – كميدان الفضاء الخارجي – تُعدّ مجالًا مليئًا بالمخاطر التي تمتدُّ تأثيراتها إلى ما يتجاوز حدود الدول، فالأنشطة الفضائيَّة وإنْ اتسمت بمشروعيتها إلّا أنَّها قد تؤدي إلى أضرار تتأثَّر بها دول أخرى بشكل يصعب التحكُّم فيه، وبما أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة اتسمت بطابعها الاتفاقي كما تمّ بيانه سابقًا، فتضمين هذه المسؤوليَّة في اتفاقيّات الفضاء تعدّ خطوة منطقيَّة وصحيحة، ففي ظل الطبيعة الاستثنائيَّة للأنشطة الفضائيَّة والخطورة الكامنة فيها، يصبح من الضروري وجود إطار قانوني يضمن تحمُّل المسؤوليَّة حتى في غياب الإهمال أو الخطأ العمدي، وقد جاءت "اتفاقيَّة المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائيَّة" و "اتفاقيَّة مبادئ استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام 1967" كاستجابة مباشرة لهذه الحاجة، ممّا يعزِّز حماية الدول كافة من الآثار الضارَّة للأنشطة الفضائيَّة.

ووجدت نظريَّة المخاطر تطبيقات أخرى لها في مجالات الطاقة النوويَّة والتلوُّث البحري بالنفط، كمعاهدة باريس لعام 1960 حول الخسائر الناتجة عن الطاقة النوويَّة،[250] ومعاهدة بروكسل حول مسؤوليَّة مشغِّلي السفن التي تعمل بالطاقة

---

[246] **منى قابة**، مرجع سابق، ص212.

[247] حيث نصَّت المادة الثانية من اتفاقيَّة المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائيَّة لعام 1972 على أن "تكون مسؤوليَّة الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلَّق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها".

[248] **منى قابة**، مرجع سابق، ص212.

[249] **محمد بواط**، محاضرات في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص46.

[250] وُقِّعتْ هذه الاتفاقيَّة في 29 يوليو 1960 من قِبل 16 دولة من دول أوروبا الغربية، وعقدت بعدها اتفاقيَّة مكملة لها في بروكسل وعقبه بعد ذلك تعديل بموجب بروتوكول ملحق لها لتلافي أيَّ تعارض لبنودها مع اتفاقيَّة فيينا، ومن ثَم عام 1982 تم توقيع بروتوكول آخر لتعدل الاتفاقيَّة بهدف رفع الحد الأقصى للتعويض، وأخيرًا: تم توقيع بروتوكول مشترك بين كل من أطراف اتفاقيَّة باريس وأطراف اتفاقيَّة فيينا عام 1997 بهدف امتداد المسؤوليَّة والتعويض عن أيّ أضرار تلحق بأطراف أيٍّ من الاتفاقيَّتين، وعلى الرغم من عدم نصّ الاتفاقيَّة صراحةً على تبنّيها لمبدأ المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة، إلّا أنَّه يتبيَّن من خلال استقراء نصوصها على اعتمادها على=

النوويَّة لعام 1963،[251] ومعاهدة فيينا لعام 1963 حول المسؤوليَّة المدنيَّة في الأمور النوويَّة،[252] واتفاقيَّة بروكسل المتعلِّقة بالمسؤوليَّة المدنيَّة في مجال النقل البحري للمواد النوويَّة لعام 1971[253] والاتفاقيَّة الدوليَّة بشأن المسؤوليَّة الناجمة عن التلوُّث بوساطة النفط لعام 1969،[254] حيث أخذت هذه الاتفاقيَّة الأخيرة التي يطلق عليها اتفاقيَّة بروكسل الخاصَّة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن أضرار التلوُّث الزيتي لعام 1969 بالمسؤوليَّة المطلقة، فأقرَّت المادة الثالثة من الاتفاقيَّة على مسؤوليَّة مالك الناقلة البتروليَّة عن الأضرار التي تصيب دولًا أو أشخاصًا نتيجة تسرُّب أو تفريغ النفط من الناقلة البتروليَّة وذلك من جرّاء الحوادث التي تتعرَّض لها في أثناء عمليَّة النقل.[255]

هذا وبالإضافة إلى عدد من الاتفاقيّات الثنائية كاتفاقيَّة الحدود السوفيتيَّة والبولنديَّة، واتفاقيَّة صيد الأسماك في مياه الحدود بين هنغاريا ويوغوسلافيا لعام 1957.[256]

أما عن الأحكام القضائيَّة الدوليَّة التي طُبِّقت فيها نظريَّة المخاطر هي قضيَّة السفينة الفرنسيَّة (Lephare) وتتلخَّص وقائعها بأنه في عام 1874 صادرت السلطات النيكاراغويَّة صناديق أسلحة محمَّلة في سفينة فرنسيَّة، وذلك في أثناء رسوِّها في ميناء نيكاراغوا، وبعد احتجاج مالك السفينة وإرساء اختصاص النظر في القضيَّة أخيرًا لمحكمة النقض الفرنسيَّة، قضت المحكمة بمسؤوليَّة نيكاراغوا مع إلزامها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمالك السفينة على الرغم من إقرار

=المسؤوليَّة على أساس المخاطر؛ لكونها لم تشترط إثبات الخطأ أو الإهمال، ولم تتطرَّق بأيّ شكل من الأشكال إلى خرق التزامات دوليَّة عن طريق إتيان أعمالٍ غير مشروعة.

وليد زرقان، نظرية المخاطر كأساس لمسؤوليَّة الدولة عن أنشطتها النوويَّة السلمية (بين النظريَّة والممارسة الدوليَّة)، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسيَّة، العدد 6، يونيو 2016، ص421، 422.

[251] حيث نصَّت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقيَّة بروكسل المتعلِّقة بمسؤوليَّة مشغلي السفن النوويَّة على أن: "يتحمَّل مشغل السفينة المسؤوليَّة المطلقة عن أيَّة أضرار نوويَّة رهنا بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نوويَّة وتشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتجات والفضلات المشعَّة الناتجة عن السفينة".

المرجع نفسه، ص423.

[252] تنصّ الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقيَّة فيينا لعام 1963 بشأن المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار النوويَّة على أنْ "تكون مسؤوليَّة المشغل عن الأضرار النوويَّة بموجب هذه الاتفاقيَّة مسؤوليَّة مطلقة".

[253] اخذت الاتفاقيَّة بالمسؤوليَّة المطلقة وقد اشارت بذلك في الديباجة، ونصَّت على:

"… in the case of damage caused by a nuclear incident occurring in the course of maritime carriage of nuclear material covered by such Conventions, the operator of a nuclear installation is the person liable for such damage…"

1971 Convention Relating to Civil Liability in The Field of Maritime Carriage of Nuclear Material, Adopted in Brussels, Belgium on 17 December 1971.

[254] **هواري بن سعد وعامر بن محمد**، مرجع سابق، ص21.

[255] **محمد بواط**، محاضرات في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص46، 47.

[256] **رسميَّة لفتة**، مرجع سابق، ص14.

المحكمة بمشروعيَّة الإجراء المتَّخذ من قِبل الحكومة النيكاراغويَّة من مصادرتها لصناديق الأسلحة لغرض منع وصولها إلى أيادي الثوار حفاظًا على أمنها.[257]

وفي هذا الحكم القضائي يُلحظ تطبيق نظريَّة المخاطر، حيث قضت محكمة النقض الفرنسيَّة بمسؤوليَّة نيكاراغوا عن الأضرار التي لحقت بمالك السفينة الفرنسيَّة على الرغم من تأكيدها على مشروعيَّة الإجراء الذي اتخذته السلطات النيكاراغويَّة، فهذا الحكم من شأنه أنْ يؤكِّد أنَّ المسؤوليَّة قد تنشأ حتى في حالة اتخاذ إجراءات مشروعة إذا ترتَّب عليها ضرر لأطراف أخرى، ومن هنا يبرز جوهر نظريَّة المخاطر التي تقضي بتعويض المتضرِّرين بغضِّ النظر عن نيَّة الفاعل أو عدم مشروعيَّة الإجراء المتَّخذ.

كذلك تبنّى القضاء الدولي نظريَّة المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة في القرار التحكيمي الصادر في القضيَّة ما بين كندا والولايات المتَّحدة الأمريكيَّة بشأن نزاع مصنع صهر الزنك والرصاص (مصهر ترايل)، وانتهى القرار التحكيمي بمطالبة كندا بالامتناع في المستقبل عن التسبُّب في انبعاث الأدخنة إلى الأراضي الأمريكيَّة.[258]

حيث قضت المحكمة في قرارها على أنه "وفقًا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتَّحدة لا يحقُّ لأية دولة أنْ تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة ينتج عنها وصول أبخرة ضارة إلى إقليم دولة أخرى محدِثة أضرارًا بذلك الإقليم أو بالممتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه، متى كانت النتائج على جانب من الجسامة، وإذا كان الضرر ثابتًا بأدلّة واضحة ومقنعة."[259]

وعليه: ترى الباحثة أنَّ القرار التحكيمي يبيِّن – صراحةً – استناده على نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة، حيث إنَّه لم ينشئ المسؤوليَّة بناءً على خطأ أو عمل غير مشروع، بل قد أشار – فقط – إلى وقوع أضرار لدول أخرى نتيجة الطريقة التي استخدمت فيه الدولة المتسبِّبة بالضرر إقليمها؛ لذلك لا تؤيِّد الباحثة الاتجاه الذي يستند على هذه القضيَّة لدعم نظريَّة العمل الدولي غير المشروع لإقامة المسؤوليَّة الدوليَّة؛ وذلك لأنَّ القرار التحكيمي لم يصنِّف العمل الذي صدر عن كندا في مصهر ترايل من تصاعد الأدخنة عملًا غير مشروع، بينما أخذ بالاعتبار فقط الأضرار الواقعة خارج حدود إقليمها نتيجة الأدخنة ممّا استوجب عنها التعويض.

بل انتهت لجنة التحكيم كذلك إلى مشروعيَّة العمل الصادر عن كندا في تشغيل المصهر، وبالتالي مشروعيَّة انبعاثات الأبخرة الصادرة منه، وكذلك إقدام حكومة كندا بدفع التعويض، مع إدراكها الكامل بأنه لم يبدر عنها خطأ أو عمل غير

---

[257] **رسميَّة لفتة**، المرجع السابق، ص14.

[258] **محمد بواط**، محاضرات في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص12.

[259] **رسميَّة لفتة**، مرجع سابق، ص15.

مشروع لهو كفيلٌ باعتبار موقف كندا يشكِّل اعترافًا منها بقبول نظريَّة المخاطر أساسًا لقيام مسؤوليَّتها الدوليَّة في هذه القضيَّة.[260]

ويُلحظ أنَّ موقف كندا في قضيَّة مصهر ترايل مشابه لموقف دول أخرى وافقت في بعض الحالات على دفع تعويضات لدول أخرى متضرِّرة دون اعترافها بارتكاب خطأ أو انتهاكها لقواعد القانون الدولي.

ومثال على ذلك: قيام الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة بدفع مبلغ مليوني دولار لليابان تعويضًا لها عن الخسائر التي لحقت بها من جرّاء التجارب النوويَّة التي قامت بها الولايات المتَّحدة في جزر مارشال.[261]

ونلحظ أيضًا تبنّي محكمة العدل الدوليَّة لنظريَّة المخاطر في قرارها الصادر في 25 سبتمبر 1997 بشأن مشروع كبكي كوفو،[262] حيث شدَّدت المحكمة على الحاجة إلى التنبؤ والوقاية لمنع وقوع الضرر البيئي؛ لكونه ضررًا غير قابل للجبر، وأقرَّت بحق الدولة بفعل ما تشاء على أراضيها بشرط عدم إلحاق الضرر بالدول الأخرى.[263]

يتَّضح من موقف محكمة العدل الدوليَّة تأييدها الواضح لمبدأ المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة، حيث اعتمدت هذا المبدأ في سياق الضرر العابر للحدود، فقد أقرَّت المحكمة بحقِّ الدولة في التصرُّف بحريَّة داخل إقليمها، شريطة ألّا يؤدِّي هذا التصرُّف إلى إلحاق ضرر عابر للحدود بالدول الأخرى.

---

[260] **محمد بواط**، محاضرات في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص49.

[261] **رسمية لفتة**، مرجع سابق، ص11، 12.

[262] **راجع هامش 112**، ص53.

[263] **هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي**، مرجع سابق، ص79.

الفرع الثالث

تقييم نظريَّة المخاطر في ضوء أضرار بقاء الدولة

اللجوء لنظريَّة المخاطر من الممكن أنْ يعالج المشاكل المرتبطة بالتلوُّث البيئي عامةً؛ نظرًا بأنها قد ابتعدت عن الفكرة التقليديَّة للمسؤوليَّة الدوليَّة المبنيَّة على الخطأ، واتجهت الى تبنّي الأخطار المتولِّدة عن التكنولوجيا الحديثة التي قد تسبِّب أضرارًا وإنْ كانت صادرة من جرّاء الأنشطة المشروعة قانونًا، الأمر الذي يؤكِّد صلاحيَّة النظريَّة للتطبيق في شتى حالات التلوُّث البيئي، وقد استند الفقهاء في ذلك على المبدأ رقم 22 من إعلان ستوكهولم.[264] و[265]

حيث أكَّد المبدأ رقم 22 على ضرورة تعاون الدول لتطوير القانون الدولي فيما يتعلَّق بالمسؤوليَّة والتعويض لضحايا التلوُّث وغيره من الأضرار البيئيَّة التي تسبِّبها الأنشطة التي تدخل في نطاق ولاية هذه الدول أو سيطرتها في المناطق الواقعة خارج ولايتها.[266]

وترى الباحثة أنَّ عبارة "ضرورة تعاون الدول لتطوير القانون الدولي فيما يتعلَّق بالمسؤوليَّة ... من الأضرار البيئيَّة" كفيلة للدلالة على صلاحيَّة نظريَّة المخاطر للتطبيق في مجالات الأضرار البيئيَّة كافَّة عند عجز أسس المسؤوليَّة الدوليَّة الأخرى عن مواكبتها؛ لتخلُّف أيّ عنصر من عناصرها، وهذا جُلُّ ما هدف إليه المبدأ رقم 22، حيث إنَّ المبدأ يبيِّن أنَّ قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة لا يمكن أنْ تكون جامدة، بل يجب أنْ تتطوَّر من حين لآخر، حتى تواكب الأضرار البيئيَّة الجديدة التي تظهر في المستقبل، وبالنظر إلى أنَّ إعلان ستوكهولم قد صدر عام 1972، فإنَّ العالم منذ ذلك التاريخ قد شهد أضرارًا عديدة ومختلفة استوجبت تطوير قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة، فهناك الأضرار في المجال الفضائي، والمجال النووي، ومجال النقل البحري النفطي، ومجال التلوُّث البيئي العابر للحدود، وقد نتج عنه سلسلة من الأضرار الأخرى التي نناقش أخطرها في هذه الدراسة وهو الضرر الماسّ ببقاء الدولة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وبالتالي: جميع هذه الأضرار

---

[264] **بن عبد الوهاب داود عبد الرؤوف ونوقي بن علية**، مرجع سابق، ص27، 28.

[265] ويعد إعلان ستوكهولم نتاج تزايد الأنشطة الخطرة الماسَّة بالبيئة وتفاقم المشكلات المترتِّبة عنها، ممّا أدّى لاقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتَّحدة بأنْ تعقد الجمعيَّة العامة مؤتمرًا بهذا الخصوص، وعليه: تمَّ عقد مؤتمر في ستوكهولم عام 1972 لتتمخض عنه خطة عمل دوليَّة متضمنة 109 توصية و26 مبدأ.

–**الموقع الرسمي للأمم المتَّحدة**، منشور بعنوان مؤتمر الأمم المتَّحدة المعني بالبيئة البشريَّة، 5 – 6 يونيو 1972، ستوكهولم، تم الاطلاع عليه في 3 اغسطس 2024،
https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972 .

- **رسمية لفتة**، مرجع سابق، ص4.

[266] **Report of the United Nations Conference on the Human Environment**, Stockholm, A/CONF.48/14/Rev.1, 5-16 June 1972, Part one, Chapter One, principle 22, p.5.

توصف بالأضرار الجسيمة لِما يترتَّب عنها من نتائج خطيرة، فالضرر محلّ الدراسة في حدِّ ذاته يترتَّب عليه اختفاء دول بأكملها!

وعليه: فإنه لا يمكن الاعتداد فقط بأسس المسؤوليَّة الدوليَّة التقليديَّة كنظريَّة الخطأ أو العمل الدولي غير المشروع لإقامة مسؤوليَّة الدول عن الأضرار الحديثة؛ لصعوبة إثبات الأولى وعدم تحقُّق عنصر عدم المشروعيَّة في الثانية، نظرًا إلى أنَّ الأضرار المذكورة أعلاه غالبًا ما تكون نتاج أعمالٍ مشروعة وفقًا للقانون الدولي لا تخالف التزامًا دوليًّا، إلّا أنَّ ذلك لا يجب أنْ يُفهم على أنه استبعاد لهذه النظريّات في مجال الأضرار أعلاه، بل من الممكن الاستناد على نظريتَي الخطأ والعمل الدولي غير المشروع لتقرير مسؤوليَّة الدول عند ثبوت النشاط المتسبِّب عن الأضرار الواقعة على دول أخرى هو عملٌ غير مشروع نتيجة ما خرقه من التزام دولي، سواء أعن قصد أم غير قصد، إلّا أنَّ في حالة عجز النظريّات السابقة من تقرير مسؤوليَّة الدول التي تسبَّب نشاطها في وقوع أضرار جسيمة لدول أخرى، فإنه يجب في هذه الحالة وجود أساس آخر يستطيع المجتمع الدولي الاستناد عليه من أجل ضمان تعويضه عن الأضرار الواقعة على أحد أشخاصه، وهذا ما هدف إليه المبدأ رقم 22 من إعلان ستوكهولم.

وهو الأمر نفسه الذي هدفه إعلان ريو[267] في مبدأه الثالث عشر، حيث نصَّ المبدأ على أنه "... وتتعاون الدول أيضا، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها".[268]

في جميع الأحوال، يشير إعلان ستوكهولم في المبدأ رقم 21 إلى ضرورة التزام الدول بعدم التسبب في أضرار تؤثر على بيئة الدول الأخرى، وهذا الالتزام يتضمَّن – ضمنيًّا – تبنّي مبدأ المسؤوليَّة المطلقة للدولة فيما يتعلَّق بالأضرار التي تلحق بالبيئة.[269]

---

[267] يعد إعلان ريو إحدى نتاج مؤتمر الأمم المتَّحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض) الذي انعقد في ريو دي جانيرو البرازيل، من 3 حتى 14 يونيو 1992، وكان المؤتمر قد عقد بمناسبة مرور الذكرى العشرين للمؤتمر الأول المعني بالبيئة البشريَّة في ستوكهولم عام 1972، وسعي المؤتمر لبذل جهود هائلة من أجل التركيز على تأثير أنشطة البشر الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة على البيئة، وكان هدف المؤتمر الرئيس انتاج جدول أعمال واسع ومخطط جديد للعمل الدولي بشأن قضايا البيئة والتنمية. وتضمَّن إعلان ريو سبعة وعشرين مبدأً من المبادئ العالميَّة.

الموقع الرسمي للأمم المتَّحدة، منشور بعنوان **مؤتمر الأمم المتَّحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، 3 – 14 يونيو 1992**، تم الاطلاع عليه في 3 اغسطس 2024، https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992 .

[268] **تقرير مؤتمر الأمم المتَّحدة المعني بالبيئة والتنمية**، ريو دي جانيرو، الوثيقة A/CONF:151/26/Rev.1، 3-14 يونيو 1992، المجلد الأول، المرفق الأول، المبدأ 13، ص4، 5.

[269] **Report of the United Nations conference on the Human Environment**, op.cit, p.5.

واستنادًا لجميع المبادئ التي تطرَّقت لها الدراسة أعلاه، ومن حيث إنَّ القواعد التقليديَّة للمسؤوليَّة الدوليَّة غير متناسبة في التعامل مع العديد من القضايا، ومنها القضايا البيئيَّة، تمّ الأخذ بنظريَّة المسؤوليَّة المطلقة، لتكون أكثر النظريّات ملاءمة في حالة الأضرار الواقعة نتيجة الأنشطة الخطرة.

حيث إنَّ نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة تتأسس على وقوع الضرر فقط؛ فتنشئ مسؤوليَّة الدولة عن النتائج التي ترتبها أنشطتها الضارَّة التي تمارسها وتقع ضحيتها دول أخرى، على الرغم من أنَّ تلك الأنشطة الخطرة غير محظورة في القانون الدولي.[270]

وبذلك ترى الباحثة أنَّ النظريَّة المطلقة تصلح لأنْ تكون أساسًا في تقرير المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث إنَّ الضرر موضوع الدراسة هو من الأضرار الحديثة التي تعدُّ نتاج استخدام التكنولوجيا الحديثة، ونتاج التقدم الصناعي والاقتصادي معًا، وهو أيضًا من الأضرار الناتجة عن التلوُّث البيئي، فلولا التلوُّث المناخي وتفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري لما تمَّ التطرُّق عن ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر، وخطر اختفاء أقاليم الدول. ولولا التقدُّم الصناعي وتزايد المصانع وتصاعد أبخرتها في الغلاف الجوي لما تمَّ التكلُّم عن ظاهرة التلوُّث البيئي أو الأضرار البيئيَّة من الأساس، وبالتالي: جميع هذه الأضرار مرجعها واحد وهو: الثورة الصناعيَّة التي أجازت للدول الصناعية ممارسة جميع الأنشطة طالما كانت لا تتَّسم بعدم المشروعيَّة، وتواترت تلك الأنشطة بهدف ازدياد تقدُّم تلك الدول ورفع من اقتصادها ودخلها القومي.

إلّا أنْ وَقَعَت مجموعة من الدول النامية والصغيرة (ملحق1) ضحيَّة ذلك السباق الاقتصادي بين الدول الصناعيَّة (ملحق3)، فتقدَّمت الأخيرة في السوق العالمي، وانتجت المركبات والطائرات والسفن والبواخر، وقامت بتكرير النفط، واتلفت وحرقت الاخشاب والوقود الأُحفوري، وصنعت الحديد والصلب، وصنعت واطلقت الصواريخ والمركبات الفضائيَّة، وما زال طموح تلك الدول المتقدِّمة مستمرًّا وتهدف إلى صنع المستحيل – مع علمها التام بعواقبِ ذلك التطوّر[271] – في

---

[270] **آمنة حسن الظهوري ووائل أحمد علام**، المسؤوليَّة الدوليَّة عن انتهاك الالتزام بمنع تلوث بيئة الفضاء الخارجي "دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة"، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونيَّة، المجلد 21، العدد 1، مارس 2024، ص488.

[271] حيث أجمعت أربعٌ وعشرونَ دولةً ومنظّمةً دوليّةً، في بياناتِها المكتوبةِ المقدَّمةِ إلى محكمةِ العدلِ الدولية، عندَ نظرِها في الطلبِ الاستشاريّ المقدم لها بشأنِ التزاماتِ الدولِ تجاه تغيُّرِ المناخ عام 2023، على أنّ المخاطرَ المؤكَّدةَ لانبعاثاتِ الكربون كانت معروفةً لدى الدولِ المسبّبةِ لها منذ عدّةِ عقودٍ. فعلى سبيلِ المثال، قدّمت فانواتو تقريرًا شاملًا أعدّتْهُ البروفيسورة ناعومي أوريسكس، وهي مؤرّخةُ علومٍ تُعَدّ من أبرزِ الخبراءِ في العالمِ فيما يتعلّقُ بالوعيِ التاريخيّ بتغيُّرِ المناخ، لتُؤكِّدَ أنّ العديدَ من الدولِ ذاتِ الانبعاثاتِ التراكميّةِ العالية من غازاتِ الدفيئة، كانت، على الأقلِّ منذ ستينياتِ القرن الماضي، على درايةٍ بآثارِ هذه الانبعاثاتِ الكارثيّةِ المحتملة. بينما استشهدت باربادوس بدراسةٍ نشرتْها الأكاديميةُ الوطنيّةُ للعلومِ في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيّةِ عام 1962، بشأنِ الأضرارِ الناتجةِ عن انبعاثاتِ غازاتِ الدفيئة. وبشكل عام أقرّت الولاياتُ المتحدة بوجودِ "وعيٍ عامٍّ" خلالَ الثمانينيّات "بين الدول" بشأن المخاطرِ=

حين الدول الجزريَّة الصغيرة والدول الساحليَّة المنخفضة ومناطق الدلتا ودول الشعاب المرجانية والدول النامية بشكل عام لا يشكِّلوا إلا نسبة متواضعة من هذا التقدم العالمي المتطوُّر، إلّا أنَّهم في الوقت ذاته يعدّون من أكثر المتضرِّرين، فتلوَّثت البحار، وتضرَّرت الثروات السمكيَّة، وتراجع مصدر رزق سكّان تلك الدول الساحليَّة والجزريَّة، وتلوَّث الهواء، وارتفعت درجات الحرارة، وعانت كثير من الدول من التصحُّر والجفاف، وارتفعت مستويات سطح البحر، وتضرَّر سكّان السواحل، ممّا أدّى إلى نزوحهم، والآن هذه الدول نفسها تواجه خطرًا أعظم، وهو خطر اختفاء أقاليمها من سطح الأرض، ليصبح مغمورًا تحت سطح البحر، وجميع هذه الأضرار نتيجة أنشطة استثنائيَّة مشروعة، فكيف يستطيع القانون الدولي أنْ يجرِّم تصنيع الطائرات أو المركبات؟!

لذلك فإنَّ الاستناد على نظريَّة المخاطر أساسًا لقيام المسؤوليَّة الدوليَّة يسمح لتلك الدول بمسائلة الدول المتسبِّبة بتلك الأضرار؛ نظرًا لأنَّ وقوع الضرر هو الشرط الوحيد لقيام مسؤوليَّة الدولة بناءً على النظريَّة المطلقة، وهذا ما أكَّدت عليه المادة الأولى من مشاريع الموادّ بشأن منع الضرر الجسيم العابر للحدود، وهي جزءٌ من أعمال لجنة القانون الدولي بشأن تبنّي المسؤوليَّة الدوليَّة عن المطلقة.

حيث نصَّت المادة الأولى من المشروع على أنه "تنطبق مشاريع الموادّ هذه على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي وتنطوي على مخاطر التسبُّب في ضرر جسيم عابر للحدود بسبب نتائجها الماديَّة".[272]

وهو التوجُّه ذاته الذي سلكه مسبقًا إعلان ستوكهولم العالمي المعني بالبيئة لعام 1972 في المبدأ رقم 21،[273] كما هو توجُّهٌ شبيهٌ لِما ورد في إعلان ريو عام 1992 في مبدأه الثاني.[274]

وبالتالي: تصلح هذه النظريَّة لإقامة المسؤوليَّة الدوليَّة في قطاعات مختلفة للتقدُّم العلمي؛ وذلك لأنَّ الضرر كما يتأتّى عن طريق انتهاك قاعدة قانونيَّة فإنه قد ينتج كذلك عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، حيث نتيجة التطوُّر العلمي أصبح هناك طائفة من الأضرار لا تعدّ نتيجة لنشاط غير مشروع أو خطأ، بل وقد اتخذت الدول لاحتياطاتها الواجبة،

=العالميّةِ الكبيرة التي قد تنشأُ عن الاحترارِ العالميّ الناتجِ عن الزيادةِ في تركيزاتِ غازاتِ الدفيئة في الغلافِ الجوّي، بسببِ الأنشطةِ البشريّة.

Written Comments of the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law on The Written Statements Made by other States and International Organizations, op.cit, p.5, 6.

[272] **حولية لجنة القانون الدولي 2000**، مرجع سابق، ص230.

[273] **Report of the United Nations conference on the Human Environment**, op.cit, p5.

[274] نص المبدأ 2 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 على أن " تملك الدول، وفقًا لميثاق الأمم المتَّحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقًا لسياساتها البيئيَّة والإنمائيَّة، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبِّب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارًا لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنيَّة".

إلّا أنه على الرغم من ذلك وقع الضرر، بل وامتدَّ ليشمل ليس فقط دول الجوار الجغرافي وإنما قد اتسع ليشمل أجزاءً واسعة من الكرة الأرضيَّة، فهي أضرار توصف بأنها: خطيرة، أو شديدة الخطورة، أو ذات آثار جسيمة.[275]

وجميع هذه الصفات التي امتاز بها هذا الضرر تعدّ صفات شبيهة للضرر الواقع على الدول المتوقَّع اختفاؤها نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، فبقاء تلك الدول أمرٌ مؤقَّت إنْ لم تتمّ مجابهة الارتفاع غير الطبيعي في مستويات سطح البحر، كما أنَّ هذا الضرر هو نتيجة نشاط مشروع تمارسه دول مع اتخاذها لجميع احتياطاتها اللازمة، ويقع الضرر على نطاق عابر للحدود دون اقتصاره على دول الجوار.

وعليه واستنادًا لجميع ما ذكر تتوصَّل الباحثة إلى نتيجة مفادها اعتبار نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة من النظريّات الملاءمة لتقرير المسؤوليَّة الدوليَّة عن ضرر اختفاء الدولة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر.

وبحكم نظريَّة المخاطر تستمدّ وجودها – غالبًا – من الطابع الدولي الاتفاقي، ونظرًا إلى أنَّ النظريَّة تعدّ من النظريّات الملاءمة للتطبيق على الأضرار الماسَّة ببقاء الدول نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وبكون الضرر الأخير يعدّ من الأضرار حديثة الظهور التي لم تصب المجتمع الدولي من قبل، وبأنَّ مبادئ القانون الدولي تنصُّ على تكاتف الجهود الدوليَّة في تطوير قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة خاصَّة في مجال الأضرار البيئيَّة نتيجة لتغيُّرها المستمر، فإنَّ الباحثة تؤكد على ضرورة تكاتف المجتمع الدولي مجتمِعًا ابتداءً من أشخاص القانون الدولي الأكثر تضرُّرًا من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر وتغليظ جهودها الدوليَّة من أجل وضع اتفاقيَّة دوليَّة تناقش الأضرار الواقعة على الدول، وتمسُّ استمراريَّة وجودها كدول في المجتمع الدولي نتيجة عجلة التقدم الاقتصادي والصناعي المتسارعة والأنشطة المنبثقة منها.

ونخلص من جميع ما ذكر في أسس المسؤوليَّة الدوليَّة إلى أنَّ نظريَّة الخطأ تبقى أساسًا لا غنى عنه في تقرير المسؤوليَّة الدوليَّة، حيث أنها لا تزال تشكِّل مرجعًا رئيسًا يلجأ إليه القضاء الدولي عند إثبات مسؤوليَّة الدولة عن خطأها، كما أنَّ التنظيم القانوني المستمرّ جعل الخطأ يتَّجه دائمًا لانتهاك قاعدة قانونيَّة ممّا يعني مع التقدم الزمني تشابك معناه مع نظريَّة العمل الدولي غير المشروع، فالأخيرة تعدّ من أكثر النظريّات دعمًا في الفقه والقضاء الدوليين، إذ استندت إليها عديد من الأحكام القضائيَّة الدوليَّة في مختلف القضايا لسهولة إثبات تصرُّف دولة ما قد انتهك التزام دولي، في المقابل، تواجه نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة صعوبة في الاعتماد عليها نظرًا لاقتصار نطاق تطبيقها في الطابع الاتفاقي، إلّا أنّهَ على الرغم من ذلك تعدُّ من أكثر أسس المسؤوليَّة الدوليَّة تماشيًا مع الضرر موضوع الدراسة؛ بوصفه ضررًا في غالبه نتج عن ممارسة الدول لنشاط مشروع على إقليمها، وعلى الرغم من الاعتراف بضيق مجالات تطبيقاته إلّا أنَّ مجال الأضرار البيئيَّة هو أحد تلك المجالات، مستنتجين من ذلك إمكانيَّة إعمال نظريَّة المخاطر في إطار اتفاق دولي مسبَق.

---

[275] **محمد رضا عبد الرؤف محمد شبانه**، المسئوليَّة الدوليَّة عن الإضرار بالبيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر الذي تنظمه كليَّة الحقوق بجامعة طنطا بعنوان القانون والبيئة، في الفترة من 23-24 ابريل عام 2018، ص12.

ونظرًا لاختلاف عناصر كلِّ نظريَّة من هذه النظريّات، لم تحبِّذ الباحثة التطرُّق لشروط المسؤوليَّة الدوليَّة أو عناصرها، للاعتقاد بأنها تختلف باختلاف الأساس التي ستقوم عليه المسؤوليَّة الدوليَّة.

فبالنسبة للمسؤوليَّة على أساس المخاطر فهي تقوم عند تحقُّق ثلاثة عناصر، فالعنصر الأول هو النشاط الخطر، والعنصر الثاني يتمثَّل بالضرر العابر للحدود، بينما العنصر الثالث والأخير فهو علاقة السببيَّة ما بين النشاط الخطر والضرر.[276]

بينما المسؤوليَّة الدوليَّة القائمة على نظريَّة العمل الدولي غير المشروع فلا وجود لها من دون خرق دولة ما لقاعدة من قواعد القانون الدولي، ومن ثَم القدرة على إسناد العمل أو الامتناع عنه المتمثِّل بالخرق إلى تلك الدولة،[277] ولا يعد الضرر عنصرًا من عناصر نظريَّة العمل الدولي غير المشروع، وهذا ما أكَّدت عليه المادة الثانية من مشروع الموادّ المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا الصادر عن لجنة القانون الدولي.

وأخيرًا: نظريَّة الخطأ تقوم عند تحقُّق الثلاث عناصر التقليديَّة المتمثِّلة بالخطأ، سواءً أكان بصورته العمديَّة كالغش أم التقصير، أم كان غير عمديّ كالإهمال، أما العنصر الثاني فهو الضرر، وأخيرًا: علاقة السببيَّة التي تجمع بينهما.[278]

ويتَّضح من التحليل السابق أنَّ كلَّ نظريَّة من نظريّات المسؤوليَّة الدوليَّة تمتلك عناصرها الخاصَّة، ممّا يجعلها أكثر أو أقل ملاءمة بحسب طبيعة الضرر محل البحث، وفي سياق الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، نجد أن نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة تقدِّم الأساس الأكثر انسجامًا مع طبيعة هذه الأضرار حال وقوعها؛ نظرًا لأنها تتجاوز الحاجة لإثبات الخطأ أو انتهاك التزام قانوني، وتركِّز – فقط – على إثبات الضرر العابر للحدود والعلاقة السببيَّة بينه وبين النشاط.

إلّا أنه على الرغم من انسجام نظريَّة المخاطر مع الأضرار العابرة للحدود، إلَّا أنَّ عدم وقوع الضرر محلِّ الدراسة بعد، أيْ عدم تحقق غمر إقليم دولة ما نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، سيجعل من نظريَّة المخاطر أقلَّ فاعليَّة؛ لكونها أساسًا قائمًا على ثبوت الضرر وتحقُّقه، ولا يبحث عن الضرر المتوقَّع وقوعه.

وعليه: فإنَّ نظريَّة العمل الدولي غير المشروع تظلّ حجر الأساس في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، إنْ استطاعت الدول الأكثر تضرُّرًا من ظاهرة الاحتباس الحراري وارتفاع مستوى سطح البحر من إثبات أنَّ هاتين الظاهرتين التي تسبَّبت بها الدول الصناعيَّة الكبرى كانت نتاج انتهاكها لالتزامات دوليَّة.

---

[276] **محمد رضا عبد الرؤوف محمد شبانه**، المرجع السابق، ص13.

[277] **منى قابة**، مرجع سابق، ص214.

[278] **فنتيز علي**، مرجع سابق، ص5.

خلاصة الفصل الأول

المسؤوليَّة الدوليَّة تتغيَّر بتغيُّر الأسس القانونيَّة لتلك المسؤوليَّة عبر الزمن؛ ولذلك أكَّد إعلانا ستوكهولم وريو على ضرورة تعاون الدول لتطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلَّق بالمسؤوليَّة الدوليَّة، كما يعني ذلك تعريف المسؤوليَّة الدوليَّة يجب أنْ يكون عامًّا وشاملًا حتى يكون مرنًا في احتضانه أسسًا جديدة قد تقوم عليها المسؤوليَّة الدوليَّة مستقبلًا، كما عرَّفته محكمة العدل الدوليَّة.

فيما يتعلَّق بتحديد الأساس الأكثر ملاءمة للمسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر وما يترتَّب عليه من غرق الدول المهددة، فقد تمّ التوصُّل إلى أنَّه لا ينبغي التركيز على طبيعة الفعل المسبِّب لهذا الضرر الوجودي، سواءً أكان مشروعًا، أم غير مشروع، أم نتيجة خطأ، بل يجب النظر في جميع هذه الأسس لضمان توسيع نطاق المسؤوليَّة الدوليَّة في هذا السياق؛ وذلك نظرًا لخطورة الضرر المترتّب عليه الذي يصل إلى حدِّ غمر واختفاء الدول.

وعلى الرغم من تبنّي جميع أسس المسؤوليَّة الدوليَّة والاعتراف بصلاحيتها للتطبيق في موضوع الدراسة، إلّا أنَّ ذلك لا ينفي صعوبة إثبات نظريَّة الخطأ، كذلك الأمر بالنسبة لنظريَّة العمل الدولي غير المشروع باعتبار أغلب الأنشطة التي رتَّبت الضرر محلّ الدراسة أنشطة مشروعة اتصفت بالخطورة العالية، وعلى الرغم من ذلك في أيِّ حال من الأحوال عند الكشف عن نشاط يتَّسم بعدم المشروعيَّة نتيجة ما قام به من خرق لالتزام دولي، سواءً أعن قصد أم غير قصد، فإنه يترتَّب عليه نشوء مسؤوليَّة الدولة التي خرقت الالتزام الدولي استنادًا لنظريتَي العمل الدولي غير المشروع وحتى الخطأ.

ممّا يعني التوصُّل لنتيجة مفادها: أنَّ المسؤوليَّة المطلقة تعدُّ من أكثر أسس المسؤوليَّة الدوليَّة ملاءمة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدول من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، بوصفه ضررًا من الأضرار الحديثة التي تعدّ نتاج الثورة الصناعيَّة، وهو ضرر ناتج عن ممارسة الدول لأنشطة مشروعة، إلّا أنَّ ما يعيب هذه النظريَّة هو اشتراطها لوقوع الضرر، ومن حيث إنَّ الضرر محلَّ الدراسة يندرج من ضمن الأضرار الوجوديَّة التي تمسُّ حقَّ الدولة في البقاء، فإنَّ الاستناد على هذه النظريَّة بعد غمر الدولة بالفعل لن يحقِّق أيَّ نتيجة ترجوها الدولة المغمورة آنذاك؛ لاستحالة ارجاع إقليمها.

ونتيجة لذلك تجد الباحثة نظريَّة العمل الدولي غير المشروع من النظريّات المناسبة للدول المتوقَّع تضرُّرها من ارتفاع مستوى سطح البحر، وتودُّ بدء مطالبتها وتحرُّكاتها الدوليَّة من الآن حتى تحول دون وقوع الضرر الماسّ بسيادتها مستقبلًا، فاستنادًا لهذه النظريَّة تقوم المسؤوليَّة الدوليَّة بمجرد إثبات وقوع انتهاك لالتزام دولي. وبالتالي: إنْ استطاعت الدول المتوقَّع غمرها من إثبات انتهاك الدول الصناعيَّة الكبرى لالتزاماتها الدوليَّة في أثناء مزاولتها لأنشطتها التي أدَّت الى ارتفاع مستوى سطح البحر، تستطيع حينها الدول المضرورة من تقوية أساس مطالبتها بالمسؤوليَّة الدوليَّة استنادًا لنظريَّة العمل الدولي غير المشروع دون اضطرارها للوقوف دون حراك إلى حين وقوع الضرر حتى تتمكَّن من مطالبة الدول المسؤولة.

الفصل الثاني

أساس المسؤوليَّة الدوليَّة لضمان البقاء القانوني للدول المهدَّدة بالغرق

تمهيد وتقسيم:

هناك تحدٍّ قانوني حديث بدأ يشكِّله ارتفاع مستوى سطح البحر على إقامة الدولة أو استمراريَّتها، حيث إنَّ فقدان أراضي دولة ما كان يقوم سببه – عمومًا – على أساس عدوان مرتكَب من جانب دولة أخرى، ولم يحصل قط أنْ فقدتْ دولة أراضيها نتيجة أضرار مناخيَّة.[279] وبالتالي: يمثِّل الخطر المناخي المرتبط بالمحيطات تهديدًا كبيرًا للعديد من الدول، خاصَّة الدول الجزريَّة الصغيرة النامية التي تضمُّ أكثر من 60 مليون نسمة من السكّان، والدول الساحليَّة المنخفضة التي يسكنها أكثر من 600 مليون نسمة. فلم يعد ارتفاع مستوى سطح البحر يهدِّد أمن هذه الدول فحسب، بل بات يهدِّد وجودها كذلك، حيث ازدادت مخاوف غمر تلك الدول، ممّا يجعل ارتفاع مستوى سطح البحر تهديدًا حقيقيًا لسيادتها وأحد أخطر العوامل التي قد تؤدّي إلى زوال كيانها القانوني.[280]

ولذلك يتولَّد تساؤل مهم، وهو إذا كانت الدول المتوقَّع اختفاؤها ستحتفظ بسيادتها وبكيانها كدولة حتى بعد خسارتها لإقليمها البري بالكامل؟ وهو تساؤل قد شغل المجتمع الدولي كلَّه في الآونة الأخيرة، خاصَّة تلك المهدَّدة بالغرق.

ففرضيَّة انقضاء الدولة نتيجة الغمر الكلي لإقليمها لم تطرح مسبقًا على المحاكم، ولم يتناولها الفقه الدولي، ممّا أثار مجموعة تساؤلات جديدة في القانون الدولي، أهمها: متى تعدّ الدولة قد انقضت؟ وهل تزول الدولة من الوجود ببساطة، أم يشترط صدور اعتراف دولي في شكل من الأشكال يقضي بعدم الوجود؟ وهل مع اختفاء إقليم الدولة تنقضي جميع حقوقها السياديَّة، بما في ذلك حقوقها السياديَّة على مناطقها البحريَّة؟[281] علمًا أنَّ هذه التساؤلات لم تُطرح من قبل، بحكم غالبيَّة الدول في المجتمع الدولي تسيطر على أراضيها بالكامل أو بعض منها، إلّا أنَّ التحدِّي المناخي الذي يواجه العالم في العصر الراهن أدّى إلى البحث عن كيانات محدَّدة تمكَّنت من ممارسة سيادتها دون سيطرتها على إقليم محدَّد.[282]

---

[279] **Barbara Buckinx & Matt Edbrooke & Rana Ibrahem**, Self-Determination and Sea-Level Rise, Princeton University, April 2021, p.2.

[280] رسالة مؤرخة في 2 فبراير 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتَّحدة، S/2023/79، ص2.

[281] **حورية أيت قاسي**، بين الإنقضاء المادي للدولة كأثر لتغيُّر المناخ واستمرار وجودها القانوني: فرضيَّة جديدة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونيَّة والسياسيَّة، المجلد 13، العدد 1، أبريل 2022، ص20.

[282] **Lilian Yamamoto And Miguel Esteban,** Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.2.

وعليه: تقسم الدراسة هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين، حيث سيتناول المبحث الأول كيفيَّة ضمان استمراريَّة سيادة الدولة على إقليمها البحري حتى في حال اختفاء إقليمها البري، وذلك في إطار اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار. بينما سيتطرَّق المبحث الثاني إلى مدى إمكانيَّة استمرار الدولة في المجتمع الدولي من الناحية القانونيَّة، على الرغم من فقدان عناصر تكوينها كدولة. وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: دور اتفاقيَّة البحار في ضمان البقاء القانوني للدول المهدَّدة بالغرق
المبحث الثاني: مرونة القانون الدولي في مواجهة زوال مقوِّمات قيام الدولة

ويهدف هذا التقسيم إلى الوصول إلى جميع الالتزامات الدوليَّة، بغضِّ النظر عن طبيعتها أو مصدرها، التي قد تضمن استمرار كيان الدولة حتى بعد فقدان إقليمها. نظرًا إلى أنَّ من شأن التثبُّت بتلك الالتزامات هو إثارة مسألة قيام المسؤوليَّة الدوليَّة.

المبحث الأول

دور اتفاقيَّة البحار في ضمان البقاء القانوني للدول المهدَّدة بالغرق

تمهيد وتقسيم:

في هذا المبحث، سنستهل بتقديم نبذة مختصرة حول اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982، يليها استعراض لأهم النصوص القانونيَّة التي تنظِّمها الاتفاقيَّة التي قد تؤثِّر على حقوق الدولة واستمراريَّة سيادتها على مناطقها البحريَّة في مواجهة تهديدات ارتفاع مستوى سطح البحر، وبعد أنْ نوجز أهمَّ تلك النصوص القانونيَّة سنتحقَّق في مدى إمكانيَّة تفادي الضرر القانوني الواقع على الدولة عند اختفاؤها، من خلال اتباع آليّات معيَّنة تقع في مصلحة الدول المعرَّضة لخطر الغمر نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك في المطلبين التاليَين:

المطلب الأول: إشكاليَّة ارتفاع مستوى سطح البحر في ظل اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار
المطلب الثاني: الآليّات القانونيَّة للحفاظ على خطوط الأساس لمواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر

المطلب الأول

إشكاليَّة ارتفاع مستوى سطح البحر في ظل اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار

تمَّ التوقيع على اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار في العاشر من ديسمبر 1982 من قبل 117 دولة بالإضافة إلى جزر كوك ومجلس الأمم المتَّحدة لناميبيا، وأصبحت الاتفاقيَّة بذلك أول اتفاقيَّة دوليَّة تحظى على هذا العدد الكبير من التوقيعات في يومها الأول من فتح باب التوقيع،[283] ودخلت الاتفاقيَّة حيِّز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، وقدمتْ الاتفاقيَّة إطارًا قانونيًّا متكاملًا للانتفاع من مياه البحار والمحيطات، متضمِّنة أحكامًا في سبيل الحفاظ على الموارد البيئيَّة والبحريَّة، وكذلك أحكام من أجل الانتفاع العادل لتلك الموارد، وعالجتْ الاتفاقيَّة المسائل المرتبطة بسيادة الدول على البحار والمحيطات وحقوق انتفاعها في المناطق البحريَّة،[284] وبلغ عدد الدول المصدِّقة والمنضمَّة إليها 170 دولة وذلك في 19 يوليو 2024.[285]

وسنتطرَّق في هذا المطلب أولًا إلى مدخل بسيط لاتفاقيَّة قانون البحار، يهيِّئ للبحث في مشكلة الدراسة المتمثِّلة بإشكاليَّة ارتفاع مستوى سطح البحر، وتأثيرها على الحدود البحريَّة، وخطوط الأساس، وسيادة الدول على تلك المناطق.

الفرع الأول

مدخل إلى اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار

تُعد البحار والمحيطات عنصرًا حيويًّا في حياة الدول والمجتمعات، ليس فقط مصدرًا للثروات الطبيعيَّة، بل – أيضًا – مجالٌ للسيادة الوطنيَّة، وتطوّر القانون الدولي للبحار على مرِّ الزمن ليواكب مختلف التغيُّرات الجغرافيَّة والسياسيَّة، خصوصًا مع تزايد الاهتمام بتنظيم استخدامات البحار وحقوق الدول الساحليَّة. في هذا السياق، سنستعرَّض في هذا الفرع تطوُّر القانون الدولي للبحار إلى حين إقرار سيادة الدول على مناطقها البحريَّة.

---

[283] **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2000، ص7.

[284] **الموقع الرسمي للمحكمة الدائمة للتحكيم**، منشور إلكتروني بعنوان معاهدة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، تمَّ الاطلاع في 13 أغسطس 2024، https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/unclos/ .

[285] **انظر قائمة الدول المنظِّمة لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982**، آخر تحديث للبيانات 24 يوليو 2024، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 18 مارس 2025، https://www.un.org/Depts/los/reference_files/chronological_lists_of_ratifications.htm .

أولًا: التطوُّر التاريخي للقانون الدولي للبحار

لطالما كان للبحار والمحيطات أهميَّة عالية متَّفق عليها منذ زمن بعيد، ومنذ نهاية العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة كان الصراع يدور بين الدول والفقه الدولي في شأن السيادة على تلك البحار، حيث ادعت الدول فرض سيادتها على البحار على أساس أنَّ البحار تقبل الحيازة، مثلُها مثل الأقاليم البريَّة، أما الفقيه الهولندي **جروسيوس (Grotius)** فقد تصدّى لهذا التوجُّه بقوة، وحاول تفنيد هذا الادعاء في محاولته للدفاع عن حقوق مواطنيه الهولنديين من أجل ارتيادهم البحار الخاضعة للبرتغال وإسبانيا ومزاولتهم التجارة مع الهند، كذلك من أجل اصطيادهم الأسماك في البحار التي ادعت بريطانيا ملكيَّتها، استند جروسيوس في دفاعه إلى حجَّتين رئيستين: أولهما أنَّ البحر لا يمكن حيازته فعليًّا، وبالتالي: لا يُمكن أنْ يكون موضوعًا للسيادة من قِبل الدول. أما الحجَّة الثانية، فهي: أنَّ الطبيعة لا تمنح حقًّا بتملُّكها طالما استطاع الجميع استعمالها من غير ضرر؛ لكونها لا تفنى ولا تقبل الفناء، وتكفي الجميع.[286]

لذلك بدأت ادعاءات الدول بسيادتها على البحار تزول شيئًا فشيئًا، ويرجع ذلك لفضل جهود الفقهاء في رفض هذا الموقف، وفي مقدمتهم: – كما بيَّنا أعلاه – الفقيه الهولندي جروسيوس، وكذلك نتيجة ظهور دول ساحليَّة جديدة، وارتفاع حجم التجارة الدوليَّة البحريَّة باعتمادها على البحار وسيلةً رئيسة للمواصلات، بجانب ظهور دول جديدة وتكتُّلات دوليَّة، وظهور ما يسمّى بالدول النامية التي بدورها لم تقبل بالقواعد التي نشأت في أحضان الدول البحريَّة الكبرى، ورغبة الدول الساحليَّة في مدِّ سيادتها الوطنيَّة إلى أجزاء أخرى في البحار من أجل الحصول على حقوقها على الثروات الطبيعيَّة التي تختزنها المناطق البحريَّة المجاورة لها.[287]

وفي ظل التغيُّرات المناخيَّة التي تؤدِّي إلى ارتفاع مستوى سطح البحر وتهديد بقاء بعض الدول الساحليَّة والجزريَّة، يمكن القول إنَّ رؤية جروسيوس لا تزال ملهِمة، فاختفاء الأراضي الوطنيَّة بفعل ارتفاع مستويات المياه يثير تساؤلات قانونيَّة جديدة حول السيادة، والحدود البحريَّة، وحقوق الدول التي قد تفقد أراضيَها بالكامل تحت الماء، فكيف يمكن لدولة أنْ تدَّعي سيادة بحريَّة إذا غُمرت أراضيها البريَّة بالكامل؟

من هنا يمكن ربط موقف جروسيوس حول عدم قابليَّة البحار للتملك بما يحدث اليوم، ففي عالم يواجه تحدِّيات مناخيَّة تهدِّد سيادة بعض الدول قد يصبح من الضروري إعادة النظر في مفهوم السيادة البحريَّة بما ينسجم مع دعوة جروسيوس إلى ضمان حقوق جميع الدول في استخدام البحار، إذ تتطلب الظروف الراهنة إيجاد حلول قانونيَّة تضمن للدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر الحفاظ على حقوقها البحرية حتى مع تغيُّر معطياتها الجغرافيَّة.

---

[286] **صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص13، 14.

[287] **فاروق محمد صادق الأعرجي**، مباحث في القانون الدولي للبحار، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015، ص24، 25.

واهتمَّ التنظيم الدولي بموضوع قانون البحار منذ عهد عصبة الأمم التي قامت بعقد مؤتمر في لاهاي عام 1930 من أجل تدوينه،[288] وعلى الرغم من فشل المؤتمر إلّا أنَّه لا يُمكن أنْكار أنْ دارت فيه أول مناقشة جادَّة حول القواعد العرفيَّة لقانون البحار.[289]

أما في عهد الأمم المتَّحدة فقد تمَّ الاهتمام بموضوع البحار من خلال أعمال لجنة القانون الدولي التي أولت اهتمامها في ثلاثة موضوعات رئيسة كأول مواضيع تدرسها اللجنة منذ تاريخ إنشائها، وتمثَّلت المواضيع الثلاث بقانون المعاهدات وإجراءات التحكيم ونظام البحار العام، ومن ثَم أوصت الجمعيَّة العامة لجنة القانون الدولي بأنْ تدرج موضوع المياه الإقليميَّة لتلك القائمة الرئيسة من الموضوعات، وفي عام 1954 طلبت الجمعيَّة العامة من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير كامل عن الموضوع كافة، وانتهت اللجنة من عملها في 4 يوليو 1956 بعد جهود استمرَّت سبع سنوات متتالية من البحث في موضوع البحار العام والبحر الإقليمي والموضوعات الأخرى المرتبطة بها، ممّا أسفر إلى إعداد مشروع موادّ نهائي اشتمل على ثلاثة وسبعين مادَّة. وتمَّت مناقشة المشروع على مستوى اللجنة السادسة للجمعيَّة العامة، وشارك في النقاش عدد كبير من الوفود، وفي 21 يناير 1957 أُصدرت الجمعيَّة العامة قرارها رقم 1105 تطلب فيه من الأمين العام للأمم المتَّحدة دعوة مؤتمر دبلوماسي دولي يُحال إليه تقرير اللجنة والمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة، ممّا تمثَّل بعقد مؤتمر الأمم المتَّحدة الأول لقانون البحار في جنيف في الفترة ما بين 24 فبراير وحتى 28 ابريل 1958.[290]

وانتهى المؤتمر إلى إقرار أربع اتفاقيّات وبروتوكول، وكانت الاتفاقيّات كالتالي: اتفاقيَّة المياه البحريَّة الإقليميَّة والمنطقة المجاورة، اتفاقيَّة أعالي البحار، اتفاقيَّة الصيد وصيانة الموارد الحيَّة بأعالي البحار، اتفاقيَّة الامتداد القاري (الجرف القاري) وبروتوكول للتوقيع الاختياري فيما يتعلَّق بالتسوية الإجباريَّة للمنازعات، واحتلَّت هذه الاتفاقيّات مكانة مهمَّة في القانون

---

[288] كان هذا المؤتمر أول اجتماع حكومي يهدف إلى تقنين قواعد القانون الدولي، بما في ذلك تلك المتعلِّقة بالبحار. انعقد المؤتمر بدعوة من عصبة الأمم في الفترة من 12 مارس إلى 12 أبريل عام 1930، وشارك فيه ممثلو 47 دولة بالإضافة إلى مراقب من الاتحاد السوفيتي. ركز المؤتمر على ثلاث موضوعات رئيسية: تقنين قواعد القانون الدولي المتعلِّقة بالجنسيَّة، وتقنين قواعد مسؤوليَّة الدول، وأخيرًا: تقنين قواعد القانون الدولي المتعلِّقة بالمياه الإقليميَّة. تمَّ تقسيم الموضوع الأخير إلى جانبين: الأول تناول سلطات الدولة على مياهها الإقليميَّة، والثاني تناول مسألة اتساع البحر الإقليمي. من أبرز نتائج المؤتمر فيما يتعلَّق بالبحار كان تحديد حق الدول الساحليَّة في مياهها الإقليميَّة، والذي شمل المياه الإقليميَّة، وما يعلوها من المجال الجوي، وما يوجد في قاعها. كما أقرَّ المؤتمر حق الدول الأخرى في المرور البريء عبر البحر الإقليمي للدولة الساحليَّة. ومع ذلك، لم يتمكَّن المؤتمر من التوصُّل إلى اتفاق نهائي بشأن مدى اتساع البحر الإقليمي بسبب الخلافات بين الدول، حيث تراوحت المقترحات في ذلك الشأن، لكن الحدّ الأدنى المتَّفق عليه كان 3 أميال، وهو ما يعادل مدى المدافع الساحليَّة.

محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الثاني: قانون البحار، الطبعة الأولى، وزارة الخارجيَّة والتعاون الدولي، دولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة، 2017، ص16.

[289] **إبراهيم محمد العناني**، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2004-2005، ص492.

[290] **إبراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار (المؤتمر الثالث واتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار)، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1998، ص21، 22.

الدولي للبحار الحالي، وتعدُّ نتاج التطوُّر التدريجي الذي شهده المجتمع الدولي، إلّا أنَّ هذه الاتفاقيّات لم تحسم كثيرًا من المسائل والقضايا المهمَّة، فلهذا السبب وبجانب أسبابٍ أخرى كنهوض عصر التقدُّم العلمي والتكنولوجيا، واستقلال عدد من الدول التي لم يكن لها رأي – نتيجة استعمارها مدَّةَ وضع تلك الاتفاقيّات – تمَّت المطالبة في مراجعة التنظيم القانوني للبحار، وهي مطالبة نتج عنها تشكيل الأمم المتَّحدة للجنة خاصَّة دائمة في عام 1968[291] سُمِّيت بلجنة الاستخدامات السلميَّة لقاع البحار، وقد توسَّع اختصاصها لتصبح مسؤولة لدراسة موضوعات قانون البحار كافة، للترابط الوثيق بين تلك الموضوعات جميعًا.[292]

وبناءً على ما توصَّلت إليه اللجنة من نتائج، تمَّت الدعوة لعقد مؤتمر الأمم المتَّحدة الثالث لقانون البحار الذي بدأ أول دورته منذ ديسمبر 1973 وتوالت أعماله حتى 30 أبريل 1982، الذي انتهى بإقرار اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار وبدأ التوقيع عليها في ديسمبر من العام نفسه.[293]

ونستنتج من ذلك: أنَّ التنظيم الدولي لقانون البحار قد مرَّ بمراحل تطوُّر طويلة ومعقَّدة، بدءًا من مؤتمر لاهاي عام 1930 الذي مثّل أول مناقشة جادة حول قواعد قانون البحار العرفيَّة، وصولًا إلى إقرار اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار في عام 1982، فعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتْها عصبة الأمم والأمم المتَّحدة من خلال لجان متخصِّصة ومؤتمرات دوليَّة، إلّا أنَّ قضايا مهمَّة مثل: التقدُّم التكنولوجي واستقلال الدول المستعمرة واتساع البحر الإقليمي والحقوق البحريَّة ظلت غير محسومة بشكل نهائي، ممّا أدّى لظهور مطالب جديدة من الدول أسهمت في الدفع نحو مراجعة القوانين البحريَّة. وهذا ما تمَّ تحقيقه في مؤتمر الأمم المتَّحدة الثالث لقانون البحار، الذي وحَّد الجهود الدوليَّة، ونظَّم جوانب استخدام البحار والمحيطات كافّة.

يثبت هذا الموقف التاريخي أنَّ القانون الدولي للبحار يتطلَّب التكيُّف والتغيير مع مرور الزمن، نتيجة للتغيُّرات المستمرَّة في الظروف التي تؤثِّر في البحار والحقوق المرتبطة بها. استنادًا إلى هذا الأساس التاريخي المتين، يمكن للدول المهدَّدة بالغرق بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر أنْ تطالب – كما فعلت الدول المتضرِّرة سابقًا – بإعادة النظر في التنظيم القانوني للبحار لحماية حقوقها في المناطق البحريَّة والحفاظ عليها. نظرًا لأنَّ المجتمع الدولي استجاب لهذه المطالبات في الماضي، فلا يوجد ما يمنع من التجاوب مرة أخرى اليوم، خاصَّة إذا تمَّ الأخذ بعين الاعتبار حجم الضرر الذي يواجه

---

[291] سبق إنشاء اللجنة انعقاد المؤتمر الثاني للأمم المتَّحدة في جنيف في 17 مارس 1960، والذي تمحور حول بحث مسألة اتساع البحر الإقليمي وحدوده الخارجيَّة، إضافة إلى مناطق الصيد. قدمت الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة وكندا مشروع قرار يقترح تحديد اتساع البحر الإقليمي بمسافة ستة أميال بحريَّة، مع إضافة ستة أميال أخرى مخصَّصة لمناطق صيد حصريَّة للدول الساحليَّة. ومع ذلك، لم يتمكن هذا الاقتراح من الحصول على النصاب اللازم لإقراره، ممّا أدّى إلى استمرار عدم حسم مسألة اتساع البحر الإقليمي.
محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص17.

[292] **إبراهيم محمد العناني**، مرجع سابق، ص492، 493.

[293] **المرجع نفسه**، ص493.

الدول المعرَّضة لخطر الاختفاء، التي تعيش أزمة وجوديَّة خطيرة، حيث إنَّ اختفاء أقاليمها البريَّة قد يؤدِّي إلى اختفائها كدول، وكل ذلك لأسباب خارجة عن إرادتها. في هذا السياق، فإنَّ مطالبة تلك الدول بالحفاظ على سيادتها على مناطقها البحريَّة حتى بعد اختفاء إقليمها البري يعدُّ مطلبًا جوهريًّا يجب أنْ يحظى باهتمام الجهات الدوليَّة المعنيَّة.

وأخيرًا: نظَّمت اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار مواضيع متعدِّدة، كحقوق الدول وواجباتها في استغلال مياه البحار وقاعها والجو الذي يعلو عليها، وحدود الولاية الوطنيَّة للدولة الساحليَّة على مناطقها البحريَّة، وحقوق الدول المتضرِّرة جغرافياً وحقوق الدول غير الساحليَّة في المناطق الدوليَّة للبحار، وحقوق الدول والتزاماتها في منطقة أعالي البحار وقاع البحار، وجنسيَّة السفينة، وتسجيلها والعلم الذي ينبغي أنْ ترفعه، بجانب حقوق السفينة والتزاماتها في المناطق البحريَّة المختلفة، والتزامات الدول في الحفاظ على البيئة البحريَّة.[294]

إلّا أنَّ الموضوع الداخل في موضوع الدراسة، هو موضوع سيادة الدولة على مناطقها البحريَّة، وبالتالي سنتعرَّف على هذه السيادة، ومن ثَم سنبحث في مدى إمكانيَّة استمرارها حتى بعد غمر إقليم الدولة بالكامل نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك من خلال البحث في موضوع تحديد خطوط الأساس والمناطق البحريَّة وفقًا لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار.

ثانيًا: سيادة الدولة على مناطقها البحريَّة

يُعدُّ الإقليم عنصرًا من عناصر الدولة التي تمارس عليه الدولة سلطاتها وسيادتها، وتشمل بذلك سيادتها على إقليمها البرّي والجوي والبحري، حيث تعدُّ جميع هذه المجالات مكمِّلة للسيادة الإقليميَّة للدولة، وما يهمُّ – هنا الآن – هو سيادة الدولة على إقليمها البحري، والذي نقصد من خلاله خط المياه البحريَّة الملاصقة لليابسة التي تسمى بالمياه الداخليَّة، بجانب سيادتها كذلك على البحر الإقليمي الذي يشمل المساحة الملاصقة للشواطئ والممتدَّة نحو أعالي البحار بمسافة لا تتجاوز 12 ميلًا بحريًّا.[295]

حيث نصَّت الفقرة الأولى والثانية من المادَّة الثانية من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار على أنْ "1- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي. 2- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه".[296]

---

[294] **سهيل حسين الفتلاوي**، موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، انظر ص23-25.

[295] **مريم حلايمية**، ترسيم الحدود البحريَّة للبحر الإقليمي وفقًا لأحكام اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لسنة 1982، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانيَّة، المجلد 34، العدد 2، يونيو 2023، ص632.

[296] **اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار**، 1982.

فأما المياه الداخليَّة، فقد نظَّمتها اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار في مادَّتها الثامنة، حيث نصَّت على أنْ "1- ... تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة..."، بينما البحر الإقليمي فقد تم تنظيمه وفقاً للمادة الثالثة من ذات الاتفاقية التي نصت على أن "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية".[297]

وبذلك يمكننا الاستنتاج أنَّ الدول تتمتَّع بحق سيادي على مياهها الداخليَّة وبحرها الإقليمي، ممّا يمنحها صلاحيّات كاملة لممارسة سلطاتها حتى حدود هذا البحر. ومع ذلك، فإنَّ مظاهر هذه السيادة مقيدة فقط بـ (حق المرور البريء)[298] الذي تمَّ إقراره لتحقيق توازن بين مصالح الدول الأجنبيَّة وضمان سيادة الدولة على مياهها الإقليميَّة.

وتأتي اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لتبيِّن كيفيَّة تحديد المناطق البحريَّة وخطوط الأساس التي منها سنتوصَّل إنْ كانت هذه الخطوط ستتغيَّر في المستقبل بسبب تغيُّر المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، فإنْ كانت ستتغيَّر بالفعل سندرس كيفيَّة الحفاظ عليها من التغيير؛ كي تحافظ الدول على إقليمها البحري المتمثِّل بالمياه الداخليَّة والبحر الإقليمي وسيادتها الكاملة عليها حتى بعد غمر إقليمها البري بشكل جزئي أو كلِّي، ففي حال تقلُّص مساحته قد تتحرَّك خطوط الأساس للداخل، وبالتالي: تخسر الدولة جزءًا من بحرها الإقليمي، أو كله لمنطقة أعالي البحار.

وحيث إنَّ هناك توجُّهًا يذهب إلى أنَّ خطوط الأساس البحريَّة تتبع بشكل مباشر خطوط الأرض، بمعنى أنه إذا تراجعت خطوط الأرض نحو الداخل بسبب الفيضانات أو غيرها من التغيُّرات الطبيعيَّة، فإنَّ الحدود الخارجيَّة للمناطق البحريَّة يجب أنْ تتراجع معها، وبالتالي تتحرَّك خطوط الأساس إلى الداخل.[299]

لذلك يطالب العديد بضرورة تعديل اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، أو على الأقل السعي إلى تفسير أكثر مرونة لبعض أحكامها، لمواجهة مشكلة تراجع خطوط الأساس نحو الداخل نتيجة غمر أجزاء من السواحل البريَّة. خاصَّة وأنَّ هذه القضيَّة في صدد التأثير على عدد كبير من الدول في المستقبل القريب مع بدء غمر أقاليمها.[300]

---

[297] **اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار**، 1982.

[298] أصبح المرور البريء استثناءً معترفا به على مبدأ سيادة الدولة الساحليَّة على بحرها الإقليمي، وتقتصر قواعد المرور البريء على الملاحة البحريَّة بحيث إنَّها لا تتعلق بالملاحة الجوية. ويعد المرور البريء حقا من الحقوق وليس رخصة تتمتع به سفن جميع الدول الأجنبية؛ نظرًا بأن السفن الأجنبية لا تحتاج أخذ موافقة الدولة الساحليَّة للمرور في بحرها الإقليمي، طالما كان مرورها يتسم بالبراءة ولا ينطوي على إهانة للدولة الساحليَّة أو على إضرار بمصالحها.

عبد الغفور بوسنة، قضايا المرور والعبور عبر المضايق والأرخبيلات الدوليَّة بين ما يفرضه الواقع وما تمليه اتفاقيَّة مونتيغوباي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانيَّة، المجلد ب، العدد 48، ديسمبر 2017، ص67.

[299] **Carolin Konig**, Small Island States and International Law: The Challenges of Rising Seas, 1st Edition, Routledge, 2022, p.43, 44.

[300] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Strategies and Their Implication Under UNCLOS, published chapter from a book at ResearchGate, July 2014, p.122.

فمن الإشكاليّات التي تواجهها الدول الجزريَّة والساحليَّة المنخفضة بشأن التفسير الحالي لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار هو أنه بمجرد أنْ تصبح أراضيها تحت الماء لن تتمكَّن على الأرجح من المطالبة بحزام بحري مجاور الذي يطلق عليه بالبحر الإقليمي؛ وذلك لأنَّ وفقًا للمادَّة الثانية من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لا يمكن تحديد حزام بحري مجاور إلّا إذا كان امتدادًا للإقليم البرّي، وبالتالي إذا فُسِّرَت خطوط الأساس على أنها ذات طبيعة متنقِّلة، سيترتَّب على غمر إقليم دولة ما بالكامل نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر فقدان حقِّها في المطالبة لبحر إقليمي؛ نظرًا لأنَّ اتفاقيَّة البحار جعلت تحديد البحر الإقليمي في حالة واحدة فقط، وهي إذا كان امتدادًا للإقليم البرّي. فماذا لو فقدت الدولة إقليمها البرّي بالكامل، وأصبح مغمورًا تحت المياه؟ هل ستفقد حقَّها في المطالبة ببحرها الإقليمي نتيجة عدم وجود امتداد لإقليم بري يُحسب منه؟

هذا وبجانب ما نصَّت عليه المادَّة الثالثة[301] من ذات الاتفاقيَّة التي عدَّت الدول وحدها التي لها الحق في تحديد عرض بحرها الإقليمي.[302] فماذا لو اختفاء إقليم دولة بالكامل يجعلها تفقد صفتها كدولة، هل ستستطيع آنذاك تحديد بحرها الإقليمي؟

لمعرفة إجابة هذه التساؤلات سنبحث في الفرع الثاني من هذا المطلب عن الحدود البحريَّة وخطوط الأساس وفقًا لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، وتأثير أحكامها على الدول الجزريَّة والساحليَّة المنخفضة ومناطق الدلتا عند تعرُّضها لظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر. ومن ثم سنبحث في المطلب الثاني عن آليّات الحفاظ على خطوط الأساس من أجل الحفاظ على الوجود القانوني لتلك الدول المعرَّضة لخطر الغمر. بينما سنترك الإجابة عن التساؤل الذي شغل المجتمع الدولي حديثاً بشأن صفة الدولة وتعرضها لتهديد الزوال بسبب التغيرات المناخية للمبحث الثاني من هذا الفصل.

[301] تنصّ المادَّة الثالثة من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار على أن: " **لكل دولة الحق** في أنْ تحدِّد عرض بحرها الإقليمي ...".

[302] **Carolin Konig,** op.cit, p.44.

الفرع الثاني

أثر ارتفاع مستوى سطح البحر على الحدود البحريَّة وخطوط الأساس

كان موضوع تعيين الحدود البحريَّة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة من أهم وأصعب القضايا التي واجهت المؤتمر الثالث لقانون البحار أثناء المفاوضات؛ وذلك نتيجة تضارب المصالح بين تلك الدول نظرًا لموقعهم الجغرافي، وانتهت المفاوضات إلى أنْ يتمَّ تعيين الحدود البحريَّة بالاتفاق دون تحديدها وتعيينها مسبقًا؛ من حيث إنَّ الاتفاق جوهر العلاقات الدوليَّة، والغاية التي يسعى لتحقيقها المجتمع الدولي بغية حفظ الأمن والسلام الدوليَّين، وتحقيق مبادئ حسن الجوار.[303]

وعليه: نصَّت الفقرة الأولى من المادَّة 74 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار على أنْ "1- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل العدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف...".[304 و305]

ونظرًا إلى أنَّ عنصر الاتفاق هو أهم ما يميز اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار في المسائل المتعلِّقة بتعيين الحدود البحريَّة بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة، فإنَّ أيَّ تغييرات قد تلحق الحدود البحريَّة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر من الممكن أنْ يتمَّ حلُّها مجدَّدًا عن طريق الاتفاق بين ذات الدول المتجاورة أو المتلاصقة، فإنْ كانت الدولة تهدف إلى تثبيت الحدود البحريَّة حتى بعد غمر أراضيها نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وتوغّل الماء إلى منطقة اليابسة من أجل أنْ تحافظ على وجودها كدولة ومساحاتها وسيادتها البحريَّة، فمن الممكن أنْ تحقِّق ذلك إنْ كانت الدول المتقابلة والمتجاورة قد وافقت على ذلك؛ إعمالًا لنصّ المادَّة 74 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار التي جعلت الاتفاق هو الشرط الوحيد لتعيين الحدود البحريَّة بين الدول المتقابلة والمتجاورة.

---

[303] **إبراهيم محمد الدغمة**، مرجع سابق، ص299، 302.

[304] **اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار**، 1982.

[305] وبهذا تكون اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار قد سلكت مسلكًا جديدًا عن ذلك المعتمد مسبقًا في اتفاقيَّة جنيف لعام 1958 بشأن تعيين الحدود البحريَّة بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة بخط الوسط أو تساوي البعد أو المبادئ المنصفة، علمًا بأنَّ اعتماد الاتفاقيَّة الجديدة يعني غلبتها على اتفاقيَّة جنيف وذلك نتيجة لما تمَّ ذكره في الفقرة الأولى من المادَّة 311 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، إلا أنَّ هذا الاتجاه الجديد لا يعني بأيّ حال من الأحوال عدم جواز تعيين الحدود البحريَّة وفقًا لقواعد اتفاقيَّة جنيف؛ وذلك باعتبار قواعدها تمثِّل مصدرًا من مصادر القانون الدولي إعمالاً لنصّ المادَّة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة التي أخذت بالاتفاقيّات الدوليَّة العامة والخاصَّة، وبالتالي إمكانيَّة تطبيق قواعد اتفاقيَّة جنيف، بجانب المصادر الأخرى التي قضت بها المادَّة 38 كالأعراف الدوليَّة المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، ومبادئ القانون العامة، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام ومبادئ العدل والإنصاف كمصادر للقانون الدولي.

إبراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص302، 303.

وهذا هو التوجُّه الذي سلكته مجموعة واسعة من الدول المتقابلة أو المتجاورة، فعلى سبيل المثال: ذهبت (دول منتدى جزر المحيط الهادئ)[306] بإبرام مجموعة من المعاهدات بهدف تثبيت حدودها البحريَّة بصفة دائمة من أجل الحفاظ على سيادتهم القانونيَّة على تلك المناطق حتى بعد تأثر إقليمها البري من ارتفاع مستوى سطح البحر، وتحيل الدراسة تفصيلات هذا الموضوع للمطلب الثاني عند التطرُّق لآليّات الحفاظ على خطوط الأساس لمواجهة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر.

وكما سبق بيانه في المبحث التمهيدي، فإنَّ أكثر الدول عرضةً لخطر الغمر نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر هي الدول الجزريَّة والساحليَّة المنخفضة ومناطق الدلتا؛ لذلك سنبيّن أهمّ المواد القانونيَّة التي تحكم تلك المناطق، فنظرًا لطبيعتها الخاصَّة تمَّ تنظيمها بشكل مختلف وفقًا لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، وسنبحث في مدى مرونة تلك المواد القانونيَّة في مواكبة تهديد ارتفاع مستوى سطح البحر.

أولًا: الدول الجُزريَّة

بالرجوع إلى نظام الجزر في المادَّة 121 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار نرى بموجبها شروط يجب أنْ تستوفيها الجزيرة لكي تبقى على هذه الصفة، حيث نصَّت المادَّة على أن "1- الجزيرة هي رقعة من الأرض متكوِّنة طبيعيًّا، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد. 2- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3، يحدِّد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصاديَّة الخالصة وجرفها القاري وفقًا لأحكام هذه الاتفاقيَّة المنطبقة على الأقاليم البريَّة الأخرى. 3- ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشريَّة أو استمرار حياة اقتصاديَّة خاصَّة بها، منطقة اقتصاديَّة خالصة أو جرف قاري." [307]

وبالتالي على ضوء المادَّة 121 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار يجب أنْ تتوافر ثلاثة شروط في الجزيرة:

1- أنْ تتكوَّن الجزيرة بشكل طبيعي، أي قد تكونت تلقائياً دون تدخل من البشر، وعليه: لا تعدُّ الجزر الصناعيَّة أو المنشآت التي تقام في البحر جزرًا وفقًا لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، ولا تطبَّق عليها أحكامها.
2- أنْ تكون الجزيرة محاطة بالمياه، ويعدُّ هذا الشرط بديهيًّا نظرًا لأنها إنْ لم تكن محاطة بالمياه – حتى ولو من جانب واحد – فإنَّها لن تكون جزيرة، بل شبه جزيرة.

---

[306] تأسَّس منتدى جزر المحيط الهادئ عام 1971، ويضم 18 عضوًا، وهم: أستراليا، جزر كوك، ولايات ميكرونيسيا المتحدة، فيجي، بولينيزيا الفرنسية، كيريباتي، ناورو، كاليدونيا الجديدة، نيوزيلندا، نييوي، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية جزر مارشال، ساموا، جزر سليمان، تونغا، توفالو، وفانواتو. واجتمعت هذه الدول معًا لمواجهة القضايا والتحديّات المعاصرة، ولتعزيز التعاون فيما بينهم لتحقيق الأهداف المشتركة، ويركّز المنتدى على بناء منطقة تمتاز بالسلام والانسجام والأمن، والازدهار بصورة تضمن لشعوب المحيط الهادئ العيش بحريّة وصحة وإنتاجيَّة.
The Pacific Islands Forum Official Website, Visited and Accessed on 16th March 2025, Retrieved From https://forumsec.org/pacific-islands-forum .

[307] **اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار**، 1982.

3- يجب أنْ تعلو الجزيرة فوق المياه عند المدّ، أي أنْ تظل الجزيرة ظاهرة ومكشوفة، فإذا غُمرت الجزيرة في حالة المدِّ فإنَّها لا تعدّ جزيرة حتى وإنْ كانت ظاهرة ومكشوفة في حالة الجزر، وفي هذه الحالة الأخيرة تسمّى بالمرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر، ويطبَّق بشأنها المادَّة 13 من الاتفاقيَّة.[308]

وأكَّدت محكمة العدل الدوليَّة على هذه المسألة في مجموعة من القضايا، ومنها: قضيَّة تعيين الحدود بين مالطة وليبيا،[309] حيث قامت المحكمة باعتبار معلم فيلفلا جزيرة غير مأهولة، وبالتالي: عدم صلاحيَّة استخدامه لتحديد خطوط الأساس منه وإليه، بينما في حكمها الآخر الصادر في قضيَّة قطر ضد البحرين حول مركز قطعة جرادة، أقرَّت فيه المحكمة احتساب بحر إقليمي لقطعة جرادة.[310]

فكانت واحدة من النقَط المهمَّة في قضيَّة قطر ضد البحرين التي نظرت فيها محكمة العدل الدوليَّة هو: النزاع المتعلِّق بتحديد الوضع القانوني لقطعة "جرادة"، وهي معلم بحري تقع في المنطقة المتنازع عليها بين قطر والبحرين آنذاك، وكان رأي البحرين أنَّ قطعة جرادة يجب أنْ تُصنَّف جزيرةً، وبالتالي تستحق مياهًا إقليميَّة حولها. وفي الحكم الصادر عام 2001، توصَّلت محكمة العدل الدوليَّة إلى أنَّ قطعة جرادة بالفعل تعدُّ "جزيرة" وفقًا للتعريف القانوني للجزر في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، ممّا يعني أنَّ لها الحق في مياه إقليميَّة؛ معللة ذلك بأنَّ قطعة جرادة على الرغم من صغر

---

[308] **إبراهيم محمد الدغمة**، مرجع سابق، ص334.

[309] في **قضيَّة تحديد الحدود البحريَّة بين مالطا وليبيا** التي نظرت فيها محكمة العدل الدوليَّة عام 1985، كان الخلاف الرئيسي حول رسم حدود الجرف القاري والمناطق البحريَّة بين البلدين. ومن النقاط المحوريَّة في هذه القضيَّة كانت مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار "جزيرة فيلفلا (Filfla) "، وهي جزيرة صغيرة وغير مأهولة تقع على بعد حوالي 5 كيلومترات من الساحل الجنوبي لمالطا، معلمًا مناسبًا لتوسيع حدود مالطا البحريَّة. مالطا حاولت استخدام فيلفلا كمرجع لتوسيع منطقتها البحريَّة والمطالبة بمساحات بحريَّة إضافيَّة. غير أنَّ محكمة العدل الدوليَّة رفضت هذه الحجة، معتبرة أن فيلفلا، نظرًا لكونها غير مأهولة وغير قادرة على دعم الحياة البشريَّة أو النشاط الاقتصادي بشكل دائم، لا يمكن استخدامها أساسًا لتحديد الحدود البحريَّة. واستندت المحكمة في ذلك إلى المادَّة 121 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار. بناءً على ذلك، أكَّدت المحكمة أنَّ فيلفلا لا يمكن استخدامها لتحديد حدود الجرف القاري أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة بين مالطا وليبيا، وعدَّتها "صخرة" وفقًا للتعريف القانوني، وبالتالي غير مؤهَّلة لمنح حقوق بحريَّة موسَّعة.

Judgement of International Court of Justice, Continental Shelf (Libya v. Malta), 1985 I.C.J. 13, Judgment of 3rd June 1985, Retrieved From https://www.worldcourts.com/icj/eng/decisions/1985.06.03_continental_shelf.htm .

[310] ورقة مسائل أولى من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسَين المشاركَين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والسبعون، 27 أبريل و5 يونيو و6 يوليو و7 أغسطس 2020، جنيف، الوثيقة A/CN.4/740، ص84.

حجمها إلّا أنَّها ترتفع فوق مستوى سطح البحر عند المدِّ والجزر، وهو ما يجعلها مؤهَّلة للحصول على وضع "الجزيرة" الذي يمنحها مياهًا إقليميَّة.[311]

وترى الباحثة أنَّ القرار في هذه القضيَّة يعكس دقَّة المحكمة في تفسير مفهوم "الجزيرة" استنادًا إلى الشروط الجغرافيَّة والقانونيَّة المحدَّدة في ضوء المادَّة 121 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، حيث اشترطت المادَّة أنْ ترتفع المعالم الجغرافيَّة فوق الماء عند أعلى مستوى للمد لتتمتع بوضع قانوني كجزيرة، بغضِّ النظر عن حجمها أو قابليَّتها للحياة.

إلّا أنَّه في الوقت ذاته فإنَّ تمسُّك محكمة العدل الدوليَّة بالشروط الواردة في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لتحديد الجزيرة يثير تساؤلًا مهمًّا، فمقدرة الجزر – فقط – على المطالبة بالمناطق البحريَّة المحيطة بها، معناه عدم مقدرة الصخور والمرتفعات بذلك، مما قد يعرِّض الدول الجزريَّة للخطر حينما ستؤول إلى صخور أو مرتفع بعد تضرُّرها من الارتفاع غير الطبيعي لمستويات سطح البحر، فهل حينئذ ستفقد الدول الجزريَّة حدودها البحريَّة وسيادتها على المناطق البحريَّة المحيطة بها؟

ويُلحَظ أنَّه في حالة غمر إقليم الدولة الجزريَّة وهي من أكثر أنوع الدول عرضةً لخطر الغمر نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، فإنَّها قد تأخذ شكل المرتفعات إذا انحسرت عنها المياه عند الجزْر، أو قد تأخذ شكل الصخور إذا كانت لا تهيئ استمرار السكنى البشريَّة أو استمرار حياة اقتصاديه فيها،[312] كما أنَّه في كلتي الحالتين سيسري عليها الحكم ذاته؛ حيث في الحالتين لن تعدَّ جزيرة، وبالتالي: لن تتمكَّن من المطالبة بالمناطق البحريَّة المحيطة بها، ولن تستمر سيادتها دولةً على المناطق البحريَّة وفقًا لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار.

أما بشأن التساؤل المطروح أعلاه فيما إنْ كانت الدول الجزريَّة ستفقد حدودها البحريَّة وسيادتها على المناطق البحريَّة المحيطة بها إذا فقدت شروط تكوين الجزر الواردة بالاتفاقيَّة، فإنَّ الباحثة تضم رأيها لما جاء في الحكم الصادر عام 2016 من هيئة التحكيم الدوليَّة في النزاع بين الفلبين والصين والمعروف بتحكيم بحر الصين الجنوبي.

---

[311] **Judgement of International Court of Justice**, Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain), 2001 I.C.J. 16, Judgment of 16th March 2001, Retrieved From https://www.icj-cij.org/case/87/judgments .

[312] حيث عرّفت المادَّة 13 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار المرتفعات، بالنص على أنه "1- المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكوِّنة طبيعيًّا محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد. ..."، بينما عرّفت الفقرة الثالثة من المادَّة 121 من الاتفاقيَّة ذاتها الصخور بالقول أنها هي "... التي لا تهيئ استمرار السكنى البشريَّة أو استمرار حياة اقتصاديَّة خاصَّة بها، منطقة اقتصاديَّة خالصة أو جرف قاري"، فالصخور وفقًا لهذه المادَّة هي التي لا تهيئ استمرار السكنى البشريَّة أو استمرار حياة اقتصاديَّة خاصَّة بها، دون الالتفات لوضع الصخور إنْ كانت مكشوفة في حالة الجزر فقط أو مكشوفة في حالة الجزر والمدِّ معًا.

حيث ذهب الحكم إلى التفرقة ما بين كون الجزيرة غير صالحة للاستيطان البشري من تلقاء نفسها، أو لأنَّ التأثيرات الخارجيَّة جعلت الجزيرة غير صالحة للاستيطان، على سبيل المثال: نتيجة للحرب أو التلوُّث أو الضرر البيئي،[313] الأمر الذي من خلاله من الممكن ألّا يتمَّ تصنيف الدولة الجزريَّة التي أصبحت غير صالحة للاستيطان البشري بسبب ارتفاع مستوى البحر إلى صخرة وفقًا للفقرة الثالثة من المادَّة 121 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار.[314]

ونستند في ذلك – أيضًا – على ما ذُكر في أعمال لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، وبالأخص أعمال اللجنة في دورتها السادسة لسنة 1954، الذي اقرَّت فيه اللجنة إدخال عبارة "في الظروف العاديَّة" قبل عبارة "تتواجد بشكل دائم فوق أعلى المد" عند تعريفها للجزيرة، وأُعتمد هذا الاقتراح في مشروع اللجنة النهائي سنة 1956 الذي عُرض بدوره على مؤتمر الأمم المتَّحدة الأول لقانون البحار سنة 1958.[315]

وبالتالي: كان موقف لجنة القانون الدولي مواكبًا ظروف الوقت الحالي، وما يشهده العالم من ارتفاع مستوى سطح البحر، وخطر غمر أقاليم دوله، على الرغم من أنَّ موقف اللجنة كان في عام 1954 حيث لم تكن لظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر أو حتى ظاهرة الاحتباس الحراري أيَّة وجود، إلّا أنَّها كانت متقدِّمة عن عصرها في صياغتها لتعريف الجزيرة، مُقرة – بدورها – بأنَّ الدول الجزريَّة تأخذ صفتها هذه إذا كانت توجد فوق أعلى المدِّ في الظروف العاديَّة، أيْ بمعنى أنها قد لا توجد فوق أعلى المدِّ في ظل الظروف غير العاديَّة للبحر ومستوياته، وعليه: ترى الباحثة لو أنَّ هذا التعريف ظلَّ ساريًا حتى اليوم لتمَّ إيجاد الحلول المناسبة للدول الجزريَّة المعرَّضة لخطر الغمر بالحفاظ على سيادتها على إقليمها البحري بوصفها دولة محتفظة بوجودها القانوني على الرغم من غمر إقليمها نتيجة الظروف غير العاديَّة للبحر وفقًا لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار إنْ كانت الأخيرة قد أخذت واعتمدت تعريف لجنة القانون الدولي لنظام الجزر.

إلّا أنَّ ذلك لم يحصل، حيث في مؤتمر الأمم المتَّحدة الأول لقانون البحار عام 1958، أقرَّت الدول المشاركة في المؤتمر اقتراحًا مفاده: حذف عبارة " في الظروف العاديَّة "، مسوِّغين ذلك على أساس أنْ لا وجود لها في ممارسة الدول فيما يتعلَّق "بارتفاع مياه البحر على نحو استثنائي" على النظام القانوني للجزر، وبالتالي: بات هذا التعريف – الجامد – الذي أقرَّه المؤتمر هو تعريف الجزيرة المعتمد في النظام القانوني الحالي وفقًا لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار.[316]

وبناءً على هذا التعريف المعتمد في النظام القانوني الحالي، تواجه الدول الجزريَّة اليوم معضلة حقيقيَّة من أجل الحفاظ على سيادتها، والحرص على استمرار وجودها القانوني في المجتمع الدولي حتى بعد غمر جزرها نتيجة الظروف – غير

---

[313] **Award of an Arbitral Tribunal Constituted Under Annex Vii to the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea**, In The Matter of the South China Sea Arbitration (The Republic of the Philippines v. The People's Republic of China), PCA Case N° 2013-19, Award of 12th July 2016, Retrieved From https://pcacases.com/web/sendAttach/2086 , p.230.

[314] **Carolin Konig,** op.cit, p.44, 45.

[315] **محمد عبد الرحمن الدسوقي،** النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2001، ص27، 28.

[316] **المرجع نفسه،** ص28.

العاديَّة – التي يمرُّ فيها العالم اليوم من ارتفاع غير مسبوق لسطح البحر. فلو افترضنا لوهلة عدم حذف الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتَّحدة الأول لقانون البحار عبارة " في الظروف العاديَّة "، لاستطاعت الدول الجزريَّة اليوم الاستناد على اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار عند غمر جزرها لتسويغ استمرار وجودها من حيث هي دولة جزريَّة بسبب أنَّ غمرها كان نتيجة ظروف غير عاديَّة لمستوى سطح البحر.

ومن الممكن اعتماد حلٍّ آخر أكثر استقرارًا، أنْ يتمَّ إعمال أحكام الفقرة الرابعة من المادَّة السابعة من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، التي تنصّ على أنْ "... 4- لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها مالم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام..." [317]، وعليه: في حالة الدول الجزريَّة التي تأثَّرت من ارتفاع مستوى سطح البحر وغُمرت إلّا أنَّها ما تزال مرئيَّة في حالة الجزر، وقد تستفيد من أحكام هذه المادَّة، وتحتفظ من – خلالها – على خطوط الأساس التابعة لها وحدودها البحريَّة إنْ كانت قد حظيت مسبقًا على اعتراف دولي لنظام خطوط الأساس المستقيمة السابق لتلك الدولة الجزريَّة.[318]

ثانيًا: الدول الساحليَّة

تعدُّ خطوط الأساس جزءًا مهمًّا جدًّا من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار؛ لأنها تمثِّل الخط الذي يبدأ منه قياس عرض كل منطقة من المناطق البحريَّة، كما أنَّها ذات أهميَّة كبيرة لتحديد خطوط تساوي البعد لحلِّ المطالبات البحريَّة المتداخلة بين الدول التي لها سواحل متجاورة أو متقابلة، وأخيرًا: تتبع هذه الخطوط – عمومًا – شكل الخط الساحلي لكن تعقيدات البيئة الساحليَّة والطبيعة المتغيِّرة للمدِّ والجزر قد تزيد من صعوبة تحديدها بدقَّة.[319]

كما أنَّ جزءًا من المناقشة المركزية المتعلِّقة بارتفاع مستوى سطح البحر والمطالبات البحريَّة هو طبيعة خطوط الأساس، فالسؤال الذي يُطرح غالبًا فيما إذا كانت خطوط الأساس ثابتة أم متنقلة؟

فطبيعيَّة خطوط الأساس هي التي ستحدِّد مصير الدول المتوقَّع غمرها بالكامل نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وبالتالي: فإنْ كان من الممكن تثبيت خطوط الأساس فلن يؤدِّي اختفاء دولة ما إلى اختفاء خطوط الأساس التابعة لها، وعلى

---

[317] **اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار**، 1982.

[318] ورقة مسائل أولى من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسَين المشاركَين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص33، 34.

[319] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Future Atoll Scenarios: Adaptation Strategies and Their Implication Under UNCLOS, Published Chapter From a Book at Researchgate Website, June 2014, Retrieved From https://www.researchgate.net/publication/312781249_Future_Atoll_Scenarios_Adaptation_Strategies_and_Their_Implication_Under_UNCLOS , p.127.

نقيض ذلك إنْ كانت خطوط الأساس ذات طبيعيَّة إسعافيَّة، أيْ متنقِّلة، فإنَّ اختفاء الدول سيؤدِّي إلى تغيُّر خطوط الأساس، وتغيُّر الحدود الخارجيَّة للمناطق البحريَّة.

فلطالما كان الشاغل الرئيس للدول الساحليَّة هو أنَّ تآكل سواحلها أو اختفاء إقليمها البري يزيد من إمكانيَّة عودة المناطق البحريَّة التابعة لها حاليًّا إلى وضع أعالي البحار؛ نظرًا إلى أنَّ اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لا تشير إلى ما إذا كانت الحدود الخارجيَّة للمناطق البحريَّة تظلُّ ثابتة بعد التغيُّرات البريَّة في خط الأساس، باستثناء ما نصَّت عليه الاتفاقيَّة من تثبيت الحدّ الخارجي للجرف القاري بصفة دائمة الممتدّ إلى ما وراء 200 ميل بحري المنصوص عليه في المادَّة 76 (8)، حيث فسَّر بعضهم هذا الاستثناء بأنَّ باقي الحدود الخارجيَّة للمناطق البحريَّة قد تتحرَّك باتجاه اليابسة عندما تكون نُقط الأساس المستخدمة في رسم خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحريَّة مغمورة تمامًا.[320]

وهو توجُّه سلكته المحكمة العليا للولايات المتَّحدة، حيث أكَّدت على الطابع المتنقل لخطوط الأساس في حكمها الصادر عام 1996 في قضيَّة الولايات المتَّحدة ضد كاليفورنيا، الذي تضمن عبارة "... عُدلت حتى الآن أو فيما بعد بوسائل طبيعيَّة أو اصطناعيَّة ..."، أيْ بمعنى إمكانيَّة تغيير خطوط الأساس وتعديلها بوسائل طبيعيَّة أو حتى صناعيَّة، وبما أنَّ الحدَّ الخارجي لمختلف المناطق البحريَّة يتوقَّف على خط الأساس الذي يتحدَّد منه إعمالًا للمادَّة الرابعة[321] من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، وبالتالي: فإنَّ تحرُّك خطوط الأساس سيؤدِّي إلى تحرُّك المناطق البحريَّة – أيضًا –.[322]

ونفهم من العبارة أعلاه "عُدِّلت ... بوسائل طبيعيَّة..." أنَّ التغيُّرات الطبيعيَّة مثل ارتفاع مستوى البحر وما يترتَّب عليه من التآكل الساحلي قد تؤدِّي إلى تحرُّك الحدود البحريَّة باتجاه اليابسة، ما يعني خسارة الدول جزءًا أو كلًّا من مناطقها البحريَّة التي كانت تخضع لسيادتها يومًا ما قبل غمر إقليمها البرّي، ممّا يعني إضفاء المحكمة العليا للولايات المتَّحدة صفة الطابع المتنقِّل لخطوط الأساس ليكون تحت تغيير مستمر بناءً على تغيُّر الظروف.

ولا يوفِّر النظام القانوني الحالي لترسيم الحدود البحريَّة حلولًا واضحة لمشكلة خطوط الأساس التي تبدو ذات طابع متنقِّل، وبالتالي يمكن للزيادات المستقبليَّة في مستوى سطح البحر أنْ تغيِّر الخط الساحلي لبلد ما، وربَّما تؤدِّي إلى صراعات بين الدول المتجاورة، فعلى سبيل المثال: تستند الحدود الحاليَّة بين كوبا والولايات المتَّحدة إلى مبدأ تساوي البعد بين خطوط

---

[320] **Andrea Caligiuri**, Sinking States: The Statehood Dilemma in the Face of Sea-Level Rise, Published Article in Qil, Zoom-Out 91, 2022, p.31-33.

[321] نصَّت المادَّة الرابعة من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار على أن " الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بُعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي".

[322] **Hiroshi Takagi & Others**, assessment of disaster vulnerability of coastal areas in Vietnam and basic study for disaster mitigation, Final Report completed with assistance of the FY2011 SATREPS special project formation investigation under the Japan science and technology agency (JST), Published by Japan – Vietnam Coastal Disaster Research Group, March 2012, p.94.

الأساس العاديَّة لكلِّ بلد، على الرغم من أنَّ زيادة مستوى سطح البحر بمقدار 1.5 متر يُمكن أنْ تغمر جزءًا من فلوريدا، ممّا يعني أنَّ الحدود الحاليَّة لن تعكس هذه المسافة المتساوية في المستقبل.[323]

وتوجد أمثلة على مثل هذه الحالات بالفعل، حيث لم يعد من الممكن العثور على جزيرة بيرميخا في خليج المكسيك في سبتمبر 2009،[324] على الرغم من وجودها في الخرائط لعدة قرون، وأدّى هذا الوضع إلى إعلان الولايات المتَّحدة أنه بدون جزيرة لم تعد المكسيك (التي كانت تمتلك بيرميخا في الأصل) قادرة على المطالبة بمنطقة اقتصاديَّة خالصة حولها، وهو أمر حيوي للوصول إلى التربة الهيدروكربونيَّة الغنيَّة في الخليج.[325]

لذلك تأخذ خطوط الأساس مكانة مهمَّة في إشكاليَّة ارتفاع مستوى سطح البحر وما يترتَّب عنه من خطورة اختفاء الدول، فالطابع المتنقل لخطوط الأساس سيؤدِّي إلى استمراريَّة تحركها ونزوحها إلى الداخل كلما تآكلت سواحل الدول وانغمرت أراضيها، فلن تستطيع الدول الساحليَّة من الحفاظ على سيادتها على مياهها الداخليَّة وبحرها الإقليمي بشكل دائم؛ لكونها ستكون تحت تغيير دائم إلى أنْ تنتمي بشكل كلِّي لأعالي البحار في حال غمر الدول الساحليَّة بشكل كامل.

ثالثًا: مناطق الدلتا

تنصّ الفقرة الثانية من المادَّة السابعة من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار على أنه "... 2- حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى

---

[323] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.129.

[324] تسمى جزيرة بيرميخا بالجزيرة المفقودة بخليج المكسيك، نظرًا بأنها اختفت من الوجود دون أنْ تترك وراءها أثرًا، وبالتالي: اختفاء هذه الجزيرة سيتيح للمكسيك بمد حدودها البحريَّة مسافة 55 ميلاً إلى الشمال، الأمر الذي سيساعد المكسيك من مواجهة الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة وتصديها لما تعده تعديا من الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة على ما تدعيه من حقوق الملكيَّة لاحتياطات النفط الهائلة المحتمل وجودها في خليج المكسيك، علمًا بأنَّ اختفاء الجزيرة والمطالبات الحدوديَّة لها جذور سياسيَّة بحتة نظرًا للاتفاقيَّة الجديدة المزعم ابرامها بين المكسيك والولايات المتَّحدة المتعلِّقة بالتنقيب، والإعلان الصادر من شركة بي بي عن اكتشاف نفطي كبير في خليج المكسيك يجعله من أحد أهم مناطق الاستكشافات النفطية في العالم، مما دفع مواطني المكسيك باتهام الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة بقيامها بتدمير الجزيرة بهدف إضعاف موقف المكسيك في مطالبتها بالملكيَّة الحقول النفطيَّة، بينما يرى الآخرون بأن أسبابا طبيعيَّة متمثلة بارتفاع مستوى سطح البحر والزلازل أدت إلى اختفاء جزيرة بيرميخا.

خبر صادر في شبكة الجزيرة الإعلامية بعنوان لغز الجزيرة المفقودة بخليج المكسيك، صدر في تاريخ 6 سبتمبر 2009، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 24 أغسطس 2024،

https://www.aljazeera.net/misc/2009/9/6/%D9%84%D8%BA%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%82%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D8%A8%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%B3%D9%8A%D9%83

[325] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.130.

الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول الى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية...".[326]

لذلك بالنسبة لحالة الدلتا، لو تحرَّك خط الأساس ولم تغيِّر الدولة خط الأساس في مخطَّطاتها فإنَّ الخطَّ القديم يظل فعّالًا؛ لذلك أودعت الفيتنام بوصفها دولة طرفًا في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار خرائط خطوط الأساس في عام 2004، بالنحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادَّة 16[327] من اتفاقيَّة البحار، وبما أنَّ الفيتنام تفي بمتطلَّبات الإيداع – أي تمتلك مناطق دلتا – فسيكون بإمكانها تقديم معلومات لدعم التغيير المبلغ عنه في خطوط الأساس الخاصَّة بها إذا رغبتْ في ذلك،[328] ومع ذلك، إذا تآكل الخط الساحلي ولم يتمَّ إيداع خرائط جديدة (وفيتنام ليست ملزمة بالقيام بذلك، لأن الفقرة 2 من المادَّة 7 لا تتطلب تحديث المعلومات نتيجة الطبيعة الخاصَّة للسواحل الدلتاويَّة) ستصبح المنطقة التي غمرتها المياه حديثًا مياهًا داخليَّة،[329] ممّا سيعزِّز سيادة الدولة على تلك المناطق البحريَّة.

وبالتالي: تتأثر مناطق مختلفة من ارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة الإطار القانوني الحالي لقانون البحار، أولهما ما تواجهه الدول الجزريَّة من مواد قانونيَّة تنظمها تجعلها تحت خطر عند غمر أقاليمها، فغمر الجزيرة يجعلها تتحوَّل إلى صخرة أو مرتفع بموجب اتفاقيَّة قانون البحار وفي الحالتين ستفقد حقها من تحديد بحر إقليمي خاصٍّ بها، بينما الدول الساحليَّة تواجه معضلة أخرى تتمثَّل في عدم تحديد اتفاقيَّة البحر لطبيعة خطوط الأساس، وبالتالي تفسيرها بأنها ذات طابع متنقِّل يؤدِّي إلى استمراريَّة تحرُّكها ونزوحها إلى الداخل كلَّما تآكلت سواحل الدول وانغمرت أراضيها، فلن تستطيع الدول الساحليَّة عندئذ من الحفاظ على سيادتها على مياهها الداخليَّة وبحرها الإقليمي بشكل دائم؛ لكونها ستكون تحت تغيير دائم إلى أنْ تنتمي بشكل كلِّي لأعالي البحار في حال غمر الدول الساحليَّة بشكل كامل، بينما مناطق الدلتا محميَّة بموجب اتفاقيَّة قانون البحار من ارتفاع مستوى سطح البحر في حالة قامت الدول ذات السواحل الدلتاويَّة بإيداع خرائط خطوط الأساس اللازمة لدى الأمم المتَّحدة، وتوقَّفت عن تحديثها في المستقبل، الأمر الذي يعلل تركيز الدراسة على الدول الجزرية والساحلية المنخفضة حصراً في شأن تأثر سيادتهما من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر.

وبناءً على ذلك سيتم تخصيص المطلب الثاني من هذا المبحث في التوصُّل لحلول معقولة من أجل تلك الدول المعرَّضة لخطر فقدان سيادتها على المناطق البحريَّة؛ لكونها غير محميَّة حتى الآن بموجب اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار.

---

[326] **اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار**، 1982.

[327] حيث تنصّ الفقرة الثانية من المادَّة 16 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار على أن " ...2- تعلن الدولة الساحليَّة الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيّات الجغرافيَّة وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتَّحدة".

[328] **Hiroshi Takagi & Others**, op.cit, p.86.

[329] **Ibid**, p.86.

المطلب الثاني

الآليّات القانونيَّة للحفاظ على خطوط الأساس لمواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر

على المدى القصير، وضعت بعض الدول المهدَّدة بارتفاع مستوى سطح البحر بعض سبل الانتصاف الرامية إلى الحدِّ من الآثار السلبيَّة لتآكل سواحلها وضمان بقائها، فعلى سبيل المثال في عام 2004 قامت المالديف ببناء هياكل لتعزيز جزيرة ماليه، وفي الوقت نفسه قامت ببناء جزيرة اصطناعيَّة داخل بحرها الإقليمي عن طريق ضخ الرمال من قاع البحر، أما في عام 2008 أعلنت المالديف عن إنشاء صندوق سيادي بهدف شراء الأراضي في بلدان أخرى لإعادة توطين سكانها، وعلاوة على ذلك اشتهرت المالديف بمشروع مدينة عائمة مبتكرة تبقى على قمة ارتفاع منسوب مياه البحر، كمحاولة للتخفيف من آثار تغيُّر المناخ.[330]

وأكَّد وزير خارجيَّة رومانيا السيد أوريسكو خلال جلسة مجلس الأمن رقم 9260 لعام 2023 وبوصفه عضوًا في لجنة القانون الدولي، ورئيسًا مشاركًا لفريق الدراسة التابع لها المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، إنَّ حماية سواحل الدول ماديًّا من خلال التحصينات الساحليَّة والتمتين تعدُّ من الطرق المكلفة، وأنَّ الدول الجزريَّة الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحليَّة المنخفضة لا تستطيع تحمُّل تكلفة بناء هذه التحصينات، داعيًا بدوره المجتمع الدولي على التكاتف والعمل لإيجاد أدوات مبتكرة لدعم هذه الجهود.[331]

وتأكيدًا على توجُّه المجتمع الدولي الحديث وسعيه في الوصول إلى أدوات مبتكرة تساعد الدول المتضرِّرة من أنْ تحافظ على بقائها كدولة، سنتطرَّق في الفروع القادمة إلى ثلاث أدوات مبتكرة ستساعد تلك الدول من الحفاظ على وجودها القانوني دون أدنى تكلفة ماديَّة.

---

[330] **Andrea Caligiuri**, op.cit, p.26.

[331] **جلسة مجلس الأمن رقم 9260**، بعنوان: الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين، السنة الثامنة والسبعون، يوم الثلاثاء الموافق 14 فبراير 2023، وثيقة رقم S/PV.9260، نيويورك، ص7.

الفرع الأول

تجميد خطوط الأساس من خلال التفسير المرِن لاتفاقيَّة البحار

كما تمَّ بيانه فإنَّه يترتَّب على عدم تثبيت خطوط الأساس والحدود الخارجيَّة لمختلف المساحات البحريَّة بشكل دائم تحرُّكها ونزوحها إلى الداخل في اتجاه البر، ممّا يعني المراكز القانونيَّة للمناطق البحريَّة ستتغيَّر كذلك.

فستُصبح المياه الداخليَّة كلها أو جزء منها بحرًا إقليميًّا، وسيصبح جزء من البحر الإقليمي (منطقة متاخمة)[332] و/أو (منطقة اقتصاديَّة خالصة)[333]، وكذلك سترجع المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة إلى أعالي البحار.[334]

لذلك على المدى الطويل، يكمن أحد الحلول للحفاظ على الوجود القانوني للدول المعرَّضة لخطر الغمر في تجميد خطوط الأساس المرسومة على الخرائط أو قوائم الإحداثيّات الجغرافيَّة المودعة لدى الأمين العام للأمم المتَّحدة على النحو المطلوب في المادَّة (16)[335] من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، ويبدو أنَّ هذا الحلَّ يتماشى مع الروح الأصليَّة

---

[332] نظَّمت المادة 33 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982 المنطقة المتاخمة، وبيَّنت بأنها منطقة تتبع الدولة الساحليَّة إلّا أنها لا تمتلك سيادة كاملة علي هذه المنطقة، فجُلُّ ما تمتلكه بعض الحقوق التي قد تمارسها لضمان أمنها ومصالحها، حيث يمكن للدولة الساحليَّة استخدام المنطقة المتاخمة لإنفاذ إجراءات منع وملاحقة الانتهاكات المرتكبة في خرق قوانين أنظمة الدولة الساحليَّة المتعلِّقة بالجمارك، أو الضريبة، أو الهجرة، أو الصحة، وذلك إنْ تمَّ الانتهاك داخل إقليمها البرّي أو حتى بحرها الإقليمي. على أنه تمتدُّ المنطقة المتاخمة إلى حدٍّ أقصى متمثلٍ بأربعة وعشرين ميلًا بحريًّا محسوبة من خط الأساس، وبالتالي: إنْ تمَّ استبعاد مسافة البحر الإقليمي الممتدّ إلى 12 ميلًا بحريًّا، تشكِّل المنطقة المتاخمة 12 ميلًا بحريًّا آخرَ.

انظر اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982، المادة 33.

[333] بيَّنت المواد 55 حتى 75 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982 النظام القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصاديَّة الخالصة، وهي تلك المنطقة التي تقع ما وراء امتداد البحر الإقليمي والملاصقة له حتى مسافة 200 ميل بحري محسوب من خط الأساس، ويُفهم من ذلك أنَّ مسافة المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة تصل إلى 188 ميلًا بحريًّا كحد أقصى؛ من حيث إنَّ مسافة البحر الإقليمي تمتدُّ إلى 12 ميلًا بحريًّا، وعلى نقيض طبيعة سيادة الدول الكاملة على بحرها الإقليمي، فإنَّ سيادتها هذه تنتفي في المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة، بوصف أنَّ المنطقة جزءٌ من أعالي البحار، وبالتالي: يحق لجميع الدول حريَّة الملاحة البحريَّة والجويَّة فيها، وحريَّة وضع الأنابيب والكابلات.

أحمد مصطفى الجيزاوى، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، السنة 61، يناير 2019، ص363.

[334] ورقة مسائل أولى من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسَين المشاركَين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص31.

[335] حيث تنصّ الفقرة الثانية من المادَّة 16 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار على أن "2- تعلن الدول الساحليَّة الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيّات الجغرافيَّة وتودِع نسخة من كلِّ خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتَّحدة".

لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار كما نادى **القاضي خوسيه لويس جيسوس (Judge Jose Luis Jesus)** [336] بأنه إذا روعي أنَّ أحد المقاصد الرئيسة لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار هو تعزيز علاقات الدول واستقرارها، فإنَّه يبدو من المعقول، توخيًا للاستقرار أنه بمجرد تحديد خطوط الأساس والإعلان عنها وفقًا للأحكام ذات الصلة من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار النظر إليها أنها خطوط أساس دائمة، بغضِّ النظر عن التغييرات التي تلحق بها مستقبلًا، وكنتيجة منطقيَّة سيكون لخطوط الأساس المتجمِّدة أثر تجميد الحدود الخارجيَّة للمناطق البحريَّة.[337]

أولاً: فكرة تجميد خطوط الأساس كوسيلة لحماية السيادة البحرية

تعتبر **روزماري رايفوس (Rosemary Rayfuse)**[338] من الأوائل الذين فكّروا واقترحوا تجميد الحدود البحريَّة الموجودة من أجل الحفاظ على سيادة الدول التي يُمكن أنْ تفقد إقليمها مثل توفالو وكيريباتي وجزر المارشال والمالديف؛ نظرًا لأنَّ تجميد الحدود البحريَّة سيسمح للدول بالحفاظ على سيادتها على مناطقها البحريَّة على الرغم من غرق إقليمها، ممّا سيترتَّب عليه – بحسب رأيها – ظهور مفهوم الدولة بلا إقليم.[339]

علمًا بأنَّ تجميد خطوط الأساس أتى في البداية اقتراحًا من الفقه على تعديل الإطار القانوني الحالي، حيث اقترح **هاياشي (Moritaka Hayashi)** إدخال تعديل على اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار من شأنه أنْ يمكِّن الدول المعرَّضة لخطر الغمر من الحفاظ على نُقط خط الأساس التي كانت ثابتة أصلًا من البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصاديَّة الخالصة والجرف القارّي، حيث إنَّ اقتراحه بالتعديل ينصّ على جواز الدولة الساحليَّة أنْ تعلن خطوط الأساس الموضوعة وفقًا لأحكام اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار على أنها دائمة بمجرد أنْ تعرِضها على خرائط ذات نطاق

---

[336] **القاضي خوسيه لويس جيسوس** (Judge Jose Luis Jesus) هو عضو في المحكمة الدوليَّة لقانون البحار منذ 1 أكتوبر 1999 وأعيد انتخابه اعتبارًا من 1 أكتوبر 2008 و1 أكتوبر 2017، وشغل منصب رئيس المحكمة في الفترة 2008–2011، وهو كذلك رئيس غرفة منازعات قاع البحار 2014–2017، وعضو الغرفة الخاصَّة التي تمَّ تشكيلها للتعامل مع النزاع المتعلِّق بترسيم الحدود البحريَّة بين موريشيوس وجزر المالديف في المحيط الهندي (موريشيوس/جزر المالديف).

The International Tribunal for the Law of the Sea official Website, Visited and Accessed on September 13th 2024, Retrieved From https://www.itlos.org/en/main/the-tribunal/members/judge-jose-luis-jesus/.

[337] **Andrea Caligiuri**, op.cit, p.33, 34.

[338] الدكتورة روزماري رايفوس أستاذة فخرية في القانون بجامعة نيو ساوث ويلز بسيدني، وتبحث الأستاذة رايفوس في مجال القانون الدولي العام بشكل عام وبشكل أكثر تحديدًا في قانون البحار والقانون البيئي الدولي. ولديها خبرة خاصَّة في مصائد الأسماك في أعالي البحار وتغيُّر المناخ والمحيطات وحوكمة المحيطات القطبيَّة، وهي عضو في لجنة القانون البيئي التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومرشحة لرئاسة لجنة رابطة القانون الدولي المعنيَّة بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر.

Joint Group of Experts on The Scientific Aspects of Marine Environmental Protection website GESAMP, Visited and Accessed on September 13th, 2024, Retrieved From http://www.gesamp.org/about/members/rosemary-rayfuse .

[339] **حورية أيت قاسي**، مرجع سابق، ص21.

كافٍ، أو تصفها بقائمة من الإحداثيّات الجغرافيَّة، وتعلن عنها على النحو الواجب، وبالتالي عدم تأثرها بالتغيُّرات اللاحقة في السمات الجغرافيَّة للسواحل أو الجزر بسبب المناخ والعمليّات الطبيعيَّة الأخرى.[340]

ويقترح **سونز (Alfred Soons)** في مؤلَّفه الصادر عام 1990 على إدخال تعديل على اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار والنص بأنْ "يحق للدول الساحليَّة، في حالة تحويل خط الأساس إلى اليابسة نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، أنْ تحافظ على الحدود الخارجيَّة للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصاديَّة الخالصة التي كانت تقع فيها في لحظة معيَّنة وفقًا للقواعد العامة السارية في ذلك الوقت".[341]

إلّا أنَّ محاولة تغيير نصوص اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار من شأنها أنْ تؤدي إلى عمليَّة تفاوض طويلة، وقد تنطوي على إنشاء لجان مختلفة، ومناقشات مطوَّلة، ونتيجة غير مؤكَّدة، وبما أنَّ اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار تسمح بالفعل بتكوين الجزر المتكوِّنة بشكل طبيعي وحماية سواحلها، وإذا كان هدف المجتمع الدولي هو إنقاذ المناطق البحريَّة للدول الجزريَّة وغيرها من الدول الساحليَّة، فإنَّه سيكون استخدام الأموال أكثر فعاليَّة لرفع مستوى بعض الجزر الرئيسة بدلًا من إعادة فتح المفاوضات السياسيَّة حول اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار.[342]

بينما تبني تفسير مرن لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار وتطبيق أحكامه بشكل يسمح للتصدّي لظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر والحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجيَّة للمناطق البحريَّة مع الحفاظ على استحقاقات الدول في تلك المناطق من الاندثار من خلال اعتبار خطوط الأساس ذات طبيعة ثابتة هو حلٌّ أقلّ تكلفة.

حيث أكَّد فقهاء القانون الدولي المهتمِّين في هذه المسألة بأنه تمَّت صياغة اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار في فترة زمنيَّة لم يؤخذ فيها ارتفاع مستوى سطح البحر كظاهرة ستشغل المجتمع الدولي وبأنها ستهدِّد وجود مجموعة من الدول، وبالتالي لم يتمَّ الأخذ آنذاك بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر كمسألة مهمة يجب معالجتها في إطار قانون البحار.[343]

---

[340] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.143.
Hayashi proposes an amendment that states "a coastal State may declare the baselines established in accordance with the provisions of UNCLOS as permanent once it has shown them on charts of an adequate scale or described them by a list of geographical coordinates, and given due publicity thereto, notwithstanding subsequent changes in geographic features of coasts or islands caused by climate and other natural processes".

[341] **Hiroshi Takagi & Others**, op.cit, p.94.

[342] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Future Atoll Scenarios: Adaptation Strategies and Their Implication Under UNCLOS, op.cit, p.122.

[343] ورقة مسائل أولى من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسَين المشاركَين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص31.

لذلك ذهب بعض المعنيّين لتبنّي تفسير أوسع لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، حيث صرح وزير خارجيَّة رومانيا السيِّد أوريسكو خلال جلسة مجلس الأمن رقم 9260 لعام 2023 وبوصفه عضوًا في لجنة القانون الدولي، ورئيسًا مشاركًا لفريق الدراسة التابع لها، المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي إلى القول: " ... ويشير ذلك الحل الممكن إلى تفسير اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار بأنه لا يوجد التزام بموجب المعاهدة بالحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجيَّة للمناطق البحريَّة قيد الاستعراض أو استكمال الخرائط أو قوائم الإحداثيّات الجغرافيَّة، بمجرد إيداعها لدى الأمين العام، وأنَّ هذه المناطق البحريَّة والحقوق والاستحقاقات التي تنبع منها ستظل سارية دون تخفيض، بغضِّ النظر عن أيِّ تغيُّرات ماديَّة ناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وبعبارة أخرى، فإنَّ الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجيَّة للمناطق البحريَّة أو تثبيتها أو تجميدها أمر حاسم لكفالة لاستقرار والأمن القانونيَّين، ممّا يسمح بكفالة حقوق الدول المتضرِّرة فيما يتعلَّق بمناطقها البحريَّة...". [344]

وصرحت اليابان – بدورها – بأنَّ الاستقرار القانوني، والقدرة على التنبؤ يشكّلان أساسًا مهمًّا للدول الساحليَّة والجزريَّة المعرَّضة لخطر الغمر من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، وعليه: أعلن السيد إيشيكاني ممثِّل اليابان في جلسة مجلس الأمن رقم 9260 لعام 2023 بأنها توافق وتجيز للدول الجزريَّة والساحليَّة بأنْ تحافظ على خطوط الأساس والمناطق البحريَّة التابعة لها بموجب اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار على الرغم ممّا سيحصل من انحسار السواحل الناجم عن تغيُّر المناخ ، وأضاف ممثل اليابان "... ونحن على ثقة من أنَّ هذا التفسير مشروع وسيكفل الاستقرار القانوني والقدرة على التنبؤ، لا سيما للدول الجزريَّة الصغيرة النامية. وأشعر بالامتنان لأنَّ وفد منتدى جزر المحيط الهادئ ... قد رحب بموقفنا في اجتماع مع وزير خارجيَّة بلدنا ... في 6 فبراير".[345]

فتبدو الحاجة ملحة لتبنّي تفسير مرِن وشامل لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، بحيث يأخذ بعين الاعتبار التغيُّرات المناخيَّة مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، كما ترى الباحثة أنَّ هذا الموقف سيحقِّق هدفين رئيسين:

1. **الحفاظ على الاستقرار القانوني:** حيث إنَّه من الضروري الحفاظ على استقرار المناطق البحريَّة وحقوق الدول المتأثرة؛ لتجنب أيِّ تقلُّبات أو نزاعات مستقبليَّة قد تنشأ نتيجة لتغيُّر حدودها البحريَّة، لأسباب تعود للدول الصناعيَّة الكبرى.
2. **التكيف مع التغيُّرات المناخيَّة:** نظرًا لأنَّ الاحتباس الحراري أصبح واقعًا عالميًا لا جدال فيه، فمن الضروري أنْ تتكيَّف النصوص القانونيَّة الدوليَّة مع هذه التغيُّرات لضمان حماية الدول المتضرِّرة وتعزيز التعاون الدولي، ولذلك ترى الباحثة بأن التفسير المقترح لاتفاقيَّة البحار يتماشى مع التحدِّيات الحديثة الناجمة عن الاحتباس الحراري باعتبار ارتفاع مستوى سطح البحر خطر لم يكن واضحًا عند صياغة الاتفاقيَّة، وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الاتفاقيَّة جاءت استجابة لمطالب الدول حديثة الاستقلال آنذاك، إضافةً إلى التطوُّرات العلميَّة والتكنولوجية التي جعلت اتفاقيّات جنيف

---

[344] **جلسة مجلس الأمن رقم 9260**، مرجع سابق، ص7، 8.

[345] **المرجع نفسه**، ص22.

الأربع لعام 1958 غير ملائمة للظروف المستجدة في عام 1982، واستنادًا لذلك ونظرًا لخطورة الضرر الواقع على الدول المتوقَّع غمرها بوصفه ضررًا وجوديًّا فإنَّه لا يوجد ما يسوّغ لماذا لا يحق لهذه الدول المطالبة بتفسيرات مرِنة لبنود الاتفاقيَّة بصورة تحمي سيادتها واستمرار شخصيَّتها القانونيَّة، خاصّة بأنه مطالبات الدول المعرضة لخطر الغمر بتبني تفسير مرن لاتفاقية البحار لعام 1982 هو مطلب عادل مقارنة بمطلب الدول سابقاً بصياغة معاهدة جديدة.

ثانياً: التفسير المعاصر لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ظل التغيرات المناخية

يمكن القول أنَّ تبنّي تفسير مرِن لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار هو خطوة ضروريَّة لحماية الدول الساحليَّة والجزريَّة من التداعيات السلبية لارتفاع مستوى سطح البحر، مع ضمان الاستقرار القانوني على المدى الطويل، وبما أن الفقرة الثانية من المادَّة السابعة من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار[346] تسمح برسم وتثبيت خط أساس مستقيم في حالة وجود دلتا أو ظروف طبيعيَّة تجعل الساحل غير مستقر، ويظلّ هذا الخط ثابتًا حتى تقرر الدولة الساحليَّة تغييره، حتى لو انحسر خط المياه المنخفضة لاحقًا، فإنَّ من شأن التفسير بأن الدول المعرَّضة لخطر الغمر الكلي هي كالدلتا؛ لكونها معرَّضة لظروف طبيعيَّة متمثلة بارتفاع مستوى سطح البحر تجعل سواحلها غير مستقرة، من الممكن أنْ يسمح لها بتثبيت خطوطها الأساس.

ومع ذلك يبدو أنَّ هذه المادَّة كان المقصود منها – فقط – أنْ تنطبق على الدلتا،[347] وهذا ما أكَّده الفريق المعني بدراسة ارتفاع مستوى سطح البحر في لجنة القانون الدولي بأنه على الرغم من محاولات الفقه بشكل كبير بتأييد استخدام حكم الفقرة الثانية من المادَّة السابعة من قانون البحار لتطبيقها على الحالات المتعلِّقة بارتفاع مستوى سطح البحر، إلّا أنَّ الرأي العام هو أنَّ حكم الفقرة الثانية من المادَّة السابعة لا يجب تطبيقه إلّا على الحالات التي تنطوي على وجود دلتا.[348]

إلّا أنَّ ذلك لا يعني بالضرورة استحالة تقديم تفسير مرِن يتواكب مع التغيُّرات الطبيعيَّة التي يشهدها العالم اليوم، وهذا ما ذهبت إليه أنتيغوا وبربودا في تقريرها المقدم للجنة القانون الدولي عام 2021 بأن اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لا بدَّ من أنْ تفسَّر تفسيرًا يتماشى مع التحدِّيات الحاليَّة التي يشهدها العالم بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، واستندت في ذلك على الفقرة الثانية من المادَّة السابعة من الاتفاقيَّة، حيث ذهبت إلى القول: " ... وفي الواقع، فإن عبارتي "ظروف

---

[346] حيث تنصّ الفقرة الثانية من المادَّة السابعة من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار على أن: " ... 2- حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعيَّة أخرى، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حدٍّ أدنى الجزر، وبغضِّ النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حدٍّ أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أنَّ تغيُّرها الدولة الساحليَّة وفقًا لهذه الاتفاقيَّة...".

[347] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.143.

[348] ورقة مسائل أولى من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسَين المشاركَين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص33.

طبيعية أخرى" و "انحسار في حد أدنى الجزر" الواردتين في المادة يمكن قراءتهما بشكل معقول على أنهما تشملان ارتفاع مستوى سطح البحر...". وهو ذات الموقف الذي اتخذته فرنسا كذلك بشأن تفسير الفقرة الثانية من المادَّة السابعة من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، بينما اقترحت ألمانيا دراسة مدى إمكانيَّة عمل استثناء للوصول لفهم معاصر لحكم الفقرة الثانية من المادَّة السابعة حتى يتمَّ تقديم المزيد من اليقين القانوني في شأن المسألة المتعلِّقة بتجميد الدول لخطوط الأساس والحدود الخارجيَّة للمناطق البحريَّة التابعة لها.[349]

ومع ذلك فإنه من المهم أنْ نؤكد أنَّ اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لا تنصّ صراحة على أنَّ خطوط الأساس ستتحرَّك في حالات معيَّنة، فالنصّ صراحةً كان بشأن الحالات التي سيتمَّ فيها تثبيت خطوط الأساس بشكل دائم.

حيث تبيِّن بعض نصوص الاتفاقيَّة كيف ستكون خطوط الأساس ثابتة في حالات معيَّنة، وأحد الأمثلة على ذلك هو مناطق الدلتا، التي عادة ما تكون مناطق ذات تطوُّر جيومرفولوجيَّة سريعة نسبيًّا، لذلك أتت الفقرة الثانية من المادَّة 7 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لتضفي استقرارًا قانونيًّا للخطوط المستقيمة حولها، أما مثال آخر بشأن خطوط الأساس الثابتة فهو الجرف القاري، الذي يلزم الدولة بموجب (الفقرة التاسعة من المادَّة 76)[350] بتقديم معلومات لتحديدها بشكل دائم، وهو الأمر الذي يُمكن أنْ يستنتج من خلاله أنَّ المناطق البحريَّة قد تكون ثابتة نتيجة لطبيعتها كاستثناء عن الأصل.[351]

وبالتالي فإنَّه من خلال تفسير الفقرة التاسعة من المادَّة 76 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، يمكن القول إنَّ الدول تستطيع الحفاظ على جرفها القاري، حتى لو تراجعتْ خطوط الأساس مستقبلًا. وللقيام بذلك يجب على الدولة أولًا أنْ تقدِّم طلبًا إلى لجنة حدود الجرف القارّي على النحو المحدَّد في الفقرة الثامنة من المادَّة 76 من الاتفاقيَّة، حيث تقدِّم اللجنة توصيات إلى الدول الساحليَّة بشأن المسائل المتعلِّقة بتعيين الحدود الخارجيَّة لجرفها القارّي، وتكون حدود الجرف الذي تضعه الدولة الساحليَّة على أساس هذه التوصيات نهائيَّة وملزمة، وهذا يوضح أنه بمجرد الاتفاق على هذه الحدود

---

[349] ورقة إضافيَّة لورقة المسائل الأولى 2020 من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والسبعون، 24 أبريل و2 يونيو و3 يوليو و4 أغسطس 2023، جنيف، الوثيقة A/CN.4/761، ص13، 15.

[350] حيث نصَّت الفقرة التاسعة من المادَّة 76 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار على أنه: " ... 9- تودع الدولة الساحليَّة لدى الأمين العام للأمم المتَّحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجيَّة لجرفها القاري ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها ...".

[351] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.139.

تصبح طبيعتها دائمة،[352] و[353] وبالتالي تعتبر الفقرة الثامنة والتاسعة من المادَّة 76 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار واضحة جدًّا، ويبدو أنَّها تسمح بالتثبُّيت الدائم للحدود على أساس الجرف القارّي.

ولفهم تطبيق الفقرة التاسعة من المادَّة 76، من المهم ملاحظة أن هذا الحكم لم يتمَّ إدراجه في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لمواجهة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على الحدود البحريَّة، بل لإنشاء تقسيم دائم بين المناطق الخاضعة لولاية الدولة، وتلك التي هي تراث مشترك للبشريَّة، **ومع ذلك** فإنَّ هناك كثيرًا ممَّن يرى إمكانيَّة استخدام هذه المادَّة لتسويغ المطالبة بجرف قارّي حول منطقة تختفي لاحقًا تحت سطح البحر.[354]

وبالتالي استند كثيرون على سكوت اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار من تحديد طبيعة خطوط الأساس غير المتعلقة بمناطق الدلتا والجرف القاري، لدعم قضيَّتهم بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر، والقول بأنها ذات طبيعة ثابتة كذلك.

إلّا إنْ كان للجنة خطوط الأساس التابعة للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي في تقريرها المقدَّم في صوفيا عام 2012 رأي مغاير، حيث ذهبت إلى أنَّه إذا تحقَّقت التوقُّعات الحاليَّة لارتفاع مستوى سطح البحر فسوف تُصبح بعض الدول مغمورة بالمياه بالكامل، ومن المرجَّح أنَّ ذلك يعني خسارة كاملة لخطوط الأساس، والمناطق البحريَّة التي تلدها الأراضي الساحليَّة التي تمَّ قياسها من خطوط الأساس تلك،[355] فتوصَّلت اللجنة إلى نتيجة

---

[352] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.141.

[353] وهذا ما أكَّدته لجنة القانون الدولي في ورقة المسائل الأولى للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، بأنَّ آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس لا يُمكن أنْ تؤثِّر في الحدود الخارجيَّة للجرف القاري بمجرد تحديدها وفقًا لأحكام الفقرة الثامنة والتاسعة من المادَّة 76 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار.

ورقة مسائل أولى من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسَين المشاركَين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص30.

[354] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.142.

[355] **Marcel Brus & Alexander Kunzelmann**, Report of The Seventy-Eighth Conference Held in Sydney From 19-24 August 2018, Published by The International Law Association, London 2019, p.867, 868.

وأكَّدت اللجنة على أنَّ فقدان أراضي الدولة بسبب ارتفاع منسوب مياه البحر هي قضيَّة أوسع بكثير تشمل المخاوف المتعلِّقة بالدولة، والهوية الوطنيَّة، ووضع اللاجئين، ومسؤوليَّة الدولة، والوصول إلى الموارد، والسلام والأمن الدوليين. وتتطلب هذه المسألة النظر فيها من قبل لجنة أنشئت لغرض محدَّد وهو معالجة هذا النطاق من الاهتمامات. وينبغي لعمل تلك اللجنة أن يأخذ في الاعتبار روح قانون البحار الحديث الذي تتوازن فيه مصالح الدول ذات المواقع المختلفة، وينبغي لتلك اللجنة – أيضًا – أنْ تتذكر أهداف الاتفاقيَّة المتمثلة بتعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم بما يتفق مع مبادئ العدالة والمساواة في الحقوق؛ ومراعاة مصالح واحتياجات البشريَّة ككل؛ وتعزيز التقدُّم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم مع مراعاة المصالح والاحتياجات الخاصَّة للبلدان النامية.

نهائيَّة وهي: أنَّ خط الأساس العادي ذو طبيعة متنقِّلة، وبأنه لا يمكن للدول الساحليَّة تبنِّي افتراض قانوني مستند إلى خطٍّ مرسوم غير محسوب من خط أدنى الجزر الموجود في الواقع.[356]

إلا أن من وجهة نظر الباحثة فإنّه من خلال الفقرة الثانية من المادَّة السابعة والفقرة التاسعة من المادَّة 76 من الممكن استنتاج تبنِّي اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار فكرة التثبيت الدائم للحدود، وإنْ كان توجه الاتفاقيَّة مقتصرًا على مناطق معيَّنة لإضفاء الاستقرار عليها نتيجة لطبيعتها، إلّا أنَّ ذلك لا يعني جمود الاتفاقيَّة في شأن فكرة التثبيت الدائم للحدود البحريَّة.

هذا وقد أشير في "ورقة مسائل أولى" للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي إلى أنَّ الاستثناءين الواردَين في الاتفاقيَّة بخصوص حدود الجرف القاري والسواحل المتقلِّبة، والتي أضفت الاتفاقيَّة عليها طابعًا دائمًا لخطوطها الأساس، يوضِّحان أنَّ الاتفاقيَّة لم تكن جامدة أمام الظروف الطبيعيَّة المتوقَّعة التي قد تؤثِّر في الاستقرار واليقين القانوني، مؤكِّد الفريق بدوره على أنَّ إضفاء الطابع الدائم في هاتين الحالتين يعكس اهتمام الاتفاقيَّة بضمان الاستقرار، كما أنَّ ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر لم تكن محسوبة من حيث هي مسألة يجب تناولها في إطار قانون البحار عند صياغة الاتفاقيَّة.[357]

كما أنَّ بالاستناد – أيضًا – على مقاصد الدول الأطراف عند إبرامها لاتفاقيَّة البحار، يتبّين بأن مطالبة الدول المعرضة لخطر الغمر بتفسير طبيعة خطوط الأساس على أنها ثابتة، يتماشى مع تلك المقاصد، حيث ذُكر في الديباجة:

"... إن **الدول الأطراف** في هذه الاتفاقية، إذ **تحدوها الرغبة** في **أن تسوي، بروح التفاهم المتبادل والتعاون، كل المسائل المتصلة بقانون البحار**، ... في **صون السلم وتحقيق العدالة** والتقدم لشعوب العالم جمعاء، ... وإذ تسلم باستحسان العمل، عن طريق هذه الاتفاقية، **ومع إيلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول**، على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ...، وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف **يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلية، ...**".[358]

وبالتالي: فإنَّه يبدو من المعقول تحقيقًا للاستقرار واليقين القانوني، وصون السلم والعدالة، ومراعاة سيادة كلِّ الدول من أجل تحقيق العدل والإنصاف وصون الإنسانيَّة، إنه بمجرد تحديد خطوط الأساس والإعلان عنها من قِبل الدول وفقًا

---

[356] ورقة مسائل أولى من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسَين المشاركَين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص34.

[357] **المرجع نفسه**، ص47.

[358] **اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار**، 1982.

للأحكام ذات الصلة من اتفاقيَّة عام 1982 النظر إليها أنها خطوط أساس دائمة، بغضِّ النظر عن التغييرات التي تلحق بها مستقبلًا، إنْ كانت تلك الدول معرَّضة لخطر الغمر نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر.

وهذا ما أكَّده القاضي خوسيه لويس جيسوس عضو المحكمة الدوليَّة لقانون البحار كما تمَّ بيانه مسبقًا بأنه إذا روعيتْ المقاصد الرئيسة لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، فإنَّه يبدو من المعقول، توخيًا للاستقرار أنه بمجرد تحديد خطوط الأساس والإعلان عنها وفقًا للأحكام ذات الصلة من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار النظر إليها أنها خطوط أساس دائمة، بغضِّ النظر عن التغييرات التي تلحق بها مستقبلًا.[359]

فالغرض من الاتفاقيَّة وفقًا لديباجتها هو تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودِّيَّة بين جميع الدول، وفي حين حرمان الدول من الحق في الحفاظ على حدودها الإقليميَّة عندما يرتفع مستوى سطح البحر من شأنه أنْ يؤدِّي بوضوح إلى زعزعة الاستقرار وعدم اليقين.[360]

ولذلك تتوصَّل الباحثة إلى أنَّ التفسير المرِن المقترح لاتفاقيَّة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 يجعل الحفاظ على الوضع الدولي الراهن متوافقًا مع غرض الاتفاقيَّة ومقاصد أطرافها.

<u>ثالثاً: دعم التفسير المرن لاتفاقية البحار لضمان تثبيت الحدود البحرية</u>

أيّدت رابطة القانون الدولي في مؤتمرها عام 2018 لمقترح اللجنة المعنيَّة بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر التابعة للجنة القانون الدولي بموجب القرار 5/2018 الذي نصَّت فيه على أنه:

"استناداً إلى أسس اليقين والاستقرار القانونيين، وبشرط تحديد خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية لدولة ساحلية أو أرخبيلية تحديدا صحيحاً وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، ينبغي إلا يُشترط إعادة حساب خطوط الأساس والحدود هذه إذا ما أثر تغير مستوى سطح البحر على الواقع الجغرافي للخط الساحلي"، شريطة أنْ تكون الدولة الساحليَّة قد قدمت مطالباتها البحريَّة وفقًا للمتطلَّبات المنصوص عليها في الاتفاقيَّة، وذلك قبل أنْ تتعرَّض سواحلها للتغيُّرات الماديَّة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر.[361]

وترى الباحثة أنَّه طالما اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار قد أقرَّت وضعًا خاصَّة لمناطق الدلتا وأجازت تلك المناطق بتثبيت حدودها البحريَّة نظرًا للطبيعة الخاصَّة لتلك المناطق التي تجعلها تحت تغيير دائم نتيجة تغيُّر الظروف الطبيعيَّة

---

[359] **Andrea Caligiuri**, op.cit, p.33.

[360] **Carolin Konig**, op.cit, p.45.

[361] ورقة مسائل أولى من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسَين المشاركَين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص34.

المحيطة بها، فإنَّه بذلك تكون الدراسة قد توصَّلت لحل إشكاليَّة قد تواجه الدول التي تمتلك مناطق الدلتا عند تعرُّضها لخطر الغمر نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر.

فإذا قامت تلك المناطق بتثبيت خطوط الأساس الخاصَّة بها وأودعتها لدى الجهة المختصَّة كما تتطلَّبه الاتفاقيَّة، فإنَّها تكون قد تداركت بشكل مسبق خطر اختفائها وبالتالي اختفاء سيادتها على مناطقها البحريَّة؛ لأنه إذا تحقَّقت تلك الحالة ستكون مناطق الدلتا وفقًا للمخططات المقدَّمة مسبقًا موجودة في الإقليم البحري محافظة بذلك على مياهها الداخليَّة وبحرها الإقليمي ومناطقها الاقتصاديَّة، وبعبارة أخرى ستكون مناطق الدلتا محتفظة على وجودها القانوني في الإقليم البحري على الرغم من اختفاء مناطقها البريَّة بشكل كامل.

وبجانب الدول التي تمتلك مناطق الدلتا، ترى الباحثة أنَّه تستطيع الدول الجزريَّة والساحليَّة تبنِّي تفسير أوسع لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار للفقرة الثانية من المادَّة السابعة التي تجيز تثبيت خطوط الأساس لمناطق الدلتا، يجعلها قادرة بتثبيت خطوط الأساس التابعة لمناطقها البحريَّة عند تعرُّض جزرها لخطر الغمر نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك بكون عبارة "... حيث يكون الساحل شديد التقلُّب بسبب وجود ... ظروف طبيعيَّة أخرى ..."[362] تنطبق على ظروفها، بجانب ذلك فإنَّ العمل على هذا التفسير يحقِّق مقاصد الاتفاقيَّة التي تمَّ إقرارها في الديباجة.

بالإضافة إلى ذلك، يتبيَّن وجود حلٍّ آخر يُمكن أنْ تلجأ إليه الدول الساحليَّة إلى جانب تبنِّيها للتفسير المرِن للاتفاقيَّة، فبالرجوع لنصّ المادَّة 14 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار التي نصَّت على أنَّه:

"يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف".[363]

وعليه: فإنَّ المادَّة 14 قد تركت المجال مفتوحًا للدولة الساحليَّة بأنْ تختار أيَّة طريقة من الطرق المنصوص عليها في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار من أجل تحديد خطوط الأساس، وذلك بما يتناسب مع اختلاف الظروف المحيطة بها، ويُلاحظ أنَّ طريقة تعيين خط الأساس للسواحل شديدة التقلب بسبب وجود دلتا أو بسبب وجود ظروف طبيعيَّة أخرى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادَّة السابعة من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار هي أحد تلك الطرق التي تعنيها المادَّة 14، وعليه: ترى الباحثة إمكانيَّة اختيار الدول الساحليَّة طريقة تثبيت خطوط الأساس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادَّة 7 من الاتفاقيَّة استنادًا لوجود ظروف طبيعيَّة والمتمثِّلة بارتفاع مستوى سطح البحر وإمكانيَّة تعرُّضها بشكل مباشر لهذا الخطر المهدِّد باستمراريَّة وجود الدولة الساحليَّة.

---

[362] **اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار**، 1982، المادَّة 7، الفقرة 2.

[363] **اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار**، 1982.

وتستند الدراسة في هذا الرأي على مجموعة من التسويغات، نبيّنها على الوجه الآتي:

- تجيز المادَّة 14 من الاتفاقيَّة الدول الساحليَّة على اختيار أيَّة طريقة من الطرق المنصوص عليها بالاتفاقيَّة لتعيين خطوط الأساس التابعة لها، ويعدُّ تثبيت خطوط الأساس أحد تلك الطرق، وفقًا للفقرة الثانية من المادَّة السابعة من الاتفاقيَّة.

- تبيّن المادَّة 14 السبب الذي بناءً عليه أجازت للدول الساحليَّة اختيار أيَّة طريقة من الطرق المنصوص عليها بالاتفاقيَّة لتعيين خطوط الأساس التابعة لها، ويرجع ذلك إلى اختلاف الظروف المحيطة بالدول الساحليَّة الذي يتيح لها تقييم وضع سواحلها واختيار أكثر الطرق ملاءمةً لتعيين خطوط الأساس، كما يتبيَّن أنَّ ارتفاع مستوى سطح البحر وتعريض الدولة الساحليَّة لخطر الغمر هو أحد الظروف المحيطة بالدولة الساحليَّة الذي سيدفعها لاختيار الطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادَّة السابعة التي تُعنى بتثبيت خطوط الأساس، بغضِّ النظر عمّا سيحدث بعد ذلك من انحسار في اليابسة، بوصفها أكثر الطرق ملاءمة لظرف ارتفاع مستوى سطح البحر.

- لا يقتصر تطبيق الفقرة الثانية من المادَّة السابعة من الاتفاقيَّة على مناطق الدلتا، بل تطبيق حكم هذه المادَّة يمتدُّ للسواحل شديدة التقلب، سواءً أكان التقلب نتيجة الدلتا وظروفها الخاصَّة أم كان تقلُّب الساحل يرجع لظروف طبيعيَّة أخرى، وبالتالي: اختيار الدول الساحليَّة للطريقة المنصوص عليها في هذه المادَّة سيرجع للظروف الطبيعيَّة التي نصَّت عليها وليس لوجود مناطق دلتا، وتتمثَّل هذه الظروف الطبيعيَّة بارتفاع مستوى سطح البحر والخطر الذي تواجهه الدول الساحليَّة بالغمر الكلي لأقاليمها البريَّة.

وهذا ما أكَّد عليه الفريق المعنيّ بدراسة ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، الذي ذهب إلى القول بأنَّ: " ... هذا التفسير العملي من جانب الدول ... بالإشارة إلى أن الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنطبق على الحالات الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، بصرف النظر عن وجود دلتا. ويحظى هذا النهج بالترحيب...".[364]

وفي ختام هذا الفرع يتبيَّن أنَّ تبنِّي تفسير مرِن لاتفاقيَّة البحار لعام 1982 بغرض تجميد خطوط الأساس يُعدّ أحد الحلول القانونيَّة الممكنة وغير المُكلفة للحفاظ على استقرار المناطق البحريَّة للدول الساحليَّة والجزريَّة المهدَّدة بالغمر نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، حيث أظهر التحليل القانوني في هذا الفرع أنَّ التفسير المرِن لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار سواءً من خلال تبنِّي مفهوم خطوط الأساس الدائمة أم الاستناد إلى أحكام الفقرة الثانية من المادَّة السابعة وأحكام المادَّة 14 يُمكن أنْ يوفِّر حماية قانونيَّة تضمن بقاء الحقوق البحريَّة للدول المتضرِّرة على الرغم من التغيُّرات الجغرافيَّة التي قد تطرأ عليها، كما أنَّ المواقف الدوليَّة الحديثة سواءً مِن خلال آراء الفقهاء أم التصريحات الرسميَّة للدول،

[364] ورقة إضافيَّة لورقة المسائل الأولى 2020 من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص44.

تعكس إدراكًا متزايدًا لأهميَّة تحقيق الاستقرار القانوني في ظل التحدِّيات المناخيَّة المتفاقمة، كما أنَّ روح الاتفاقيَّة تؤكِّد على إمكانيَّة تبنِّي تفسير أكثر شمولًا يراعي التطوُّرات المناخيَّة والاحتياجات العادلة للدول المهدَّدة.

الفرع الثاني

تجميد خطوط الأساس من خلال إنشاء قاعدة عرفيَّة جديدة

بالنظر إلى خطورة الضرر المترتب على ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر، قد يبرز العرف الدولي كوسيلة قانونية فعّالة لدعم محاولات الدول المتوقع غمرها في حماية حدودها البحرية، مما قد يسهم في نهاية المطاف إلى حماية سيادة تلك الدول واستمرار شخصيتها القانونية.

أولًا: العرف الدولي ودوره في تثبيت الحدود البحرية لمواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر

العرف الدولي هو مجموعة من الأحكام المتكوِّنة نتيجة تكرار أشخاص القانون الدولي لسلوك معيَّن بصورة متماثلة، أيْ بالكيفيَّة نفسها، بجانب تولُّد شعور واعتقاد لدى تلك الأشخاص بأنَّ هذه الممارسة ملزمة من حيث هي قاعدة قانونيَّة واجب تطبيقها. وركَّزت محكمة العدل الدوليَّة على أهميَّة العنصر المعنوي لوجود القاعدة العرفيَّة في كثير من أحكامها، فعلى سبيل المثال قضت محكمة العدل الدوليَّة في قضيَّة الامتداد القاري في بحر الشمال عام 1969 على أنْ "...لا يُكتفى بالسلوك المستقرّ والمعتاد، وإنما يجب أنْ يكون هذا السلوك دليلًا على الاقتناع كقاعدة عرفيَّة...".[365]

يتبيَّن أنَّ للقانون الدولي العرفي دورًا في توفير اليقين بشأن ما سيحدث لمختلف المناطق البحريَّة مع استمرار ارتفاع مستوى سطح البحر، فمن شأن الممارسة الجديدة في القانون الدولي العرفي أنْ تتَّجه إلى تثبيت الحدود الدوليَّة، لذلك ستحاول –أو تحاول– الدول المتضرِّرة من إنشاء هذه القاعدة حتى لا تتأثَّر سيادتها على مناطقها البحريَّة بارتفاع مستوى سطح البحر.[366]

وبناءً على ذلك، يُعدُّ العرف الدولي وسيلة قانونيَّة فعّالة تُسهم في تثبيت الحدود البحريَّة وحماية سيادة الدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر، ويتمَّ ذلك من خلال تبنِّي ممارسات عرفيَّة متَّسقة ومعترف بها كقواعد قانونيَّة، ممّا يحقِّق

---

[365] **هشام بن عبد الملك بن دهيش،** مصادر القانون الدولي العام: دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة كليَّة الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، العدد 26، الجزء 2، 2023، انظر ص1496–1498.

[366] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.146.

اليقين والاستقرار. وأخيرًا: هذا من شأنه تشجيع الدول المتضرِّرة على السعي نحو إنشاء قاعدة عرفيَّة جديدة تضمن حماية سيادتها على مناطقها البحريَّة في مواجهة التغيُّرات الطبيعيَّة.

ويعتقد بعض الباحثين أنَّ القانون العرفي اللاحق لا يمكنه بسهولة إبطال قانون المعاهدات.[367] مع ذلك، من وجهة نظر الباحثة لن تثير هذه المسألة أي إشكاليَّة، حيث إنَّ اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لا تنصّ بشكل صريح على أنَّ خطوط الأساس والحدود البحريَّة يجب أنْ تكون متحرِّكة باستمرار، بل تبقى الاتفاقيَّة صامتة في هذا الصدد؛ لذلك ستعمل القاعدة العرفيَّة الجديدة على استكمال النظام القائم في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، دون أنْ تحلَّ محلَّه.

وترى الباحثة أيضاً أنَّه حتى في حال الافتراض بوجود نصٍّ صريح في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار بالطابع المتنقِّل لخطوط الأساس، إلَّا أنَّه سيترتَّب على نشوء قاعدة عرفيَّة لاحقة تعطيل هذا النصّ وأيّ نصٍّ آخر يتعارض مع مضمونها، وذلك اعمالًا للقاعدة القانونيَّة المعروفة "اللاحق ينسخ السابق"، ونتيجةً لتساوي القوة القانونيَّة للمعاهدات الدوليَّة والعرف الدولي، وأنَّ السبب الوحيد الذي يقدِّم أحدهما على الآخر هو القانون الأحدث فيهما.[368]

وهناك من ينادي بأنه من غير الواضح العدد المطلوب من الدول التي سيتعيَّن عليها الاعتراف بهذه القاعدة الجديدة لكي تصبح قاعدة دوليَّة عرفيَّة. وهكذا، حتى لو اختار عددًا قليلًا من البلدان ممارسة الادعاء بأنَّها تحتفظ بمناطقها البحريَّة على الرغم من تغيُّر خطوط الأساس الخاصَّة بها، فإنَّ هذا لا يعني أنَّ الممارسة ستصبح قانونًا دوليًّا عرفيًّا، غير أنَّ هناك احتماليَّة أنْ تُصبح هذه الممارسة – حتى وإنْ رفضتْها بعض البلدان الأخرى – عرفًا دوليًّا إقليميًّا. وبهذا المعنى قد يكون من الممكن لأعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ على سبيل المثال أنْ يفعلوا ذلك جماعيًّا.[369]

<u>ثانيًا: تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عبر العرف الدولي كممارسة تفسيرية لاحقة</u>

إنَّ إنشاء عرف إقليمي ينصّ على تجميد الحدود البحريَّة بين الدول الجزريَّة في منطقة مثل المحيط الهادئ فقط، لن يعالج جميع الآثار القانونيَّة الناتجة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث إنه سيكون نافذاً بين الدول داخل المنطقة الجغرافيَّة نفسها – التي تواجه التهديد نفسه بزوال أراضيها –، ولن يكون ملزمًا أو قابلًا للاحتجاج به من قبل دول أخرى خارج هذا النطاق الإقليمي. ولكن في المقابل ترى الباحثة بأنه يمكن لممارسة عامة مقبولة كقانون من الدول المتعاقدة

---

[367] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.146.

[368] **Foo Kim Boon**, The Rio Declaration and its Influence on International Environmental Law, Published Article in Singapore Journal of Legal Studies, December 1992, *JSTOR*, Retrieved from http://www.jstor.org/stable/24866183, p.350.

[369] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.146, 147.

في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار أنْ توفِّر حلًّا مستقرًّا وفعّالًا لتفسير الاتفاقيَّة، وذلك استنادًا إلى الفقرة (3–ب) من المادَّة 31 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

حيث توضِّح المادَّة 31 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات على القواعد العامة الواجب اتباعها عند تفسير المعاهدات، ونصَّت الفقرة (3–ب) من تلك المادَّة على أنْ " 3– يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي: ... (ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة".[370]

وفُسرت عبارة (الممارسة اللاحقة) في تعليق لجنة القانون الدولي على أنها: تلك التي يمارسها الأطراف بعد إبرام المعاهدة، أما ماهية الممارسة المقصودة فلم توفِّر الفقرة الثالثة من المادَّة 31 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات أيَّة تفصيلات حول المقصود منها، إلّا أنَّه تمَّ الاتفاق بين الفقه والأحكام القضائيَّة على مواصفات معيَّنة أو حدٍّ أدنى من المعايير تجعل الممارسة مؤهَّلة لمفهوم الممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات، وتمَّ حصرها في ثلاثة عناصر.[371]

فيتمثَّل **العنصر الأول** بالعنصر الموضوعي، وهو الذي يعني الثبات والتكرار، فيجب أنْ تكون الممارسة ثابتة وليست عشوائية ولا بدَّ أنْ تحدث بقدْر معيَّن من التكرار وهو ما يعرف بالتواتر، ولذلك كلما كانت الممارسة اللاحقة أكثر ثباتًا واستقرارًا وتكرارًا زادت قيمتها في التفسير. أما **العنصر الثاني:** فهو العنصر الشخصي، وتمَّ الاختلاف فيما يجب أنْ تشارك أطراف المعاهدة كافة في الممارسة اللاحقة، أو يكفي مشاركة البعض في تلك الممارسة دون البعض الآخر؟ إلّا أنَّ المحكمة الدوليَّة لقانون البحار قد حسمت الأمر في حكمها الصادر في قضيتي Southern Bluefin Tuna Cases التي استندت فيه على الممارسة اللاحقة في إطار معاهدة مختلفة لا تشمل جميع الدول الأطراف في اتفاقيَّة قانون البحار. وأخيرًا: يتمثل **العنصر الثالث** بالعنصر الغائي، ويقصد به: الغاية من إتيان الممارسة اللاحقة التي عن طريقها من الممكن استخلاص نيَّة الأطراف، ورجوعًا للفقرة (3–ب) من المادَّة 31 من اتفاقيَّة فيينا يتبيَّن أنَّه يجب أنْ تكون غاية الممارسة اللاحقة هو اتجاه نيَّة الأطراف لإعطاء تفسير معيَّن لمصطلح أو حكم خاصٍّ في المعاهدة، وقد أكَّدت محكمة العدل الدوليَّة في حكمها الصادر عام 2012 أنَّ الممارسة اللاحقة من حيث هي عنصر في تفسير المعاهدة يجب أنْ تعكس اعتقاد الطرف الذي قام بها بأنها تعبِّر عن موقفه تجاه تفسير المعاهدة.[372]

ويُلحظ أنَّ جميع هذه العناصر الثلاثة قد تحقَّقت في موضوع الدراسة، ممّا يسمح بتفسير اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار بطريقة تتيح للدول المتضرِّرة تثبيت حدودها للحفاظ على وجودها القانوني عند غمر أراضيها.

---

[370] **اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات**، 1969.

[371] **سلوى يوسف الإكيابي**، الممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات الدوليَّة "دراسة تحليلية تأصيلية وفقًا لقواعد القانون الدولي العام"، بحث منشور في المجلة القانونيَّة التي تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني، مملكة البحرين، العدد 3، يناير 2015، ص226، 227.

[372] **المرجع نفسه**، انظر ص227–230.

حيث أنّ تواترت ممارسة لاحقة من قبل مجموعة من الدول الأطراف في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، تمثلت بإبرام معاهدات تثبيت الحدود بينها –كدول متضرِّرة إقليميًّا من ارتفاع منسوب سطح البحر–، بجانب قيامها بإيداع الخرائط والإحداثيّات الجغرافيَّة لدى الأمين العام للأمم المتَّحدة دون توافر نية تحديثها مستقبلًا، وأتت هذه الممارسة لتضفي تفسيرًا مرِنا لأحكام اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار وديباجتها، باعتبار أنَّ الاتفاقيَّة تسمح لهم بتثبيت حدودهم البحريَّة حسب تفسيرهم؛ لكونها ضحيَّة ظروف غير عاديَّة لم تكن محل نظر في فترة ابرام الاتفاقيَّة، وباعتبار الاتفاقيَّة قد سمحت بهذا الأمر في حالات معيَّنة كمناطق الدلتا والجرف القاري، وهو أمر من شأنه أنْ يوفِّر حلًّا مستقرًّا وفعّالًا من حيث هو وسيلة لتفسير اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار وفقًا للمادَّة 31 الفقرة (3–ب) من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات، وهذا هو التفسير الذي هدفت اليه تلك الدول عندما بدأت هذه الممارسة اللاحقة.

ثالثًا: تثبيت الحدود البحرية عبر الاتفاقيات أو الإعلانات الإقليمية كممارسة لاحقة لتفسير اتفاقية البحار

أكَّدت اللجنة المعنيَّة بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر التابعة للجنة القانون الدولي على أنَّ التقرير المقدَّم إليها من قِبَل منتدى جزر المحيط الهادئ باسم دوله الأعضاء، **يعدُّ تقريرًا صالحًا للتدليل على ممارسة الدول الإقليميَّة،** وبالتالي: تعدُّ الممارسة المتَّبعة في الآونة الأخير من قِبل أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ من إبرام اتفاقات بشأن الحدود البحريَّة وإشارتهم إلى الإحداثيّات الجغرافيَّة لتعزيز اليقين والاستقرار من الممارسات الدوليَّة الإقليميَّة، ومن هذه الممارسات: – على سبيل المثال – المعاهدة المبرمة ما بين أستراليا وبابوا غينيا الجديدة بشأن السيادة والحدود البحريَّة في المنطقة الواقعة بين البلدين المعروفة باسم مضيق توريس، حيث نصَّت الفقرة الثانية من المادَّة الثالثة من تلك المعاهدة على أنه "لا تمتد البحار الإقليميَّة للجزر المحدَّدة في الفقرة 1 (أ) من المادَّة 2 من هذه المعاهدة إلى ما يتجاوز ثلاثة أميال من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي المحيط بكل جزيرة. **ولا يجوز توسيع تلك البحار أو تضييقها، حتى إذا وقع أيُّ تغيُّر في شكل أحد السواحل** أو نجمت نتيجة مختلفة عن أيّ مسح آخر".[373]

والتزم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ بالامتناع عن التشكيك في خطوط الأساس والمناطق البحريَّة لأيّ عضو بمجرد تحديدها،[374] وأسفر مشروع الحدود البحريَّة الذي أطلقه منتدى جزر المحيط الهادئ بهدف تيسير إبرام معاهدات الحدود البحريَّة بين أعضائه عن تعيين 73 في المئة من الحدود.[375]

علمًا بأنَّ من شأن هذه الممارسات أنْ تعكس رغبة الدول المتضرِّرة في تثبيت حدودها البحريَّة، بغضِّ النظر عن التغيُّرات التي قد تطرأ نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. ومن شأنها أنْ تعزِّز الاستقرار القانوني والسياسي في المناطق المتأثرة، وتجنُّب أيّ نزاعات مستقبليَّة قد تنشأ بسبب هذه التغيُّرات الجغرافيَّة. كما أنَّ الاتفاق بين دول المحيط الهادئ على عدم

[373] ورقة مسائل أولى من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسَين المشاركَين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص55، 59.

[374] **Barbara Buckinx & Matt Edbrooke & Rana Ibrahem,** op.cit, p.3, 4.

[375] **Andrea Caligiuri**, op.cit, p.34, 35.

التشكيك في خطوط الأساس البحريَّة يعكس نهجًا عمليًّا وواقعيًّا لمواجهة التحدِّيات البيئيَّة التي لم تؤخذ في الحسبان عند صياغة اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار. ومنه يُستنتج أنَّ هذه الممارسات الإقليميَّة تمثِّل خطوة مهمة نحو تطوير القوانين الدوليَّة المتعلِّقة بالبحار لتتكيَّف مع التغيُّرات المناخيَّة والجغرافيَّة، فالنهج الذي تتبعه دول المحيط الهادئ يُمكن أنْ يكون نموذجًا يُحتذى به في مناطق أخرى، حيث تسعى الدول إلى حماية سيادتها البحريَّة وتعزيز الاستقرار القانوني دون الحاجة إلى تعديل شامل للاتفاقيّات الدوليَّة القائمة. ممّا سيسهم في تطوير عرف دولي جديد يمكن الرجوع إليه مستقبلًا لحماية حقوق الدول المتضرِّرة من آثار التغيُّرات المناخيَّة.

وهذا ما أشارت إليه فيجي المتكلِّمة باسم (تحالف الدول الجزريَّة الصغيرة)[376] في منطقة المحيط الهادئ، وتوفالو المتكلِّمة باسم دول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ، في البيان الصادر عام 2019 بشأن دعوة الدول الأعضاء الأخرى من أجل اتخاذ موقف متمثِّل بعدم التشكيك في المناطق البحريَّة والاستحقاقات البحريَّة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر بمجرد ترسيمها وفقًا لأحكام اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار.[377] بجانب الإعلان الصادر في سبتمبر 2021 عن رؤساء دول وحكومات تحالف الدول الجزريَّة الصغيرة البالغ عددهم 39 رئيسًا، بشأن الحفاظ على المناطق البحريَّة من خلال تثبيتها لمواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بالتغيُّرات المناخيَّة.[378]

---

[376] تحالف الدول الجزريَّة الصغيرة هو تجمع يضم 43 دولة ومراقبًا يتشاركون في سمة كونهم جزر صغيرة ومجتمعات منخفضة الارتفاع. يشترك جميع الأعضاء في قلق متزايد حيال البيئة وآثار تغيُّر المناخ على النظم الإيكولوجية الهشة المحيطة بهم. بدأت أولى المبادرات السياسيَّة في مؤتمر عُقد في ماليه (عاصمة جزر المالديف) من 14 إلى 18 نوفمبر 1989، حيث زاد وعي الدول المشاركة بسرعة تجاه هشاشتها أمام ارتفاع مستوى سطح البحر. نتيجة لذلك، دعت هذه الدول "الأسرة الدوليَّة" لاتخاذ إجراءات فورية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة. وفي نهاية المطاف، تمَّ تأسيس تحالف الدول الجزريَّة الصغيرة في عام 1990، بعد عامين من انطلاق عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيُّر المناخ. منذ ذلك الحين، استثمر التحالف جهودًا كبيرة في التصديق على بروتوكول كيوتو، حيث تعتبر دول التحالف نفسها من بين الضحايا الرئيسيّين لتغيُّر المناخ.

فهم البلدان الأعضاء في التحالف يتيح رؤية أوضح لأثر وقوة هذه المنظَّمة، وكيف يمكن للدول الجزريَّة المرجانيَّة أن تمارس نفوذًا في المفاوضات المناخيَّة الدوليَّة، على الرغم من صغر حجمها وقلة سكانها. تاريخيًا، ومنذ إعلان ماليه في عام 1989، لعبت الدول الجزريَّة الصغيرة دورًا فاعلًا في المفاوضات المتعلِّقة بتغيُّر المناخ. وعلى الرغم من التنوع الكبير بين الدول الأعضاء في التحالف، تمكن التحالف من أن يصبح جهة رئيسية في مفاوضات اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ. يتجلّى ذلك من خلال الاعتراف بضعف الدول الجزريَّة الصغيرة النامية في نصّ الاتفاقيَّة، ومنحها مقعدًا في مختلف الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيَّة وبروتوكول كيوتو لعام 1997، مما يتيح لها التغلُّب على بعض التحدِّيات الماليَّة والبشريَّة. يشكل تحالف الدول الجزريَّة الصغيرة نحو ربع البلدان النامية وما يقرب من خمس أعضاء الأمم المتَّحدة، مما يمنح هذا التحالف قوة عددية ملموسة.

Lilian Yamamoto & Miguel Esteban, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.111, 114.

[377] ورقة مسائل أولى من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسَين المشاركَين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص40، 41.

[378] **جلسة مجلس الأمن رقم 9260**، مرجع سابق، ص7.

وذهب أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ من خلال إعلانهم المشار إليه مسبقًا بالنصّ إلى "... وهذا الإعلان، وممارسات الدول الحاليَّة والمعتزمة مستقبلًا في منطقتنا، تؤيّدها {الاتفاقيَّة} والمبادئ القانونيَّة التي تقوم عليها، بما في ذلك مبادئ الاستقرار والأمن واليقين وإمكانيَّة التنبُّؤ. وعلاوة على ذلك، فإنَّ الحفاظ على المناطق البحريَّة بالطريقة المنصوص عليها في الإعلان يسهم في استجابة دوليَّة عادلة إزاء ارتفاع مستوى سطح البحر المتَّصل بتغيُّر المناخ...".[379]

إلّا أنَّه قد لُوحظ أنَّ هذه الممارسة لم تبدأها لأول مرة الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ، أو تحالف الدول الجزريَّة الصغيرة، حيث سبقتهم **ماليزيا وسنغافورة** عام 1995 بإبرام معاهدة تحديد حدود المياه الإقليميَّة، والنصّ في مادتها الثانية المعنْوَنة بالطابع النهائي للحدود على أنه "لا يجوز تعديل حدود المياه الإقليميَّة ..."، بقصد أنَّ الحدود المتَّفق عليها ذات طابع دائم ونهائي.[380]

وأخيرًا ترى ألمانيا أنه بمجرد أنْ تقوم الدولة الساحليَّة بنشر خطوط الحدود الخارجيَّة لمناطقها البحريَّة وتودِعها لدى الأمين العام من خرائط من قوائم إحداثيّات جغرافيَّة معنيَّة، فإنَّها تعفى – بحكم الاتفاقيَّة – من واجب آخر لإبقاء هذه المعلومات قيد التحديث بانتظام، وإنْ كانت الدولة الساحليَّة تحتفظ بحقِّها من القيام بذلك إن أرادت. حيث أشارت ألمانيا في تقريرها المقدم للفريق المعني بارتفاع مستوى سطح البحر بأنه "لا تتضمن اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار أي التزامات صريحة بتحديث خطوط الأساس العاديَّة التي بُيِّنَت على الخرائط (المادَّة 5...) أو خطوط الأساس المستقيمة التي بُيِّنَت ونُشرت وأُودِعَت (المادَّة 16...)، ولا تتضمَّن – كذلك – أيَّ التزام آخر بتحديث الخرائط وقوائم الإحداثيّات الجغرافيَّة ذات الصلة للدولة فيما يتعلَّق بالمنطقة الاقتصاديَّة الخالصة (المادَّة 75 ...) والجرف القاري (المادَّة 84...).[381]

وأشارت أنتيغوا وبربودا بأنها أودعت خرائطها البحريَّة لدى الأمم المتَّحدة من أجل تثبيت استحقاقاتها البحريَّة ولم تقم بتحديثها في ظل ارتفاع مستوى سطح البحر، واستندت في قولها هذا على ما جاء في ورقة المسائل الأولى للفريق المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي وخاصَّة فيما جاء في الفقرة (و) (104) التي أكَّدت على الدول عدم ضرورة تحديث خطوط الأساس التابعة لها، ويجوز لها الحفاظ على استحقاقاتها، وأكَّدت أنتيغوا وبربودا على أنَّ اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لا تنصّ على أيَّة التزام على عاتق الدول لتحديث الخرائط والقوائم المودَعة لدى الأمم المتَّحدة.[382]

---

[379] ورقة إضافيَّة لورقة المسائل الأولى 2020 من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص19.

[380] ورقة مسائل أولى من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسَين المشاركَين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص55.

[381] ورقة إضافيَّة لورقة المسائل الأولى 2020 من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص17، 102.

[382] **المرجع نفسه**، ص13.

ترى الباحثة أن التقرير المقدَّم من ألمانيا وأنتيغوا وبربودا إلى الفريق الدراسي المعنيّ بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي يكشف عن أمرين رئيسيَّين: **أولهما**، أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن طبيعة خطوط الأساس ما تزال غامضةً وغيرَ محلِّ اتفاقٍ في تفسيرها بين الدول الأطراف نفسها، مما يعني وجود فرصةٍ لتبنِّي ممارسةٍ لاحقةٍ بهدف تفسير بعضٍ من نصوصها غير الواضحة. **وثانيهما**، أن الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر قد تبنَّت تفسيرًا موحَّدًا فيما بينها، مفاده أن اتفاقية البحار لا تُلزم الدول الأطراف بتحديث الإحداثيات المتعلقة بخطوط الأساس بعد إيداعها. وقد فهِمت من ذلك الدول – المتضررةِ من ارتفاع مستوى سطح البحر – بأنّ إيداع إحداثياتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة دون تحديثٍ لاحقٍ يُعدُّ بمثابة تفسيرٍ ضمنيٍّ لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يجيز تثبيت الحدود البحرية عند الإيداع دون الحاجة إلى تعديلها مستقبلًا.

ولذلك لوحظ تغيُّر في معدَّل تحرُّك الدول لتقديم إحداثيّاتهم الجغرافيَّة لمناطقها البحريَّة، حيث كانت النسب تشير إلى وجود بطء وعدم تحرك من الدول قبل عام 2010، إلّا أنَّ ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر أدَّت إلى تسارع وتيرة تقدُّم الدول بشكل رسمي بالإخطار عن خطوط الأساس ومناطقها البحريَّة.[383]

واستنادًا على جميع ما ذُكر أعلاه من تقديم الدول لخرائطها وإحداثيّاتها الجغرافيَّة لدى الأمين العام للأمم المتَّحدة مع نيَّتها بعدم تحديثها مستقبلًا حماية لحقوقها كدولة ذات سيادة على مناطقها البحريَّة، يدلُّ على تكوُّن ممارسة دوليَّة لاحقة يُقصد فيها تفسير اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار بأنها لا تنصّ على أية التزام على عاتق الدول لتحديث الخرائط والقوائم المودَعة لدى الأمم المتَّحدة بشكل دوري، وبأنه يكفي تقديمها مرة واحدة لتثبت حقوقها من حيث هي دولة على مناطقها البحريَّة.

وحيث إنَّ الفقرة (3–ب) من المادَّة 31 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات تجيز اعتماد نهج آخر لتفسير اتفاقيَّة من الاتفاقيّات الدوليَّة إنْ كانت قد نشأت ممارسة لاحقة امتازت بكونها متكرِّرة ومتواترة، وأنَّ أطراف الممارسة هم جميع أو بعض من أطراف الاتفاقيَّة، بالإضافة إلى توجُّه نيَّة أطراف الممارسة اللاحقة لتفسير بند معيَّن من بنود الاتفاقيَّة، فالهدف الأول والأخير من ممارستهم هو: من أجل تفسير الاتفاقيَّة التي سبقت تلك الممارسة.

---

[383] ورقة مسائل أولى من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسَين المشاركَين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص43.

ففي عام 2011 أعلنت بالاو وفيجي وناورو عن مناطقها البحريَّة وخطوط الأساس، وفي عام 2013 أودعت توفالو قوائم الاحداثيّات الجغرافيَّة للحدود الخارجيَّة التابعة لمناطقها البحريَّة، وأعلنت جزر كوك ونيوي – أيضًا – الأمم المتَّحدة عن خطوط أساسها ومناطقها البحريَّة، وجددت جزر مارشال عام 2016 قانون إعلان المناطق البحريَّة الصادر عام 1984 في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، وقدمت أستراليا عام 2016 إحداثيّاتها مع ملاحظة عدم وجود أي تغييرات جوهريَّة فيها مقارنةً بإعلانها الصادر مسبقًا في عام 2006، وفي عام 2016 كذلك أخطرت بنغلاديش الأمانة العامة بإيداع قائمة بالإحداثيّات الجغرافيَّة لخطوط الأساس المستقيمة المستخدمة في قياس عرض البحر الإقليمي.

وكما تمَّ بيانه مسبقًا، فجميع هذه العناصر الثلاث قد تحقَّقت في الموضوع محلّ الدراسة، حيث اتجهت مجموعة من الدول الأطراف الأكثر تضرُّرًا من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار على إيداع خرائطهم للأمم المتَّحدة، وعدم رغبتهم بتحديثها استنادًا لتفسيرهم لاتفاقيَّة قانون البحار بأنها غير ملزمة بتحديثها بشكل دوري.

إلّا أنَّه على الرغم من إمكانيَّة تصنيف موقف الدول كممارسة لاحقة تضفي تفسيرًا لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار بموجب الفقرة (3–ب) من المادَّة 31 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات، إلّا أنَّ هذه الممارسة لم تتحوَّل بعد إلى عرفٍ دوليّ ملزم كقانون، باعتبار تحقُّق ركن واحد فقط حتى الآن، وهو: نشوء ممارسة دوليَّة متواترة، وعدم تحقُّق الركن الثاني، فلم يتحقَّق – حتى الآن – اعتقاد لدى الدول بإلزاميَّة تقدُّمها لإيداع خرائطها الجغرافيَّة لدى الأمم المتَّحدة من أجل حفظ حقوقها السياديَّة على مناطقها البحريَّة بشكل دائم.

وهذا ما توصَّل إليه الفريق المعني بدراسة ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي من نتيجة مهمَّة مفادها " ... لوحظ أنه من السابق لأوانه الخلوص، في هذه المرحلة، إلى استنتاج حاسم بشأن نشوء قاعدة عرفيَّة معيَّنة أو إقليميَّة (أو حتى قاعدة عرفيَّة عامة) من قواعد القانون الدولي فيما يتعلَّق بالحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجيَّة للمناطق البحريَّة المقيسة من خطوط الأساس؛ وعلى الرغم من ... تحديد عناصر ممارسات الدول الإقليميَّة، فإنَّ وجود الاعتقاد بالإلزام لم يكن واضحًا بعد".[384]

وأخيرًا: وبالرجوع إلى الموقع الرسمي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتَّحدة، وبناءً على البيانات الواردة فيه المحدثة حتى تاريخ 16 أبريل 2024، نرى أنَّ مجموع الدول الذين تقدَّموا بإيداع الخرائط وقوائم الإحداثيّات الجغرافيَّة لمناطقها البحريَّة حتى ذلك التاريخ بلغ عددهم 87 دولة، منهم 4 دول من مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة وهم المملكة العربيَّة السعودية والإمارات العربيَّة المتَّحدة ودولة الكويت ودولة قطر.[385]

وحيث إنَّ الدراسات عند اجرائها المسح على جميع الدول المتوقَّع تأثُّرها من ارتفاع مستوى سطح البحر أثبتت أنَّ مملكة البحرين تقع من ضمن تلك الدول، فمن المتوقَّع أنْ تنكمش مساحة البحرين بحلول عام 2050، حيث سيُفقد ما يتراوح بين 11% إلى 22% من إجمالي مساحة أراضي البحرين، أما بحلول عام 2100، فوفقًا لبلاغ البحرين الوطني الثاني المقدَّم إلى اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ يُمكن أنْ يكون 27% من مساحة البحرين تحت الماء مع ارتفاع قدره 4.9% قدم (1.5 متر) من مستوى سطح البحر، ويُمكن أنْ يغمر ما يصل إلى 56% بارتفاع 16.4 قدم

---

[384] ورقة إضافيَّة لورقة المسائل الأولى 2020 من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص44.

[385] **الموقع الرسمي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونيَّة في الأمم المتَّحدة**، آخر تحديث للبيانات تاريخ 16 أبريل 2024، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 9 سبتمبر 2024، https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/depositpublicity.htm .

(5 أمتار).[386] ويُلحظ أنَّ هذه الدراسات لم تذكر أيَّ دولة خليجيَّة أخرى باستثناء البحرين، ولذلك البحرين هي من كان يجب عليها خطو خطوة تقديم إحداثياتها أكثر من أيِّ دولة خليجيّة أخرى؛ نظرًا لخطورة الضرر المتوقَّع أنْ يقع عليها.

كما أشارت دراسة استقصائيَّة إلى أنَّ المعلومات التي تقدَّمت بها الدول للأمم المتَّحدة اتصفت بكونها قصيرة، وتخلو من بيان توضيحات لاستبدال الدول المعلومات التي تقدَّمت بها قديمًا – إنْ كانت هناك إشعارات سابقة –، أيْ تؤكِّد الدراسات بأنه وإنْ كانت الدول قد قدَّمت إشعاراتها الجديدة للأمم المتَّحدة بهدف ضمان حمايتهم مستقبلًا من ارتفاع مستوى سطح البحر وتغيُّر المناخ، إلّا أنَّها – على الرغم من ذلك – لم تذكر ذلك السبب صراحةً، وكانت ولايات ميكرونيزيا الوحيدة التي تقدَّمت بمعلومات متعلِّقة بخطوط الأساس ومناطقها البحريَّة في 24 ديسمبر 2019 مصحوبةً بمسبِّبات تبيِّن صراحةً أنَّ الآثار المترتِّبة على ارتفاع مستوى سطح البحر هو ما دفعها للقيام بذلك؛ لذلك يقع في مصلحة الدول المتضرِّرة تقديم معلوماتهم مصحوبةً بتعليقاتهم المتعلِّقة بارتفاع مستوى سطح البحر؛ من حيث إنَّ التقارير الرسميَّة التي تقدَّم للأمم المتَّحدة تشكِّل مثالًا لممارسة دوليَّة.[387] من الممكن أنْ يحتذى بها مستقبلًا، أو الاستناد عليها في أحد الجهات الدوليَّة.

<u>وفي نهاية هذا الفرع تمَّ تحليل</u> مدى إمكانيَّة إنشاء قاعدة عرفيَّة دوليَّة جديدة لتثبيت خطوط الأساس على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر، وتمَّ التوصُّل لعدة استنتاجات قانونيَّة داعمة لهذا التوجُّه، فقد تبيَّن أنَّ اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لا تفرض تحديث الخرائط والإحداثيّات الجغرافيَّة لخطوط الأساس والحدود البحريَّة، ممّا يترك مجالًا لتفسيرها – بما يسمح – بتثبيت هذه الحدود، خصوصًا في ظل التغيُّرات المناخيَّة المتسارعة، ويدعم هذا التوجُّه الفقرة (3–ب) من المادَّة 31 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي تجيز الاستناد إلى الممارسات اللاحقة في تفسير المعاهدات إذا عكست إرادة الأطراف ذلك، وعليه: تبنَّت عدة دول، خاصَّةً في منطقة المحيط الهادئ، سياسات تثبيت الحدود البحريَّة عبر معاهدات ثنائيَّة، وإيداع إحداثيّاتها لدى الأمم المتَّحدة دون تحديثها، ممّا يعكس نيَّة واضحة لترسيخ مفهوم قانوني جديد يُبقي على الحقوق البحريَّة، على الرغم من تغيُّر السواحل، ويرى الفقه القانوني أنَّ هذه الممارسة قد تتطوَّر إلى قاعدة عرفيَّة دوليَّة إذا استوفت ركني العرف الأساسيَّين، وعلى الرغم من أنَّ هذه القاعدة لم تصل – بعدُ – إلى مستوى الإلزام القانوني، إلّا أنَّ التجارب السابقة أثبتت أنَّ العرف الدولي يبدأ – غالبًا – كممارسةً إقليميَّةً قبل أنْ يُصبح عرفًا دوليًّا؛ لذا فإنَّ استمرار الدول المتضرِّرة في تبنِّي نهج تثبيت الحدود فيما بينها على مستوى إقليمي، يزيد من احتماليَّة تحوُّل هذه الممارسة إلى قاعدة عرفيَّة عامة تُستخدم في الدفاع عن الحقوق السياديَّة للدول الساحليَّة والجزريَّة في مواجهة تهديدات الاحتباس الحراري.

---

[386] **Christina Gerhardt**, op.cit, p.72.

[387] ورقة مسائل أولى من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسَين المشاركَين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص45.

الفرع الثالث

إبرام اتفاقات الحدود المحميَّة من قاعدة "التغيير الأساسي في الظروف"

نظراً للتحديات التي يفرضها ارتفاع مستوى سطح البحر على مجموعة من الدول وحدودها البحرية، ظهرت ممارسات دولية من جانبهم تسعى إلى تأمين تلك الحدود ضد التغيرات المناخية المحتملة، ومن أبرزها: اللجوء إلى إبرام معاهدات تثبيت الحدود البحرية بوصفها وسيلة قانونية لضمان ديمومتها.

أولًا: اتجاه الدول لإبرام معاهدات تثبيت الحدود البحرية وحمايتها من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر

وضَّحت الدراسة أنَّ العديد من الدول قد اتجهت إلى إبرام معاهدات مع الدول المجاورة بهدف ترسيم حدودها البحريَّة، وذلك لضمان حماية حدودها البحريَّة الخارجيَّة في حال تعرُّضها لتهديدات جسيمة قد تؤثِّر في سلامة أراضيها البريَّة بسبب ارتفاع مستوى المياه. كما تمَّت الإشارة إلى أنَّ مشروع الحدود البحريَّة لجزر المحيط الهادئ، الذي أطلقه منتدى جزر المحيط الهادئ لتسهيل إبرام معاهدات الحدود البحريَّة بين دول المنطقة، قد أدّى إلى ترسيم 73% من هذه الحدود.

وتسعى الدول – من خلال اتباع هذا النهج – إلى إنهاء حالة عدم اليقين المتعلِّقة بخطوط الأساس المتغيِّرة، التي يتمَّ اعتمادها لتحديد مدى اتساع مناطقها البحريَّة، ليتمَّ اتخاذه ممارسةً لاحقة وُجدت لتفسير أحكام اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، من حيث إنَّ خطوط الأساس – وفقًا لتفسيرهم – ذات طبيعة ثابتة بمجرد تحديدها وإيداعها لدى الأمين العام، إلّا أنَّ هذا النهج محميٌّ – أيضًا – بموجب الفقرة (2–أ) من المادَّة 62 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

حيث نصَّت المادَّة سالفة الذكر على أنه "... 2– لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين: (أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو ...".[388]

وبالتالي: فإنَّ من شأن هذه المادَّة أنْ تمنع الدول الأطراف في معاهدات الحدود من تطبيق قاعدة بقاء الظروف على حالها شرطًا لاستمرار المعاهدة.

ومع ذلك لا يزال جانب من الفقه يحتفظ بتفسير مغاير للفقرة (2–أ) من المادَّة 62 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات، بحيث يفترض أنَّ هذا الحكم لا يشمل سوى المعاهدات التي تبرمها الدول المجاورة أو المقابلة لتعيين حدود بحارها الإقليميَّة، وبالتالي فإنَّ استقرار الحدود الخارجيَّة للمناطق البحريَّة لن يكون مضمونًا إلّا إذا كان هناك اتفاقيّات تعيين للحدود بين الدول المجاورة أو المقابلة.[389]

---

[388] **اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات**، 1969، المادَّة 62، الفقرة 2(أ).

[389] **Andrea Caligiuri**, op.cit, p.34-36.

وبيَّنت اللجنة المعنيَّة بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر في تقريرها النهائي المقدم إلى مؤتمر سيدني عام 2018 موقفها بشأن الفقرة الثانية من المادَّة 62، أنَّ الحدود البحريَّة باستثناء حدود البحر الإقليمي لا تدخل في نطاق تلك الحدود البحريَّة المنصوص عليها في الفقرة (2–أ) من المادَّة 62 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات.[390]

وبناءً على ذلك، اتجهت اللجنة إلى تبنِّي تفسير ضيق للفقرة (2–أ) من المادَّة 62 من اتفاقيَّة فيينا، آخذةً بالنظر أنَّ هذه المادَّة تنطبق حصرًا على الحدود البحريَّة المتعلِّقة بالبحر الإقليمي، ممّا يعني أنَّ الاتفاقيّات المبرمة بين دولتين أو أكثر لتحديد الحدود البحريَّة للبحر الإقليمي تتَّسم بالثبات، ولا يمكن لأيِّ دولة طرف في تلك الاتفاقيّات الاحتجاج أو الانسحاب منها بسبب أيِّ تغيير جوهري في الظروف.

وفي سياق الدراسة، يُقصد بالتغيير الجوهري – هنا – ارتفاع مستوى سطح البحر، وهو الموضوع نفسه الذي كانت اللجنة تدرسه بما يتماشى مع الهدف من تأسيسها، وبالتالي: رأت اللجنة أنَّ اتفاقيّات الحدود البحريَّة للمناطق البحريَّة دون البحر الإقليمي غير محميَّة، وذلك بموجب المادَّة 62 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات، وبالتالي: يجوز للدول الأطراف الاحتجاج بظرف التغيير الجوهري في الظروف، والمتمثِّل بارتفاع مستوى سطح البحر من أجل إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها.

ثانيًا: التفسير القضائي لاستقرار الحدود البحرية رغم تغير الظروف

يُلاحظ أنَّ موقف اللجنة المعنيَّة بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر مختلف عن موقف القضاء الدولي الذي عمل بتطبيق أحكام الفقرة (2–أ) من المادَّة 62 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات على شتى الحدود البحريَّة دون استثناء.

حيث قضى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدوليَّة عام 1978 في قضيَّة الجرف القاري لبحر إيجة – اليونان ضد تركيا – على أنه "... سواء أكانت المسألة تتعلق بحدود برية أو بخط حدودي في الجرف القاري، فالعملية واحدة في جوهرها، وهي تشمل حتماً على عنصر الاستقرار والدوام نفسه، وتخضع للقاعدة التي تستبعد اتفاقات الحدود من التغير الأساسي في الظروف..."، ممّا يعني أنَّ الدول لا تستطيع الاستناد على الفقرة (2–أ) من المادَّة 62 بغرض إنهاء معاهدة متعلِّقة بحدود بحريَّة من جانب واحد أو الانسحاب منها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر؛ باعتبار معاهدات الحدود مستبعدة من تطبيق قاعدة التغيير الأساسي في الظروف.[391]

وذهب – أيضًا – القرار التحكيمي الصادر في قضيَّة بنجلاديش ضد الهند المتعلِّقة بالحدود البحريَّة لخليج البنغال بالإقرار بأنَّ "... الحدود البحريَّة التي يتمَّ تعيينها يجب أنْ تكون مستقرة ونهائيَّة، مثلها مثل الحدود البريَّة، من أجل ضمان إقامة

---

[390] ورقة مسائل أولى من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسَين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص52.

[391] **المرجع نفسه**، ص53.

علاقة سلميَّة بين الدول المعنيَّة على المدى الطويل ... المحكمة ترى أنَّه لا يمكن لاحتمالات تغيُّر المناخ ولا آثاره المحتملة أنْ تهدِّد العدد الكبير من الحدود البحريَّة المستقرَّة في مختلف أنحاء العالم. وينطبق ذلك القدر نفسه على الحدود البحريَّة التي يُتفق عليها بين الدول، وتلك التي يتمَّ تعيينها بموجب حكم قضائي ...".[392]

وبالتالي: أعربت المحكمة عن رأيها بأنَّ الحدود البحريَّة يجب أنْ تكون مستقرة ونهائيَّة مثلها مثل الحدود البريَّة، واستندت في حكمها هذا إلى قرار محكمة العدل الدوليَّة في قضيَّة معبد برياه فيهيار بأنه عندما ينشئ بلدان حدودًا بينها يكون أحد الأهداف الأساسيَّة هو تحقيق الاستقرار، وأكَّدت المحكمة كذلك بأنه لا تغيُّر المناخ ولا آثاره المحتملة يُمكن أنْ يعرِّض للخطر جميع الحدود البحريَّة المستقرة في جميع أنحاء العالم.[393]

ترى الباحثة أنَّ العبارة "لا تغيُّر المناخ ولا آثاره المحتملة" الواردة في الحكم المذكور تشير ضمنًا إلى إمكانيَّة تطبيق الحكم على الحالات التي تؤدِّي إلى غمر الأراضي البريَّة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، بالنظر إلى أنَّه أحد الآثار المحتملة لتغيُّر المناخ. وبالتالي إمكانيَّة استناد الدول المتضرِّرة على هذا الحكم من أجل المطالبة بعدم تحريك حدودها البحريَّة المتَّفق عليها مسبقًا، والمطالبة بثباتها تحقيقًا للاستقرار، خاصَّة وأنَّ الحكم الصادر أكَّد على أنَّ استقرار الحدود البحريَّة في جميع مناطق العالم هو الهدف الذي تسعى اليه المحكمة، وعدم تعريض هذا الاستقرار للسؤال حتى مع تغيُّر المناخ وآثاره المحتملة.

وأخيرًا: بناءً على التقارير المقدَّمة إلى لجنة القانون الدولي من ضمن المسائل المطروحة لعام 2020 وعام 2023 من قِبل الدول الأعضاء، يتبيَّن أنها أيَّدت أنَّ الاستقرار القانوني والأمن يعنيان بأنه لا يمكن الاحتجاج بارتفاع مستوى سطح البحر تبعًا لقانون المعاهدات بوصفه تغييرًا أساسيًّا في ظروف إنهاء أو الانسحاب من معاهدة تنشئ حدودًا بحريَّة، من حيث إنَّ الحدود البحريَّة تتمتَّع بالاستقرار حالها حال أيّ حدود أخرى، وأنه يجب الحفاظ على سلامة اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار من حقوق والتزامات واردة فيها، خاصَّة وأنَّ فريق الدراسة المعني قد أكَّد على أنَّ لجنة القانون الدولي لن تقترح إدخال تعديلات على القانون الدولي القائم للبحار والمتمثِّل باتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار.[394]

<u>ثالثًا: تثبيت الحدود البحرية بين العرف الدولي وتكامل القواعد القانونية</u>

بجانب ما تمَّ ذكره بشأن تفسير الفقرة (2-أ) من المادَّة 62 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات، قامت رابطة القانون الدولي في عام 2018 بالنظر إلى أنَّ معاهدات تثبيت الحدود على أنها دليل ظاهر لتطوُّر ممارسة إقليميَّة للدول في جزر

---

[392] ورقة مسائل أولى من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسَين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، المرجع السابق، ص53.

[393] **Snjólaug Árnadóttir**, Termination of Maritime Boundaries Due to A Fundamental Change of Circumstances, Published Article in Utrecht Journal of International and European Law, 2016 32(83), p.106.

[394] **جلسة مجلس الأمن رقم 9260**، مرجع سابق، ص8.

المحيط الهادئ من حيث هي الأكثر عرضة لفقدان أراضيها، وبالتالي: ستكون الدول الجزريَّة في المحيط الهادئ من بين الدول التي تتأثَّر مصالحها بشكل خاص، وهي سمة مهمَّة فيما يتعلَّق بإرساء ممارسة عامة في تشكيل قاعدة جديدة للقانون الدولي العرفي، مؤكِّدة بدورها على أنَّ ظهور قاعدة عرفيَّة جديدة يتطلَّب نمطًا من ممارسات الدول، فضلًا عن الاعتقاد بين تلك الدول باعتبار الممارسة العرفيَّة كقانون.[395]

وهو ما تمَّ بيانه بالتفصيل في الفرع السابق، حيث إبرام اتفاقات الحدود بهدف تثبيت الحدود بشكل دائم وإنْ كان لا يقع ضمن الممارسات الدوليَّة عامة؛ لكونها ممارسة مقصورة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة إلّا أنَّها تقع من ضمن الممارسات الإقليميَّة، وذلك لا يمنع من نشوء عرف دولي إقليمي هدفه تثبيت الحدود البحريَّة بصفة دائمة، أو حتى تكون عرفًا دوليًّا عامًّا إنْ أقدمت مجموعة كبيرة من الدول على إبرام معاهدات تثبيت الحدود البحريَّة. وعليه: ترى الباحثة أنَّه بجانب الاستناد على المادَّة 62 من اتفاقيَّة فيينا بشأن إعمال قاعدة عدم الاحتجاج بالتغيير الأساسي بالظروف، فإنَّ من الممكن اللجوء للحلّ الثاني والمتمثل بتبنِّي ممارسة عامة مقبولة كقانون تخلق الدول من خلالها قاعدة دوليَّة عرفيَّة ملزمة. خاصَّة وأنَّ اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار قد جعلت الاتفاق أحد طريق تعيين خطوط الأساس.

ومع ذلك على الرغم من توفُّر حلول أخرى، لا يُمكن أنْكار أنَّ الطريقة الأولى تُعد الأكثر واقعيَّة وعمليَّة، حيث ضمان استقرار الحدود البحريَّة بين الدول حتى مع تعرُّضها لارتفاع مستوى سطح البحر وتآكل سواحلها ونزوحها إلى الداخل يعدُّ أسهل في حال استناد الدول على تفسير الأحكام القضائيَّة السابقة للمادَّة 62 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات على أنها تمنع الدول الأطراف من تعطيل معاهدة الحدود أو الانسحاب منها استنادًا لحجة تغيُّر الظروف الأساسيَّة. فهذا التوجُّه أسهل بكثير من انتظار تحقُّق أركان العرف الدولي التي قد يستغرق تكوُّنها مدَّة طويلة من الزمن، ويكون الضرر حينها قد وقع على الدول، خاصَّة وأنَّ الحكْمَين الصادرَين في قضيَّة الجرف القاري لبحر إيجة –اليونان ضد تركيا– وقضيَّة بنجلاديش ضد الهند المتعلِّقة بالحدود البحريَّة لخليج البنغال، قد قرَّرا بصريح العبارات بأنَّ اتفاقات الحدود تخضع للقاعدة التي تستبعد اتفاقات الحدود من التغيُّر الأساسي في الظروف.

ويُلحظ أنَّ نصّ مشروعات المبادئ التوجيهيَّة المتعلِّقة بحماية الغلاف الجوي التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة عام 2017 قد حسم موضوع الخلاف الذي نحن في صدده الآن، حيث نصّ المبدأ التوجيهي التاسع في فقرته الأولى على أنْ:

---

[395] **Andrea Caligiuri**, op.cit, p.36.

The International Law Association (ILA), in 2018, qualified that practice as follow: "prima facie evidence of the development of a regional State practice in the Pacific islands – many of which are the most vulnerable to losses of territory and, consequently, baseline points from sea level rise. The Pacific Island States would of course be among those 'States whose interests are specially affected', a significant attribute regarding the establishment of a general practice in the formation of a new rule of customary international law ... The emergence of a new customary rule will require a pattern of State practice, as well as opinio juris".

"ينبغي، قدر الإمكان، أن تُحدَّد وتُفسّر وتُطبّق قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، **على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة، تماشيا مبادئ المواءمة والتكامل النظمي، وحرصاً على تجنب التنازع**. وينبغي أن يكون ذلك **وفقاً للقواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** لعام ١٩٦٩، بما في ذلك **المادتان ٣٠ و ٣١(٣)(ج)**، ومبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده".[396]

وبالتالي: يتناول المبدأ التوجيهي التاسع الوسائل المختلفة في القانون الدولي لمعالجة التعارض بين قواعد القانون الدولي سواءً أكان التعارض في مسألة تفسيريَّة أم كان متعلِّقًا بتنازع، مؤكِّدة اللجوء لاتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات عامةً والمادتين 30 و31(3-ج)[397] خاصَّة، حيث المادَّة الأخيرة تؤكِّد على فكرة وحدة القانون الدولي، وعلى ألّا ينظر إلى القواعد بمعزل عن القانون الدولي العام.[398]

وبناءً على ذلك: لا يمكن إعمال أحكام اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار بمفردها، من حيث إنَّ المنظومة القانونيَّة الدوليَّة مكمِّلة بعضها بعضًا، ولا يُمكن أنْ تسري قاعدتان دوليَّتان كلتاهما تخالف الأخرى، وعليه: نرى أنَّ نصّ الفقرة (2-أ) من المادَّة 62 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات تكمل ما جاء في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، تماشيًا مع مبادئ التكامل النظمي، وحرص على تجنب النزاعات.

وأكَّد المبدأ التوجيهي التاسع أهميَّة الرجوع إلى أحكام المادتين 30 و31 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات من أجل حسم الخلاف الواقع في المسألة التفسيريَّة، وتجيز المادَّتان الأخيرتان تطبيق أيّ قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي على العلاقات بين الأطراف من أجل تفسير معاهدة من المعاهدات أخذًا بعين النظر سياق الاتفاقيَّة نفسها.

في ختام هذا المطلب، تتوصَّل الدراسة إلى أنَّ معظم الدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر تفتقر إلى الموارد الماليَّة الكافية لحماية سواحلها من تأثيرات هذه الظاهرة؛ لذلك سعت هذه الدول إلى البحث عن آليّات قانونيَّة أقلّ تكلفة تتيح لها الحفاظ على وجودها القانوني، من خلال تثبيت سيادتها على مناطقها البحريَّة حتى بعد غمر أراضيها البريَّة أو انحسار سواحلها.

---

[396] **تقرير لجنة القانون الدولي لدورتها التاسعة والستون 2017**، المعقودة في 1 مايو – 2 يونيو – 3 يوليو و4 أغسطس 2017، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعون، الملحق رقم (A/72/10)، ص202.

[397] تنصّ الفقرة (3-ج) من المادَّة الثالثة من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن" 3- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي: ... (ج) أيّ قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف".

[398] **تقرير لجنة القانون الدولي لدورتها التاسعة والستون 2017**، مرجع سابق، ص203، 204.

حيث تمثَّلت الآلية الأولى في **تجميد خطوط الأساس عبر التفسير المرِن لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار**، وذلك بالاستناد إلى عدم وجود التزام قانوني على الدول بموجب الاتفاقيَّة بتحديث خطوطها الأساس وحدودها البحريَّة بمجرد إيداعها لدى الأمم المتَّحدة، ممّا يعني أنَّها ستظل سارية بغضِّ النظر عن أيِّ تغييرات جغرافية ناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، وقد استندت بعض الدول إلى تفسير مفاده: أنَّ الدول المعرَّضة لخطر الغمر الكلي يمكن معاملتها معاملة مناطق الدلتا، ممّا يسمح لها برسم خطوط أساس دائمة حولها، كما قدَّم الفقه تفسيرًا آخر يرى أنَّ عبارتي "ظروف طبيعيَّة أخرى" و"الساحل شديد التقلُّب" الواردتين في الفقرة الثانية من المادَّة السابعة من الاتفاقيَّة، شاملتان لارتفاع مستوى سطح البحر، بالإضافة إلى تفسير الفقرة التاسعة من المادَّة 76، التي تمنح الجرف القاري وضعًا قانونيًّا ثابتًا بمجرد تحديده. وتدلُّ هذه التفسيرات على أنَّ الاتفاقيَّة لم تكن جامدة أمام الظروف الطبيعيَّة التي قد تؤثِّر في استقرار الحدود البحريَّة، بل سعت إلى ضمان الاستقرار القانوني للدول الأطراف. وهو أحد المقاصد الجوهريَّة للاتفاقيَّة يتمثَّل في الحفاظ على استقرار حقوق الدول على مناطقها البحريَّة، ممّا يسوِّغ النظر إلى أنَّ خطوط الأساس ثابتة بمجرد الإعلان عنها رسميًا في ظل الظروف الاستثنائيَّة الناتجة عن الاحتباس الحراري.

أما الآلية الثانية، فتكمن في **تجميد خطوط الأساس عبر إنشاء قاعدة عرفيَّة جديدة**، بحيث تقوم الدول المتضرِّرة عن طريق ممارسات متكرِّرة بتثبيت مناطقها البحريَّة بغضِّ النظر عن تغيُّر خطوط الأساس نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وقد تجسَّد هذا الاتجاه من خلال قيام بعض الدول بإبرام معاهدات تثبيت الحدود البحريَّة، أو إيداع إحداثيّاتها لدى الأمم المتَّحدة دون تحديثها لاحقًا، ممّا يشير إلى نشوء ممارسة لاحقة يمكن تفسيرها في إطار الفقرة (3–ب) من المادَّة 31 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات، التي تجيز تفسير الاتفاقيّات الدوليَّة وفقًا لممارسات الدول المتعاقدة اللاحقة، شريطة أنْ تكون هذه الممارسة متكرِّرة وتعكس إرادة الأطراف في تفسير الاتفاقيَّة بطريقة معيَّنة، ومع ذلك لم يصل هذا النهج بعد إلى مستوى القاعدة العرفيَّة الدوليَّة الملزمة، حيث تحقَّق الركن المادي من خلال تكرار الممارسة، بينما ما يزال الركن المعنوي المتمثل في الاعتقاد بالإلزام القانوني قيد التشكُّل. وعلى الرغم من ذلك، لا يمنع هذا الواقع إمكانيَّة نشوء عرف إقليمي يتمسك بهذه القاعدة، وقد يكون ذلك نقطة تحوُّلها إلى عرف دولي عام مستقبلًا.

وتتمثَّل الآليَّة الأخيرة في **إبرام اتفاقات الحدود المحميَّة من قاعدة التغيير الأساسي في الظروف**، حيث يمكن للدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر أنْ تعتمد على الاتفاقيّات الثنائيَّة أو الإقليميَّة لتثبيت حدودها البحريَّة، استنادًا إلى العرف الإقليمي الناشئ أو عبر تفسير اتفاقيَّة قانون البحار وفقًا للممارسة اللاحقة المنصوص عليها في الفقرة (3–ب) من المادَّة 31 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات. وفي حال عدم اكتمال أركان العرف الدولي، تتيح الفقرة (2–أ) من المادَّة 62 من اتفاقيَّة فيينا حماية هذه الاتفاقيّات من التغيير، إذ تمنع تعديل معاهدات الحدود بسبب التغيُّرات اللاحقة في الظروف. وبالتالي: فإنَّ هذه الاتفاقات تمثِّل آليَّة قانونيَّة فعّالة تتيح للدول المتضرِّرة تثبيت سيادتها على مناطقها البحريَّة، حتى في ظل التحولات المناخيَّة التي تهدِّد وجودها الإقليمي.

واستناداً لجميع ما سبق ذكره، تتوصَّل الدراسة إلى نتيجة مفادها: إمكانيَّة تبنِّي إحدى الآليّات الثلاثة سالفة الذكر بين مجموعة من الدول الأعضاء في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار التي تربطهم المصلحة ذاتها، والمعرَّضين لخطر الغمر، كي تؤخذ كممارسةً لاحقة أتت لتفسير بعض من أحكام الاتفاقيَّة غير الواضحة، أو لتكّون عرفاً دولياً يترتَّب على مخالفته أو عدم تطبيقه قيام المسؤوليَّة الدوليَّة بناءً على نظريَّة العمل الدولي غير المشروع، جراء انتهاك قاعدة عرفية.

وفي الختام، تودُّ الباحثة أنْ تشير إلى أنَّ من شأن إعمال أحد آليّات الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجيَّة للمناطق البحريَّة سيؤدِّي إلى تحويل مفهوم الدولة من أنْ تكون مرتبطة بالإقليم البري لتصبح مرتبطة بالعنصر البحري في حال غرق إقليمها بالكامل، وهكذا ستبقى الدولة شخصًا من أشخاص القانون الدولي تمارس سيادتها على مناطق محدَّدة من العالم، وإنْ كانت مرتبطة – فقط – بالمناطق البحريَّة. وهذا يعني التحوُّل من مفهوم "الدولة الإقليميَّة" إلى مفهوم "الدولة البحريَّة" أو ما يسمى بـ "الدولة بلا إقليم" كما وصفته روزماري رايفوس التي تعدّ من أوائل من اقترح فكرة تجميد خطوط الأساس.

ومن شأن القبول النهائي لخطوط الأساس المجمدة أنْ يُمنح الكيان المعنيَّ السيادة الكاملة على المياه الداخليَّة، التي ستمتدّ على كامل المنطقة الجغرافيَّة التي كانت تحتلُّها – سابقًا – أراضيها البريَّة المغمورة،[399] بجانب استمرار سيادتها على البحر الإقليمي التي لم تتحرَّك خطوطها منذ البداية نتيجة تثبيتها بشكل دائم.

وبذلك ستكون سيادة الدولة مقتصرة على إقليمها البحري مع وجود إقليم بري افتراضي يُعتمد عليه في تحديد امتداد خطوط الأساس وتثبيتها بشكل دائم. وبما أنَّ تجميد خطوط الأساس يُعدُّ فعّالًا – فقط – بوجود إقليم برّي يحتسب منه امتداد المناطق البحريَّة. إلّا أنَّ ذلك لا ينبغي أنْ يشكِّل اختفاء هذا الإقليم البري عائقًا أمام تجميد خطوط الأساس وإنشاء "الدولة البحريَّة"، حيث سيجري تثبيت خطوط الأساس على الخرائط قبل غمر الإقليم البري، وبافتراض تحقُّق غرق الدولة فإنَّه لن تُفقد حقوقها السياديَّة في المناطق البحريَّة؛ لأنَّ إحداثيّاتها قد جُمِّدت رسميًّا لدى الأمم المتَّحدة، وسيكون الاختلاف الوحيد – حينها – هو أنَّ المناطق البحريَّة ستُصبح امتدادًا لإقليم افتراضي يحلُّ محلَّ الإقليم البري الفعلي الذي اختفى تحت الماء.

[399] **Andrea Caligiuri**, op.cit, p.37.

أما في نهاية هذا المبحث يمكن القول إنَّ ارتفاع مستوى سطح البحر يمثِّل تهديدًا وجوديًا لبعض الدول الساحليَّة والجزريَّة، لتعرُّضها لإشكاليّات قانونيَّة تتعلَّق بسيادتها على مناطقها البحريَّة وحدودها البحريَّة؛ نظرًا إلى أنَّ اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982 تعكس تحدِّيات وُضعت في زمن لم يكن فيه تأثير التغيُّرات المناخيَّة ملموسًا، ممّا يستدعي إعادة النظر في تفسير نصوصها وتطبيقها بما يضمن استقرار الدول المعرَّضة لخطر الغمر والحفاظ على حقوقها القانونيَّة في المناطق البحريَّة وذلك من خلال التفسير المرِن لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار يتيح للدول المتضرِّرة من تجميد خطوط الأساس التابعة لمناطقها البحريَّة، أو من خلال العمل لإنشاء قاعدة عرفيَّة جديدة تقضي بتثبيت الحدود البحريَّة، أو عن طريق إبرام اتفاقات الحدود المحميَّة من قاعدة التغيير الأساسي في الظروف بما يحمي تلك الحدود من التعديل بسبب تغيُّر الظروف، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر.

وتُظهر هذه الحلول حرص المجتمع الدولي على استقرار السيادة البحريَّة، وتوفير الحماية القانونيَّة للدول المعرَّضة لخطر الغمر، كما تسلِّط الضوء على إمكانيَّة تحوُّل مفهوم الدولة ليصبح مرتبطًا بالعنصر البحري فقط إذا غُمرت الأراضي البريَّة بالكامل، إلّا أنَّ هذه الحلول ما تزال ناقصة؛ لكونها تحافظ على سيادة الدولة على مناطقها البحريَّة فقط، بينما تسعى الدول المتوقَّع غمرها في البحث لحلول قانونيَّة تُسهم في الحفاظ على سيادتها من حيث هي دولة كاملة، لتحافظ على صفتها كدولة في المجتمع الدولي. ومن هنا تبرز الإشكاليَّة الجوهريَّة حول مدى مرونة القانون الدولي في التكيّف مع مثل هذه التحدِّيات غير المسبوقة، وهو ما سيتمَّ تناوله في المبحث القادم.

المبحث الثاني

مرونة القانون الدولي في مواجهة زوال مقوِّمات قيام الدولة

تمهيد وتقسيم:

ما تزال الدراسة تبحث في موضوع المسؤوليَّة الدوليَّة تجاه الأضرار التي تهدِّد بقاء الدول نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، ففي المبحث التمهيدي تناولت الدراسة ماهيَّة الأضرار العامة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، مع إبراز اختلاف شدَّتها وأنواعها. ونتج عن ذلك المبحث حصر مجموعة من الأضرار الرئيسة، وكان من أبرزها: نزوح السكان الذين يطلق عليهم "لاجئي المناخ"، إلّا أنَّ الدراسة ركَّزت على الضرر الأكبر المتوقَّع وقوعه على الدول المتضرِّرة، وهو الضرر المتعلِّق ببقائها، إذ يُعدُّ غمر إقليم دولة ما نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر من أخطر الأضرار التي يُمكن أنْ تصيب الدولة؛ لما ينتج عنه من فقدان الدولة لسيادتها وشخصيَّتها القانونيَّة الدوليَّة ضمن المجتمع الدولي، وبالتالي فقدان صفتها كدولةً، حيث تفقد بذلك أحد المعايير الأساسيَّة لتكوينها كدولة.

ولذلك يُعدُّ حق البقاء من أحد المبادئ الجوهريَّة لضمان وجود الدولة، إذ إنَّ زوال الدولة يؤدِّي إلى زوال شخصيَّتها القانونيَّة الدوليَّة، ممّا يجعل الحديث عن أيِّ حقوق أخرى أمرًا غير ممكن؛ ولهذا السبب تسعى الدول إلى اتخاذ التدابير الضروريَّة كافة للحفاظ على سيادتها وشخصيتها القانونيَّة، لضمان حقِّها في البقاء واستمراريَّة وجودها كدولة.[400]

وفي هذا السياق، تناولت الدراسة في المبحث الأول من هذا الفصل –الفصل الثاني– أحد هذه التدابير التي تضمَّنت آليّات هدفت للحفاظ على سيادة الدولة على إقليمها البحري المعروف بالبحر الإقليمي، وكذلك مياهها الداخليَّة، حتى في حال غمر إقليمها البري، بالنظر إلى أنّ الدولة إنْ كانت ما زالت تحتفظ بالسيادة على أحد الأقاليم، فإنَّها ستظلّ كيانًا قانونيًّا قائمًا، وإنْ كان ذلك عن طريق انتقالها من مفهوم "الدولة الإقليميَّة" إلى مفهوم "الدولة البحريَّة".

إلّا أنَّ في هذا المبحث، تسعى الدراسة للوصول إلى حلول جذريَّة تضمن بقاء الدولة ككيان قانوني قائم، تتمتَّع بشخصيتها القانونيَّة الدوليَّة ذات السيادة الكاملة، دون حصرها في النطاق البحري فقط، حتى وإنْ أدّى ارتفاع مستوى سطح البحر إلى غمر كامل إقليمها البري. حيث يواجه مفهوم الدولة التقليدي في القانون الدولي تحدِّيات غير مسبوقة مع تصاعد آثار تغيُّر المناخ الذي يهدِّد بفقدان بعض الدول أساسها الإقليمي بالكامل؛ بسبب ظواهر مثل ارتفاع مستوى سطح البحر.

---

[400] **جميل حزام يحي الفقيه**، الدولة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة الملكة أروى العلميَّة المحكَّمة، العدد 13، يوليو–ديسمبر 2014، ص106.

يشكّل هذا الواقع تهديدًا لركائز الدولة المعترف بها دوليًّا، مثل الأرض والسكان، ممّا يثير تساؤلات قانونيَّة حول مدى مرونة القانون الدولي في استيعاب هذا النوع من التحدِّيات. ولذلك في هذا المبحث، سيتمَّ التطرق للموضوعات التالية:

المطلب الأول: معايير قيام الدولة واستثناءات تطبيقها
المطلب الثاني: آليّات الحفاظ على الشخصيَّة القانونيَّة للدولة عند غياب معايير قيامها

المطلب الأول

معايير قيام الدولة واستثناءات تطبيقها

تغيُّر المناخ قد يؤدِّي إلى نزوح كامل للسكان من دولة معيَّنة، سواءً بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر أم بسبب ظواهر مناخيَّة متطرِّفة تجعل الإقامة في تلك المنطقة غير ممكنة، كما قد تضطر الدولة للتخلّي عن تلك الأرض بشكل كامل، دون أنْ تختار حلَّ دولتها، فهل يمكن وصفها دولةً في هاتين الحالتين؟

سنركِّز في هذا المطلب على مجموعة من التساؤلات التي جذبت اهتمام المجتمع الدولي مؤخَّرًا، فإذا فقدت الدولة إقليمها البري بالكامل بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر فهل ستعدُّ تلك الدولة قد اختفت من العالم؟ أو إذا فقدت الدولة سكّانها نتيجة نزوحهم خوفًا من مضارّ ارتفاع مستوى سطح البحر فهل يعني أنَّ الدولة ستفقد وجودها القانوني نتيجة عدم وجود شعب تحكمه؟ وأخيرًا: بالنظر إلى أنَّ تغيُّر المناخ يهدِّد بحرمان بعض الدول من بعض معايير قيام الدولة، فهل يعني ذلك أنَّ هذه الدول ستتوقف عن كونها دولًا بموجب القانون الدولي؟

لذلك تُعد معايير قيام الدولة واستمرارها في القانون الدولي من الموضوعات الجوهريَّة التي تثير العديد من التساؤلات، خاصَّة في ظل التحدِّيات التي يفرضها الاحتباس الحراري على بقاء الدول من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر. وعليه: سيتناول هذا المطلب معايير قيام الدولة المعترف بها دوليًّا. وفي الفرع الثاني، سنبحث في مدى احتضان التاريخ لكيانات حافظت على شخصيتها القانونيَّة الدوليَّة على الرغم من عدم استيفائها بعض معايير قيامها دولةً، وذلك من أجل التثبُّت عن مدى مرونة القانون الدولي في الحفاظ على استمراريَّة الدول حتى في ظل غياب بعض الشروط التقليديَّة.

الفرع الأول

المعايير القانونيَّة لقيام الدولة في القانون الدولي

يمثِّل مفهوم قيام الدولة واستمراريَّتها أحد المحاور الأساسيَّة في القانون الدولي، خاصَّة في ظلِّ التحدِّيات المناخيَّة التي تواجه العديد من الدول اليوم، وعليه: سنتناول في هذا الفرع مسألة المعايير القانونيَّة لقيام الدولة، بالاعتماد على اتفاقيَّة مونتيفيديو لعام 1933 ومشروع الإعلان بشأن حقوق الدول وواجباتها لعام 1949، مع التركيز على مدى تمسكهما بتلك المعايير كشرط لاستمراريَّة الدولة.

أولًا: معايير قيام الدولة بموجب اتفاقيَّة حقوق الدول وواجباتها لعام 1933 (اتفاقيَّة مونتيفيديو)

أسفر مؤتمر مونتيفيديو لعام 1933 عن صدور اتفاقيَّة حقوق وواجبات الدول الأمريكيَّة التي شكَّلت حجر الزاوية لعدد من المبادئ في القانون الدولي العام. ومثَّل المؤتمر تحوُّلًا في العلاقات بين الولايات المتَّحدة وأمريكا اللاتينيَّة فيما يتعلَّق بقواعد حسن الجوار، حيث قد أعلن الرئيس الأمريكي آنذاك فرانكلين دي روزفلت في خطاب تنصيبه عام 1933 عن ضرورة تغيير السياسة بما يتماشى مع سياسة حسن الجوار.[401]

وتتألَّف اتفاقيَّة حقوق وواجبات الدول الأمريكيَّة من ديباجة وخمس عشرة مادَّة، حيث تناولت مجموعة متنوِّعة من الحقوق والالتزامات الممنوحة للدول الأمريكيَّة، وتجدر الإشارة إلى أنَّ المادَّة الثالثة[402] من الاتفاقيَّة تُقر بأنَّ الوجود السياسي للدولة مستقل تمامًا عن مسألة اعتراف الدول الأخرى بها، فالاعتراف الدولي لا يُعدُّ شرطًا لتأسيس دولة ما، وبالتالي: فإنَّ للدولة الحقّ في الدفاع عن سلامتها واستقلالها، وتوفير ما يحافظ عليها وازدهارها وتنظيم نفسها على النحو الذي تراه مناسبًا.

وسبب ارتباط هذه المادَّة بموضوع الدراسة يرجع إلى نقطتين: **فأولًا** هو أنَّ الدول لا يتوقَّف وجودها في المجتمع الدولي على اعتراف الدول الأخرى بها، وبالتالي: فإنَّه من الممكن الاستناد على هذه المادَّة لتسويغ استمراريَّة الدول التي فقدت إقليمها بالكامل، أو فقدت سكانها بالكامل؛ نظرًا لنزوحهم نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، حتى عند اعتراض الدول الأخرى بحجة فقدان المعايير اللازمة لقيام الدولة. كما أكَّدت المادَّة السادسة[403] من الاتفاقيَّة على أنَّ الاعتراف بدولة ما

---

[401] **إيناس رقيق**، حق الدولة في البقاء وفقًا لأحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراة، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020-2021، ص88، 89.

[402] **Montevideo convention on the rights and duties of states**, Article 3 stipulated that: "The political existence of the state is independent of recognition by the other states. Even before recognition the state has the right to defend its integrity and independence, to provide for its conservation and prosperity, and consequently to organize itself as it sees fit, to legislate upon its interests, administer its services, and to define the jurisdiction and competence of its courts...".

[403] **Montevideo convention on the rights and duties of states**, Article 6 stipulated that: "... Recognition is unconditional and irrevocable".

ليس مشروطًا، ولكنه يصبح غير قابل للإلغاء بمجرد حدوثه. **أما ثانيًا**، فيمكن للدول الاعتماد على هذه المادَّة لتسويغ التدابير والتحرُّكات والمطالبات الدوليَّة التي تقوم بها أو تخطط للقيام بها من أجل الحفاظ على كيانها كدولة، حتى بعد غمر إقليمها البرّي بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، استنادًا لِما ذكر في المادَّة من حقِّها في الدفاع عن سلامتها واستقلالها، وتوفير ما يحافظ عليها وازدهارها وتنظيم نفسها على النحو الذي تراه مناسبًا.

وأخيرًا: وبسبب النقاش المستمر حول نطاق معايير الدولة وفقًا للقانون الدولي، نعود إلى نصّ المادَّة الأولى من اتفاقيَّة مونتيفيديو، التي تتضمَّن الصياغة المعترف بها عمومًا لهذه المعايير.[404]

حيث اشتملت المادَّة الأولى[405] من اتفاقيَّة مونتيفيديو على شروط انشاء الدولة، حيث يجب على الدولة أنْ تتمتَّع بوصفها شخصًا من أشخاص القانون الدولي الشروط التالية: (أ) وجود سكان دائمين؛ (ب) إقليم محدَّد؛ (ج) الحكومة؛ (د) القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، وعليه: سنعرض هذه الشروط بقليل من التفصيل على النحو التالي:

1. <u>السكان الدائمون:</u>

في الماضي كان يُنظر إلى شرط السكان من حيث العدد، حيث اشترط أرسطو أنْ يكون عدد السكان لا يقل عن عشرة آلاف نسمة ليُعدَّ الكيان دولة، بينما اكتفى أفلاطون بنصف هذا العدد. ومع ذلك: فإنَّ المفهوم القانوني الحديث لم يُعطِ أهميَّة لعدد السكان، سواءً أكان كثيرًا أم قليلًا، ولم يربط مفهوم الدولة بتلك الأعداد،[406] وبالنسبة لاتفاقيَّة مونتيفيديو فلم تشترط عددًا معيَّنًا من السكان أو بالأحرى لم تحدِّد الحدَّ الأدنى لأعدادهم، فالدولة هي الدولة حتى ولو كان عدد سكانها أقل من ألف نسمة.[407]

فدولة الفاتيكان وهي كيان منظم للغاية وأصغر دولة في العالم، يبلغ تعداد مواطنيها 618 مواطنًا، يعيش منهم 246 فقط داخل حدودها. وعلاوة على ذلك، يتألَّف السكان الدائمون لدولة الفاتيكان من مسؤولين يقيمون مؤقتًا – فقط – داخل حدودها. وتنتهي جنسيَّتهم عندما لا يشغلون مناصبهم.[408]

---

[404] **Rosemary Rafuse & Emily Crawford**, Climate Change Sovereignty and Statehood, published Article in ResearchGate, September 2011, p.4.

[405] **Montevideo convention on the rights and duties of states**, Article 1 stipulated that: "The state as a person of international law should possess the following qualifications: a) a permanent population; b) a defined territory; c) government; and d) capacity to enter into relations with the other states".

[406] **جميل حزام يحي الفقيه**، مرجع سابق، ص89.

[407] **Rosemary Rafuse & Emily Crawford,** op.cit. p.4.

[408] **Ori Sharon**, To Be or Not to Be: State Extinction Through Climate Change, Published Article in Environmental Law, Vol. 51, No. 4, 2021, JSTOR, Retrieved From https://www.jstor.org/stable/48647569, p.1060.

ونتَّفق مع موقف الاتفاقيَّة بعدم اشتراط عدد محدَّد من السكان لتأهيل الكيان إلى دولة؛ نظرًا لأنَّ عدد السكان يتأثَّر بالعديد من الظروف، مثل مساحة الإقليم والأوضاع التعليميَّة والاقتصاديَّة والصحيَّة والسياسيَّة والدينيَّة وغيرها التي تؤثِّر في قرارات السكان بالبقاء أو النزوح. ويُسهم هذا النهج في حماية الدول المهدَّدة بالغمر من فقدان صفتها كدولة في حال نزوح سكانها خوفاً من مخاطر ارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك بالاستناد إلى نصّ المادَّة الأولى من الاتفاقيَّة التي لم تحدِّد عددًا معيَّنًا للسكّان كشرط لتأهيل الكيان إلى دولة.

ويُقصد بسكّان الدولة عامةً جميع الأفراد الذين يقيمون بشكل مستقرٍّ في إقليمها، ويخضعون لسلطتها وسيادتها، سواءً أكانوا من مواطني الدولة الأصليين الذين يحملون جنسيتها، أم كانوا أجانب يحملون جنسيَّة دولة أخرى، ولكنهم يقيمون في أراضي هذه الدولة بشكل مستقرٍّ لأيّ سبب من الأسباب.[409]

وهذا هو المقصود في المادَّة الأولى عندما أشارت إلى شرط السكان بذكر عبارة "السكان الدائمين"، حيث يشمل هذا المفهوم كلًّا من المواطنين والأجانب الذين اتخذوا من إقليم الدولة مكان إقامة مستقَرًّا لهم على المدى الطويل.

2. <u>الإقليم المحدَّد:</u>

من أحد الشروط الأربعة لإنشاء الدولة وفقًا للمادَّة الأولى من اتفاقيَّة مونتيفيديو هو أنْ يكون للكيان إقليم محدَّد يمكن من خلاله تنفيذ الشروط الأخرى، بما في ذلك إتاحة الإقامة الدائمة للسكان وممارسة السلطة عليهم في ذلك الإقليم، بالإضافة إلى إمكانيَّة الدخول من خلال إقليم الدولة في علاقات دوليَّة مع كيانات أخرى.

وترسَّخت فكرة (فقدان الإقليم يعادل فقدان الدولة) نتيجة لِما جاء في اتفاقيَّة مونتيفيديو، وبما أنَّ القانون الدولي العرفي يقرُّ بضرورة استيفاء الكيان للمتطلَّبات الأربعة المنصوص عليها في اتفاقيَّة مونتيفيديو للاعتراف به دولةً، استنتج المفكرون إلى أنَّ الدولة تفقد وضعها كدولة في المجتمع الدولي بمجرد غمر أراضيها.[410]

مع ذلك: فإنَّ فكرة فقدان الدولة عند فقدان إقليمها ليست محصورة باتفاقيَّة مونتيفيديو فقط، فقد كانت هذه الفكرة موجودة منذ مدَّة طويلة قبل أنْ يصبح تغيُّر المناخ تهديدًا للسيادة.

حيث أشار **ماريك** (Marek v. Chesney) وهو أحد أبرز الخبراء في مبدأ استمراريَّة الدول في القانون الدولي إلى أنَّ: الدولة ستتوقف عن الوجود إذا اختفت أراضيها، مستخدمًا مثالًا عن جزيرة تغمرها المياه بالكامل. وقد رأى أنَّ زوال الدولة في مثل هذه الحالة أمر بديهي، ولم يكن هذا الرأي متعلقًا بمعايير اتفاقيَّة مونتيفيديو، بل استند إلى النظرة القانونيَّة العامة للسيادة، التي تُعدُّ تجسيدًا لمجموع الحقوق والواجبات الدوليَّة المعترف بها في القانون الدولي كوحدة إقليميَّة مستقلة.[411]

---

[409] **جميل حزام يحي الفقيه**، مرجع سابق، ص88، 89.

[410] **Ori Sharon**, op.cit, p.1052.

[411] **Ibid**, p.1054.

وترى الباحثة أنَّ فقدان الدولة نتيجة لفقدان الإقليم هو موضوع أعمق بكثير من مجرد تفسير لاتفاقيَّة مونتيفيديو، ويعكس رأي ماريك المذكور سابقاً مفهوم السيادة من حيث هي الركيزة الأساسيَّة لوجود الدولة كوحدة إقليميَّة مستقلَّة. ومن الممكن استنتاج أنَّ النظريَّة القانونيَّة الدوليَّة تربط بين الوجود المادي للدولة وسيادتها، ممّا يجعل مسألة فقدان الإقليم عاملًا حاسمًا في وقف استمراريَّة الدولة. ويُلحظ لدى الباحثة أنَّ هذا الرأي سائد بشكل طبيعي ومنطقي، حيث يتَّجه الناس بطبيعتهم لربط المفاهيم بمظاهرها الماديَّة ليسهل عليهم تصوُّرها. فعلى سبيل المثال، هناك اعتقاد منتشر بأنَّ الجنسيَّة مرتبطة بوثيقة جواز السفر الممنوحة لمواطن الدولة، فلا يمكنهم تصوُّر مفهوم الجنسيَّة دون وثيقة الجواز الذي بحوزتهم. إلّا أنَّ دارسي القانون يدركون أنَّ الجنسيَّة هي علاقة قانونيَّة بين الفرد والدولة تضمن له حقوقًا، وتفرض عليه واجبات، بينما الجواز يمثِّل أحد الحقوق المترتِّبة على الحصول على الجنسيَّة، وهو وثيقة رسميَّة تسمح بالسفر والتنقُّل بين الدول، وتثبت هويَّة الفرد وجنسيَّتة أمام الجهات المختصَّة خارج موطنه.

ويثار تساؤل حول ما إذا كان الإقليم شرطًا أساسيًّا لقيام الدولة، فما هو حجم الإقليم الذي يجب أنْ تحتفظ به الدولة لتستمرَّ في وجودها داخل المجتمع الدولي؟

نرى أنَّ الحكم الذي ينطبق على شرط السكان يجب أنْ ينطبق – أيضًا – على شرط الإقليم، وبالتالي: فإنَّ معيار الإقليم قد ورد في الاتفاقيَّة دون تحديد مساحة معيَّنة، حيث إنَّه من غير العدل النظر إلى أنَّ بعض الكيانات دول لمجرد امتلاكها مساحة إقليميَّة كبيرة، بينما تُحرَم كيانات أخرى من هذه الفرصة، على الرغم من استيفائها جميع شروط الدولة فقط لعدم تحقيقها مساحة إقليميَّة محدَّدة. فالمساحة ليست خيارًا متاحًا للدولة لتختار الإقليم المناسب، بل هي أمر مفروض عليها. ولو اشترطنا مساحات معيَّنة لتأهُّل الكيان إلى دولة، فسيؤدِّي ذلك إلى وجود عدد محدود من الدول في المجتمع الدولي اليوم.

وأخيرًا: لم تُقدّم عبارة "الإقليم المحدَّد" في الاتفاقيَّة بوصفها غاية بحدِّ ذاتها، بل بوصفها وسيلة لتحقيق غاية أسمى، وهي إتاحة مكان ليسكن فيه السكّان،[412] ولذلك لم يُنظر إلى الصغر المتناهي للإقليم على أنه سبب لحرمان أيِّ دولة من حقِّ تقرير المصير طالما استطاع حجم الإقليم من تحقيق غرضه.[413]

[412] **Ori Sharon**, op.cit, p.1059.
[413] **Rosemary Rafuse & Emily Crawford,** op.cit. p.4.

3. الحكومة:

لا يمكن تصوّر قيام دولة دون وجود نظام سياسي يحكمها، حيث يمثل وجود الحكومة الوسيلة التي تمكّن الدولة من ممارسة سيادتها على سكانها ضمن حدود إقليمها، وهذا التنظيم السياسي يتيح للدولة من أداء وظيفتها التشريعيَّة والتنفيذيَّة والقضائيَّة على حدٍّ سواء.[414]

وعليه: فإنَّ تعرُّض الدولة لفقدان جزء من أراضيها أو نزوح عدد كبير من سكانها بسبب التغيُّرات المناخيَّة وارتفاع مستوى سطح البحر قد يهدِّد قدرة النظام السياسي على ممارسة سيادته الفعليَّة على كامل الإقليم وإدارة شؤون سكانه. حيث تراجع الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة لا يهدِّد فقط حدودها الماديَّة، بل يعرِّض – أيضًا – قدرتها على القيام بوظائفها السياسيَّة للخطر الواقع على إقليمها، وفي هذه الظروف المناخيَّة قد تواجه حكومات العديد من الدول المتوقَّع غمرها تحدِّيات كبيرة للحفاظ على كيانها، وتنظيم نزوح السكان، والتكيف مع التغيُّرات البيئيَّة التي تؤثّر في سيادتها الإقليميَّة، وهو ما قد يؤدّي إلى فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في اتفاقيَّة مونتيفيديو لقيام الدولة، وهو وجود حكومة.

4. القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى وغير الدول من أشخاص القانون الدولي:

في القانون الدولي، تُعرّف الدولة بأنها الكيان الذي يمتلك القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى وغيرها من الكيانات من أشخاص القانون الدولي، وذلك بفضل السيادة والشخصيَّة القانونيَّة الدوليَّة التي تتمتَّع بها، فالدولة ذات السيادة ليست خاضعة لأيّ سلطة أخرى، بل تحكم نفسها بنفسها وتخضع مباشرة للقانون الدولي، وبفضل سيادتها تُعدُّ متساوية مع الدول الأخرى من الناحية القانونيَّة، ويُحظر عليها التدخُّل في الشؤون الداخليَّة للدول الأخرى. وبجانب ذلك تمتلك الدولة شخصيَّة قانونيَّة دوليَّة تمنحها الحقوق والالتزامات التي يقرُّها القانون الدولي، وأخيرًا: تتجلّى قدرة الدولة على الدخول في علاقات مع أشخاص القانون الدولي في عدَّة جوانب، منها: المحافظة على العلاقات الدبلوماسيَّة، وإبرام المعاهدات، وتحمُّل المسؤوليَّة الدوليَّة، والتمتُّع بالحصانات والامتيازات وفقًا لأحكام القانون الدولي، كما يشمل ذلك تسوية المنازعات بما يتماشى مع النظام الدولي، وممارسة حقِّها في الدفاع الشرعي، والسعي للحفاظ على سلامتها واستقلالها، حتى ضد الدول التي لا تعترف بها.[415]

---

[414] **لزهر خشايمية**، محاضرات في القانون الدستوري: النظريَّة العامة للدولة والدساتير، سلسلة محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ل م د جذع مشترك، جامعة 8 ماي 1945– قالمة، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، قسم العلوم القانونيَّة والإدارية، تخصص قانون دولي وعلاقات دوليَّة، الجزائر، 2018/2017، ص27، 28.

[415] ورقة مسائل ثانية من إعداد باتريسيا غالفاو تيليس وخوان خوسي رودا سانتالاريا الرئيسَين المشاركَين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والسبعون، 18 أبريل و3 يونيو و4 يوليو و5 أغسطس 2022، جنيف، الوثيقة A/CN.4/752، ص31.

ويُلحظ أنَّ الشرط الأخير الوارد في اتفاقيَّة مونتيفيديو يمثِّل الفارق بين عناصر قيام الدولة في القانون الدولي وتلك المحدَّدة في القانون الداخلي –الدستوري–، حيث يكتفي القانون الدستوري بثلاثة عناصر أساسيَّة لقيام الدولة، وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسيَّة المتمثِّلة في الحكومة، بينما يضيف القانون الدولي وفقًا لاتفاقيَّة مونتيفيديو وما استقرَّ عليه العرف الدولي عنصرًا رابعًا، وهو قدرة الدولة على الدخول في علاقات مع أشخاص القانون الدولي، وذلك نتيجة لما تمتلكه من سيادة وشخصيَّة قانونيَّة دوليَّة تمكنها من ذلك.

وعليه: فقد تمَّ العرض وبشكل وجيز لعناصر قيام الدولة بموجب اتفاقيَّة حقوق الدول وواجباتها لعام 1933، التي أقرَّت بدورها بأربعة عناصر شرطًا لقيام الدولة وبدء وجودها في المجتمع الدولي، وتمثَّلت هذه العناصر بسكان دائمين، وإقليم محدَّد، وحكومة، والقدرة على الدخول في علاقات مع أشخاص القانون الدولي.

وترى الباحثة مدى تأثير المادَّة الأولى الواردة في هذه الاتفاقيَّة على باقي الممارسات الدوليَّة، حيث نصَّت المادَّة الأولى من القرار المتعلِّق بالاعتراف بدول وحكومات جديدة الصادر من معهد القانون الدولي في أبريل 1936 على أنَّ "الاعتراف بدولة جديدة هو الفعل الحر الذي تعترف بموجبه دولة أو أكثر بوجود إقليم محدد يأوي مجتمعا بشريا منظما سياسيا ومستقلا عن أي دولة أخرى قائمة وقادرا على مراعاة التزامات القانون الدولي، ..."، ونصَّت كذلك المادَّة الثالثة من مشاريع المواد المتعلِّقة بقانون المعاهدات لعام 1956 على أنه "(أ) بالإضافة إلى حالة الكيانات المعترف بها كدول بالاستناد إلى أسس خاصة، فإن مصطلح "الدولة": '1' يُقصد به كيان يتألف من شعب يسكن إقليما محددا، في ظل نظام حكم منظم، ولديه القدرة على الدخول في علاقات دولية ملزمة للكيان في حد ذاته..."، إلّا أنَّ هذا التعريف لم يُدرج بالنهاية في اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بشكلها النهائي. وأخيرًا: نلاحظ ورود المعايير الأربعة لاتفاقيَّة مونتيفيديو في آراء لجنة التحكيم (لجنة بادينتر) التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة لعام 1991، التي لاحظت أنَّ "الدولة تعرّف عادة بأنها مجتمع يتكون من إقليم وسكان خاضعين لسلطة سياسية منظمة؛ وأن هذه الدولة تتمتع بالسيادة ".[416]

فجميع هذه الممارسات عرَّفت الدولة بمعايير يجب أنْ تستوفيها وهي ذات المعايير الواردة في اتفاقيَّة مونتيفيديو، فنرى أنها اتفقت على ضرورة وجود شعب، وإقليم، وسلطة سياسيَّة، وسيادة واستقلال بمعنى القدرة على الدخول في علاقات دوليَّة وتحمل التزامات القانون الدولي، لكي يحوز الكيان على صفته دولةً في المجتمع الدولي.

[416] ورقة مسائل ثانية من إعداد باتريسيا غالفاو تيليس وخوان خوسي رودا سانتالاريا الرئيسَين المشاركَين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، المرجع السابق، انظر ص31–34.

ثانيًا: معايير قيام الدولة بموجب مشروع الإعلان المتعلّق بحقوق الدول وواجباتها لعام 1949

أعدَّت لجنة القانون الدولي مشروع إعلان بشأن حقوق وواجبات الدول بما يتوافق مع القرار رقم 178 (2) للجمعيَّة العامة الصادر في 21 نوفمبر 1947، مع توجه لجنة القانون الدولي بعدم التدوين، أيْ بمعنى عدم ضرورة تدوين القواعد الواردة في هذا الإعلان؛ حيث اقترحت اللجنة أنه بمجرد اعتماده وإعلانه لا يمكن للجمعيَّة العامة للأمم المتَّحدة إلّا أنْ توصي أعضاءها بأنْ يعدّوا المبادئ الواردة في الإعلان بمقام قانون دولي قائم، أو دليل لتطوير القانون الدولي في المستقبل، إلّا أنَّ اللجنة السادسة للجمعيَّة العامة التي أحيل إليها مشروع الإعلان لم تقبل بالإجراء المقترح من قبل لجنة القانون الدولي، وأوصتْ بإصدار قرار للجمعيَّة العامة يتضمَّن بإرسال الإعلان إلى الدول الأعضاء للنظر فيه بهدف تقديم تعليقاتهم واقتراحاتهم وسؤالهم إذا ما كان ينبغي للجمعيَّة العامة اتخاذ أيِّ إجراء آخر بشأن مشروع الإعلان، وإنْ كان كذلك، سؤالهم عن الطبيعيَّة القانونيَّة للوثيقة المستهدفة والإجراء المستقبلي الذي سيتمَّ اعتماده.[417]

وتمَّ تسلّم بعض الملاحظات من قِبل مجموعة من الدول على صياغة مشروع الإعلان المتعلِّق بحقوق الدول وواجباتها، وسنقوم بإبراز أهمِّها، وهي: تلك المتعلِّقة بالمادَّة الأولى والتاسعة التي لها ارتباط كبير بموضوع الدراسة.

تطرَّقت المادَّة الأولى من مشروع الإعلان المتعلِّق بحقوق الدول وواجباتها لعام 1949 بالذكر أنَّ لكلِّ دولة الحق في الوجود، والحق في الحماية والحفاظ على وجودها، إلا أنَّ الدنمارك واليونان والهند قد اعترضْن على هذه العبارة، حيث رأت الدنمارك هذا النصّ غير ضروري، وأنَّ صياغته مجردة للغاية ومكرَّرة، بينما اقترحت اليونان حذف عبارة "والحقّ في حماية والحفاظ على وجودها" على سند من القول بأنَّه يكفي الإعلان عن الحق في الوجود، بينما الحقُّ في الحفاظ على الوجود مشمول بحقِّ الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادَّة 17 من المشروع، وبأنَّ الحقَّ في الوجود يعني – ضمنًا – الحقَّ في الحفاظ على الوجود، بينما الهند ذهبت إلى التفصيل أكثر من خلال ذكر 6 حالات يحقُّ للدول فيها حماية نفسها بناءً على حقِّها في الوجود.[418]

ويمكن القول بأنَّ توجُّهَ الدنمارك على الرغم من كونه في وقته اقتراحًا في محلِّه، حيث رأت أنَّ لكل دولة حقًا واضحًا في الوجود، وبالتالي: فإنَّ ذكر هذا الحقِّ يعدُّ تكرارًا لا قيمة له، إلّا أنَّ اليوم في ظل تهديدات الاحتباس الحراري التي تواجهها العديد من الدول ندرك مدى أهميَّة هذا التأكيد. فتهديد وجود الدول لم يعدْ يأتي – فقط – من استخدام القوة من قِبل دول أخرى، بل أصبح مرتبطًا بقوى خارجة عن السيطرة لم تكن في الحسبان آنذاك. فعندما اعترضت الدنمارك على صياغة المادَّة الأولى، كان اعتراضها مستندًا إلى بدْهيَّة حقِّ الدولة في الوجود، وحقِّها في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذا

---

[417] **Hans Kelsen**, The Draft Declaration on Rights and Duties of States (Critical Remarks), Published Article in The American Journal of International Law, Vol.44, No.2, April 1950, p.259،260.

[418] **Memorandum Submitted by The Secretary General on Preparatory Study Concerning a Draft Declaration on The Rights and Duties of States**, Topic: Fundamental Rights and Duties of States, United Nation, General Assembly, International Law Commission, Lake Success, New York, Document No. A/CN.4/2, 1948, p.49،50.

الوجود من الاحتلال والاستعمار. أما اليوم: فإنَّ الدول تناضل للبحث عن حلول وتدابير قانونيَّة دوليَّة تضمن بقاءها كدول ذات سيادة واستقلاليَّة وذات شخصيَّة قانونيَّة، حتى عندما تفقد واحدًا أو أكثر من المعايير المكوِّنة لها بسبب التأثير المباشر لظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر ووقوعها ضحية لها.

ويُعدُّ اقتراح اليونان مشابهًا لتوجُّه الدنمارك، إذ اقترحت حذف عبارة "حقّ الدولة في الحماية والحفاظ على وجودها" على سند من القول بأنَّ الإعلان عن الحقِّ في الوجود يكفي، بينما يُغطّى الحقُّ في الحفاظ على الوجود من خلال الحقِّ في الدفاع الشرعي، ومع ذلك نؤكِّد مجددًا على أنَّ حقَّ الدولة في حماية وجودها لا يقتصر على استخدام القوة فقط، وبالتالي: فإنَّ الحلَّ لا يكمن في الدفاع الشرعي – فقط – كما اعتقدتْ اليونان آنذاك.

أما عن المادَّة التاسعة من المشروع، فإنَّها نصَّت على أنَّ أيَّ دولة يثبت لها حقّ بموجب القانون الدولي يجب على جميع الدول الأخرى احترام هذا الحقَّ وحمايته. وعلقت اليونان بضرورة حذف هذه المادَّة، بالنظر إلى أنها غير مناسبة لإعلان حقوق الدول وواجباتها. ومن جانبها طلبت الهند حذف عبارة "والمحميَّة"، حيث رأت أنه من غير الممكن أو المرغوب فيه تحميل بقية الدول مسؤوليَّة حماية أيِّ دولة أخرى. بينما أشارت المملكة المتَّحدة إلى أنَّ عبارة "والمحميَّة" تثير تساؤلات حول معناها الدقيق. أخيرًا، علَّقت فنزويلا على المادَّة التاسعة موضِّحة أنَّ واجب الدولة في احترام حقوق الدول الأخرى ينشأ من وجود القانون الدولي ذاته، ولكن واجب حماية هذه الحقوق بشكل مشترك يمثِّل فكرة متقدِّمة تتطلَّب العمل الإيجابي بدلًا من الامتناع، وتنشأ بصورة أفضل من الصكوك الدوليَّة، مثل: ميثاق الأمم المتَّحدة والمواثيق الإقليميَّة. ورأت أنَّ التصريح بمثل هذه المفهومات العامة لحقِّ الحماية في مشروع الإعلان قد يتجاوز الحدود المقبولة حاليًّا في الشؤون الدوليَّة.[419]

ونستنتج من ذلك أنَّ موقف اليونان وفنزويلا كان متشابهًا، حيث عدّوا أنَّ النصّ على واجب الدول في حماية الدول الأخرى ليس مكانه في الإعلان، بل يجب أنْ يُدرج في المواثيق الدوليَّة والإقليميَّة. أما الهند والمملكة المتَّحدة فقد اعترضتا على المعنى المقصود، وأنكرتا ما يترتَّب على هذا الواجب. بينما ترى الباحثة أنَّ النصّ على واجب الدول في حماية الدول الأخرى في الاتفاقيّات والإعلانات الدوليَّة المتعلِّقة بشؤون وجود الدول وحقوقها وواجباتها من شأنه أنْ يعزِّز من حقِّ الدولة في البقاء ويضمن استمراريَّتها في المجتمع الدولي، على الرغم ممّا ستواجه من مخاطر تهدِّد استمراريَّة وجودها القانوني في المجتمع الدولي. خاصَّة أنَّ المادَّة التاسعة لم تبيِّن حدود الحماية أو قصرها في حالات معيَّنة، وبالتالي: كانت تستطيع الدول المعرَّضة لخطر الغمر الاستناد على هذه المادَّة عند مطالبتها الدول الأخرى في تبنِّي تفسير مرِن لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، والأخذ بالطابع الثابت لخطوط الأساس على سبيل المثال، كوسيلة من وسائل الحماية المفروضة على الدول بموجب هذه المادَّة.

[419] **Memorandum Submitted by The Secretary General on Preparatory Study Concerning a Draft Declaration on The Rights and Duties of States**, op.cit, p.78.

وردًّا على موقف الدول من مشروع الإعلان، قدَّم وفد بنما المسوَّدة الأساسيَّة، وتعليقه بشأن المادَّة الأولى والتاسعة، وأكَّد بدوره على أنَّ تبنِّي هذه الصياغة من شأنه أنْ يشير بوضوح إلى التزام الدول الأخرى بحماية الدول المهدَّدة بخطر الغرق، إلّا أنَّ نتيجة الانتقادات من قبل عدَّة دول، استبعدت المسوَّدة النهائيَّة ذكر هذه العبارة؛ على سند من القول بأنَّ التصريح على حقِّ الوجود، هو أمر متكرِّر وغير ضروري.[420]

ونتيجة لذلك نصَّت المادَّة الأولى من مشروع الإعلان بشأن حقوق الدول وواجباتها الصادر في 6 ديسمبر عام 1949 على أنَّ لكل دولة الحقَّ في الاستقلال، ومن ثَم في أنْ تمارس بحريَّة دون إملاءٍ من أيِّ دولة أخرى جميعَ سلطاتها القانونيَّة، بما في ذلك اختيار شكل حكومتها.[421] وترى الباحثة أنه من الواضح لم يكن أحد يتصوَّر تهديدًا لوجود الدولة في عام 1949 بسبب ظاهرتي الاحتباس الحراري وارتفاع مستوى سطح البحر، إلا أن تدارك ذلك كان ممكناً لو تمت صياغة المشروع بالاستناد على ملاحظات بنما آنذاك التي حذرت عن تهديدات أصبحت حقيقة اليوم.

<u>وفي ختام الفرع الأول</u>، يتَّضح أنَّ معايير قيام الدولة في القانون الدولي قد استقرَّت على أربعة عناصر أساسيَّة وهي وجود سكان دائمين، إقليم محدَّد، حكومة، والقدرة على الدخول في علاقات دوليَّة، وعلى الرغم من أنَّ هذه المعايير تشكِّل الإطار القانوني الأساسي للاعتراف بالدول، إلّا أنَّ التطوُّرات المناخيَّة الحديثة، وخاصَّة ارتفاع مستوى سطح البحر، تفرض تحدِّيات غير مسبوقة على استمراريَّة بعض الدول، ممّا يستدعي إعادة النظر في مدى صلابة هذه المعايير أو قابليتها للتكيف مع الواقع الجديد، حيث إنَّ معيار الإقليم يمثِّل أكبر التحدِّيات التي تواجه الدول المهدَّدة بالغمر.

[420] **Carolin Konig,** op.cit, p.190, 191.

[421] **International Law Handbook: Collection of Instruments**, Book One, United Nations, New York, 2017, p.105.
Article 1 of Draft Declaration on Rights and Duties of States stipulated that: "Every State has the right to independence and hence to exercise freely, without dictation by any other State, all its legal powers, including the choice of its own form of government"

الفرع الثاني

حالات قانونيَّة لكيانات دوليَّة استمرَّت على الرغم من فقدان الإقليم

سنتطرَّق في هذا الفرع إلى حالات تجمع بين حفاظ الدول على سيادتها وبين فقدانها لأحد معايير قيام الدولة وفقًا لاتفاقيَّة مونتيفيديو، وذلك في فترات معيَّنة من التاريخ. ممّا سنثير بناء عليه تساؤلاتٍ حول طبيعة الاعتراف الدولي بالسيادة والعلاقات الدبلوماسيَّة في ظل التحدِّيات الجيوسياسيَّة[422] المتغيّرة.

أولًا: الكرسي الرسولي ودولة الفاتيكان

تشكِّل الفاتيكان والكرسي الرسولي مثالًا واضحًا لكيان على الرغم من امتلاكه أرضًا واضحة اليوم إلّا أنَّه لم يفعل ذلك دائمًا، ففي عام 1870 فقد الكرسي الرسولي أراضيَه لصالح الدولة الإيطاليَّة في أثناء توحيد البلاد، وفي وقت لاحق تمَّ الاعتراف بالكرسي الرسولي دولةً على الرغم من عدم امتلاكه أيَّ إقليم، وتمَّ منحه السيادة على مدينة الفاتيكان بموجب معاهدة لاتران لعام 1929،[423] فكان الغرض من المعاهدة هو توفير أساس إقليمي للكرسي الرسولي يُمكن أنْ يضمن استقلاله من خلالها.[424]

وبالتالي يمكن وصف مدينة الفاتيكان كما تأسَّست في عام 1929 بأنها دولة بموجب القانون الدولي، حيث إنَّها استوفت معايير مونتيفيديو الخاصَّة بقيام الدولة، وهي: الإقليم، السكان، الحكومة، والقدرة على إقامة علاقات دوليَّة، إلّا أنَّ ذلك لا يعني أنَّ الكرسي الرسولي لم يكن له وجود بعد ضم الدولة الإيطاليَّة لأراضيه في عام 1870 وحتى إبرام معاهدة لاتران في عام 1929؛ فقد استمرَّ الكرسي الرسولي في ممارسة دوره الدبلوماسي مع الحفاظ على وجوده الدولي، حتى خلال تلك الفترة التي سبقت إنشاء مدينة الفاتيكان كدولة ذات سيادة.

---

[422] الجيوسياسيَّة أو الجيوبوليتيك هو علم يدرس كيفيَّة استخدام الجغرافيا كمصدر للقوة في التعبير عن المواقف السياسيَّة، وكذلك دراسة العلاقة بين توجيه أو قيادة القوة على المستوى العالمي والإطار الجغرافي الذي تُمارس فيه.
خبر صادر في الموقع الالكتروني لوكالة أنباء البحرين بعنوان معان ومصطلحات (الجيوسياسيَّة)، صدر بتاريخ 5 أكتوبر 2019، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 24 أغسطس 2024،
https://www.bna.bh/news?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDtdLT7p6o7CsWOcc4Zq%2FSdA%3D .

[423] حيث أشارت المادَّة الثالثة من معاهدة لاتران لعام 1929 على اعتراف إيطاليا بالملكيَّة الكاملة والسيادة الحصريَّة والسلطة السياديَّة والولاية القضائيَّة للكرسي الرسولي على الفاتيكان، بما في ذلك جميع ممتلكاته وموارده.
للنظر للنصّ كاملاً بصيغته الأصليَّة راجع الرابط التالي، https://spcp.prf.cuni.cz/dokument/lateran.htm .

[424] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.204, 205.

ويتَّضح ذلك من الطابع المستقل للأنشطة الدوليَّة للكرسي الرسولي من استمراره في إرسال ممثِّلين دبلوماسيين إلى العديد من الدول خلال الفترة من 1870 إلى 1929، دون أنْ يتأثر وضعه بوصفه كيانًا من كيانات القانون الدولي. أما اليوم: فإنَّ الممثِّلين الدبلوماسيّين للكرسي الرسولي يمثلون كلًّا من دولة مدينة الفاتيكان والكرسي الرسولي، لكنهم يقيمون رسميًّا العلاقات الدبلوماسيَّة باسم الكرسي الرسولي وليس باسم دولة الفاتيكان، ممّا يعكس الدور البارز للكرسي الرسولي في العلاقات الدوليَّة مقارنة بالدور الذي تلعبه دولة الفاتيكان.[425] و[426] فحتى في الأعمال التحضيريَّة لاتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أشارت لجنة القانون الدولي إلى أنَّ المعاهدات لا تُبرم بسبب السيادة الإقليميَّة لدولة الفاتيكان، بل تُبرم نيابةً عن الكرسي الرسولي، الذي يتمتَّع بوجود مستقل عن الدولة نفسها.[427] وعليه: لطالما كان الكرسي الرسولي طرفًا في مجموعة من المعاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة ممثلًا عن دولة الفاتيكان، ومنها على سبيل المثال الاتفاقيَّة النقديَّة بين الاتحاد الأوروبي ودولة الفاتيكان لعام 2009، التي ورد في ديباجتها أطراف الاتفاقيَّة، ومنها: "دولة مدينة الفاتيكان ممثَّلة بالكرسي الرسولي بموجب المادَّة 3 من معاهدة لاتران".[428]

وبذلك فإنَّ استمرار الكرسي الرسولي في ممارسة علاقاته الدبلوماسيَّة خلال الفترة من 1870 إلى 1929 على الرغم من غياب إقليم محدَّد، واستمرار هذه العلاقات باسم الكرسي الرسولي إلى اليوم حتى مع وجود إقليم دولة الفاتيكان يُبرز الشخصيَّة القانونيَّة الدوليَّة التي يمتلكها الكرسي الرسولي، وعلى الرغم من أنَّ وجود إقليم ساعد في تعزيز استقلالية الكرسي الرسولي تجاه الدول الأخرى –وهو الهدف الذي سعت لتحقيقه معاهدة لاتران عام 1929– إلّا أنَّ الإقليم لم يعد هو الأساس لوجود شخصيته القانونيَّة الدوليَّة، وذلك نتيجة استمرار الدول الأخرى في إقامة علاقاتها الدبلوماسيَّة مع الكرسي الرسولي على الرغم من كونه كيانًا معنويًّا، خلافًا لدولة الفاتيكان التي تُعدُّ الكيان المادّي الملموس له. هذا الوضع منح الكرسي الرسولي شخصيَّة قانونيَّة دوليَّة، على الرغم من أنَّ دولة الفاتيكان هي الأحقُّ بها وفقًا للتفسير الحرفي للقانون الدولي ومعاييره لإنشاء الدول.

وعلى الرغم من أنَّ دولة الفاتيكان تستوفي معايير اتفاقيَّة مونتيفيديو لاعتبارها دولة، إلّا أنَّ المعيار الرابع المتعلِّق بالقدرة على إقامة علاقات مع أشخاص القانون الدولي لم يسفر عن تطبيق عملي ملموس. فبينما تمتلك دولة الفاتيكان القدرة على إقامة علاقات دوليَّة، استمر المجتمع الدولي في إقامة علاقاته الدبلوماسيَّة مع الكرسي الرسولي بدلًا من الفاتيكان

---

[425] **Cedric Ryngaert** The Legal Status of The Holy See, Published Article in Goettingen Journal of International Law GoJIL, Vol.3, No.3, 2011, p.836.

[426] انظر قائمة العلاقات الدبلوماسيَّة الثنائيَّة للكرسي الرسولي مع 180 دولة وتواريخ بدؤها، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 10 أكتوبر 2024، https://www.vatican.va/roman_curia/secretariat_state/documents/rc_seg-st_20010123_holy-see-relations_en.html .

[427] **John R. Morss**, The International Legal Status of the Vatican/Holy See Complex, Published Article in The European Journal of International Law, Vol. 26, No. 4, 2015, p.930.

[428] انظر قائمة المواثيق والاتفاقيّات الدوليَّة للكرسي الرسولي، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 10 أكتوبر 2024، https://www.vatican.va/roman_curia/secretariat_state/index_concordati-accordi_it.htm .

نفسها. بالإضافة إلى ذلك، تعترف المنظَّمات الدوليَّة، مثل الأمم المتَّحدة، بالكرسي الرسولي ومنحه حقوق لم تمنح لدولة الفاتيكان.

فمن الحقوق التي مُنحت للكرسي الرسولي بأنَّ وضعه داخل الأمم المتَّحدة ليس موضع شك، حيث إنَّه يحمل صفة المراقب الدائم لمهمة الكرسي الرسولي فيها، ويشارك في مختلف هيئات الأمم المتَّحدة الفرعية ووكالاتها المتخصِّصة، مثل: منظَّمة الصحة العالميَّة ومجلس حقوق الإنسان،[429] لكنه لم يضغط أبدًا على قضيَّته للانضمام إلى الأمم المتَّحدة كعضو كامل العضويَّة، ومع ذلك لا يُستبعد أنَّ الكرسي الرسولي قد يطلب في المستقبل عضويَّة الأمم المتَّحدة بدلًا من الحصول على صفة مراقب دائم.[430] وإنْ كان من المفترض أنَّ هذه المطالبة تُقدم من دولة الفاتيكان ذاتها.

وعليه: نستنتج أنَّ الفاتيكان ليست عضوًا مستقلًا في الأمم المتَّحدة، إذ أنَّ العضويَّة الحاليَّة تخصَّ الكرسي الرسولي، الذي يحمل صفة "مراقب دائم"، وهي صفة مُنحت للكرسي الرسولي وليس لدولة الفاتيكان، مما يُظهر أنَّ التمثيل الدبلوماسي والعلاقات الدوليَّة تُدار باسم الكرسي الرسولي من حيث هو كيان ديني وسياسي، وليس بوصفه كيانًا مرتبطًا بإقليم دولة الفاتيكان.

وبالتالي: وقعت سائر الالتزامات والمسؤوليَّة الدوليَّة على عاتق الكرسي الرسولي، وليس على مدينة الفاتيكان. وأبرز دليل على ذلك هو دور الكرسي الرسولي خلال الفترة من 1870 إلى 1929، حيث فقد سيطرته الفعليَّة على أراضيه، لكنه استمرَّ في أداء دوره الدولي دون عوائق من إرسال الممثِّلين الدبلوماسيِّين واستقبالهم، وابرام الاتفاقيّات، والمشاركة في أعمال تحضيرها، واستمر ذلك حتى بعد الاعتراف بسيادته على إقليم الفاتيكان، حيث استمرَّت علاقاته الدبلوماسيَّة وعضويّاته في المنظَّمات الدوليَّة والإقليميَّة تحت اسم الكرسي الرسولي وليس دولة الفاتيكان، وهذه الأمثلة تبرهن على أنَّ فقدان الإقليم لم يكن عائقًا أمام الاعتراف بالسلطة السياسيَّة للكرسي الرسولي ودوره في المجتمع الدولي، كما أنَّ اكتساب الإقليم لم ينقل هذا الاعتراف من الكرسي الرسولي إلى الفاتيكان بعد الاعتراف بالإقليم.

[429] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.204, 205.
[430] **Cedric Ryngaert**, op.cit, p.840, 841.

ثانيًا: منظَّمة فرسان مالطة العسكريَّة المستقلَّة

الكرسي الرسولي يتشارك في وضعه الفريد مع كيان آخر معترف به على نطاق واسع بتمتُّعه بالشخصيَّة القانونيَّة الدوليَّة، وهو **وسام القديس يوحنا العسكري السيادي في القدس ورودس ومالطة**، المعروف – أيضًا – باسم **منظَّمة فرسان مالطة العسكريَّة المستقلَّة**، فكلا الكيانين يتمتَّعان بالسيادة الكاملة، ويحملان صفة مراقب دائم في الأمم المتَّحدة. ومع ذلك: فإنَّ الفرق الأساسي بينهما هو أنَّ منظَّمة فرسان مالطة، على عكس الكرسي الرسولي، لا تمتلك أيَّ أساس إقليمي، ممّا يجعلها حالة استثنائيَّة في النظام الدولي.

بدأت جذور منظَّمة فرسان مالطا من خلال علاقات تجاريَّة وثيقة بين تجار إيطاليين من مدينة أمالفي وخلفاء مصر،[431] فسمح خليفة مصر لبعض تجار أمالفي ببناء كنيسة ودير ومستشفى في القدس تحت اسم يوحنا المعمدان لتقديم المساعدة للحجاج.[432]

[431] **C. d'Olivier Farran**, The Sovereign Order of Malta in International Law, Published Article in The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 3, No. 2, 1954, JSTOR, Retrieved From http://www.jstor.org/stable/755534, p.219.

[432] **The Sovereign Order of Malta Official Website**, Visited and Accessed on 15th October 2024, Retrieved From https://www.orderofmalta.int/history/ .

إلّا أنَّه بعد استيلاء الصليبيين على القدس عام 1099 خلال الحملة الصليبية الأولى[433] انتشرت شهرتهم؛ إذ شنّوا العديد من الغارات وخاضوا حروبًا دمويَّة ضد مناطق مختلفة من الدولة الإسلامية في المشرق، مظهرين خلالها قدْرًا كبيرًا من الكراهية والقسوة تجاه المسلمين.[434]

---

433 **تحول المنظَّمة إلى كيان ديني وعسكري**

بعد استيلاء الصليبيين على القدس عام 1099، تلقت المنظَّمة هبات سخية من الأراضي والأموال، وقرر العديد من الفرسان الصليبيين أن ينضموا للمنظَّمة لخدمة "فقراء المسيح". وفي عام 1118 اقترح جيراردو ديل ساسو، الذي كان رئيس المستشفى حينها، أن تتحوَّل هذه الجماعة إلى منظَّمة دينية رسمية تتبع قواعد الرهبنة من حيث الالتزام بنذور الفقر، العفة، والطاعة. اعتمد الفرسان لاحقًا هيكلًا دينيًا وإنسانيًا، ولكن سرعان ما أضيف الجانب العسكري إلى أنشطتهم لمواكبة احتياجات العصر، وفي عام 1118 تقرر رسميًا أن تتولى المنظَّمة حماية المستشفى من الهجمات والدفاع عنه، وهو قرار حظي بمصادقة البابا كاليستوس الثاني بعد عامين، لم تكن هذه المهمَّة العسكريَّة مقتصرة على الدفاع عن المستشفى فحسب، بل امتدت إلى خوض الحروب ضد "الكفار بمعتقدهم"، بما يتماشى مع العقيدة الصليبية آنذاك.

❖ **الانتقال بين المدن والاستقرار في رودس ومالطا**

بعد فقدان القدس عام 1187، اضطرت المنظَّمة إلى نقل مستشفاها ومقرها إلى عكا، ثم في عام 1291 نتيجة سقوط عكا نقل فرسان القديس يوحنا مقرهم ومستشفاهم إلى ليماسول في جزيرة قبرص، وبسبب موقع الجزيرة الاستراتيجي أنشأ الفرسان اسطولاً بحرياً لحماية الحجاج في طريقهم إلى الأراضي المقدسة. وفي عام 1310 انتقل الفرسان إلى جزيرة رودس نتيجة الاضطرابات في قبرص التي كانت عائقاً أمام توسعهم، حيث حصلوا على سيادة كاملة رودس وأصبح السيد الأعظم للمنظَّمة يُعرف بأمير رودس بموجب مرسوم صدر عن البابا نيكولاس الخامس في عام 1446. خلال تلك الفترة عزز الفرسان حضورهم الدولي. حيث حظيت المنظَّمة باستقلالية دوليَّة بفضل الدعم البابوي، ممّا منحها الحق في تشكيل قوات مسلحة وتعيين سفراء . وتمَّ تقسيم أعضائها حسب لغاتهم الأصليَّة إلى سبع "لغات"، شملت مناطق مثل فرنسا، إيطاليا، وألمانيا، مع إضافة كاستيا والبرتغال عام 1462. كانت كل لغة تتمتَّع بتنظيم خاصٍ بها من أديرة وقادة.

❖ **الانتقال إلى مالطا والصراع مع العثمانيين**

في 1523، وبعد حصار استمر ستة أشهر ومواجهات عنيفة مع جيش وأسطول السلطان سليمان القانوني، اضطر الفرسان للاستسلام ومغادرة رودس، وفي عام 1530 وبعد سنوات من التنقل بدون إقليم، استقر فرسان القديس يوحنا في مالطا حيث منح الإمبراطور شارل الخامس، الذي كان حينها ملك صقلية، للفرسان جزيرتي مالطا وجوزو إلى جانب طرابلس كموقع دائم للمنظَّمة، واشترط الإمبراطور عليهم الحياد في النزاعات بين الدول المسيحيَّة، بالإضافة إلى تقديم صقر سنوي لنائب الملك في صقلِية كرمز للخضوع، وفي عام 1565 تعرَّضت مالطا لهجوم ضخم من قبل السلطان العثماني سليمان القانوني، الذي أرسل أسطولًا مكونًا من 200 سفينة و50,000 جندي. إلا أنَّ الفرسان تصدَّوا للهجوم تحت قيادة السيد الأعظم دي لا فاليت، الذي سُميت عاصمة مالطا الحديثة باسمه. حيث كان لديهم 400 فارس و8,000 جندي فقط، ومع ذلك نجحوا في الدفاع عن الجزيرة مما أوقف توسع العثمانيين في أوروبا. في القرنين السابع عشر والثامن عشر، أصبح التعامل مع فرسان مالطا ضروريًا لأي دولة ذات مصالح سياسيَّة أو عسكريَّة أو تجاريَّة في البحر المتوسط. اشتهرت مدرسة مالطا البحريَّة، وخرّجت العديد من الضباط الفرنسيين والأوروبيين.

❖ **فقدان مالطا والتراجع المؤقت للمنظَّمة**

استمرَّت سيادة الفرسان على مالطا حتى عام 1798، حينما أجبر نابليون بونابرت السيد الأعظم فون هومبيش على التنازل عن الجزيرة لصالح فرنسا أثناء حملته إلى مصر بسبب الموقع الاستراتيجي لمالطا، وبعد أن استقرت منظَّمة فرسان مالطا في مدن إيطالية مثل ميسينا وكاتانيا، انتقلت أخيرًا إلى روما عام 1834، حيث أعادت تنظيم نفسها على الرغم من فقدانها الإقليم، وحتى خلال هذه الفترة العصيبة، حافظت المنظَّمة على بعض العلاقات الدبلوماسيَّة، وعينت ممثلين رسميين لدى الكرسي الرسولي والدول الأوروبية الكبرى. وخلال القرنين التاسع عشر والعشرين، حدثت تحديثات جوهريَّة لدستور المنظَّمة ولوائحها الداخليَّة واستعادت المنظَّمة مكانتها الدوليَّة وركَّزت جهودها على الأنشطة الخيريَّة والطبيَّة، معزِّزة علاقاتها الدبلوماسيَّة مع المزيد من الدول. وفي عام 1879، أُعيد منصب السيد الأعظم بمرسوم بابوي، ممّا ساعد المنظَّمة على استعادة هيبتها الدوليَّة.

C. d'Olivier Farran, op.cit, p219-222 & The Sovereign Order of Malta Official Website, Visited and Accessed on 15th October 2024, Retrieved From https://www.orderofmalta.int/history/ .

وبعدها تبنَّت منظَّمة فرسان مالطا طابعًا عسكريًا بعد أنْ كان طابعها دينيًّا بحتًا، حيث أصبحت أكثر تركيزًا على الأنشطة الدفاعيَّة والعسكريَّة. إلّا مع فقدان السيطرة على الأراضي المقدَّسة لصالح المسلمين، اضطر فرسان مالطا إلى التراجع، والانتقال إلى جزيرة رودس، حيث عملوا من هناك بين 1310 و1523، ولاحقًا استقروا في مالطا، وأصبحت تحت سيادتهم بين 1530 و1798، ممّا أعطاهم مكانة سياديَّة مستقلة.[435]

وأخيرًا: فإنَّ وسام القديس يوحنا العسكري السيادي في القدس ورودس ومالطة يتمتَّع بمكانة مراقب دائم في الأمم المتَّحدة، ممّا يعكس استمراريَّة حضوره الدولي ودوره المهم على الصعيد العالمي.

حيث عُرض موضوع منح منظَّمة فرسان مالطا العسكريَّة المستقلَّة مركز المراقب في الجمعيَّة العامة في إطار البند 180 من جدول أعمال جلسة الجمعيَّة العامة المعقودة بتاريخ 24 أغسطس 1994، وذلك بموجب مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/48/L.62)، والذي تمَّ تقديمه من قبل 70 دولة من مختلف المجموعات الإقليميَّة. وذكر ممثِّل إيطاليا السيد فلشي في تلك الجلسة واصفًا منظَّمة فرسان مالطا بـ: "... إنها بالقطع ليست منظمة غير حكومية؛ ولا هي دولة بالنظر إلى أنه ليس لها إقليم ولا سكان: إنها، كما درج الرومان على تسميتها «مؤسسة بحكم طبيعتها». يتمثل وضعها الفريد في أنها فقدت سلطتها الإقليمية منذ قرنين ولكنها تتمتع بالاعتراف الدولي. والواقع أن 64 دولة عضوا في الأمم المتحدة ترتبط بعلاقات دبلوماسية كاملة مع تلك المنظمة – وهي ميزة، إن جاز لي القول، لا تتمتع بها أية مؤسسة أخرى من هذا النوع...".[436]

وبالتالي: فإنَّ تصريح ممثِّل إيطاليا أعلاه يبرز الطبيعة الفريدة لمنظَّمة فرسان مالطا المستقلَّة التي تجمع بين الاعتراف الدولي وبين افتقارها للأسس التقليديَّة للدولة، مثل: الإقليم أو السكان، فمنظَّمة فرسان مالطا على الرغم من فقدانها للسيطرة الإقليميَّة منذ قرون، فقد وصفها بأنها ليست مجرد منظَّمة غير حكوميَّة، بل كيان يتمتَّع باعتراف دولي ودبلوماسي من 64 دولة عضو في الأمم المتَّحدة في عام 1994. وبالتالي: يبيِّن التصريح كيف أنَّ الاعتراف الدولي يُمكن أنْ يُمنح لكيان غير حكومي أو كيان بلا إقليم، وهذا ما يجعل منظَّمة فرسان مالطا حالة فريدة في المجتمع الدولي.

والجدير بالذكر هو تعليق ممثِّل الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة في تلك الجلسة الذي ذهب إلى أنَّه "... توجب على حكومتي ألا تؤيد توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن منحها مركز المراقب في الجمعية العامة. إن مركز المراقب في الجمعية

---

[434] **حسن بن محمد**، فرسان مالطة تاريخ جمعية خيرية تحولت إلى دولة خفية، بحث منشور في مجلة البيان، العدد 414، سبتمبر 2021، تمَّ الاطلاع بتاريخ 15 أكتوبر 2024، https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=13648 .

[435] **The Christian Knighthood Information Center Official Website**, The Internet Depository For Historical and Academic Information on The Great Christian Orders of Knighthood, The Sovereign Military Order of Malta, Visited and Accessed on 15th October 2024, Retrieved From https://www.papalknights.org/smom.html .

[436] **جلسة الجمعيَّة العامة رقم 103**، الدورة الثامنة والأربعون، يوم الأربعاء الموافق 24 أغسطس 1994، وثيقة رقم A/48/PV.103، نيويورك، ص4.

العامة مقصور عن وجه حق على الدول غير الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية. ولجنة الصليب الأحمر الدولية هو استثناء وحالة فريدة. ولقد منحت اللجنة بصورة صريحة مركزا ومسؤوليات بموجب اتفاقيات دولية تمت المصادقة عليها على نطاق واسع. ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة لا تتمتع بنفس المركز، ولذا فإننا نرى أنها ينبغي أن تعامل بقدر ما تستحقه بوصفها منظمة غير حكومية...".[437]

وتتَّفق الباحثة مع موقف الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة في تلك الفترة، حيث إنَّ صفة المراقب الدائم تُمنح لعدد محدود من الكيانات اليوم، من بينها دولة فلسطين التي حصلت على صفة المراقب في الأمم المتَّحدة عام 2012 بقرار من الجمعيَّة العامة تأكيدًا على حقِّها في الاستقلال والسيادة الكاملة.[438] وبالإشارة إلى ما تمَّ توضيحه سابقًا، فإنَّ الكرسي الرسولي يُمثل دولة الفاتيكان في الأمم المتَّحدة بصفة مراقب دائم، على الرغم من تحقُّق جميع معايير الدولة للفاتيكان، إلّا أنَّها لم تسعَ للحصول على عضويَّة كاملة في الأمم المتَّحدة، واكتفت بالاستمرار في تمثيلها من خلال الكرسي الرسولي مراقبًا دائمًا. بالإضافة إلى ذلك، مُنحت اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر صفة المراقب الدائم باستثناء خاص، نتيجة لدورها الحيوي ومسؤوليَّاتها الكبرى بموجب اتفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949. ويُعزى هذا الوضع المميز للجنة إلى الاعتراف بمكانتها في القانون الدولي، ممّا جعلها تحظى بهذه الصفة على الرغم من كونها منظَّمة غير حكوميَّة.

وهذا ما سعى ممثِّل الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة إلى توضيحه في جلسة الجمعيَّة العامة المذكورة أعلاه، حيث إنَّ جميع الجهات التي مُنحت صفة مراقب دائم كانت إما دولًا أو كيانات ذات سيادة فقدت مؤقتًا أركان الدولة واستعادتها لاحقًا، مثل الكرسي الرسولي. إلى جانب هذه الدول، هناك منظَّمة غير حكوميَّة واحدة تحمل هذه الصفة، وذلك بسبب وضعها الاستثنائي، واعتراف القانون الدولي بأهميَّتها. ومع ذلك، فإنَّ التوسع في منح هذه الصفة لكيانات أخرى لا تستوفي جميع معايير الدولة أو بعضها، قد يؤدِّي إلى مطالبة مزيد من المنظَّمات غير الحكوميَّة بالحصول على هذه الصفة أيضاً.

علاوة على ذلك، فإنَّ جميع المسوِّغات التي استندت إليها الدول لدعم منح منظَّمة فرسان مالطا المستقلَّة مركز المراقب في الجمعيَّة العامة للأمم المتَّحدة ليست كافية. إذ كان التركيز الأساسي على دورها الإنساني في تقديم المساعدات خلال الحروب والنزاعات السياسيَّة بين الدول، إلّا أنَّ هذا الدور وحده لا يبدو مسوِّغًا كافيًا لمنح صفة المراقب الدائم لمنظَّمة غير حكوميَّة.

لذلك تعكس منظَّمة فرسان مالطا ظاهرة تاريخيَّة وسياسيَّة معقَّدة، إذ ظهرت منذ العصور الوسطى واستمر وجودها حتى يومنا هذا. وما تزال قائمة كيانًا مستقلًّا بدستور وعلم، معترف بسيادتها من قِبَل المجتمع الدولي، على الرغم من غيابها

---

[437] **جلسة الجمعيَّة العامة رقم 103**، المرجع السابق، ص9.

[438] **قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 نوفمبر 2012**، بشأن مركز فلسطين في الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، البند 37 من جدول الأعمال، 4 ديسمبر 2012، الوثيقة A/RES/67/19، ص4، 5.

عن خريطة الدول وعدم امتلاكها شعبًا أو حدودًا.[439] ونصَّ ميثاقها الدستوري في المادَّة الرابعة على أنَّ المنظَّمة من أشخاص القانون الدولي وتمارس وظائف سياديَّة فيما يتعلَّق بالغرض المشار إليه في المادَّة 2 من هذا القانون، وتقيم علاقات دبلوماسيَّة مع الدول والمنظَّمات الدوليَّة.[440]

وعليه: يبقى التساؤل قائمًا حول تأثير هذا الوضع الخاص في النظام الدولي الحديث، وما إذا كان يمكن تبنّي معايير مشابهة لحالات أخرى مستقبلًا، ولا سيما تلك التي قد تفقد أقاليمها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. فمنظَّمة فرسان مالطا على الرغم من عدم امتلاكها لإقليم وسكان دائمين، بل وبوصفها منظَّمة غير حكوميَّة، ما زالت تمارس سلطتها كدولة، حيث إنَّها تحتفظ بعلاقات دبلوماسيَّة واسعة، ولديها سفارات وبعثات في العديد من الدول.[441] وهذا يطرح سؤالًا حول إمكانيَّة احتفاظ الدول التي قد تتعرَّض لفقدان أقاليمها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر بمكانتها القانونيَّة الدوليَّة وكيانها السيادي، على غرار ما فعلت منظَّمة فرسان مالطا منذ قرون عديدة.

ثالثًا: الحكومات في المنفى

على الرغم من أنَّ القانون الدولي – غالبًا ما – يتطلَّب وجود إقليم محدَّد للاعتراف بالدولة، إلّا أنَّ التاريخ يُظهر العديد من الأمثلة عن دول حافظت على اعترافها الدولي كحكومة ذات سيادة وشخصيَّة قانونيَّة دوليَّة على الرغم من انفصالها عن أراضيها، وذلك تحت مسمى "الحكومات في المنفى"، وهي الظاهرة التي تسمح للدولة بالاستمرار في تمثيل دولتها دوليًّا حتى عند غياب سيطرتها الفعليَّة على أراضيها.[442]

فعلى سبيل المثال عندما اجتاح الجيش العراقي دولة الكويت في الثاني من أغسطس 1990، لجأت حكومة الكويت إلى المنفى في مدينة الطائف[443] الواقعة في المملكة العربيَّة السعودية، ومع تحرير الكويت وصدور إعلان الرئيس الأمريكي

---

[439] **حسن بن محمد**، مرجع سابق، تمَّ الاطلاع بتاريخ 15 أكتوبر 2024، https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=13648

[440] **Constitutional Charter and Code of The Sovereign Military Hospitaller Order Of St. John of Jerusalem of Rhodes and of Malta**, Article 4 Stipulated That: "The order is a subject of international law and exercises sovereign functions in respect of the purpose referred to in article 2 herein. it maintains diplomatic relations with states and international organizations".

[441] **انظر قائمة العلاقات الدبلوماسيَّة** في الرابط التالي، https://www.orderofmalta.int/diplomatic-activities/bilateral-relations/ .

[442] **Ori Sharon**, op.cit, p.1054.

[443] الطائف مدينة سعودية تقع على قمة جبل على بعد حوالي 40 ميلا جنوب شرق مكة، واختار السعوديون الطائف للكويتيين لأنه يتعذر الوصول إليها نسبيًّا، حيث يتوج الطريق الرئيسي المؤدي إلى قمة الجبل بالتحول الذي يُمكن أنْ تدافع عنه فصيلة ضد فرقة من المعتدين. وعاش أمير الكويت آنذاك الشيخ جابر الأحمد الصباح –رحمه الله– في فندق الشيراتون بالقرب من الطائف، وعمل هناك مع وزرائه وكبار موظفيه، مكون حكومة الكويت في المنفى.

Michael Kramer, News Issued in Time 26, Titled: Toward a New Kuwait, Issued on 24th December 1990, Visited and Accessed on 11th October 2024, Retrieved From https://content.time.com/time/subscriber/article/0,33009,972015-1,00.html .

جورج بوش الأب بوقف إطلاق النار بتاريخ 28 فبراير 1991 عادت الحكومة الكويتيَّة من المنفى.[444] إلّا أنَّه عندما كانت حكومة الكويت في المنفى استمرَّت في ممارسة صلاحيّاتها باسم دولة الكويت، وحافظت على تمثيلها الرسمي للكويت في الأمم المتَّحدة والوكالات المتخصِّصة التابعة لها.[445]

فأثبتت الحكومات في المنفى أنَّ "وجود إقليم محدَّد" ليس شرطًا أساسيًا لاستمراريَّة الدولة. فهذه الحكومات تتشكّل عادة عند مغادرتها أراضيها بفعل الاحتلال العسكري، لتستقر في دولة أخرى وتواصل ممارسة مهمّاتها الدوليَّة، فعلى الرغم من خروجها من الإقليم إلّا أنَّها تستمر في تمثيل دولتها في المحافل الدوليَّة، وتحافظ على علاقاتها الدبلوماسيَّة مع الدول الأخرى، ممّا يعني استمرار قدرتها على الدخول في علاقات مع أشخاص القانون الدولي – وهو أحد معايير الدولة وفق اتفاقيَّة مونتيفيديو، بجانب بقاء معيار السكان خاضعًا لسيادة الدولة الأصليَّة، حيث وإنْ كانت هذه الحكومة قد فقدت نفوذها على الأجانب المقيمين في الإقليم المحتلّ الذي يخضع الآن لحكومة أخرى، إلّا أنَّه وبحكم استمرار رابطة المواطنة في فرض التزامات الدولة تجاه مواطنيها، حتى وإنْ كانوا خارج أراضيها، فإنَّ انتقال الحكومة إلى دولة أخرى لا يُضعف من سلطتها على مواطنيها.

إلّا أنَّ هذه الحكومات على الرغم من احتفاظها بمعيارين إلّا أنَّها بالمقابل فقدت معايير أخرى، كمعيار إقليم محدَّد ومعيار الحكومة، فبالإضافة إلى فقدان الحكومة – في المنفى – السيطرة على إقليمها، فإنَّها فقدت – أيضًا – السيطرة المباشرة على الحكومة المحليَّة التي تدير الإقليم، حيث تتولّى الحكومة المحتلة هذا الدور، ومع ذلك: فإنَّ استمرار تمثيلها الدولي يؤكِّد مرونة القانون الدولي في الحفاظ على استمراريَّة الدول، على الرغم من فقدانها بعض المعايير الأساسيَّة من معايير قيام الدولة وفقًا للقانون الدولي.

فحافظت بولندا على مكانتها كدولة خلال الحرب العالميَّة الثانية، على الرغم من احتلالها من قِبل الاتحاد السوفييتي وألمانيا، وأنشأت حكومة في المنفى، بدايةً في فرنسا ثم في المملكة المتَّحدة. واستمرَّت دول البلطيق في الوجود لمدة خمسين عامًا، بينما كانت أراضيها تحت الاحتلال السوفييتي. وهناك سابقة فريدة من نوعها تتمثَّل في منظَّمة القديس يوحنا العسكريَّة الاستشفائيَّة السياديَّة في القدس ورودس ومالطا، وقد استمرَّت في الوجود بوصفها كيانًا سياديًّا في القانون الدولي، على الرغم من نفي شعبها وحكومتها من أراضيها منذ أكثر من 200 عام ولم يعودوا بعد.[446]

وبالتالي جميع هذه الأمثلة تسلِّط الضوء على قدرة القانون الدولي على التكيُّف مع الواقع السياسي المتغيِّر بصورة تضمن استمراريَّة الدول وحماية سيادتها على الرغم من تلك التغيُّرات المتمثِّلة بفقدانها السيطرة الفعليَّة على أراضيها وحكومتها،

---

[444] **News Issued in Arab News (The Voice of Changing Region) Website**, Titled: The Invasion of Kuwait, issued on 2nd August 2020, Visited and Accessed on 10th October 2024, Retrieved From https://www.arabnews.com/node/1661631 .

[445] ورقة مسائل ثانية من إعداد باتريسيا غالفاو تيليس وخوان خوسي رودا سانتالاريا الرئيسَين المشاركَين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص44.

[446] **Ori Sharon**, op.cit, p.1055.

وهما معياران أساسيّان لقيام الدولة وفقًا للقانون الدولي، وبالمقارنة مع هذه التحدِّيات، ينبغي – أيضًا – أنْ يتمَّ التعامل بمرونة في إطار القانون الدولي مع التغيُّرات المناخيَّة وتأثيراتها البيئيَّة كما تمَّ التعامل مع المتغيِّرات السياسيَّة، بما يضمن استمرار وجود الدول في المجتمع الدولي، على الرغم ممّا قد تفرضه هذه التغيُّرات من تحدِّيات على معايير قيام الدولة التقليديَّة.

وهذا ما سعى الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر التابع للجنة القانون الدولي لبيانه، حيث ذهب إلى أنَّ الدولة التي تفقد السيطرة على كامل أو جزء من إقليمها نتيجة للاحتلال العسكري تحتفظ بصفتها من حيث هي دولة، أيْ تحتفظ بشخصيَّتها القانونيَّة الدوليَّة، على الرغم من فقدانها السيطرة الفعليَّة على إقليمها، وذلك بالنظر إلى الحكومات التي تستمرُّ في تمثيل دولها في المجتمع الدولي من خلال العمل في المنفى، ويعدُّ دليلًا قويًّا على استمرار وجود الدولة، حتى مع فقدان أحد المعايير الأساسيَّة التي ساهمت في قيامها منذ البداية.[447]

لذلك وفقًا للقانون الدولي يتعيَّن على المجتمع الدولي قبول هذا الوضع، أيْ ألّا يكون هناك اعتراف عام بتغيير الظروف – بمعنى عدم جواز الاعتراف بالحكومة الجديدة –، ويجب على الحكومة في المنفى أنْ تحافظ على اعتمادها لدى الحكومات الأخرى، وتستمرُّ في تمثيل دولتها في المنظَّمات الدوليَّة.[448] فتظلّ الحكومات في المنفى هي المختصَّة بشؤون دولتها، والتصرُّف في أصولها في الخارج، وحماية رعاياها، وتمثيل دولتها في الإجراءات القضائيَّة والمحافل الدوليَّة، والأهم من ذلك: الموافقة على التدخُّل المسلَّح المؤيِّد للديمقراطيَّة أو الإنساني في دولتها، أيْ استخدام القوة ضد الحكومة المحتلة في إقليم الدولة.[449]

وبالتالي: تُعدّ مسألة الاعتراف الدولي بالحكومات في المنفى من أبرز الأمثلة التي توضِّح مرونة القانون الدولي في التعامل مع التغيُّرات السياسيَّة التي تؤثِّر على سيادة الدول، وتعكس هذه الحالات إثباتًا بأنَّ السيادة والشخصيَّة القانونيَّة الدوليَّة لا ترتبطان بالضرورة بالسيطرة الفعليَّة على الأرض، بل بالاعتراف الدولي واستمراريَّة الدولة في تمثيل مصالحها في المحافل الدوليَّة، وفي هذا السياق تأتي القضيَّة الكمبوديَّة مثالًا واضحًا، حيث طُرحت مسألة تمثيل حكومة كمبوتشيا الديمقراطيَّة في الأمم المتَّحدة على الرغم من فقدانها السيطرة على معظم الأراضي الكمبوديَّة لصالح قوى الاحتلال.

---

[447] ورقة مسائل ثانية من إعداد باتريسيا غالفاو تيليس وخوان خوسي رودا سانتالاريا الرئيسَين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص41.

[448] **Rosemary Rafuse & Emily Crawford,** op.cit. p.8.

[449] **Stefan Talmon**, Who is a legitimate government in exile? Towards normative criteria for governmental legitimacy in international law, The Reality of International Law, Essays in Honour of Ian Brownlie, Oxford University Press, 1999, p.500.

ففي 18 ديسمبر 1981، قدم ممثِّل سنغافورة بيانًا أمام الجمعيَّة العامة بشأن القضيَّة الكمبوديَّة،[450] يشير فيه إلى أنَّ غياب السيطرة الكاملة لحكومة كمبوتشيا الائتلافيَّة الديمقراطيَّة على الأراضي الكمبوديَّة يجب ألّا يؤثِّر على مسألة تمثيلها لكمبوديا في الأمم المتَّحدة. وأوضح أنَّ القاعدة العامة في القانون الدولي التي تشترط السيطرة الفعليَّة على الإقليم للاعتراف بالحكومة لا تنطبق في حالة الاحتلال العسكري الأجنبي، واستشهد بمثال الحرب العالميَّة الثانية عندما احتلَّت ألمانيا النازيَّة العديد من الدول الأوروبيَّة، ممّا أجبر حكومات تلك الدول[451] على الانتقال إلى المنفى، وعلى الرغم من فقدان هذه الحكومات السيطرة الفعليَّة على أراضيها، فقد اعترف بها العالم حكوماتٍ شرعيَّةً. وبناءً على هذا المبدأ: فإنَّ كمبوتشيا –كمبوديا– تخضع أيضًا لاحتلال أجنبي مسلح، وبالتالي لا تنطبق عليها معايير القانون الدولي التقليديَّة المتعلِّقة بالسيطرة الفعليَّة على الإقليم والسكان.[452]

---

[450] تأسست جمهورية كمبوتشيا الشعبية في يناير 1979 بعد الإطاحة بنظام الخمير الحمر نتيجة للغزو الفيتنامي، وتألفت هذه الحكومة الجديدة من عناصر منشقة عن الخمير الحمر وشيوعيين كمبوديين، وبدعم كبير من فيتنام. وعلى الرغم من سيطرة الحكومة الجديدة على كمبوديا، إلا أنَّها واجهت تحدِّيات كبيرة في الحصول على الاعتراف الدولي، إذ دعمت بعض الدول، مثل الولايات المتَّحدة والصين، التحالف المناهض للخمير الحمر في المنفى –حكومة كمبوتشيا الائتلافية الديمقراطيَّة– مما زاد من تعقيد الوضع السياسي. وعلى الرغم من أن جمهورية كمبوتشيا الشعبية كانت تسيطر على البلاد فعليًا، إلا أنَّ معظم الاعتراف جاء من دول شيوعيَّة مثل الاتحاد السوفييتي وفيتنام. وفي عام 1982، شكَّلت الحكومة المنفيَّة، بالتعاون مع فصائل أخرى، حكومة ائتلافيَّة استمرَّت في المطالبة بالشرعية في الأمم المتَّحدة. وعلى الرغم من هذه التحدِّيات والمعارضة الداخليَّة والخارجيَّة، استمرَّت جمهورية كمبوتشيا الشعبيَّة في حكم البلاد حتى توقيع اتفاقيّات باريس للسلام عام 1991، التي أدَّت إلى انسحاب القوات الفيتناميَّة وفتحت الطريق أمام التحوُّل الديمقراطي في كمبوديا تحت إشراف الأمم المتَّحدة.

Sok Udom Deth, The Rise and Fall of Democratic Kampuchea, Published Article In Education About ASIA, Vol.14, No.3, Winter 2009, p.27-30.

[451] خلال الحرب العالميَّة الثانية، اتخذت ثماني حكومات في المنفى من لندن مقراً لها. ففي عام 1941 صادق البرلمان البريطاني على قانون تمديد الامتيازات الدبلوماسيَّة، والذي وفر الحماية الدبلوماسيَّة لأعضاء حركات المقاومة من مختلف الدول، وعليه: أصبحت لندن موطناً لهذه الحكومات التي شملت بولندا، النرويج، هولندا، بلجيكا، لوكسمبورغ، تشيكوسلوفاكيا، الدنمارك، اليونان ويوغوسلافيا. كما حصلت حركة فرنسا الحرة بقيادة الجنرال شارل ديغول على الامتيازات الدبلوماسيَّة الكاملة، ولجأ عدد من الملوك بما في ذلك من ألبانيا والحبشة إلى لندن، وكانت الحكومة التشيكوسلوفاكيَّة أولى الحكومات التي وصلت بعد إجبار الألمان الرئيس إدوارد بينيس على الاستقالة. ونتيجة لذلك أُطلق على لندن لقب "أوروبا المصغرة."

Ian Harvey, News Issued in War History Online, Titled: Governments-in-Exile and Royalty Relocated to London During World War Two, Issued on 1st March 2015, Visited and Accessed on 11th October 2024, Retrieved From https://www.warhistoryonline.com/war-articles/governments-exile-royalty-relocated-london-world-war-two.html .

[452] **Stefan Talmon**, op.cit, p.522.

في النهاية، ونتيجة دعم غالبيَّة أعضاء لجنة وثائق التفويض، والدول الأعضاء في الأمم المتَّحدة، أكَّدت الجمعيَّة العامة أنَّ ممثِّل كمبوديا في المنظَّمة، في ظل الظروف التي كانت تمرُّ بها البلاد في ذلك الوقت، هو حاكم كمبوتشيا الديمقراطيَّة الذي قام بتشكيل حكومة في المنفى.[453]

وبناءً عليه: سمح الأمين العام للأمم المتَّحدة لحكومة كمبوتشيا الديمقراطيَّة في المنفى بالتوقيع على عدد من المعاهدات متعدِّدة الأطراف بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة والحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، على الرغم من احتجاجات الدول التي اختارت بدلًا من ذلك الاعتراف بحكومة جمهوريَّة كمبوتشيا الشعبيَّة بوصفها الكيان الوحيد المسيطر على إقليم كمبوديا آنذاك.[454]

وبالتالي: ترى الباحثة أنَّ فكرة الاعتراف الدولي يشكل ركيزة أساسيَّة لاستمراريَّة الدول، وهو أمر ضروري في ظل التغيُّرات السياسيَّة المعقَّدة والمتغيِّرة التي قد تهدِّد كيان الدولة التقليدي، فكما تمَّ بيانه أعلاه تمَّ الاعتراف دوليًّا في منظَّمة الأمم المتَّحدة باستمراريَّة سيادة حاكم كمبوتشيا الديمقراطيَّة على الرغم من فقدانه السيطرة الفعليَّة على أراضيه، ويمكن لهذا الاعتراف الدولي أنْ يظهر – أيضًا – في أحكام قضائيَّة.

فعلى سبيل المثال: صدر حكم في 21 فبراير 1944 يتعلَّق بقضيَّة تمَّ تقديمها إلى محكمة الوصايا الأمريكيَّة لبيع ممتلكات المتوفّى بهدف توزيع الحصص من التركة على الأطراف المستحقَّة، والقضيَّة تقدَّم بها القنصل العام لجمهوريَّة بولندا نيابة عن أرملة المتوفى **كسينيا سكويريس**، التي تعيش في أراضٍ بولنديَّة تحت الاحتلال الألماني العسكري. والأرملة كانت قد مارست حقَّها في اختيار حصَّتها من التركة بموجب المادَّة 18 من قانون التركات الأمريكي. ممّا أدّى إلى إثارة مسألة قانونيَّة حول ما إذا كان يمكن إقامة الدعوى باسم مواطن بولندي يعيش في منطقة محتلَّة من قِبل القوات المعادية.[455]

إلّا أنَّ الجدير بالذكر أنَّ الحكم الصادر في هذه القضيَّة أوضح أنَّ سيادة بولندا لم تتأثَّر على الرغم من الاحتلال الألماني، وأنَّ المعاهدات القائمة بين الولايات المتَّحدة وبولندا، بما في ذلك معاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصليَّة لعام 1931 ما تزال سارية وتُطبق في المحاكم الأمريكيَّة. وأنَّه – وفقًا لهذه المعاهدة – فللقنصل البولندي الحقُّ في تمثيل مواطنيه في قضايا تتعلَّق بإدارة وتوزيع ممتلكات المتوفين، وبناءً على ذلك: سمحت المحكمة للقنصل العام البولندي بالقيام بالإجراءات نيابة عن مواطنته البولنديَّة، وأمرتْ ببيع الممتلكات، إما عن طريق بيع خاصٍّ أو مزاد علني، مع الحق للأرملة في شراء الممتلكات إذا رغبت بذلك.[456]

---

[453] ورقة مسائل ثانية من إعداد باتريسيا غالفاو تيليس وخوان خوسي رودا سانتالاريا الرئيسَين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص43.

[454] **Rosemary Rafuse & Emily Crawford,** op.cit. p.8.

[455] **Judgement of Surrogate's Court**, *Matter of Skewrys*, 181 Misc. 479, 46 N.Y.S.2d 942, Westchester County, Judgment of 21st February 1944, Retrieved From https://casetext.com/case/matter-of-skewrys.

[456] **Ibid**, Retrieved From https://casetext.com/case/matter-of-skewrys .

وهذا الحكم يوفِّر نموذجًا قانونيًّا يمكن إسقاطه على التحدِّيات الجديدة التي تواجه الدول المعرَّضة لخطر الغمر نتيجة خطر ارتفاع مستوى سطح البحر الناتج عن الاحتباس الحراري. ففي حالة اختفاء أراضيها قد تجد هذه الدول نفسها في وضع مشابه للحكومات في المنفى التي فقدت السيطرة على أراضيها بفعل الاحتلال، وتمامًا كما احتفظت بولندا بشخصيَّتها القانونيَّة وسيادتها أمام المحاكم الأمريكيَّة على الرغم من الاحتلال وفقدانها السيطرة على إقليمها، ينبغي – أيضًا – للدول المهدَّدة بالغرق أنْ تتمتَّع بالامتياز ذاتها لدى محاكم الدول الأخرى من خلال اعتراف المحاكم بها كشخصيَّة قانونيَّة دوليَّة لم تتأثَّر سيادتها حتى في حال فقدانها إقليمها نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر.

ويُبرز الربط بين الحكم القضائي المذكور ومسألة ارتفاع مستوى سطح البحر الأهميَّة التي يرتِّبها اعتراف الدول بالعلاقات الدوليَّة، وتمسُّكهم بالاتفاقيّات الدوليَّة التي تربط بينهم وبين الدول الأخرى من أجل ضمان استمراريَّة الدول، مرتِّبين بذلك نتيجة تتجاوز التمسُّك الحرفي بمعايير قيام الدولة التقليديَّة.

وأخيرًا: جميع هذه السوابق تُبرز أنَّ القانون الدولي لا يتعامل بجمود مع معايير قيام الدولة، بل يتكيَّف مع الظروف السياسيَّة والمتغيرات الجيوسياسيَّة لضمان استمراريَّة الدول وسيادتها، حتى في غياب السيطرة الفعليَّة على الإقليم أو السلطة التي تحكم ذاك الإقليم. وبناءً على ذلك: يتعيَّن على المجتمع الدولي الاستمرار في الاعتراف بالدول المغمورة أراضيها بشكل كلّي، والسماح لها بممارسة صلاحيّاتها الدوليَّة، وعلاقاتها الدبلوماسيَّة، والعمل على حماية حقوقها السياديَّة، كما حدث في حالة الحكومات في المنفى. فهذه الأمثلة تؤكِّد على أنَّ السيادة الدوليَّة ليست مقيَّدة بالسيطرة الماديَّة، بل تقوم على العلاقات الدوليَّة والاعتراف المستمرّ لها في المجتمع الدولي، ما يعزِّز فكرة أنَّ القانون الدولي يجب أنْ يُطبّق بمرونة، ليس فقط في الظروف السياسيَّة، بل – أيضًا – في ظل التغيُّرات المناخيَّة التي قد تهدِّد استمراريَّة الدول.

وتخلص الدراسة من هذا المطلب إلى أنَّ معايير قيام الدولة، على الرغم من وضوحها في اتفاقيَّة مونتيفيديو ومشروع الإعلان لعام 1949، لا تتَّسم بالجمود المطلق، بل أظهرت الأمثلة التاريخيَّة مرونة القانون الدولي في التكيف مع الظروف الاستثنائيَّة. فقد بيّنت حالة الكرسي الرسولي، ومنظَّمة فرسان مالطا، والحكومات في المنفى أنَّ الشخصيَّة القانونيَّة الدوليَّة للدولة لا تتوقف بالضرورة على توافر إقليم محدَّد أو سيطرة فعليَّة عليه، وفي ظل تهديدات الاحتباس الحراري، قد توفِّر هذه السوابق إطارًا قانونيًّا يضمن بقاء الدول المهدَّدة بالغرق ككياناتٍ ذات سيادة معترف بها، حتى وإنْ فقدتْ بعض عناصر قيامها التقليديَّة.

المطلب الثاني

آليّات الحفاظ على الشخصيَّة القانونيَّة للدولة عند غياب معايير قيامها

يمثِّل الحفاظ على شخصيَّة الدول القانونيَّة التي تواجه تهديدات خطيرة بفقدان إقليمها نتيجة الاحتباس الحراري تحدِّيًا يفرض على المجتمع الدولي إيجاد آليّات تضمن بقاء هذه الدول ككياناتٍ معترفًا بها دوليًّا. وتستند هذه الآليّات إلى تجاوز المعايير التقليديَّة التي نصَّت عليها اتفاقيَّة مونتيفيديو لقيام الدولة، ففي ظل الظروف المناخيَّة المتغيِّرة، لا يمكن لهذه المعايير أنْ تواكب التحدِّيات المستجدة، ممّا يتطلَّب اتباع نهج أكثر مرونة.

وعليه: سيتناول هذا المطلب محورين رئيسَين، فالأول هو التطرُّق لمرونة تطبيق معايير قيام الدولة في القانون الدولي، وكيفيَّة التكيّف مع الظروف الاستثنائيَّة التي قد تؤدِّي إلى فقدان أحد معايير الدولة، مثل: الإقليم. أما المحور الثاني فيناقش أهميَّة الاعتراف الدولي من حيث هو وسيلة لضمان استمراريَّة الشخصيَّة القانونيَّة للدولة، وذلك بالاعتماد على أطر قانونيَّة معاصرة، لضمان استمراريَّة الدولة ضمن المجتمع الدولي على الرغم من التحدِّيات المناخيَّة الوجوديَّة.

الفرع الأول

المرونة القانونيَّة في معايير قيام الدولة وفق القانون الدولي

يعدُّ مفهوم الدولة وفقًا للقانون الدولي مسألة محوريَّة في معالجة القضايا التي تواجه الدول المعرَّضة لخطر الزوال بسبب الاحتباس الحراري وارتفاع مستوى سطح البحر، ويثير هذا الواقع أسئلة حول مدى مرونة معايير قيام الدولة في مواجهة التحدِّيات المناخيَّة المعاصرة، وخاصَّة في ضوء ما تنصّ عليه اتفاقيَّة مونتيفيديو من معايير تقليديَّة لتحديد وضع الدولة. يأتي هذا الفرع لبحث مدى إمكانيَّة تبنِّي تطبيق مرِن لهذه المعايير؛ لضمان استمرار الدول في الحفاظ على سيادتها وحقوقها القانونيَّة، على الرغم من الظروف الخارجة عن إرادتها، مع تسليط الضوء على أهمّ الحلول القانونيَّة المبتكرة التي من شأنها ضمان استمراريَّة الدول في ظل ظروف التغيُّرات المناخيَّة الماسَّة ببقاء الدول.

<u>أولًا: الرأي المؤيد والمعارض في تبنِّي التطبيق المرِن لمعايير قيام الدولة</u>

يمكن معالجة مشكلة اختفاء الدول بسبب الغرق نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر من خلال نهج يستند إلى الأساس المنطقي للمناقشات المتعلِّقة باتفاقيَّة مونتيفيديو، وتبنِّي الرأي الذي يدعم مرونة تطبيق معايير قيام الدولة الواردة في تلك الاتفاقيَّة.

حيث يرى فريق أنَّ اتفاقيَّة مونتيفيديو تُعدّ معاهدة تهدف إلى الاعتراف بالدول الجديدة في إطار القانون الدولي، وليست لإلغاء الاعتراف بالدول القائمة. ويستند هذا الرأي إلى غياب ما يدلُّ في نصّ الاتفاقيَّة أو في غايتها وكذلك في القانون الدولي العرفي على أنَّ المعايير المستخدمة للاعتراف بالدول الجديدة ينبغي أنْ تُطبَّق على تجريد الدول المعترف بها من وضعها القانوني. ومن ثمّ، يؤكِّد هذا الاتجاه على أنَّ قضيَّة استمراريَّة الدولة القائمة تُعدّ مسألة قانونيَّة مختلفة عن مسألة تأسيس الدولة.

ومن أنصار هذا الاتجاه **الفقيه توماس غرانت (Thomas D. Grant)**[457] الذي يشير إلى أنَّ اتفاقيَّة مونتيفيديو تهتمَّ بإنشاء دولة وليس بانقراضها، حيث ذهب بالقول إلى أنَّ "الإقليم ليس ضروريا لإقامة الدولة، على الأقل بعد تأسيس الدولة ... يبدو أنه بمجرد أن يثبت كيان ما نفسه في المجتمع الدولي كدولة، فإنه لا يفقد دولته بفقدان إقليمه أو سيطرته الفعلية على ذلك الإقليم".[458]

وبالتالي يُبرز الفقيه غرانت نقطة مثيرة للاهتمام بشأن مفهوم الدولة، حيث أشار إلى أنَّ اتفاقيَّة مونتيفيديو تركِّز على كيفيَّة إنشاء الدولة، وليس على كيفيَّة انقراضها، وبالتالي استمرارية الدولة بمجرد أنْ يتمَّ الاعتراف بها ضمن المجتمع الدولي، حتى لو فقدت إقليمها بعد ذلك، أو فقدت السيطرة على ذلك الإقليم.

إلّا أنَّه يوجد فريق آخر يرى أنَّه على الرغم من وجود بعض الصحة للحجة القائلة بأنَّ اتفاقيَّة مونتيفيديو غير ذات صلة بتقييم استمراريَّة الدولة، إلّا أنَّهم يرونها حجة شكليَّة للغاية، حيث لم يتمَّ اختيار معايير مونتيفيديو الأربعة في فراغ، فعدَّها أنصار هذا الاتجاه صفات ضروريَّة للدولة. فإذا تمَّ التركيز على الإقليم، فهو يخدم وظائف مهمَّة وحاسمة لوجود الدول؛

---

[457] الدكتور توماس جرانت هو زميل أول في كليَّة وولفسون في جامعة كامبريدج وزميل في مركز لاوترباخت للقانون الدولي في تلك الجامعة. عمل لمدة تقرب من ثلاثين عامًا في تقاطع القانون الدولي والأمن الدولي والسياسة العامة والتكنولوجيا والممارسة الخاصَّة وهو من بين حفنة صغيرة من الأميركيين الذين عملوا كمستشارين قانونيين في قضايا أمام محكمة العدل الدوليَّة ومحكمة التحكيم الدائمة ومحاكم معاهدات الاستثمار ومحاكم التحكيم التجاري وبموجب نظام تسوية المنازعات بموجب قانون البحار. وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، قدم المشورة للرؤساء التنفيذيين والمستشارين العامين ورؤساء الحكومات ورؤساء الدول بشأن الاستراتيجيَّة في إعدادات التفاوض والتقاضي والتحكيم. وقد تمَّ الاستشهاد بعمله بموافقة محاكم الاستئناف والدرجة النهائيَّة في المملكة المتَّحدة والسويد ومن قبل مستشاري الحزب في العديد من المنتديات، بما في ذلك أمام محاكم الملحق السابع لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار. حصل توم على درجة البكالوريوس من جامعة هارفارد، بامتياز مع مرتبة الشرف، وحصل على درجة الدكتوراه في القانون من جامعة ييل؛ وحصل على درجة الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة كامبريدج، حيث درس تحت إشراف السير كريستوفر جرينوود والراحل جيمس كروفورد، وكلاهما انتُخب لاحقًا قاضيين في محكمة العدل الدوليَّة.

The National Security Institute (NSI) at the Antonin Scalia Law School at George Mason University Official Website, Thomas Dale Grant, Visited and Accessed on 25th October 2024, Retrieved From https://nationalsecurity.gmu.edu/thomas-dale-grant/ .

[458] **Thomas Dale Grant**, Defining statehood: The Montevideo Convention And Its Discontents, Published Article in the Columbia Journal of Transnational Law, Vol.37, 1999, p.435.
"Territory is not necessary to statehood, at least after statehood has been established… [it] appears to be the case that once an entity has established itself in international society as a state, it does not lose statehood by losing its territory or effective control over that territory".

لأنه يوفِّر الأمن والموارد الاقتصاديَّة، ويحدِّد ويحمي اختصاص الدولة وسيادتها. وعلاوة على ذلك، فإنَّه من الصعب للغاية – إنْ لم يكن من المستحيل – تصوُّر دولة بدون إقليم، فلا يمكن لأحد أنْ يتصوَّر الدولة نوعًا من الروح المجردة، فلا بدَّ أنْ يكون هناك جزءٌ من سطح الأرض يسكنه شعبه، وتمارس حكومته سلطاتها عليه.[459]

فأنصار هذا الرأي يرون أنَّ المعايير المكوِّنة للدولة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بعضها ببعض، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عن بعضها الآخر، فهناك عنصر واحد يشكِّل الدولة بدلًا من ثلاثة أو أربعة عناصر منفصلة، فالدولة هي إقليم مأهول بالسكان خاضع للحكم وله علاقات مع دول أخرى، لذلك تعدّ معايير مونتيفيديو حسب هذا الاتجاه الحدّ الأدنى المطلوب للسيطرة الفعّالة كي يتمَّ تحديد الدولة على أساس مبدأ الفاعليَّة بين الدول الأخرى.[460]

إلّا أنَّه من وجهة نظر الباحثة فإنَّ الاتجاه الأول هو الاتجاه الأكثر ملاءمة؛ نظرًا لمرونته التي يتطلَّبها القانون الدولي، كما أنَّه يجب إعادة النظر في الموقف القانوني والأخلاقي تجاه الدول المهدَّدة بفقدان أراضيها بسبب الاحتباس الحراري وارتفاع مستوى سطح البحر، ولم تكن هي المسؤولة في تفاقمه. هذه الحالة تستدعي إعادة التفكير في موقف الرأي الثاني الذي يشدِّد على أهميَّة الإقليم في وجود الدولة، خاصَّة إذا كانت الدولة معرَّضة لفقدان إقليمها نتيجة عوامل خارجة عن إرادتها، ونتيجة أفعال دول أخرى، فإنَّ فقدانها للإقليم في هذه الحالة يجب إلّا يؤدّي إلى فقدانها للسيادة أو صفتها كدولة.

لذلك يُلحظ أنَّ هناك حاجة لاعتماد نهج أكثر مرونة تحقيقًا للعدالة البيئيَّة، وهو ما يدعمه الرأي الأول. فمن العدل ألّا تفقد الدولة صفتها كدولة نتيجة كارثة تسبَّبت بها دول أخرى، بل يجب الحفاظ على كيانها عبر البحث عن طرق بديلة للاعتراف بها، مثل الاعتراف بوضعها القانوني كدولة دون إقليم محدَّد، أو الاعتراف بها كدولة ذات إقليم بحري فقط، كما تمَّ توضيحه في المبحث السابق.

وأخيرًا: تتوصَّل الدراسة إلى أنَّ أغلب الفقه قد اتفق على أنَّ العناصر المكوِّنة للدولة قد وضعت وفقًا لمعيار دقيق لا مناص منه في مرحلة تكوين الدولة والاعتراف بها، وهي المعايير التي نصَّت عليها اتفاقيَّة مونتيفيديو، إلّا أنَّ الاختلاف وقع في شأن نطاق هذه المعايير بعد تكوين الدولة.

ومن ثَم فمن المهم التمييز بين العناصر اللازمة لإقامة الدولة وبين متطلَّبات ضمان استمرار وجود الدولة. ونظرًا لوجود توافق في الآراء بشأن متطلَّبات إقامة الدولة فإنَّه لا خلاف بشأن ضرورة توافر هذه المعايير لقيام الدولة في المجتمع الدولي، فلكي يتمَّ خلق دولة جديدة لا بدَّ أنْ يمتلك هذا الكيان إقليمًا، وسكّانًا دائمين، وحكومة، والقدرة على الدخول في علاقات دوليَّة مع كيانات أخرى.

---

[459] **Ori Sharon**, op.cit, p.1054.
[460] **Carolin Konig,** op.cit, p.36.

إلّا أنَّه نظرًا لعدم وجود توافق في الآراء بشأن متطلَّبات استمراريَّة الدولة، فإنَّه لا يوجد ما يلزم الدولة أنْ تعتمد حصرًا على المعايير الصارمة المنصوص عليها في اتفاقيَّة مونتيفيديو لعام 1933 لتضمن وجودها واستمرار شخصيَّتها الدوليَّة القانونيَّة في المجتمع الدولي.

فإنَّ اتفاقيَّة مونتيفيديو في أحسن الأحوال تعدُّ قانونًا غير ملزم، وعلاوة على ذلك إذا كان ملزمًا فإنَّه لا ينطبق إلّا على عدد قليل من الدول الأمريكيَّة التي كانت أطرافًا فيه.[461] فهي اتفاقيَّة إقليميَّة تضمُّ ست عشرة دولة – فقط – أطرافًا، وبالتالي: فإنَّ بنود هذه الاتفاقيَّة لا تعدُّ ملزمة إلّا على تلك الأطراف حصرًا، إلّا أنَّه عادة يتمَّ اللجوء لهذه الاتفاقيَّة نظرًا لغياب نموذج أفضل منها، إلى أنْ اكتسبت الاتفاقيَّة قبولًا كبيرًا على المستوى الدولي، وتمَّ قبول أحكامها – عمومًا – بوصفها عرفًا دوليًّا.[462]

ويُلحظ أنَّ هذا العرف الدولي يُمكن أنْ يُلغى بعرف جديد لاحق قائم على تفسير مرِن لمعايير قيام الدولة أو حتى باتفاقيَّة دوليَّة لاحقة. فلا يُمكن أنْ تبقى هذه المعايير ثابتة ويقبلها المجتمع الدولي قانونًا ملزِمًا؛ لأنَّ جزءًا كبيرًا من أعضاء هذا المجتمع معرَّض لخطر فقدان أراضيه بالكامل نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر؛ لذا فالافتراض بأنَّ هذه الدول ستستمرّ في قبول هذا العرف كقانون ملزم –العنصر الثاني من عناصر العرف– هو افتراض غير منطقي، حيث من غير المتصوَّر أنْ تقبل الدول بعرف يلحق بها أضرارًا جسيمة تهدِّد سيادتها ووجودها القانوني.

<u>ثانيًا: التطوُّر التاريخي لمفهوم الدولة، ومرونة معايير قيام الدولة</u>

إنَّ مفهوم الدولة بحدِّ ذاته يتغيَّر وفقًا لتطوُّرات العالم، فتعريف الدولة الحالي على الرغم من انه سارٍ دون تغيير تقريبًا، فإنَّ ذلك بسبب أنَّ التعريف ما يزال موصوفًا بشكل جيد من خلال الأحكام التقليديَّة لاتفاقيَّة مونتيفيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها، إلّا أنَّ ذلك لا يعني أنَّ مفهوم الدولة أصبح جامدًا وغير قابل للتغيير قياسًا على التعريف الحالي المتداول للدولة الذي ظل دون تغيير؛ فقد تمَّ تفسير العناصر المكونة للدولة – دائمًا – بمرونة اعتمادًا على الظروف والسياق الذي يتمَّ فيه تقديم المطالبة بالدولة.[463]

وبصورة أعمّ، فإنَّ مفهوم سيادة الدولة الحديثة قد تطوَّر تدريجيًّا، من النظر إلى أنَّ الدولة في القرن الثامن عشر ملكيَّة شخصيَّة للملك، إلى مبدأ القرب الجغرافي في القرن التاسع عشر، حيث كانت الدول الأوروبيَّة تستغل هذا المبدأ لتسويغ احتلال الأراضي المجاورة التي لا تخضع لسيادة معترف بها، ممّا سهَّل التوسع الاستعماري، وهذا التفسير أدّى إلى النظر إلى أنَّ المناطق التي لا تتبع النموذج الأوروبي "أراضي غير محكومة". وبالتالي فإنَّ معايير تحديد الدولة، كما وضعتها اتفاقيَّة مونتيفيديو لعام 1933، على الرغم من الاعتماد الدولي عليها، إلّا أنَّها قابلة للتغيُّر مثلما تغيَّر مفهوم السيادة

[461] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.181.
[462] **Carolin Konig,** op.cit, p.33.
[463] **Ibid**, p.114.

سابقًا. لذلك فإنَّ التحدِّيات المعاصرة – كاحتمال غمر الدول بفعل الاحتباس الحراري – قد تعيد فتح النقاش حول مرونة هذه المعايير، ومستقبل مفهوم السيادة.[464]

فعلى مرِّ التاريخ كانت هناك كيانات معيَّنة في القانون الدولي عُوملت كدول أو عُرفت – أحيانًا – بأنَّها دول، على الرغم من أنها لم تستوفِ جميع المعايير التي تعدُّ تقليديًّا ضروريَّة لكي تسمّى كذلك، فكما تمَّ البيان في المطلب السابق، هناك سوابق تاريخيَّة لكيانات حافظت على سيادتها كدولة على الرغم من عدم امتلاكها لإقليم على الإطلاق، أو لمدَّة من الزمن، إلا أنَّ تم قبولها كدول أو تم معاملتها معاملة سائر الدول، نظراً للظروف التاريخيَّة التي تكوَّنت فيها، أو بناءً للظروف السياسيَّة التي واجهتها وجعلتها تخسر سيطرتها على إقليمها.

أو حتى في حالة الدول التي تسمى (بالدول الفاشلة)[465] الذي يبدو فيها كل أشكال الحكم والنظام المدني قد اختفى إلّا أنَّها ما تزال دولة،[466] فالدولة الناجحة هي: الدولة التي تسيطر على أراضٍ وسكان محدَّدين، وتدير علاقات دبلوماسيَّة مع دول أخرى وتحتكر العنف داخل أراضيها، بينما الدولة غير الفاعلة (الفاشلة) فهي: الدولة التي تفقد السيطرة على احتكار العنف داخل أراضيها، وتفشل في خلق السلام والاستقرار لسكانها، وتفقد السيطرة على أراضيها بالكامل، ومن الأمثلة الحديثة للدول الفاشلة تتمثَّل في الأزمات المتنوعة في رواندا وهايتي والكونغو وسيراليون وأفغانستان. وقد تتمثَّل في بعض الحالات بين الحكومة الضعيفة والنفوذ الإقليمي الكبير، كما هو في إندونيسيا وباكستان وكولومبيا. وتتمثَّل –

---

[464] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.181, 182.

[465] وقد يبدو لوهلة أنَّ مصطلح الدولة الفاشلة يمسُّ هيبة الدولة ومكانتها، إلا أنَّ ذلك لا ينكر حقيقة أنَّ المصطلح يعدُّ من المصطلحات المتداولة في الأوساط العلميَّة الأكاديميَّة والسياسيَّة الغربية عامةً، والأمريكيَّة خاصَّة حيث في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر في أمريكا تمَّ تفسير الدولة الفاشلة بأنها الدولة غير القادرة على الوفاء بمسؤوليّاتها الدوليَّة والقانونيَّة في منع انتشار الجرائم الإرهابيَّة والاقتصاديَّة العابرة للحدود الوطنيَّة، وبشكل عام يعدُّ مصطلح الدولة الفاشلة ترجمة حرفيَّة لمصطلح Failed States، إلا أنَّه بسبب التأخُّر الزمني لمساهمات الأدب العربي في هذا الموضوع لم يتمَّ تطوير هذا المصطلح باللغة العربيَّة. إلى أنْ ظهرت مصطلحات أخرى كالدول المقصّرة أو الدول الواهنة؛ لذلك اقترحت رنا أبو عمرة الباحثة في هذا الموضوع استبدال مصطلح الدولة الفاشلة في اللغة العربيَّة للدولة غير الفاعلة بوصف أنَّ مصطلح الدولة الفاشلة مصطلح مطلق وتحكُّمي، وذلك على نقيض مصطلح الدولة غير الفاعلة التي تعني تراجع وظائف الدولة بما يفتح المجال لتحديد مصدر عدم الفاعليَّة.

-Shahida Aman & Shagufta Aman, Understanding 'Failed States' and 'State Failure': Discourses and Limitations, Published Article in Pakistan Horizon, Vol.68, No 2, 2015, p.98.

- **رنا أبو عمرة**، أمريكا والدولة الفاشلة، الطبعة الأولى، دار ميريت، القاهرة، 2014، ص1 وص26.

[466] **Rosemary Rafuse & Emily Crawford,** op.cit. p.9.

كذلك – في الانهيار الكامل لمؤسَّسات الدولة كما حدث في الصومال، وتفكُّك يوغوسلافيا السابقة،[467] فأما في حالة الصومال، لم يفقد البلد مركزه وصفته من حيث هو دولة، بسبب افتراض استمراريَّة الدولة.[468]

في هذا السياق، يمكن النظر إلى معايير مونتيفيديو على أنها ليست قواعد صارمة يجب الالتزام بها بشكل مطلق، بل تتَّسم ببعض المرونة في كيفيَّة تطبيقها، وبأنَّه على الرغم من الترابط الوثيق بين هذه المعايير، إلّا أنَّها تظلّ قابلة للتغيير، ممّا يسمح بوجود دولة حتى في حالة افتقارها إلى إقليم محدَّد أو حكومة فعّالة.

فإذا كان من المتصوَّر الاعتراف بالدول تحت مسمى الحكومات في المنفى عند فقدانها السيطرة على اقليمها، واذا يمكن تصوُّر كيانات استمرَّت في علاقاتها الدبلوماسيَّة كدولة على الرغم من عدم امتلاكها إقليمًا وسكّانًا كما هو الحال مع منظَّمة فرسان مالطا والكرسي والرسولي، وإذا كان من الممكن تصوُّر عدم امتلاك دولة لصفة دولة عضوٍ في الأمم المتَّحدة لأنَّ كيانًا معنويًّا يستمرّ في تمثيلها بصفة مراقب دائم في الأمم المتَّحدة كما هو الحال مع دولة الفاتيكان وممثلها الكرسي الرسولي، واذا يمكن تصوُّر استمراريَّة الاعتراف بالدول على الرغم من فقدانها السيطرة الفعليَّة على أمن وأمان إقليمها وسكانها مع فقدان سيطرتها على علاقاتها الدوليَّة كما هو الأمر مع الدول غير الفاعلة، فإنَّ جميع ذلك يثبت ومن دون أدنى شك أنَّ معايير قيام الدولة هي معايير قد وُجدت – حصرًا – لخلق الدولة، ولم توجد لتقرير استمراريَّتها لاحقًا.

أما فيما يتعلَّق بتباين الآراء الفقهيَّة وزعم بعضهم أنَّ معايير مونتيفيديو تحدِّد قيام الدولة واستمراريَّتها معًا، فإنَّ تأييد هذا القول – مجازًا – يرتِّب اعتبار الأمثلة المذكورة في الفقرة السابقة بأنها تعكس وجود تفسير مرِن لتطبيق هذه المعايير. فالاتفاق مجازًا مع الرأي القائل بأنَّ معايير مونتيفيديو تُستخدم لتحديد الدولة واستمراريَّتها، فإنَّ التفسير المرِن سمح عبر التاريخ باستمرار دول معيَّنة حتى مع افتقارها لأحد هذه المعايير أو أكثر، ممّا يعكس مرونة تطبيق تلك المعايير وتأقلمها مع الظروف المختلفة، منها: الاحتباس الحراري، وارتفاع مستوى سطح البحر.

<u>ثالثًا: الحلول القانونيَّة المبتكرة لضمان استمراريَّة سيادة الدول المعرَّضة للاختفاء</u>

مع تصاعد التهديدات التي تواجهها الدول الجزريَّة والساحليَّة المنخفضة المعرَّضة للغمر الكامل نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، يصبح إيجاد حلول قانونيَّة مبتكرة أمرًا بالغ الأهميَّة لضمان استمرار سيادتها ووجودها القانوني. واحدة من هذه الحلول هو ما تمَّ التوصُّل إليه في المبحث السابق والمتمثِّل في الاعتراف بإقليم افتراضي للدولة يُحسب منه امتداد المناطق البحريَّة في سبيل إنشاء "الدولة البحريَّة"،[469] حيث يعكس هذا الخيار نهجًا جديدًا في القانون الدولي يسمح للدول

[467] **Rosa Ehrenreich Brooks**, Failed States or The State As Failure? , Published Article in The University of Chicago Law Review, Vol.72, No.4, 2005, p.1160, 1161.

[468] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.186.

[469] **راجع الفقرة 2 و3 و4**، ص161.

التي فقدت أراضيها البريَّة بإعادة تأسيس سيادتها على مساحات إقليميَّة افتراضيَّة، ممّا يُسهم في حمايتها من التهميش أو فقدان العضويَّة في المجتمع الدولي، ويمكن لهذا الحلّ – في حال تطبيقه – أنْ يتيح للدول المهدَّدة بالبقاء كوحدة سياسيَّة مستقلة، وكيانًا قانونيًّا معترفًا به دوليًّا حتى في غياب أراضيها البريَّة. هذا الحلُّ المبتكر يوفِّر – أيضًا – إطارًا يسمح للدول المتضرِّرة بالحفاظ على حقوقها وواجباتها ضمن الأمم المتَّحدة، مع استمرار ممارسة علاقاتها الدوليَّة.

إلّا أنَّ هذا الحلَّ المبتكر سيجعل الدولة محتفظة بسيادتها على إقليمها البحري فقط، بينما في هذا المبحث تسعى الدراسة للوصول إلى حلول جذريَّة تضمن بقاء الدولة كيانًا قانونيًّا قائمًا تتمتَّع بشخصيَّتها القانونيَّة الدوليَّة ذات السيادة الكاملة، دون حصر هذه السيادة في النطاق البحري فقط، حتى وإنْ أدّى ارتفاع مستوى سطح البحر إلى غمر كامل إقليمها البرّي.

لذلك من أحد الحلول المقترحة هو: أنْ تحصل الدولة المهدَّدة بالزوال على أراضٍ جديدة من دولة أخرى عبر معاهدة تنازل، ممّا ينقل سيادة الدولة المغمورة إلى تلك الأراضي، ويتيح للدولة نقل سكانها، مستمرَّة بذلك في وجودها وفقًا للقانون الدولي. يعدّ هذا الحلّ مغريًا وحلًّا قانونيًّا مباشرًا، مع العلم بأنه تمَّ استخدامه سابقًا في حالات استجابة لكوارث بيئيَّة، كما حصل في سبعينيّات القرن التاسع عشر، عندما وافقت كندا على توطين آلاف المواطنين الأيسلنديين بسبب الظروف الاقتصاديَّة الصعبة، والانفجار البركاني المدمِّر، وضمنت لهم حقوقًا كمواطنين.[470]

وفي مثال آخر حصل عام 1960، فقد طُرح اقتراح لإعادة توطين سكان ناورو في أستراليا نتيجة للدمار البيئي الكبير الذي تعرَّضت له جزيرة ناورو بسبب تعدين الفوسفات، ووافقت الحكومات المسؤولة عن الدمار البيئي المتمثِّلة بأستراليا، نيوزيلندا، والمملكة المتَّحدة على منح الإقامة الدائمة والجنسيَّة لأيِّ مواطن من ناورو يرغب في الانتقال إلى تلك الدول، وقادر على التكيُّف مع الحياة فيها، ومع ذلك رأت ناورو أنه لم يكن من المتوقَّع أنْ يقبل جميع سكانها العرض؛ بسبب أنَّ ناورو موطنٌ روحانيٌّ لأولئك الذين اختاروا إعادة التوطين.[471]

وهذا ما حصل بالفعل، حيث رفض مجلس الحكم المحلِّي في ناورو عرض إعادة التوطين، بدلًا من ذلك طلب سكان ناورو جزيرة خاصَّة بهم في مناخ معتدل، وفي عام 1963 عرضت عليهم أستراليا جزيرة كورتيس قرب غلادستون في كوينزلاند، مع وعود بمنحهم سندات ملكيَّة حرَّة، وإنشاء أنشطة رعويَّة وزراعيَّة وصيد وتجاريَّة، وتغطية تكاليف التوطين كافة، بما في ذلك الإسكان والبنية التحتيَّة، بتكلفة قدرت بحوالي 10 ملايين جنيه إسترليني بتمويل من أستراليا ونيوزيلندا والمملكة المتَّحدة، على الرغم من ذلك أوضحت أستراليا أنها لن تتنازل عن سيادتها، لكن ستسمح لسكان ناورو بإدارة

[470] **Rosemary G. Rayfuse**, W(h)ither Tuvalu? International Law and Disappearing States, Published Article in UNSW Law Research Paper, No. 2009-9, April 2009, p.7, 8.

[471] **Jane McAdam**, 'Disappearing States' Statelessness and the Boundaries of International Law, Published Article in UNSW Law Research Paper, No. 2010-2, January 2010, p.17, 18.

شؤونهم المحليَّة مع قبولهم حقوق ومسؤوليّات الجنسيَّة الأستراليَّة، إلّا أنَّ ناورو رفضت العرض، معتبرةً الترتيبات السياسيَّة غير مرضيَّة؛ إذ خشوا أنْ يؤدِّي ذلك إلى ضياع هويَّتهم، واندماجهم التامّ في المجتمع الأسترالي.[472]

ولذلك ترى الباحثة أنَّ الحلَّ المتمثِّل بحصول الدولة المهدَّدة بالغمر على أراضٍ جديدة من دولة أخرى يثير قضايا مهمَّة، إذ مجرد توفير الأراضي لا يعد كافيًا؛ فالنازحون بحاجة إلى ضمانات تمكنهم من البقاء في البلد المضيف مع حقوق العودة، إضافة إلى الحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم، وضمان حقوق الأطفال المولودين هناك. فامتلاك الأراضي وحده لا يمنحهم حقوق الهجرة أو المواطنة، بل يظلّ مجرد معاملة خاصَّة، وحتى إذا احتفظ النازحون بجنسيَّتهم، يمكن للبلد المضيف قانونيًّا طردهم في أيّ وقت ما لم يتمَّ نقل ملكية الأرض رسميًّا بين الدول، وهو أمر يبدو مستبعدًا في عصرنا هذا، كما أنَّ مسألة موافقة الدول حاليًّا على التنازل عن أراضٍ غير مأهولة وقليلة القيمة أمر مستبعد؛ لكونه طلبًا تعجيزيًّا؛ نظرًا لعدد الدول المعرَّضة لخطر الغرق، مقارنة بعدد الدول التي ستوافق فعلًا في منحها جزءًا من أراضيها!

أحد الحلول المقترحة – أيضًا – هو اندماج الدولة المهدَّدة بالزوال مع دولة أخرى، بحيث يُنقل سكانها إلى أراضي الدولة "المضيفة" وتنتقل سيادة المناطق البحريَّة التابعة للدولة الأصليَّة إلى الدولة المضيفة. يهدف هذا الاندماج إلى حماية السكان، حيث تتولّى الدولة المضيفة تمثيل مصالحهم على الساحة الدوليَّة، بينما تفقد الدولة المغمور إقليمها وجودها المستقل ودورها في إدارة أو استغلال مناطقها البحريَّة السابقة. ويصبح ذلك بمقام عمليَّة استحواذ على المناطق البحريَّة مقابل إدماج سكان الدولة المغمورة.[473] ويتمَّ ذلك عبر "اتحاد حرّ" يتيح مرحلة انتقاليَّة، تشمل ازدواج الجنسيَّة للسكان، إلى أنْ تندمج الدولة بالكامل.[474]

وعلى الرغم من أنَّ هذا الحل عملي من الناحية القانونيَّة، إلّا أنَّه يواجه تحدِّيات قانونيَّة وسياسيَّة واقتصاديَّة:

أولًا سيترتَّب على هذا الاتحاد أنْ تتخلّى الدولة المهدَّدة عن سيادتها الخارجيَّة، حيث تصبح الدولة المضيفة هي الممثِّلة في المحافل الدوليَّة. وهذا أمر قد ترفضه الدول المتوقَّع غمرها؛ لأنها لن تقبل التنازل عن سيادتها لصالح كيان آخر، **ثانيًا** يفرض هذا الحل عبئًا كبيرًا على الدولة المضيفة، إذ يتطلَّب منها استيعاب جميع سكان الدولة المهدَّدة، وهذا تحدٍ صعب، لا سيما إذا كانت الأعداد كبيرة، كما في حالة توفالو التي لم تتمكَّن من التوصُّل لاتفاق مع أستراليا ونيوزيلندا.

---

[472] **Jane McAdam,** op.cit, p.18.

وكما ذكرت ناورو: لقد أصرت شروطكم على أن نصبح أستراليين بكل ما يستلزمه الأمر من مواطنة، في حين أننا نرغب في البقاء كشعب ناورو بالمعنى الكامل للكلمة، حتى لو أعيد توطيننا في جزيرة كيرتس. إنَّ الولاء لأنفسنا لا يعني أنَّنا نأتي إلى شواطئكم لإلحاق الأذى بكم أو أنْ نصبح الوسيلة التي سيتمَّ بها إلحاق الأذى بكم من خلالنا. لقد حاولنا أن نؤكد لكم هذا منذ البداية. وكان ردكم على هذا النحو أننا لا نستطيع أنْ نعطي مثل هذا التأكيد؛ لأنَّ قادة وشعب ناورو في المستقبل قد لا يفكِّرون بالطريقة نفسها التي نفكِّر بها.

[473] **Rosemary G. Rayfuse**, op.cit, p.8, 9.

[474] **حوريَّة أيت قاسي**، مرجع سابق، ص22، 23.

فعندما تواصلت توفالو مع أستراليا ونيوزيلندا عام 2001 لبحث توطين سكانها في حالة غرق أراضيها، رفضت أستراليا الفكرة كليًا، بينما وافقت نيوزيلندا على برنامج هجرة محدود لمدة 30 عامًا يقبل 75 مواطنًا توفاليًّا سنويًّا بشروط محدَّدة، مثل حسن السلوك والصحة وإتقان الإنجليزيَّة والعمر دون 45 عامًا. ومع عدد سكان يقارب 11,000 شخص، سيظل حوالي 9,000 بحاجة لإعادة توطين.[475]

وأخيرًا: امتدادًا لاعتراف القانون الدولي بالسيادة الوظيفيَّة التي تعرف كذلك باسم بالسيادة غير الإقليميَّة، وهي تلك السيادة التي تُمنح في حالات الدول التي تأخذ شكل الحكومات في المنفى، أو تمنح للمجتمعات المُهجَّرة بفعل الغزو أو الاستعمار، كما في حالة الفلسطينيين والشعوب الأصليَّة مثل الماوري (Māori)، الإنويت (Inuit)، والتبتيين (Tibetans)، **فإنَّ الاعتراف بهذه السيادة –الوظيفية– قد يؤخَذ حلًّا فعّالًا لضمان استمراريَّة سيادة الدول المعرَّضة للاختفاء، حيث مارست هذه الكيانات جوانب من السيادة الوظيفيَّة على المستوى الدولي، على الرغم من عدم الاعتراف بها دولًا، أو عدم استيفائها لمعايير الدولة التقليديَّة.**[476]

وبالتالي: السيادة الوظيفيَّة هي مفهوم قانوني يشير إلى ممارسة كيان معيَّن لبعض جوانب السيادة دون السيطرة الكاملة على إقليم محدَّد، ويُستخدم هذا المصطلح لوصف حالات تمارس فيها كيانات أو منظمات وظائف سياديَّة معيَّنة على الرغم من عدم تمتُّعها بصفة الدولة الكاملة، وتشمل الأمثلة التي تمَّ تناولها في المطلب السابق، مثل الكرسي الرسولي ومنظَّمة فرسان مالطا والحكومات في المنفى، إضافة إلى ما تمَّ ذكره في الفقرة السابقة من دول فقدت إقليمها بسبب الاحتلال، كفلسطين، وعلى الرغم من أنَّ هذه الكيانات لا تفي بأحد معايير الدولة التقليديَّة إلّا أنَّها استمرَّت كدولة (كما في حالة الحكومات في المنفى والدول المحتلة) أو تمَّ الاعتراف بها دولةً دون إقليم (كما في حالة الكرسي الرسولي)، ممّا أتاح لجميع هذه الكيانات من ممارسة علاقات دوليَّة ودبلوماسيَّة فعّالة مع أعضاء المجتمع الدولي.

وأخيرًا: تمثِّل هذه الحلول استجابة حيويَّة لمسؤوليَّة المجتمع الدولي في حماية الدول المهدَّدة، وتشكِّل خطوة مهمَّة نحو تحقيق العدالة الدوليَّة. يُمكن أنْ تقدِّم الدول الصناعيَّة هذه الحلول للدول النامية المعرضة لخطر الغمر، وتبرم معها اتفاقيّات تنازل عن أراضٍ، أو تستضيفها على أراضيها ضمن اتحاد حرّ، أو ببساطة تعترف بها دولًا بحريَّة أو دولًا بلا إقليم امتداداً من اعترافها بسيادتها الوظيفية، ممّا يساعد هذه الدول في الحفاظ على وجودها القانوني.

وفي ختام الفرع تتوصَّل الدراسة إلى أنَّ معايير قيام الدولة، كما حدَّدتها اتفاقيَّة مونتيفيديو لعام 1933، على الرغم من النظر إليها إطارًا قانونيًّا تقليديًا، إلّا أنَّها ليست قواعد جامدة، بل تخضع لتفسيرات مرِنة تتيح استمراريَّة الدول في ظل التحدّيات الحديثة، خاصَّة التغيُّرات المناخيَّة التي تهدِّد بقاء بعض الدول، وقد أبرزت الدراسة اختلاف وجهات النظر بين الرأي المؤيِّد لمرونة تطبيق هذه المعايير، والذي يرى أنَّ فقدان الإقليم لا يعني بالضرورة زوال الدولة، والرأي المعارض

[475] **Rosemary G. Rayfuse**, op.cit, p.8, 9.
[476] **Ibid**, p.9, 11.

الذي يؤكِّد على الترابط الوثيق بين المعايير الأربعة، ممّا يجعل فقدان أحدها – لا سيما الإقليم – زوال الدولة بالكامل، غير أنَّ التحليل القانوني يُظهر أنَّ تبنّي تفسير أكثر مرونة لمعايير قيام الدولة هو الخيار الأكثر ملاءمةً، خاصَّة في ظلّ فقدان الدول إقليمها لأسباب خارجة عن إرادتها، وراجعة للدول الصناعيَّة الكبرى.

كما أكَّد التطوُّر التاريخي لمفهوم الدولة على أنَّ معايير قيامها قد خضعت – دائمًا – للتعديلات والتفسيرات المتماشية مع السياقات الزمنيَّة والسياسيَّة المختلفة، ممّا يفتح المجال أمام إمكانيَّة تطوير مفهوم جديد للدولة يتكيَّف مع واقع الدول المهدَّدة بالغرق، ومن هنا فإنَّ إيجاد حلول قانونيَّة مبتكرة لضمان استمراريَّة هذه الدول، مثل: الاعتراف بالسيادة الوظيفيَّة، أو إبرام اتفاقيّات تنازل عن الأراضي، تضمن استمرار الشخصيَّة القانونيَّة للدول على الرغم من فقدان إقليمها البرّي.

الفرع الثاني

الاعتراف الدولي لضمان استمراريَّة الدولة

الاعتراف بالدولة يعدُّ خطوة أوليَّة ومهمَّة لتمهيد ظهور الدولة في المجتمع الدولي كشخصيَّة قانونيَّةً دوليَّةً قادرةً على اكتساب الحقوق، وتحمُّل الالتزامات الدوليَّة. فالدولة وإنْ استوفت معايير تكوينها على الصعيد الوطني، وحازت على شرعيَّتها الداخليَّة نتيجة تملُّكها إقليمًا، وشعبًا، وسيادةً، إلّا أنَّ ذلك ليس كافيًا للنظر إليها دولةً على الصعيد الدولي؛ لأنه لا بدَّ أنْ تحوز الدولة على اعتراف من المجتمع الدولي يقرُّ به أنها دولة؛ لتحوز على شخصيَّتها القانونيَّة الدوليَّة.[477] ويُقصد بهذه الأخيرة هو قبول أعضاء المجتمع الدولي على الدخول في علاقات دوليَّة معها.

وعرَّف معهد القانون الدولي الاعتراف بالدولة الجديدة بأنه: الفعل الحرُّ الذي تتحقَّق به دولة أو أكثر من وجود مجتمع بشري منظَّم سياسيًّا في إقليم معيَّن، مستقلٍّ عن أيِّ دولة أخرى قائمة، قادرٍ على مراعاة أحكام القانون الدولي، وبالتالي: إظهار استعداده بوصفه عضوًا في المجتمع الدولي، وينتج الاعتراف إمّا عن إعلان صريح أو عن واقعة إيجابيَّة تشير بوضوح إلى نيَّة منح هذا الاعتراف، مثل: إقامة علاقات دبلوماسيَّة.[478]

---

[477] **رابح ركبي**، أساس وطبيعة الاعتراف الدولي، بحث منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات التي تصدر عن جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2017، ص531.

[478] **Justitia Et Pace Institut De Droit International**, La Reconnaissance Des Nouveaux Etats Et Des Nouveaux Gouvernements, Session De Bruxelles, Rapporteur M. Philip Marshall Brown, 1936, Visited and Accessed on 26th October 2024, Retrieved From https://www.idi-iil.org/app/uploads/2017/06/1936_brux_01_fr.pdf .

وبالتالي: يُعدُّ الاعتراف الدولي عنصرًا ضروريًّا لتثبيت وجود الدولة على الساحة الدوليَّة، حيث يمنحها الشخصيَّة القانونيَّة التي تمكِّنها من ممارسة حقوقها والتزاماتها وفقًا للقانون الدولي، ممّا يعني أنَّ استيفاء المعايير الوطنيَّة وحده ليس كافيًا للنظر إلى الكيان أنَّه دولة في المجتمع الدولي.

ولفهم تأثير الاعتراف الدولي على بقاء الدول المتأثِّرة بتغيُّرات المناخ، فإنَّه من الضروري استعراض النظريّات القانونيَّة المتعلِّقة بالاعتراف، التي توضِّح دور هذا الاعتراف في إنشاء الدولة أو تثبيتها. تبرز هنا نظريَّتان أساسيَّتان: النظريَّة التأسيسيَّة والنظريَّة التفسيريَّة، حيث تطرح كلٌّ منهما رؤية مختلفة للاعتراف وتأثيره على وجود الدولة. وفي النقاط التالية، سيتمَّ توضيح كيفيَّة تعامل كلِّ نظريَّة مع قضايا الاعتراف بالدول، ومدى ملاءمتها للحالات التي تهدّد بفقدان الإقليم نتيجة تغيُّر المناخ، بالإضافة إلى دور المجتمع الدولي في حماية الدول المهدَّدة بالزوال، وتعزيز استمراريَّتها القانونيَّة في ظل هذه الظروف.

أولًا: النظريَّة التأسيسيَّة والنظريَّة التفسيريَّة للاعتراف

من ناحية القانون الدولي هناك نظريَّتان متنافستان فيما يتعلَّق بالاعتراف بالدول، حيث تتَّجه النظريَّة الأولى للاعتراف، وتسمى بالنظريَّة التأسيسيَّة أو المنشئة على أنَّ الدولة لا وجود لها إلّا بعد حصولها على الاعتراف. وعلى النقيض من ذلك، تتَّجه النظريَّة الثانية وهي النظريَّة التفسيريَّة أو ما يطلق عليها بالنظريَّة الإقراريَّة للاعتراف والتي تعني بأنَّ الدولة توجد دون الحاجة إلى الاعتراف الرسمي بها، إذ يُعد هذا الاعتراف مجرد إقرار بوضع قائم بالفعل.[479]

فالاعتراف – وفقًا لأنصار النظريَّة التفسيريَّة – هو ذو دور كاشف وليس منشِئًا، وهو ذو أثر رجعي يرجع إلى تاريخ استيفاء الدولة الجديدة لجميع معايير وجودها، وليس من تاريخ الاعتراف بها، وبالتالي: فإنَّ عدم الاعتراف بالدولة الجديدة لا يعني عدم قدرة تلك الدولة على مباشرة حقوقها، والدخول في علاقات دبلوماسيَّة مع دول اعترفت بها.[480]

ويُلحظ: أنَّ النظريَّة التفسيريَّة تتبنّى مفهومًا مميزًا، حيث تعطي الاعتراف صفة "كاشفة وليست منشِئة"، وهذا يعني أنَّ الاعتراف هنا يعكس وجود الدولة ولا يخلقها، ويمكن القول بأنَّ هذا المفهوم يعزِّز فكرة سيادة الدول، ويقلِّل من تأثير المجتمع الدولي على استقلال الدول الناشئة، وهو ما يقع في صالح الدول المعرضة لخطر الغمر، فإنَّها إذا فقدت هذه الدول كامل أراضيها فإنَّها ستفتقر إلى معيار من معايير قيام الدولة التي تتطلَّبها اتفاقيَّة مونتيفيديو، وبالتالي تبني مفهوم الاعتراف بالدولة وفق النظريَّة التأسيسيَّة سيرتب توقف مصير وجود تلك الدول على مشيئة سائر الدول الأخرى التي قد ترفض الاعتراف بها بناء على مصالحها الشخصية والسياسية.

---

[479] **Justia**, Formation and Recognition of States Under International Law, Visited and Accessed on 26th October 2024, Retrieved From https://www.justia.com/international-law/formation-and-recognition-of-states-under-international-law/ .

[480] **رابح ركبي**، مرجع سابق، ص552.

ولذلك يبدو أنَّ النظريَّة التفسيريَّة هي الأنسب لدراسة الاعتراف بالدول التي قد تفقد معيارًا أساسيًّا مثل الإقليم، بسبب التغيُّرات المناخيَّة وما نتج عنها من ارتفاع مستوى سطح البحر، فمن جانب أول ترى النظريَّة التأسيسيَّة أن الاعتراف الدولي يقدِّم دورًا أساسيًّا في وجود الدولة؛ فبدونه لا يمكن عدُّها دولة، وعليه: فإنَّ هذا قد لا يتناسب مع حالات الدول التي تفقد أراضيها بسبب ظروف خارجة عن إرادتها، حيث إنَّ الاعتماد على اعتراف الدول الأخرى وفقًا للنظريَّة التأسيسيَّة يجعل وجود الدولة معرَّضًا للأهواء السياسيَّة للدول الأخرى. أما من جانب آخر فالنظريَّة التفسيريَّة تعطي الدولة استقلاليَّة أكبر من خلال الاعتراف بوضعها القائم دون شرط الاعتماد على قبول أو اعتراف رسمي من الدول الأخرى، وهذا يتيح للدولة الحفاظ على شخصيَّتها القانونيَّة، حتى لو فقدتْ الإقليم، ممّا يجعل هذه النظريَّة أكثر مرونة وملاءمة للظروف الحديثة، مثل: الاحتباس الحراري وارتفاع مستوى سطح البحر.

ويُلحظ كذلك أنَّ معهد القانون الدولي عندما أنشأ مبادئ الاعتراف بالدول والحكومات الجديدة في دورة بروكسل عام 1936، قد نصّ في الفقرة الثانية من المادَّة الأولى[481] على أنَّ الاعتراف له تأثير إقراري، ونصَّت اتفاقيَّة مونتيفيديو في المادَّة الثالثة[482] على أنَّ الوجود السياسي للدولة مستقل عن اعتراف الدول الأخرى بها، فيحقّ للدولة حتى قبل الاعتراف بها أنْ تدافع عن سلامتها واستقلالها، وأنْ توفِّر سبل الحفاظ عليها وازدهارها، وبالتالي: تنظيم نفسها على النحو الذي تراه مناسبًا، والتشريع بشأن مصالحها، وإدارة خدماتها، وتحديد اختصاص محاكمها، وبالتالي: تتوصَّل الدراسة إلى أنَّ قواعد القانون الدولي اتجهت إلى عدِّ الاعتراف بالدول ذا أثر إقراري، وليس إنشائيًّا.

وأخيرًا: فإنَّه على مرِّ التاريخ الحديث للعلاقات الدوليَّة، امتازت الدول المعترف بها في القانون الدولي باستقلالها الكامل وعدم خضوعها لأيِّ دولة أخرى؛ نتيجة سيادة كلِّ دولة، ومنع التدخُّل في الشؤون الداخليَّة للدول الأخرى، الأمر الذي يعكس طبيعة المجتمع الدولي حال كونه كيانًا غير هرمي، يتكوَّن من دول متساوية في المكانة. بناءً على ذلك: تدعم النظريَّة التفسيريَّة هذا الهيكل، حيث تؤكِّد على أنَّ وجود الدول لا يعتمد على اعتراف الدول الأخرى، بل هو قائم بذاته.

ثانيًا: دور الأمم المتَّحدة في مسألة الاعتراف

من المهم ملاحظة كيف تقرُّ المادَّة السادسة من ميثاق الأمم المتَّحدة بأنه لا يمكن طرد الدول من الأمم المتَّحدة إلّا لخرقها المستمرّ لمبادئ الميثاق، وبعد توصية يقدِّمها مجلس الأمن للجمعيَّة العامة،[483] وبافتراض أنَّ الدول المهدَّدة

---

[481] **Justitia Et Pace Institut De Droit International**, op.cit, Visited and Accessed on 26th October 2024, Retrieved From https://www.idi-iil.org/app/uploads/2017/06/1936_brux_01_fr.pdf.

[482] **Montevideo convention on the rights and duties of states**, Article 3 stipulated that: "The political existence of the state is independent of recognition by the other states. Even before recognition the state has the right to defend its integrity and independence, to provide for its conservation and prosperity, and consequently to organize itself as it sees fit, to legislate upon its interests, administer its services, and to define the jurisdiction and competence of its courts...".

[483] حيث نصَّت المادَّة السادسة من ميثاق الأمم المتَّحدة على أن "إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتَّحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعيَّة العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن."

بالغرق نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر تظلّ ملتزمة بتعهداتها الدوليَّة، وبوجودها داخل الأمم المتَّحدة، فإنَّ فقدانها أراضيها لا يُمكن أنْ يُعدّ سببًا لفقدان عضويَّتها، فالميثاق لم ينصّ على شروط توافر معايير الدولة لاستمرار العضويَّة، بل حصر حالات الطرد في حالة واحدة فقط، وهي استمرار الدولة العضو في انتهاك مبادئ الميثاق.

وبالتالي فإنَّ الأمر متروك للبلدان الأخرى لوقف الاعتراف بهذه الدول، وقطع العلاقات الدبلوماسيَّة، إلا أن عدم اعترافهم بالدول المغمورة لن يؤدّي بالضرورة إلى طرد تلك الدولة من الأمم المتَّحدة، كما هو الحال في حالة عدم اعتراف تركيا بقبرص أو عدم اعتراف كوريا الشماليَّة بكوريا الجنوبيَّة.[484]

فأما عن تركيا فإنَّها لا تعترف بجمهوريَّة قبرص (التي تسيطر عليها الحكومة القبرصيَّة المعترف بها دوليًّا) وبالمقابل تعترف بجمهورية شمال قبرص التركيَّة (وهو كيان غير معترف به دوليًّا سوى من تركيا)، لكن كلاهما: تركيا وقبرص عضوان في الأمم المتَّحدة على الرغم من هذا النزاع.[485] وبالتالي لم يؤدِ عدم الاعتراف المتبادل إلى طرد أيٍّ منهما من منظَّمة الأمم المتَّحدة، وهذا يوضِّح أنَّ العضويَّة لا تتطلَّب اعتراف جميع الدول الأعضاء.

والمثال الآخر هو عدم اعتراف كوريا الشماليَّة بكوريا الجنوبيَّة بكونها دولة مستقلَّة، وترى أنَّها جزء من أراضيها، إلا أنَّه على الرغم من ذلك، فكلاهما عضو في الأمم المتَّحدة منذ عام 1991،[486] وعدم اعترافهما ببعضهما لم يؤدِّ إلى طرد أيٍّ من الدولتين، فهذه الأمثلة توضِّح أنَّ العضويَّة في الأمم المتَّحدة تعتمد على أمور أخرى، مثل: الالتزام بمبادئ الميثاق، وأنْ تكون محبَّة للسلام، وليس على الاعتراف المتبادل بين الدول الأعضاء، أو فقدان الدولة معيارًا أو أكثر من معايير قيام الدولة.

ومن منظور آخر إذا تمَّ الافتراض جدلًا بأنَّ ميثاق الأمم المتَّحدة يشترط الاعتراف بالدولة لتصبح أو تظلّ عضوًا، فإنَّ هذا الاعتراف سيكون ذا أثر إقراري وفقًا لمقاصد الميثاق، وليس أثرًا تأسيسيًّا، وتستند الباحثة في ذلك على نصّ الفقرة الأولى من المادَّة الثانية من الميثاق التي نصَّت على أنه "...1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها...".[487]

---

[484] **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**, Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, op.cit, p.183.

[485] **Press Release Ga/9453**, Turkey's Flagrant Violation of UN Resolutions Prevents Solution in Cyprus, President of Cyprus Tells General Assembly, Released on 25th September 1998, Visited and Accessed on 27th October 2024, Retrieved From https://press.un.org/en/1998/19980925.ga9453.html .

[486] **Robert King**, The Two Koreas Mark 30 Years of UN Membership: The Road to Membership, Published Article in KEI Website, Published on 24th September 2021, Visited and Accessed on 27th October 2024, Retrieved From https://keia.org/the-peninsula/the-two-koreas-mark-30-years-of-un-membership-the-road-to-membership/ .

[487] **ميثاق الأمم المتَّحدة**، المادَّة الثانية، الفقرة الأولى.

وبناءً على ما تمَّ توضيحه سابقًا، فإنَّ النظريَّة التأسيسيَّة تتعارض مع مفهوم السيادة؛ فهي تجعل وجود الدولة مشروطًا باعتراف الدول الأخرى، ممّا يضعها تحت تأثير إرادتهم، وهذا يتناقض مع مبدأ المساواة بين الدول الذي يعكس مفهوم السيادة والذي أكَّد عليه ميثاق الأمم المتَّحدة. وعلى النقيض من ذلك، تتبنّى النظريَّة التفسيريَّة رؤية تتماشى مع مبادئ الميثاق، حيث ترى أنَّ الدولة قائمة بذاتها ولا تحتاج إلى اعتراف خارجي لتؤكِّد وجودها، بل إنَّ الاعتراف يعدّ – فقط – إقرارًا بوضعها الفعلي حال كونها دولةً.

ثالثًا: المسؤوليَّة المشتركة للمجتمع الدولي في الاعتراف لحماية الدول المهدَّدة بالزوال

يجب أنْ تكون هناك مسؤوليَّة تترتَّب على المجتمع الدولي في حماية الدول المتضرِّرة ضرًرا جسيمًا دون أنْ يكون لها يد في هذا الضرر، حيث يواجه المجتمع الدولي مسؤوليَّة أخلاقية وقانونيَّة لمساعدة الدول التي قد تفقد أراضيها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، وقد يتطلَّب ذلك إعادة النظر في كيفيَّة تطبيق معايير الاعتراف بالدولة بطريقة تضمن حماية هذه الدول من الزوال بسبب عوامل خارجة عن إرادتها.

فيمكن لأعضاء المجتمع الدولي، عبر آليّات الاعتراف المرِنة، أنْ يتعاونوا لضمان استمرار الدول كياناتٍ قانونيَّةً دوليَّةً، حتى في حال فقدانها أراضيها أو بعض المعايير الأخرى نتيجة لتغيُّر المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر بوصفه ظرفًا خارجًا عن ارادتها. وفي هذا السياق، يُمكن للمجتمع الدولي أنْ يُسهم في تجاوز هذا التحدّي بتقديم اعتراف رسمي من قِبل الدول، وخاصَّة تلك الدول الصناعية (ملحق 3) التي ساهمت بشكل كبير في تفاقم أزمة الاحتباس الحراري منذ البداية، وذلك كخطوة أساسيَّة لدعم بقاء الدول المعرَّضة لخطر الغمر والحفاظ على وجودها في الساحة الدوليَّة.

ولدعم النقطة حول مسؤوليَّة المجتمع الدولي في حماية الدول المهدَّدة بالزوال بسبب تغيُّر المناخ، يمكن الرجوع إلى مفهوم "المسؤوليَّة في الحماية (Responsibility to Protect)[488]" الذي تمَّ اعتماده في عام 2005، وهو مفهوم يتمحور حول فكرة مفادها: أنَّ السيادة ليست مجرد مسؤوليَّة الدولة في حماية مواطنيها من التدخُّل الخارجي، بل هي – أيضًا – مسؤوليَّة إيجابيَّة تقع على عاتق الدول لضمان سلامة مواطني الدول الأخرى، ودعم بعضها بعضًا عند الحاجة، وبالتالي: تُحمّل

[488] في خطابه أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعيَّة العامة في سبتمبر 1999، عبّر الأمين العام السابق كوفي عنان عن خيبة الأمل في فشل مجلس الأمن في التعامل مع النزاعات الداخليَّة المسلحة في رواندا وكوسوفو وغيرها. أشار عنان إلى أنَّ التحدّي الرئيس للدول الأعضاء هو إيجاد أرضيَّة مشتركة تلتزم بمبادئ ميثاق الأمم المتَّحدة، مع اتخاذ إجراءات دفاعًا عن الإنسانيَّة. وأكَّد أنَّ عجز الأمم المتَّحدة عن توفير الأمان قد يدفع المجتمع الدولي للبحث عن العدالة والسلام خارج المنظَّمة، ممّا قد يُشكل خطرًا على دورها المركزي، وهو نداء أدّى إلى استجابة واسعة وتشكيل لجنة دوليَّة مستقلَّة معنيَّة بالتدخُّل والسيادة ICISS، ممّا اسفر إلى تقديمها لتقريرها في ديسمبر 2001 استبدلت فيه مفهومي التدخُّل الإنساني والسيادة بمفهوم آخر جديد وهو مسؤوليَّة الحماية R2P، وتمَّ تبنّي ذلك بالإجماع في القمة الدوليَّة للأمم المتَّحدة في نيويورك عام 2005.

هشام جابر أبو صبحة، مبدأ المسؤوليَّة عن الحماية في إطار قواعد القانون الدولي العام، بحث منشور في المجلة القانونيَّة (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونيَّة)، المجلد 12، العدد 8، 2022، ص1940 ،1941.

الدولة المسؤوليَّة الأساسيَّة لحماية شعبها، ولكن في حال عدم قدرتها أو رغبتها في الوفاء بهذه المسؤوليَّة، أو إذا كانت هي الجاني المباشر للانتهاكات، تُفعّل "المسؤوليَّة في الحماية R2P" التي تقع على المجتمع الدولي، ليقوم بدوره في التدخُّل لضمان الحماية.[489]

ومع تصاعد التهديدات الناجمة عن تغيُّر المناخ وارتفاع مستويات سطح البحر، يُطرح تساؤل حول إمكانيَّة توسيع مفهوم المسؤوليَّة في الحماية (R2P) أو اعتماد تفسير مرِن له ليشمل الأزمات المناخيَّة وآثارها التي تؤثِّر في أمن الدول وسكّانها.

فوفقًا لمبدأ R2P يلتزم المجتمع الدولي بالتدخُّل عندما تعجز الدولة عن حماية شعبها، سواءً أمِن التهديدات الداخليَّة أم الخارجيَّة، ويظهر هذا المفهوم – عادة – في حالات النزاعات السياسيَّة والعسكريَّة، إلا أنَّ الدول المهدَّدة بالغرق بسبب تغيُّر المناخ على وشك أنْ تفشل مستقبَلًا في حماية مواطنيها الذين قد يفقدون جنسيَّتهم وحقوقهم الأساسيَّة إذا اختفت دولهم بفعل ارتفاع مستوى سطح البحر، فمثل هؤلاء قد يصبحون لاجئي مناخ بلا هويَّة وطنية، معرَّضين للتشرد وفقدان السكن والتعليم والوظائف نتيجة تلاشي أراضي وطنهم.

وترى الباحثة أنَّ هذا النوع من الأزمات ينبغي أنْ يُعدّ شكلًا من أشكال الفشل في حماية المواطنين، ممّا يستدعي تحمُّل المجتمع الدولي مسؤوليَّة الحماية والتدخُّل لضمان استمرار وجود هذه الدول وحماية مواطنيها من فقدان هويَّتهم، وجنسيَّتهم، وحقوقهم في المسكن والعمل، وحتى ثقافتهم.

خاصَّة عند الرجوع إلى المعايير التي وضعتها اللجنة الدوليَّة المعنيَّة بالتدخُّل وسيادة الدول ICISS، نرى أنها وضعت ستة معايير تحكم مبدأ المسؤوليَّة في الحماية، وتضمَّن المعيار الثاني حالتين مرتبطتَين بموضوع الدراسة تسوِّغان التدخُّل في شؤون الدولة لحماية مواطنيها، وتتمثَّل هاتان الحالتان بالآتي:

أولًا، إذا ارتبط الأمر بوقف أو تجنُّب فقدان الأرواح نتيجة أفعال الدولة المتعمَّدة، أو تقاعسها أو عجزها عن التصدي للمخاطر. وتظهر **الحالة الثانية** عند حدوث تطهير عرقي، أو التهديد بحدوثه على نطاق واسع، سواءً من خلال التهجير القسري، أو ...، كما أنَّ بالرجوع للمعيار الثالث والرابع والخامس، يتَّضح أنَّ التدخُّل العسكري يجب أنْ يكون الخيار الأخير الذي تلجأ إليه الدول لوقف معاناة السكان، وينبغي على الدول أنْ تلتزم بحسن النيَّة عند اتخاذ قرار التدخُّل العسكري، بحيث يُعتمد هذا الحلّ بعد دراسة شاملة ومقارنة دقيقة بين الوسيلة المختارة وحجم الأضرار التي تهدِّد المواطنين في تلك الدولة، لضمان أنْ يكون التدخُّل ملائمًا، ويحقِّق حماية السكّان دون إلحاق أضرار إضافيَّة.[490]

---

[489] **United Nation Official Website**, About the Responsibility to Protect, Visited and Accessed on 27th October 2024, Retrieved From https://www.un.org/en/genocide-prevention/responsibility-protect/about .

[490] **هشام جابر أبو صبحة**، مرجع سابق، ص1943.

واستنادًا إلى هذه المعايير التي يقوم عليها مبدأ المسؤوليَّة في الحماية، ترى الباحثة إمكانيَّة تطبيق هذا المبدأ لحماية الدول المهدَّدة بالزوال من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث يأتي التدخُّل الدولي هنا للحفاظ على سلامة سكّان عجزت دولتهم عن حمايتهم نتيجة غمر إقليم الدولة بالكامل لأسباب لا دخل لها فيها، ويأخذ مبدأ المسؤوليَّة في الحماية شكل الاعتراف الدولي الصادر من الدول الأعضاء في الأمم المتَّحدة؛ لضمان استمراريَّة الشخصيَّة القانونيَّة والسيادة للدولة المهدَّدة بالغمر وإبداء الجاهزيَّة في تقديم سبل المساعدة القانونيَّة والماليَّة كافة؛ لتخطّي أزمة التهديد الواقع على الدولة المغمورة وسكانها، حيث لم تشترط معايير مبدأ المسؤوليَّة في الحماية أنْ يكون التدخُّل عسكريًّا، إذ يمكن اللجوء لوسائل أخرى حسب الضرورة وحسب حجم الضرر، وفي مشكلة الدراسة هناك حلولٌ ذات آليّات قانونيَّة مبتكرة عديدة تستطيع الدول اللجوء اليها لحلّ الأزمة محلّ الدراسة.

وعليه: يتَّضح أنَّ المجتمع الدولي يواجه مسؤوليَّة مشتركة لحماية الدول المهدَّدة بالزوال بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، وتندرج هذه المسؤولية ضمن إطار مبدأ المسؤوليَّة المشتركة، ولكن المتباينة (CBDR)، الذي أقرّته الدول في سياق مجموعة من الاتفاقيات البيئية[491] والذي يؤكد أن جميع الدول تتحمَّل مسؤولية مواجهة الأزمات المناخية، ولكن بدرجات متفاوتة تبعاً لمساهمتها التاريخية في خلق الضرر المناخي. وبهذا يقع على عاتق الدول الصناعية (ملحق 3) التزام خاص بدعم الدول المهددة بالزوال، سواء عبر تبنِّي مرونة أكبر في معايير الاعتراف بالسيادة، لتظلّ هذه الدول كيانات قانونيَّة معترفًا بها، حتى عند فقدانها لإقليمها، أو عبر استمرار دعم هذه الدول وتوفير الحماية اللازمة لمواطنيها والمساهمة في خطط إعادة توطينهم دون المساس بحقوقهم، وذلك بما يحقق العدل وبما يتماشى مع مفهوم "المسؤوليَّة في الحماية" لضمان الأمن والاستقرار والحقوق الإنسانيَّة في ظلّ الأزمات المناخيَّة المتصاعدة.

وعليه: نخلص في الفرع الثاني، إلى أنَّ الاعتراف الدولي والأمم المتَّحدة معًا يقدِّمان دورًا أساسيًّا في حماية استمراريَّة الدول المتضرِّرة من التغيُّرات المناخيَّة، خاصَّة تلك المهدَّدة بفقدان أراضيها نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث يدعم ميثاق الأمم المتَّحدة عدم طرد الدول الملتزمة بتعهداتها الدوليَّة، ممّا يعزِّز بقاءها حتى في حال غياب بعض مقوِّمات الدولة التقليديَّة، بينما يعزِّز مبدآ المسؤولية المشتركة المتباينة، والمسؤوليَّة في الحماية، التزام الدول الأعضاء في الأمم المتَّحدة بالاعتراف بالدول حتى بعد فقدانها لإقليمها، إذ يُسهم هذان المبدآن في توفير الحماية القانونيَّة والسياديَّة لهذه الدول، ممّا يضمن بقاء حقوق مواطنيها وسلامتهم ضمن المجتمع الدولي في ظل الظروف المناخيَّة الاستثنائيَّة.

وأخيرًا: فإنَّ من مقاصد ميثاق الأمم المتَّحدة تأكيد المساواة في السيادة بين الدول. وبالتالي: فإنَّ الاعتراف الصادر من الدول الأعضاء يكون ذا أثر إقراري بوجود الدولة، وليس ذا أثر تأسيسي، فلا يحق أنْ تمتلك الدول الأعضاء القوّة في تحديد وجود دولة معينة من عدمها، وذلك إعمالًا لمبدأ السيادة الذي يؤكد مبدأ المساواة بين الدول.

---

[491] **الاتفاقيات البيئية المقصودة هي:** إعلان ريو لعام 1992– المبدأ 7، اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992– المادة 3، واتفاق باريس لعام 2015– الديباجة والمادة 2 (2).

أما في ختام المبحث الثاني من هذا الفصل، يمكن القول إنَّ استمراريَّة الشخصيَّة القانونيَّة للدول المتضرِّرة من الاحتباس الحراري تتطلَّب مرونة قانونيَّة تسمح بتكييف مفهوم الدولة ليشمل حالات غير مسبوقة كتلك التي تواجهها الدول المهدَّدة بالغمر الكامل. وقد أظهرت الدراسة أنَّ معايير قيام الدولة وفق اتفاقيَّة مونتيفيديو لعام 1933 لا ينبغي أنْ تُعدَّ متطلَّبات ثابتة تفرض انتهاء صفة الدولة مع فقدانها للإقليم أو السكان الدائمين، بل يجب أنْ يتم تفسيرها بمرونة تتلاءم مع المتغيِّرات البيئيَّة العالميَّة، ولتحقيق هذه الغاية، تمَّ التوصُّل إلى عدَّة آليّات تضمن استمراريَّة الدولة قانونيًّا في ظل فقدان الإقليم البرّي، وتتمثل فيما يلي:

1. **الاعتماد على الاعتراف الدولي:** تأكيد استمراريَّة الاعتراف الدولي كوسيلة لحماية الشخصيَّة القانونيَّة والسياديَّة للدول المتضرِّرة، وذلك على أساس النظريَّة التفسيريَّة للاعتراف التي تمنح الاعتراف دورًا كاشفًا يستمرّ حتى في غياب المعايير التقليديَّة.

2. **تفعيل مبدأ المسؤوليَّة في الحماية (R2P):** الدعوة إلى توسيع مفهوم المسؤوليَّة في الحماية ليشمل الأزمات المناخيَّة، ممّا يضمن التزام المجتمع الدولي بحماية الدول المتضرِّرة من تأثيرات الاحتباس الحراري، وتحديدًا في سياق الاعتراف الدولي ودعم حقّها في البقاء كيانًا مستقلًّا.

3. **إيجاد حلول قانونيَّة مبتكرة:** تشمل هذه الحلول الاعتراف بالسيادة من خلال تبنّي مفهوم الإقليم الافتراضي، الذي سيضمن استمراريَّة حقوق الدول وسيادتها في المناطق البحريَّة والانتقال من مفهوم الدولة الإقليميَّة إلى مفهوم الدولة البحريَّة، أو توسيع نطاق الدولة الوظيفيَّة لتشمل الدول المغمور إقليمها بسبب آثار الاحتباس الحراري.

خلاصة الفصل الثاني

تناول الفصل الثاني من الدراسة الأسس القانونيَّة لضمان بقاء الدول المهدَّدة بالزوال نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك من خلال التركيز على مدى مرونة القانون الدولي في التكيُّف مع التحدِّيات المناخيَّة غير المسبوقة التي تهدِّد مقوِّمات قيام الدولة، ولتحقيق ذلك قُسِّم الفصل إلى مبحثين رئيسين، تناول الأول منهما مسؤوليَّة المجتمع الدولي في الحفاظ على الشخصيَّة القانونيَّة للدول من خلال اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، بينما تناول الثاني آليّات القانون الدولي في مواجهة زوال مقوِّمات الدولة، وذلك من خلال تحليل مدى مرونة معايير قيام الدولة والآليّات القانونيَّة التي يمكن تبنّيها للحفاظ على الشخصيَّة القانونيَّة للدول المتضرِّرة.

وأكَّد الفصل بدايةً على أنَّ **حق الدولة في البقاء** يعدُّ من الحقوق الجوهريَّة في القانون الدولي، إذ إنَّ زوال الدولة لا يؤثر – فقط – على كيانها السيادي، بل يؤدِّي إلى حرمان مواطنيها من حقوقهم الأساسيَّة، وهو ما يستوجب البحث عن حلول قانونيَّة لضمان استمراريَّة الدولة كيانًا قانونيًّا معترفًا به دوليًّا، حتى عند فقدانها الإقليم أو سكانها نتيجة النزوح المناخي.

في هذا السياق، استعرض المبحث الأول آليّات الحفاظ على الشخصيَّة القانونيَّة للدولة وفقًا لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، حيث بحث في إمكانيَّة تجميد خطوط الأساس من حيث هي وسيلة للحفاظ على سيادة الدولة على مناطقها البحريَّة حتى بعد فقدان إقليمها البرِّي، وقد تمّ تحليل عدَّة آليّات قانونيَّة، منها: التفسير المرِن لنصوص الاتفاقيَّة، وإنشاء قاعدة عرفيَّة جديدة تثبت خطوط الأساس، وإبرام اتفاقيّات حدوديَّة تضمن استمراريَّة السيادة البحريَّة للدولة المهدَّدة بالغمر، وأظهر هذا التحليل أنَّ المجتمع الدولي قد يكون أمام مسؤوليَّة قانونيَّة وأخلاقيَّة لتبنّي آليّات تحمي حقوق الدول المتضرِّرة، ولا سيَّما أنَّ ارتفاع مستوى سطح البحر يُعد نتيجة مباشرة للأنشطة الصناعيَّة والبيئيَّة التي قامت بها الدول الكبرى.

أما في المبحث الثاني: فقد ناقشت الدراسة مدى مرونة القانون الدولي في مواجهة فقدان الدولة لأحد معايير قيامها وفق اتفاقيَّة مونتيفيديو لعام 1933 التي تنصُّ على ضرورة توافر **إقليم، سكّان دائمين، حكومة، والقدرة على الدخول في علاقات دوليَّة**، وبحثت الدراسة مدى إمكانيَّة استثناء الدول المهدَّدة بالغمر من شرط الإقليم استنادًا إلى سوابق قانونيَّة، مثل الكرسي الرسولي ومنظَّمة فرسان مالطا والحكومات في المنفى التي حافظت على شخصيَّتها القانونيَّة على الرغم من عدم امتلاكها إقليمًا فعليًا، أو فقدانها سيطرتها عليه، وخلصت الدراسة إلى أنَّ الاعتراف الدولي قدَّم دورًا حاسمًا في ضمان استمراريَّة سيادة تلك الدول عبر التاريخ، وبالتالي: ناقش المبحث مدى إمكانيَّة تبنّي الاعتراف **بالسيادة الوظيفيَّة** للدول المهدَّدة بالغمر، بحيث تستمر كياناتٍ قانونيَّة معترفًا بها دون الحاجة إلى إقليم تقليدي.

ومن الحلول القانونيَّة المبتكَرة التي توصَّلت إليها الدراسة في هذا الفصل، إمكانيَّة تغيير مفهوم الدول المهدَّدة بالغمر واعتبارها **دول بحريَّة**، بحيث تُبنى سيادتها على امتداد إقليمها البرِّي الافتراضي، كما تمّ اقتراح توسيع مفهوم **المسؤوليَّة في الحماية (R2P)** ليشمل حماية الدول المهدَّدة بالزوال نتيجة التغيُّرات المناخيَّة، من حيث إنَّ فقدان الدولة إقليمها يعدُّ انتهاكًا خطيرًا لحقّها في البقاء، ممّا يستدعي التزام المجتمع الدولي بحمايتها قانونيًّا ودبلوماسيًّا.

الفصل الثالث

تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدول في ظلِّ ارتفاع مستوى سطح البحر

تمهيد وتقسيم:

يشكِّل ارتفاع مستوى سطح البحر تهديدًا وجوديًّا لبعض الدول، ممّا يثير تساؤلات قانونيَّة جوهريَّة حول مدى التزام المجتمع الدولي بضمان بقائها القانوني وحمايتها من التداعيات الكارثيَّة لهذا الخطر، وفي هذا الإطار سيسعى الفصل الأخير من الدراسة إلى البحث في الآليّات الفعّالة التي تضمن تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة تجاه الدول المهدَّدة بارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك من خلال استعراض المبادئ الدوليَّة المعنيَّة بحماية البيئة، مع التركيز على التزامات الدول المسبِّبة للاحتباس الحراري، سواءً من خلال المبادئ الوقائيَّة أو العلاجيَّة، كما ستسلِّط الدراسة الضوء على أهمّ الوسائل القانونيَّة التي ستمكِّن الدول المتضرِّرة من المطالبة بحقوقها بما يضمن الحفاظ على وجودها القانوني والفعلي في المجتمع الدولي، من خلال تفعيل مسؤوليَّة الدول المسبِّبة للاحتباس الحراري عن الأضرار التي تهدِّد بقاءها نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر.

وبناءً على ذلك سيتمّ تقسيم الفصل الثالث من الدراسة إلى مبحثين رئيسين، حيث سيتناول المبحث الأول المبادئ القانونيَّة التي تؤطِّر المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدول، بما في ذلك المبادئ الوقائيَّة، مثل: مبدأ منع الضرر العابر للحدود، والمبادئ المساعدة له، إضافة إلى المبادئ العلاجيَّة التي تشمل مبدأ "الملوِّث يدفع" ومبدأ التنمية المستدامة، أما المبحث الثاني فيسلِّط الضوء على آليّات تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة، سواءً من خلال الوسائل الدبلوماسيَّة كالتفاوض، أو الوسائل القانونيَّة والقضائيَّة كاللجوء للمحاكم الدوليَّة، بهدف جبر الضرر مع بيان وسائل هذا الجبر، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التزامات الدول الصناعيَّة بالمبادئ الدوليَّة الخاصَّة بحماية البيئة

المبحث الثاني: تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة لمواجهة التهديدات الوجوديَّة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر

المبحث الأول

التزامات الدول الصناعيَّة بالمبادئ الدوليَّة الخاصَّة بحماية البيئة

تمهيد وتقسيم:

مع تفاقم التحدِّيات المناخيَّة تمثِّل الأضرار البيئيَّة العابرة للحدود – خاصَّة تلك الناجمة عن تغيُّر المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر– تهديدًا وجوديًّا للدول الجزريَّة والساحليَّة المنخفضة، ويبرز هذا الواقع الحاجة إلى تقييم مدى التزام الدول الصناعيَّة بالمبادئ الدوليَّة لحماية البيئة، سواء من حيث التدابير الوقائيَّة أو الحلول العلاجيَّة، عند ممارستها لحقوقها السياديَّة في استغلال أراضيها لتحقيق التقدُّم الصناعي والتكنولوجي، ويهدف هذا التقييم إلى تحديد مدى مشروعيَّة مطالبة الدول المتضرِّرة بمساءلة الدول الصناعيَّة عن الأضرار الناجمة عن أنشطتها، استنادًا إلى قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة عامةً ونظريَّتي المخاطر والعمل الدولي غير المشروع خاصَّة.

حيث خلصت الدراسة في الفصل الأول إلى أنَّ نظريَّة المخاطر تُعدُّ من أكثر النظريّات ملاءمة لتطبيقها على الأضرار العابرة للحدود التي تتعرَّض لها الدول المهدَّدة بالغمر نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك بالنظر إلى أنَّ الأنشطة المسبِّبة لهذه الأضرار غالبًا ما تكون مشروعة، إلّا أنَّ خطورتها وجسامة الضرر الناتج عنها يجعلان من المسؤوليَّة الدوليَّة للدول التي مارستها أمرًا واردًا بناء على نظريَّة المخاطر، كما أن ما يعزِّز هذه المسؤوليَّة بشكل لا يقبل الجدل هو إذا ثبت أنَّ الدول الصناعيَّة لم تلتزم بالمبادئ الوقائيَّة عند ممارسة تلك الأنشطة مما يؤدي إلى تحريك دعوى المسؤولية الدولية بناء على نظريَّة العمل الدولي غير المشروع، كما أنَّ موقف هذه الدول بعد وقوع الضرر يُعدُّ عاملًا حاسمًا في إثبات مسؤوليَّتها الدوليَّة، إذ يعتمد الأمر على ما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لمعالجة الأضرار الناتجة، أو استمرَّت في أنشطتها الصناعيَّة متسببةً في تفاقم الأزمة دون أيِّ اعتبارات بيئيَّة.

وبذلك سيتناول هذا المبحث الإطار القانوني للمبادئ الأساسيَّة التي تُعتمد لمواجهة الأضرار البيئيَّة، حيث سيناقش المطلب الأول المبادئ الوقائيَّة، مثل: مبدأ منع الضرر العابر للحدود، والمبادئ المساعدة له، كالإخطار المسبق، الحيطة والحذر، وحسن الجوار. أما المطلب الثاني: فسيسلِّط الضوء على المبادئ العلاجيَّة التي ستكون في حدود مبدأ الملوِّث يدفع، ومبدأ التنمية المستدامة، لِما لهما من أهميَّة في تحقيق العدالة البيئيَّة وضمان استمراريَّة الدول المهدَّدة بالغرق، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الالتزام بالمبادئ الوقائيَّة الخاصَّة بحماية البيئة

المطلب الثاني: الالتزام بالمبادئ العلاجيَّة الخاصَّة بحماية البيئة لضمان استمراريَّة الدول

المطلب الأول

الالتزام بالمبادئ الوقائيَّة الخاصَّة بحماية البيئة

تمثل الأضرار البيئيَّة العابرة للحدود، ولا سيَّما تلك الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، تهديدًا وجوديًّا للدول الجزريَّة والساحليَّة المنخفضة، الأمر الذي يستدعي التزام الدول الصناعيَّة بالمبادئ الوقائيَّة في القانون الدولي لحماية البيئة، ويهدف هذا الالتزام إلى تفادي مسؤوليَّتها الدوليَّة عن الأضرار المناخيَّة التي تهدِّد بقاء هذه الدول، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ منع الضرر العابر للحدود، والمبادئ الوقائيَّة المرتبطة به التي تهدف إلى تجنُّب وقوع الأضرار البيئيَّة قبل حدوثها، وسيتمّ تناول هذه المبادئ بالتفصيل في الفرعين القادمين.

الفرع الأول

الالتزام بمبدأ منع الضرر العابر للحدود

تناولت الدراسة الأسس القانونيَّة للمسؤوليَّة الدوليَّة، ومنها نظريَّة المخاطر التي تُحمِّل الدولة مسؤوليَّة الأضرار الناجمة عن أنشطتها الخطرة، وهي غالبًا تكون مشروعة، وقد ثبتت ملاءمة هذه النظريَّة أساسًا للمسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار المتمثِّلة بارتفاع مستوى سطح البحر وما يترتَّب عليه من غرق دول جزريَّة وساحليَّة نتيجة أنشطة خطرة تزاولها دول أخرى، مثل التصنيع واستخدام التكنولوجيا الملوِّثة ونقل النفايات الخطرة، التي أضرَّت بالبيئة.

ونظرًا إلى أنَّ هذه الأنشطة المشروعة والخطرة في آنٍ واحد ترتِّب انبعاث الغازات الدفيئة وتراكم النفايات الخطرة، وتلوُّث البحار والمحيطات، فإنَّ هذه الآثار السلبيَّة جميعها تسمّى بالضرر العابر للحدود من حيث هو أثر نهائي مترتِّب على مزاولة الدول الصناعيَّة لتلك الأنشطة، وهو ضرر يندرج تحت إطار المسؤوليَّة الدوليَّة على أساس المخاطر التي تركِّز على جسامة الضرر الواقع على الرغم من مشروعيَّة النشاط المتسبِّب به.

ولذلك ركَّزت لجنة القانون الدولي على هذا الضرر في مشاريعها المتعلِّقة بمنع الضرر الجسيم العابر للحدود، عندما كانت في صدد البحث عن المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة، كما دعمت مبادئ القانون البيئي، مثل إعلان ستوكهولم لعام 1972 وإعلان ريو لعام 1992، هذا التوجُّه من خلال تأكيد مسؤوليَّة الدول عن ضمان عدم تسبُّب أنشطتها بأضرار لدول أخرى، هذا كله سيتمّ تفصيله عند التطرُّق لموضوع مفهوم مبدأ الضرر العابر للحدود وتطبيقاته في هذا الفرع.

أولًا: مفهوم مبدأ منع الضرر العابر للحدود

اشتراط الضرر وحده في تقدير قيام المسؤوليَّة الدوليَّة على أساس المخاطر هو ما جعل مبدأ منع الضرر العابر للحدود يندرج تحت المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة.[492] الأمر الذي دفع لجنة القانون الدولي إلى توجيه جهودها في وضع مشروع موادّ بشأن منع الضرر الجسيم العابر للحدود من حيث هو موضوع فرعي عندما كانت في صدد مناقشة موضوع المسؤوليَّة الدوليَّة عن النتائج الضارَّة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي[493] –المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة– حيث نصَّت المادَّة الأولى من مشروع الموادّ المتعلِّقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة على أنَّه:

"تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود بسبب عواقبها المادية".[494]

وهو التوجُّه ذاته الذي تمّ التأكيد عليه من قبل في اعلان ستوكهولم العالمي المعنيّ بالبيئة لعام 1972 في المبدأ رقم 21 الذي أقرَّ بأنَّ للدول وفقًا لميثاق الأمم المتَّحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقًا لسياساتها البيئيَّة، ومسؤوليَّة ضمان ألّا تسبِّب الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو سيطرتها ضررًا لبيئة دول أخرى أو لمناطق

---

[492] **يوسف أوتفات،** الأساس القانوني للمسؤوليَّة الدوليَّة عن الضرر البيئي العابر للحدود، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، 2018، ص148.

[493] في عام 1978، أدرجت لجنة القانون الدولي موضوع المسؤوليَّة الدوليَّة عن النتائج الضارَّة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ضمن جدول أعمالها في دورتها الثلاثين، وفي الدورة الثامنة والأربعين، تمَّ اعتماد إطار عام لمناقشة هذا الموضوع، مع تشكيل فريق عمل لإعداد مشاريع الموادّ المتعلِّقة به. لاحظ فريق العمل أن لجنة القانون الدولي قد تناولت مسألتين، وهما: منع الضرر العابر للحدود والمسؤوليَّة الدوليَّة، وذلك في إطار المسؤوليَّة عن الأفعال غير المحظورة دوليًّا. وبناءً على ذلك، تمَّ الاتفاق على ضرورة التعامل مع منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة والمسؤوليَّة الدوليَّة كمسألتين منفصلتين. وفي عام 1997، ركَّزت اللجنة على منع الضرر العابر للحدود كعنوان فرعي، وقدم التقرير الأول عام 1998، حيث حدَّد نطاق مشاريع الموادّ والالتزامات الناتجة عن واجب المنع العام، وأُحيلت الموادّ إلى لجنة الصياغة والحكومات للتعليق. بحلول عام 2000، تمَّ تقديم تقرير تضمن ملاحظات الحكومات، ووافقت اللجنة على إحالة مشروع الديباجة والموادّ المنقحة بشأن منع الضرر الجسيم العابر للحدود إلى لجنة الصياغة. وأخيرًا، في الدورة الثالثة والخمسين عام 2001، أوصت اللجنة الجمعيَّة العامة بوضع اتفاقيَّة دوليَّة تستند إلى هذه الموادّ، بعد مراجعتها من لجنة الصياغة بناءً على ملاحظات الحكومات.

–**إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي،** مرجع سابق، ص33.

–**حولية لجنة القانون الدولي 2000،** مرجع سابق، ص222، 223.

[494] **قرار اتخذته الجمعيَّة العامة في 6 ديسمبر 2007 بناء على تقرير اللجنة السادسة رقم (A/62/452)،** النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر، الدورة الثانية والستون، البند 84 من جدول الأعمال، 8 يناير 2008، وثيقة رقم A/RES/62/68، ص3.

تقع خارج حدود ولايتها الوطنيَّة،[495] ويعدُّ هذا التوجُّه شبيهًا – كذلك – لِما ورد في إعلان ريو لعام 1992 في مبدأه الثاني الذي نصَّ على أنَّ:

"تملك الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية".[496]

فتوضِّح جميع الموادّ القانونيَّة المذكورة أعلاه أنَّ للدول الحق السيادي في ممارسة الأنشطة المشروعة التي تعزِّز اقتصادها الوطني، ومع ذلك فإنَّ ممارسة هذه الأنشطة حتى وإنْ كانت مشروعة يجب ألّا تُلحق ضررًا بدول أخرى أو بمناطق تقع خارج نطاق ولايتها، وإلّا عُدَّت ضررًا عابرًا للحدود، يترتَّب عليه تحمُّل الدولة المتسبِّبة به مسؤوليَّة دوليَّة مطلقة، ولا يمكنها التهرُّب من هذه المسؤوليَّة بالاستناد إلى مشروعيَّة أنشطتها.

حيث تُثبَت المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة بتحقق ثلاثة عناصر، الأول هو: النشاط الخطر، والثاني هو: الضرر العابر للحدود، بينما يتمثل العنصر الثالث والأخير بعلاقة السببيَّة ما بين النشاط الخطر والضرر.[497]

وبناءً على ذلك إذا وقع الضرر الجسيم العابر للحدود، وتمَّ الإثبات بأنَّه نتيجة نشاط خطر أو استثنائي تقوم حينها المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة، بغضّ النظر عن قانونيَّة النشاط الذي تسبَّب فيه، وذلك إعمالًا لنظريَّة المخاطر.

وأخيرًا وبالرجوع إلى تعليق الفريق المكلَّف بإعداد هذا المشروع، يُلحظ أنَّه قد أخذ بالاعتبار الضرر الجسيم دون الالتفات لخطورة الضرر، حيث أشار في تعليقاته إلى أنَّ مصطلح "جسيم" يُقصد به الضرر الذي يمكن ملاحظته والكشف عنه، والذي يسبِّب أذيَّة حقيقيَّة لدولة أو دول أخرى، دون أنْ يكون الضرر بالضرورة واسع النطاق أو شديد الخطورة.[498]

وبالتالي: فإنَّ هذا التفسير يتماشى مع الضرر – محلِّ الدراسة – بالنظر إلى أنَّ الأضرار الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، مثل غرق الدول الجزريَّة والساحليَّة المنخفضة، تُعد مثالًا واضحًا على الضرر الذي يمكن ملاحظته، ويترتَّب عليه أذى حقيقي لدول أخرى. كما أنَّ تحديد "الضرر الجسيم" معيارًا دون اشتراط أنْ يكون واسع النطاق أو شديد الخطورة، يُمكّن من تضمين الأضرار التدريجيَّة والطويلة الأمد مثل تغيُّر المناخ، وذوبان الجليد، وارتفاع مستوى سطح البحر.

---

[495] **Report of the United Nations conference on the Human Environment**, op.cit, p.5.

[496] **تقرير مؤتمر الأمم المتَّحدة المعني بالبيئة والتنمية**، مرجع سابق، ص2.

[497] **محمد رضا عبد الرؤوف محمد شبانه**، مرجع سابق، ص13.

[498] **حولية لجنة القانون الدولي 2001**، مرجع سابق، انظر ص191–196.

ثانيًا: التمييز بين مبدأ منع الضرر العابر للحدود ونظريَّة التعسُّف في استعمال الحق

تطبيق المبدأ الوقائي لمنع الضرر العابر للحدود لا يقتصر – فقط – على تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة استنادًا إلى نظريَّة المخاطر، بل قد يمتدُّ أيضًا إلى إثارة المسؤوليَّة الدوليَّة وفقًا لنظريَّة العمل الدولي غير المشروع، وذلك بالاستناد على نظريَّة التعسُّف في استعمال الحق.

حيث إنَّ نظريَّة التعسُّف في استعمال الحق مرتبطة بالسيادة، ومفهومها من وجهة نظر الباحثة مقارب لمفهوم منع الضرر العابر، حيث إنَّ المفهومَين يؤكِّدان حقَّ الدولة في ممارسة حقوقها على اقليمها امتدادًا لسيادتها على ذلك الإقليم، إلّا أنَّه يجب أنْ لا تضرَّ في ذلك مصلحة دول أخرى.

إلّا أنْ تمتاز نظريَّة التعسُّف في استعمال الحق عن مبدأ منع الضرر العابر للحدود في شروط تطبيقها، حيث تشترط توافر نيَّة الإضرار بالدول الأخرى في أثناء ممارسة الدولة الصناعيَّة لحقوقها على إقليمها، أما الشرط الثاني فهو عدم التناسب ما بين المصلحة التي تمَّ تحقيقها والضرر الذي ترتَّب على العمل، فيكون – غالبًا – الضرر الواقع أكبر بكثير عن الفائدة المرجوَّة من النشاط المتسبِّب بالضرر، وأخيرًا تشترط نظريَّة التعسُّف في استعمال الحقِّ اتجاه النيَّة الى تحقيق مصلحة غير مشروعة.[499]

ويُعدُّ الشرطان الأول والأخير من الشروط المنطقيَّة في إطار نظريَّة التعسُّف في استعمال الحق، إذ تندرج هذه النظريَّة ضمن نطاق المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأفعال غير المشروعة، خلافًا لمبدأ منع الضرر العابر للحدود، الذي يندرج ضمن إطار المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأفعال المشروعة ولكن الخطرة، وبالتالي: لمساءلة الدول الصناعيَّة عن ممارساتها داخل أقاليمها، والتي تُعدّ من حقوقها السياديَّة وفقًا لنظريَّة التعسُّف في استعمال الحق، يجب أنْ يكون لدى هذه الدول نيَّة الإضرار بغيرها، أو السعي لتحقيق مصلحة غير مشروعة، في المقابل يكتفي مبدأ منع الضرر العابر للحدود بإثبات أنَّ الدولة قامت بعمل يمتاز بالخطورة أو الاستثنائيَّة أدّى إلى إلحاق ضرر عابر للحدود بدول أخرى، حتى لو لم تكن هناك نيَّة للإضرار.

أما الشرط الثاني من شروط نظريَّة التعسُّف في استعمال الحق فإنه يمثل أيضًا نقطة فارقة بين هذه النظريَّة ومبدأ منع الضرر العابر للحدود، فعلى عكس المبدأ الأخير، تعتمد نظريَّة التعسُّف في استعمال الحق على تقدير مدى جسامة الضرر الناجم وموازنته مع الفائدة التي تحقِّقها الدولة المتسبِّبة في هذا الضرر من نشاطها، وعليه: فإنَّ تطبيق هذه النظريَّة في سياق الأضرار الماسَّة ببقاء الدول نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر يواجه تحدِّيات كبيرة، نظرًا لأنَّ الضرر الأكبر، والمتمثِّل في اختفاء الدول أو غرقها، لم يتحقَّق بعد، ممّا يجعل قياسه في الوقت الراهن غير ممكن، الأمر الذي قد يرجِّح كفَّة فائدة الدول من نشاطها مقارنةً بالضرر الواقع في الوقت الراهن، وهو: ارتفاع درجة حرارة سطح الأرض.

[499] **محمد بواط**، محاضرات في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص33، 34.

وحتى عند محاولة قياس الضرر الحالي المرتبط بالانبعاثات الكربونيَّة الناتجة عن كلِّ نشاط على حدة، سيُلحظ أنَّ النسبة المرتبطة بكل نشاط فردي تُعد صغيرة، وعند مقارنة هذه النسبة مع الفوائد الاقتصاديَّة للنشاط، التي تشمل تعزيز اقتصاد الدولة، زيادة دخل الأفراد، المساهمة في الأسواق العالميَّة، وتوفير منتجات أساسيَّة للدول النامية، فإنَّ الفائدة تتفوَّق على الضرر في معظم الحالات.

ولذلك فإنَّ تأسيس المسؤوليَّة الدوليَّة في هذه الدراسة يتحقَّق بصورة أفضل بالاستناد الى مبدأ منع الضرر العابر للحدود ونظريَّة المخاطر، النظريَّة التي تعترف بمشروعيَّة الأنشطة الصناعيَّة، وتفترض حسن نيَّة الدول، ولكنها تؤكِّد أنَّ خطورة النشاط والضرر العابر للحدود الناتج عنه كافٍ لتحريك المسؤوليَّة الدوليَّة تجاه الدول المسؤولة عن الاحتباس الحراري.

إلا أنّ لا يعني ذلك استحالة تطبيق نظريَّة التعسُّف في استعمال الحق، إذ يمكن للدول عند غمر جزء من إقليمها من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر أنْ تُثبت سوء نيَّة الدول الصناعيَّة، وعدم التناسب بين الضرر الواقع عليها والمصلحة التي تحقِّقها تلك الدول، بالإضافة إلى إثبات سعي الدول الصناعيَّة إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة، إثبات ذلك سيؤدِّي إلى أحقيَّة الدولة المتضرِّرة في المطالبة بجبر الضرر استنادًا إلى نظريَّة العمل الدولي غير المشروع. إلّا أنَّ صعوبة إثبات هذه العناصر في بعض الحالات، وعدم تحقُّقها في حالات أخرى كشرط تحقيق مصلحة غير مشروعة، يجعل اللجوء إلى نظريَّة المخاطر خيارًا أكثر سهولة أمام الدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر.

ثالثًا: تطبيقات مبدأ منع الضرر العابر للحدود في الاتفاقيّات والأحكام القضائيَّة الدوليَّة

الالتزام بمنع الضرر العابر للحدود هو التزام ركَّزت عليه الاتفاقيّات الدوليَّة والأحكام القضائيَّة بشكل كبير، حيث يظهر أنَّ منع الضرر في الأصل أهمُّ من محاولة إصلاحه بعد وقوعه، خاصَّة في الحالات التي يصعب أو يستحيل فيها إعادة الأمور إلى طبيعتها؛ ولذلك جاءت الاتفاقيّات الدوليَّة والأحكام القضائيَّة لتضع إطارًا واضحًا لهذا الالتزام.

1- تطبيقات مبدأ منع الضرر العابر للحدود في الاتفاقيّات الدوليَّة:

أكَّد الفريق المعني بمشاريع موادّ منع الضرر العابر للحدود بلجنة القانون الدولي، أنَّ واجب منع الضرر العابر للحدود يعدُّ أكثر أهميَّة وارتباطًا لِما يحدث بواقع العصر الحالي، مقارنة بواجب الدول بالإصلاح أو التعويض؛ نتيجة عجز الدول المتسبِّبة بالضرر في الغالب بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر؛ ولذلك فإنَّ حرصَ الدول على أداء العناية الوقائيَّة الواجبة والمتمثِّل بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطتها الخطرة هو أمر في قمة الضرورة في ظلّ تزايد مزاولتها لتلك الأنشطة، وهو سبب كافٍ ليُفرض عليها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع وقوع الضرر.[500]

[500] **حولية لجنة القانون الدولي 2001**، مرجع سابق، انظر ص191.

ومن هذه الخطوات: اعتماد مبدأ منع الضرر العابر للحدود في الاتفاقيّات المتعدِّدة الأطراف،[501] ويُعدُّ اتفاق باريس خير مثال للاستناد عليه عند التطرُّق لواجب المنع المفروض على الدول لمنع الضرر العابر للحدود في مجال الدراسة من حيث هو واجب وقائي، حيث إنَّها اتفاقيَّة تقرُّ بوجود تغيُّرٍ مناخيّ بسبب نشاط الإنسان، وأقرَّت الأسبقيَّة في تحمُّل الدول الصناعيَّة مسؤوليَّة مكافحة ظاهرة التغيُّر المناخي،[502] وذلك من خلال الحدِّ من ارتفاع درجة حرارة الأرض إلى 1.5 درجة مئويَّة مقارنة بمستويات درجات الحرارة في الحقبة ما قبل الصناعيَّة، واستعراض التزامات الدول الأطراف بخفض انبعاثاتها كل خمس سنوات، حيث يُتوقَّع من كلِّ دولة تقديم خطة عمل مناخيَّة وطنيَّة محدثة، تُعرف باسم المساهمة المحدَّدة وطنيًّا أوNDC لبيان الإجراءات التي ستتَّخذها الدولة لتقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من أجل تحقيق هدف خفض درجة حرارة الأرض.[503]

كما أنَّ اتفاق باريس يعدُّ نتاج الإخفاقات التي واجهها بروتوكول كيوتو، الملحق باتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ التي برزت بشكل واضح في رفض الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة التصديق على مدَّة الالتزام الأولى، ثم انسحاب كندا وروسيا واليابان من التزاماتها بتحديد أو خفض الانبعاثات خلال مدَّة الالتزام الثانية، ممّا أدّى إلى اتفاق الدول الأطراف في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف عام 2011 على الحاجة إلى وضع بروتوكول أو صك قانوني جديد يتمتَّع بصفة إلزاميَّة قانونيَّة لجميع الدول، وفي 12 ديسمبر 2015 تبنَّت الأطراف الـ 196 – من الاتفاقيَّة الإطاريَّة بشأن تغير المناخ – اتفاق باريس، ودخل حيّزَ النفاذ في 4 نوفمبر 2016، ويهدف الاتفاق إلى تعزيز الجهود الدوليَّة لحماية المناخ بعد عام 2020، متضمِّنًا أحكامًا تتعلَّق بالتخفيف من تغيُّر المناخ، والتمويل، والشفافيَّة، والتعاون الدولي.[504]

---

[501] **ومن أبرز هذه الاتفاقيّات:** اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982، التي تلزم الدول – سواء بشكل منفرد أو مشترك – بحماية البيئة البحريَّة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوُّثها، بالإضافة إلى ذلك، جاءت اتفاقيَّة بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود، التي أُبرمت في سويسرا عام 1989، وألزمت دول الأطراف بإخطار دولة العبور، سواءً أكانت طرفًا في الاتفاقيَّة أم لا، بجميع البيانات المتعلِّقة بشحنات النفايات الخطرة، كما نصَّت على التزام الدول الأطراف بتقليل كميّات نقل النفايات الخطرة، وتقليل نسبة التخلُّص منها عبر الحدود.

يوسف أوتفات، الالتزام الدولي بحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود، بحث منشور في مجلة معارف، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2023، انظر ص82-88.

[502] **المرجع نفسه**، ص84.

[503] **The UNFCCC Secretariat (United Nations Framework Convention on Climate Change) Official Website**, The Paris Agreement, Visited and Accessed on 14th December 2024, Retrieved From https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement .

[504] **محمد رحموني**، مرجع سابق، ص223، 224.

ومع ذلك ترى الباحثة أنَّ مستقبل هذا الاتفاق قد يكون مهدّدًا حتى مع ثبوت نجاحاته حتى تاريخنا هذا؛ نتيجة صدور قرار تنفيذي من الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة في 20 يناير 2025 يفيد الانسحاب من اتفاق باريس،[505] وتقديمه في 28 يناير 2025 للأمم المتحدة كإشعار رسمي، مما يعني وفقاً لأحكام اتفاق باريس سيدخل الانسحاب حيز التنفيذ بعد مرور عام من تقديم الاشعار، أي في 27 يناير 2026.[506]

وهو ما يثير التساؤلات حول إمكانيَّة تكرار سيناريو إخفاق بروتوكول كيوتو لنفس الأسباب، خاصَّة أنَّ الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة تعدُّ (ثاني أكثر دولة مسؤولة عن انبعاث غازات الاحتباس الحراري)[507] وقرار انسحابها يعني عدم التزامها بأحكام الاتفاقيَّة المتمثِّلة: بتقليل انبعاثاتها من جانب كمبدأ وقائي، وتمويلها للدول المتضرِّرة مناخيًّا من جانب آخر كمبدأ علاجي.

وبكل الأحوال فإنَّ الدول النامية مازالت ملتزمة في خفض انبعاثاتها تماشيًّا مع أحكام اتفاق باريس، على الرغم من أنَّ كثير من تلك الدول تعدُّ مساهمتها في هذه الانبعاثات ضئيلة جدًّا مقارنة بحجم الضرر الذي قد تتعرَّض له نتيجة تغيُّر المناخ، فهذه الدول تواجه خطرًا كبيرًا يتمثل في غرق أراضيها، أو فقدان مساحات شاسعة من أقاليمها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

فعلى سبيل المثال: مملكة البحرين التي تُسجل نسبة لا تتجاوز 0.1% من الانبعاثات السنويَّة من الغازات الدفيئة من الإجمالي العالمي، تبذل جهودًا مستمرَّة لتقليل هذه الانبعاثات التزامًا بتعهداتها بموجب اتفاق باريس.[508]

---

[505] حيث أصدر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب أمرًا تنفيذياً بتاريخ 20 يناير 2025 بعنوان وضع أمريكا في المقام الأول في الاتفاقيّات البيئيَّة الدوليَّة، وأقر فيه في القسم الثاني بأن سياسة إدارته هي وضع مصالح الولايات المتَّحدة والشعب الأمريكي في المقام الأول عند صياغة أو التفاوض على أيّ اتفاقيّات دوليَّة تحمل ضررًا بالاقتصادي الأمريكي، وبأنَّ الاتفاقيّات يجب ألّا تفرض عبئًا غير مسوَّغ أو غير عادل على الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة. كما بين الرئيس الأمريكي في القسم الثالث الفقرة الثالثة من القرار التنفيذي بأنَّ ما كان يفرض على أمريكا من أموال هو "التزام مالي مزعوم"، ولذلك أمر بالوقف الفوري أو الغاء أيّ مدفوعات ماليَّة تعهَّدت بها الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة بموجب اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ.

Executive order of 20th January 2025, Putting America First in International Environmental Agreements, The White House, Retrieved From https://www.whitehouse.gov/presidential-/actions/2025/01/putting-america-first-in-international-environmental-agreements

[506] **Reuters Official Website**, US to Withdraw From Climate Deal on Jan. 27, 2026, says UN, Published Article on 28th January 2025, Visited and Accessed on 12th April 2025, Retrieved From https://www.reuters.com/business/environment/us-withdraw-climate-deal-jan-27-2026-says-un-2025-01-28/.

[507] **انظر قائمة أكثر 10 دول مسؤولة عن انتاج الغازات الدفيئة،** https://www.wri.org/insights/interactive-chart-shows-changes-worlds-top-10-emitters .

[508] **Nationally Determined Contribution of Kingdom of Bahrain Under UNFCCC**, Kingdom of Bahrain, Supreme Council For Environment, 2021, p.2, Retrieved From https://unfccc.int/sites/default/files/NDC/2022-06/NDC%20of%20the%20Kingdom%20of%20Bahrain%20under%20UNFCCC.pdf .

وترى الباحثة أنّه لا يحق للدول الصناعية تبرير عدم التزامها بأحكام منع الضرر العابر للحدود، الواردة في اتفاق باريس أو في الاتفاقيّة الإطاريّة للأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ، بالادّعاء أنّها ليست طرفًا في تلك الاتفاقات أو أنّها قد انسحبت منها، وذلك لأن مبدأ منع الضرر العابر للحدود قد غدا جزءًا من (القانون الدوليّ العُرفيّ المُلزِم[509]).

2- تطبيقات مبدأ منع الضرر العابر للحدود في الأحكام القضائيَّة الدوليَّة:

تقدِّم القضايا البيئيَّة دورًا محوريًّا في تطوير مبادئ القانون الدولي، حيث أبرزت المحاكم الدوليَّة فيها معايير واضحة لتحديد مسؤوليَّة الدول عن الأضرار العابرة للحدود الناتجة عن أنشطتها، نبيِّنها على النحو التالي:

أ- قضيَّة مصنع صهر الزنك والرصاص – مصهر ترايل – (الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة ضد كندا 1941):

وتتلخَّص وقائع القضيَّة في أنَّ مصنع ترايل، الواقع في كندا، انبعثت منه كميّات كبيرة من أدخنة الكبريت أثناء عمليَّة الصهر، ممّا تسبَّب في أضرار جسيمة أصابت مزارعي مدينة واشنطن؛ نظرًا لقربها من الحدود الكنديَّة. وقد قضت اللجنة بضرورة تعويض الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة استنادًا إلى مبادئ القانون الدولي،[510] حيث قضت على أنه "... لا يحق لأي دولة، بموجب مبادئ القانون الدولي، وكذلك قانون الولايات المتحدة، أن تستخدم أو تسمح باستخدامها على نحو يتسبب في إلحاق ضرر بالأدخنة في إقليم آخر أو في إقليم آخر أو الروابط أو الأشخاص المناسبين فيه، عندما تكون القضية ذات عواقب وخيمة ويتم إثبات الضرر بأدلة واضحة ومقنعة..."،[511] وانتهت بمطالبة كندا بالامتناع في المستقبل في التسبُّب عن انبعاث الأدخنة إلى الأراضي الأمريكيَّة.[512]

ويُلحظ أنَّ قرار اللجنة اشترط أنْ يكون الضرر مثبَّتًا بأدلَّة واضحة ومقنعة لتحميل الدولة المسؤوليَّة، وهذا الشرط يتوافق مع مفهوم الضرر الجسيم كما أوضحه الفريق المكلَّف بإعداد مشاريع الموادّ المتعلِّقة بشأن منع الضرر الجسيم العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، الذي ذهب إلى أنَّ الضرر يجب أنْ يكون ملموسًا وقابلًا للكشف عنه، ويؤدِّي إلى أذيَّة حقيقيَّة للأشخاص أو الممتلكات، وهو شرط متحقِّق في الضرر محلِّ الدراسة، فتآكل السواحل واختفاء أجزاء من الدول الجزريَّة والساحليَّة أو اختفاؤها بالكامل ونزوح السكان بسببه، هو ضرر واضح ومكشوف، ويمكن ملاحظته وتثبيته.

---

[509] **Written Comments of the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law on The Written Statements Made by other States and International Organizations**, op.cit, p.19-20, p.27.

[510] **بوعبدلي بن علية**، مرجع سابق، انظر ص93-95.

[511] **United Nations, Trail Smelter Case** (United States V. Canada), Reports of International Arbitral Awards, 16th April 1938 and 11th March 1941, Vol. III, Retrieved From https://legal.un.org/riaa/cases/vol_III/1905-1982.pdf , p.1965.

[512] **محمد بواط**، محاضرات في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص12.

كما أنّ اتجاه القرار التحكيمي بمطالبة كندا باتخاذ تدابير وقائيَّة لمنع تكرار انبعاث الأدخنة الضارَّة في المستقبل يتماشى مع تعليق اللجنة الذي يؤكِّد ضرورة اعتماد التدابير الوقائيَّة لتجنُّب وقوع الأضرار العابرة للحدود.

ب- قضيَّة مصنع اللب (الأرجنتين ضد الأوروغواي، 2010):

قضيَّة مصنع اللب هي نزاع نشأ بين الأرجنتين وأوروغواي بشأن إنشاء مصنعين للورق على نهر أوروغواي، الذي يشكِّل حدودًا مشتركة بين البلدين، زعمت الأرجنتين أنَّ المصنعَين سيتسبَّبان في أضرار بيئيَّة جسيمة للنهر والمناطق المحيطة به، واتهمت أوروغواي بانتهاك النظام الأساسي لعام 1975 المنظِّم لاستخدام نهر أوروغواي، وأكَّدت الأرجنتين أنَّ أوروغواي نفَّذت المشروع بشكل أحادي دون إخطار مسبق أو التشاور معها، ممّا أدّى إلى وقوع أضرار بيئيَّة ذات طابع عابر للحدود.[513]

وعلى الرغم من أنَّ محكمة العدل الدوليَّة قد أدانت أوروغواي بانتهاك التزاماتها الإجرائيَّة المنصوص عليها في معاهدة 1975، بسبب عدم إخطارها الأرجنتين وعدم مشاركتها في دراسة الآثار البيئيَّة قبل بناء المصنع، إلّا أنَّها لم تجد أدلَّة كافية تُثبت أنَّ المصنِّعين تسبَّبوا في أضرار بيئيَّة جسيمة للنهر أو المناطق المحيطة، ومع ذلك، أكَّدت المحكمة على مبدأ منع الضرر العابر للحدود، مشدِّدة على أنَّ الدول ملزمة بضمان أنَّ الأنشطة التي تُجرى ضمن أراضيها لا تؤدِّي إلى أضرار بيئيَّة عابرة للحدود، وأشارت إلى أنه لو ثبت أنَّ أوروغواي تسبَّبت في مثل هذه الأضرار، لتحمَّلت المسؤوليَّة الدوليَّة عن الضرر العابر للحدود.[514]

ويُستنتج من هذا الحكم أنَّ تحميل دولة ما المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار البيئيَّة العابرة للحدود يتطلَّب تقديم أدلَّة واضحة ومقنعة للحكم بالمسؤوليَّة، وهذا يتوافق مع النهج الذي اعتمده الفريق المكلف من قبل لجنة القانون الدولي في أثناء صياغته لمشروعات موادّ منع الضرر العابر للحدود، حيث أكَّدوا أنَّ الضرر المعنيّ هو: الضرر الجسيم الذي يمكن ملاحظته والكشف عنه، ويتسبَّب في أذيَّة حقيقيَّة لدولة أو أكثر.

ج - الرأي الاستشاري الصادر من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 2017:

استندت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في فتواها الصادرة في 15 نوفمبر 2017 بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بالبيئة في سياق حماية وضمان الحق في الحياة والسلامة الشخصية، إلى السوابق القضائية للمحكمة لدعم استنتاجاتها بأن هناك التزاما على الدول الأمريكية بعدم السماح باستخدام أراضيها ضد حقوق الدول الثالثة، وكذلك

[513] **Judgement of International Court of Justic**, Case Concerning Pulp Mills on The River Uruguay (Argentina v. Uruguay), I.C.J. Reports 2010, Judgment of 20th April 2010, Retrieved From https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/135/135-20100420-JUD-01-00-EN.pdf , p.28.

[514] **Ibid**, p.91, 94, p.97-100.

باستخدام جميع الوسائل المتاحة لمنع الأنشطة التي تجري في أراضيها أو في أي منطقة خاضعة لولايتها القضائية والتي تسبب أضرارا بيئية جسيمة الدول الثالثة؛ وأن الالتزام بالتعاون لا غنى عنه لحماية البيئة.[515]

يتَّضح ممّا سبق ذكره أنَّ مبدأ منع الضرر العابر للحدود يُعدُّ أحد الأسس الرئيسة للمسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة، خاصَّة في ظلّ التحدِّيات البيئيَّة العالميَّة المتزايدة، مثل: ظاهرة الاحتباس الحراري وارتفاع مستوى سطح البحر، وقد أكَّدت الدراسة أنَّ هذا المبدأ يُحمّل الدول مسؤوليَّة منع الأضرار الناجمة عن أنشطتها، حتى وإنْ كانت مشروعة، وذلك استنادًا إلى نظريَّة المخاطر التي تعتمد على وقوع الضرر من حيث هو شرط أساسيّ لتقرير المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة.

هذا وقد أظهرت المحاكم الدولية، أنَّ قيام المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة من خلال الادعاء على وجود ضرر عابر للحدود يتطلَّب إثبات الضرر الجسيم العابر للحدود عبر معايير واضحة وقابلة للقياس، الأمر الذي يتماشى مع التهديد الوجودي التي تعاني منه الدول الجزريَّة الصغيرة، والدول الساحليَّة المنخفضة من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، فغمر جزء من أقاليمهم من حيث هو ضرر جزئي لم يكتمل بالغمر الكامل يعدُّ ضررًا واضحًا وقابل للقياس، ويرتِّب أذيَّة حقيقيَّة على هذه الدول؛ لكونها معرَّضة للغرق.

وأخيرًا وفي ظل التحدِّيات البيئيَّة العالميَّة المتزايدة، يُعد التوسُّع الصناعي وتراكم الغازات الدفيئة من أبرز العوامل التي أدَّت إلى تغيُّر المناخ، ممّا يفرض على الدول تعزيز التزاماتها الوقائيَّة استنادًا إلى مبدأ منع الضرر العابر للحدود، وقد شكَّل كلٌّ من **اتفاق باريس وإعلان استوكهولم وإعلان ريو** وتوجُّهات **لجنة القانون الدولي** خطوات مهمَّة نحو إقرار التزامات قانونيَّة تُحمِّل الدول – ولا سيَّما الصناعيَّة منها (ملحق 3) – مسؤوليَّة حماية البيئة من الأضرار العابرة للحدود، مع التركيز على الجانب الوقائي، فهو وسيلة محوريَّة لتجنُّب الضرر قبل وقوعه، ويتقاطع هذا المبدأ مع **المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة** التي تستند إلى وقوع الضرر الجسيم من حيث هو شرط كافٍ لتحميل الدولة المسؤوليَّة الدوليَّة، حتى وإنْ كان النشاط المسبِّب للضرر مشروعًا. فالأضرار الناجمة عن تغيُّر المناخ، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر وغرق الدول الجزريَّة، تمثِّل تطبيقًا عمليًّا لربط المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة بمبدأ منع الضرر العابر للحدود، حيث لا تُعفى الدول من المسؤوليَّة لمجرَّد مشروعيَّة أنشطتها، ومن هذا المنطلق أصبح مبدأ منع الضرر العابر للحدود ضرورة دوليَّة ملِحَّة تتطلَّب تحقيق التوازن بين المصالح التنمويَّة للدول، وضمان عدم الإضرار بالبيئة العالميَّة، ممّا يجعله أداة فعّالة لتعزيز العدالة البيئيَّة، وتشجيع التعاون الدولي لمواجهة المخاطر المشتركة.

[515] **Written Comments of the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law on The Written Statements Made by other States and International Organizations**, op.cit, p.17.

الفرع الثاني

المبادئ المساعدة في تفعيل مبدأ منع الضرر العابر للحدود

تُبرز تطبيقات مبدأ منع الضرر العابر للحدود، سواءً من خلال الاتفاقيّات الدوليَّة أو الأحكام القضائيَّة، أهميَّة المبادئ الوقائيَّة المساعدة في تفعيل مبدأ الضرر العابر للحدود التي تقع على عاتق الدول، لضمان عدم امتداد آثار الأنشطة الخطرة إلى الدول المجاورة أو المناطق الواقعة خارج نطاق سيادتها. ولذلك سيتمّ التطرُّق في هذا الفرع إلى مبادئ ثلاثة مساعِدة لتفعيل مبدأ منع الضرر العابر للحدود، وهي: مبدأ حسن الجوار، ومبدأ الإخطار والتشاور المسبق والإبلاغ، ومبدأ الحيطة والحذر، حيث تعدُّ هذه المبادئ أدوات عمليَّة لتنفيذ مبدأ الضرر العابر للحدود، وجزءًا لا يتجزَّأ منها، لِما تساهمه في تعزيز التعاون بين الدول، ومنع النزاعات الناتجة عن الأنشطة العابرة للحدود.

أولًا: مبدأ حسن الجوار

يُعدُّ مبدأ حسن الجوار من المبادئ الأساسيَّة في القانون الدولي، حيث يفرض على الدول التزامات أخلاقيَّة متبادلة تهدف إلى الحفاظ على علاقات سلميَّة ومستدامة فيما بينها، مع تجنُّب الأفعال التي قد تسبِّب ضررًا للدول المجاورة، أو تؤثر على حقوقها، ويكتسب هذا المبدأ أهميَّة خاصَّة في موضوع الدراسة كما سيتمّ بيانه.

عرّف **الفقيه جوراي أندراشي** (Juraj Andrassy)[516] مبدأ حسن الجوار، حيث ذهب إلى "إن كل دولة رغم أن لها سند في القانون شرعاً بأن تمارس سلطاتها المطلقة داخل حدودها، يجب عليها ان لا تتصرف داخلها بحيث تتسبب في آثار مباشرة على إقليم جاره".[517]

ويمكن ملاحظة أنَّ هذا التعريف يتقارب مع تعريف مبدأ منع الضرر العابر للحدود، مع وجود اختلافات طفيفة، حيث يتَّفق التعريفان على أحقيَّة الدولة في ممارسة حقّها السيادي المطلق داخل حدودها الوطنيَّة، ولكن هذا الحقَّ مشروط بعدم

---

[516] جوراي أندراشي (Juraj Andrassy) هو فقيه بارز في مجال القانون الدولي، وُلد في 30 أغسطس 1896 في كرواتيا وتوفي عام 1977. يُعدّ من الشخصيات الرائدة في تطوير القانون الدولي ورفع مكانة الدراسات اليوغوسلافية في هذا المجال إلى الاعتراف الدولي. عمل أستاذًا للقانون الدولي في جامعة زغرب بين عامي 1928 و1937، حيث أسس معهد القانون الدولي والعلاقات الدوليَّة. شغل منصب عضو في معهد القانون الدولي، وترأسه في عام 1969. يمتلك إرثًا علميًّا غنيًّا، حيث تشمل منشوراته أكثر من 600 عمل تناولت موضوعات متنوعة في القانون الدولي والعلاقات الدوليَّة.

Find A Grave website, Juraj Andrassy, Visited and Accessed on 20th December 2024, Retrieved From https://www.findagrave.com/memorial/214815718/juraj-andrassy .

[517] **آيات محمد سعود**، الالتزامات الدوليَّة البيئيَّة الواجب اتباعها لمواجهة التلوُّث الاشعاعي النووي، بحث منشور في المجلة القانونيَّة (مجلة متخصِّصة في الدراسات والبحوث القانونيَّة)، المجلد 6، العدد 3، 2019، ص272، 273.

التسبُّب في آثار مباشرة على الدول المجاورة، وفقًا لمبدأ حسن الجوار، أو بعدم إلحاق أضرار بيئيَّة جسيمة عابرة للحدود بدول أخرى، وفقًا لمبدأ منع الضرر العابر للحدود.

هذا وقد تمَّت الإشارة إلى مبدأ حسن الجوار في ديباجة ميثاق الأمم المتَّحدة التي نصَّت على "... وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أنْ نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأنْ نعيش معًا في سلام وحسن جوار...".[518]

ويُستنتج من ذلك أنه مبدأ حسن الجوار يمثل نهجًا للحياة بين الدول، حيث يجسد الطريقة المثلى للتعايش السلمي فيما بينها، ويعني هذا المبدأ أنْ تقوم العلاقات بين الدول على أساس من حسن الجوار، ممّا يترتَّب عليه تعزيز مبادئ التعاون، والأخوة، والمحبة، والتآزر، والتسامح، والدعم المتبادل، وغيرها من القيم التي تعكس روح حسن الجوار.

لذلك يشمل مبدأ حسن الجوار مجموعة من الواجبات المهمَّة، من أبرزها الالتزام بالاحترام الكامل للدولة المجاورة، والامتناع عن استخدام الإقليم بطريقة قد تشكِّل تهديدًا لها، كما يتضمَّن المبدأ احترام سيادة الدول والحفاظ على أنظمتها الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة،[519] حتى أنَّ هذا المبدأ أصبح ذا أهميَّة واسعة وأكثر جديَّة والزامًا، وبدأ يترسَّخ تدريجيًّا في القانون الدولي، بوصفه أحد المبادئ العامة المعترف بها فيه،[520] وبدأت الدول النصّ على هذا المبدأ ضمن مجموعة من الاتفاقيّات لاحقًا.[521]

ويتجلّى الفرق الجوهري بين مبدأ حسن الجوار ومبدأ منع الضرر العابر للحدود في نطاقهما وطبيعتهما، إذ ترى الباحثة أنَّ مبدأ حسن الجوار أوسع وأشمل من مبدأ المنع، كونه يمثل أسلوبًا للتعايش بين الدول، ويهدف إلى تعزيز التقارب وتجنُّب النزاعات، في المقابل يُعدُّ مبدأ منع الضرر العابر للحدود جزءًا مشتقًّا من مبدأ حسن الجوار، إذ يُستخدم غالبًا كأساس قانوني تعتمد عليه الدول المتضرِّرة لتبرير مطالباتها بالتعويض أمام الجهات القضائيَّة الدوليَّة، ويتميز مبدأ المنع بطبيعته الإلزاميَّة، حيث يُلزم الدول باتخاذ تدابير لمنع الإضرار بدول أخرى، ويجعلها مسؤولة عن التعويض حال وقوع

---

[518] **ميثاق الأمم المتَّحدة**، الديباجة، 1945.

[519] **آيات محمد سعود**، مرجع سابق، ص272.

[520] **قادة بن ويس**، مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤوليَّة الدوليَّة عن الضرر البيئي، بحث منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 1، يناير 2022، ص142.

[521] تمَّ النصُّ على مبدأ حسن الجوار من بعد تضمينه في ديباجة ميثاق الأمم المتَّحدة في مجموعة من الاتفاقيّات الدوليَّة، منها: اتفاقيَّة تلاتيلولكو لعام 1967، والاتفاقيَّة الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوُّث لعام 1969، وإعلان استوكهولم لعام 1972، واتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982، إلّا أنَّه تمَّ إدراج مبدأ حسن الجوار على الصعيد الدولي لأول مرة عام 1905 في اتفاقيَّة كارلستاد المبرمة بين السويد والنرويج. حيث نصَّت المادَّة الثانية من الاتفاقيَّة على أنه لا يجوز تنفيذ الأنشطة المذكورة في المادَّة الأولى ضمن أراضي أيٍّ من الدولتين دون الحصول على قبول وموافقة الدولة الأخرى، إذا كان من المحتمل أنْ تؤثر هذه الأنشطة بأيّ شكل على موارد المياه في الدولة الأخرى.

آيات محمد سعود، مرجع سابق، ص273، 274.

الضرر. أما مبدأ حسن الجوار، فهو ذو طبيعة أخلاقيَّة في المقام الأول، ويُتَّبع بهدف تقوية العلاقات بين الدول وتجنُّب النزاعات.

وبكل الأحوال يستند مبدأ حسن الجوار – أساسًا – إلى العرف الدولي، ممّا أكسبه قوة قانونيَّة ملزمة في إطار القانون الدولي العام، حتى في غياب نصوص تعاقديَّة، وبهذا أصبحت الدول – بوصفها أشخاص القانون الدولي العام – مُلزمة بتطبيق هذا المبدأ، سواءً أكانت أطرافًا في اتفاقيّات تُقره أم لا.[522] وذلك على نقيض مبدأ منع الضرر العابر للحدود الذي يُعدُّ قاعدة قانونيَّة تُبنى – في الغالب – على نصوص مكتوبة في الاتفاقيّات، مثال ذلك ما حدث في قضيَّة مصنع اللب بين الأرجنتين وأوروغواي، حيث استندت الأرجنتين إلى النظام الأساسي لعام 1975 المنظِّم لاستخدام نهر أوروغواي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار العابرة للحدود.

وترى الباحثة أنَّ قضيَّة مصهر ترايل من القضايا التي تشكِّل أساسًا لنقاش العلاقة بين مبدأي حسن الجوار ومنع الضرر العابر للحدود، وعلى الرغم من تصنيف هذه القضيَّة – غالبًا – ضمن إطار مبدأ **منع الضرر العابر للحدود**، إلّا أنَّ تحليل حيثيّات الحكم يُظهر أنها تُعدُّ – في جوهرها – تطبيقًا **لمبدأ حسن الجوار** من حيث هو إطار أعمّ، ويشمل – أساسًا في طيّاته – مبدأ منع الضرر العابر للحدود، ونستند في ذلك على الأسباب التالية:

1- **غياب الإشارة الصريحة لمبدأ منع الضرر العابر للحدود:** اللجنة التحكيميَّة في قضيَّة مصهر ترايل لم تُشر بشكل صريح إلى مبدأ منع الضرر العابر للحدود، وإنما استندت إلى المبادئ العامة في القانون الدولي.

2- **مبدأ حسن الجوار من حيث هو إطار أوسع:** قرار اللجنة التحكيميَّة أكَّد قاعدة عامة في القانون الدولي تنصّ على عدم جواز استخدام إقليم الدولة بطريقة تُلحق ضررًا جسيمًا بإقليم دولة أخرى،[523] وكما تمَّ توضيحه سابقًا – أنَّ تعريف مبدأ حسن الجوار يتشابه إلى حدٍّ كبير مع تعريف مبدأ منع الضرر العابر للحدود؛ ولذلك فإنَّ استناد المحكمة في حكمها إلى عدم جواز استخدام الدولة لإقليمها بطريقة تُلحق الضرر بإقليم دولة أخرى يُرجِّح تطبيق أحد هذين المبدأين.

3- **سبب التعويض:** الحكم بالتعويض الصادر في قضيَّة مصهر ترايل كان بناءً على عدم التزام المصهر بالأنظمة المنصوص عليها، وعدم التزام المصهر بالحفاظ على النظام. فالتعويض كان بسبب الطريقة التي تمَّ بها تشغيل

---

[522] **آيات محمد سعود**، المرجع السابق، ص275.

[523] حيث جاء القرار واضحًا في هذا السياق، من خلال النصّ على أنه: " ... لا يحقّ لأي دولة، بموجب مبادئ القانون الدولي، وكذلك قانون الولايات المتَّحدة، أنْ تستخدم أو تسمح باستخدامها على نحو يتسبَّب في إلحاق ضرر بالأدخنة في إقليم آخر ...أو الروابط أو الأشخاص المناسبين فيه، عندما تكون القضيَّة ذات عواقب وخيمة ويتمّ إثبات الضرر بأدلَّة واضحة ومقنعة...".

United Nations, Trail Smelter Case (United States V. Canada), op.cit, p.1965.

المصهر.[524] وبالنظر إلى أنَّ المحكمة قضت بالتعويض استنادًا إلى مبادئ القانون الدولي، فإننا نرى أنَّ هذا الحكم قد استند إلى مبدأ حسن الجوار.

ولجميع هذه الأسباب ترى الباحثة أنَّ الحكم في قضيَّة مصهر ترايل يجسِّد – في جوهره – تطبيقًا لمبدأ حسن الجوار، فالقرار استند إلى المبادئ العامة للقانون الدولي التي تكرّس الالتزام بعدم إلحاق الضرر بالإقليم الآخر، **والتوصُّل إلى هذه النتيجة يدعم موضوع الدراسة،** حيث يمكن للدول المهدَّدة بالغرق نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر أنْ تستند على مبدأ حسن الجوار لإثبات أنَّ التزام الدول المجاورة لا يقتصر – فقط – على تجنُّب التسبُّب بأضرار ماديَّة جسيمة لها، بل يشمل – أيضًا – الامتناع عن التسبُّب بأيِّ أضرار أخرى مهما كان نوعها أو درجتها، حتى وإنْ لم تكن ماديَّة كما يتطلَّبه مبدأ منع الضرر العابر للحدود، وتشمل هذه الالتزامات بتجنُّب استغلال الدول الأخرى لسيادتها أو نفوذها، سواء في مجلس الأمن أو الجمعيَّة العامة للأمم المتَّحدة، لعرقلة قبول استمرار عضويَّة الدول المتضرِّرة بحجة فقدانها إقليمها البرِّي، أو استخدام مكانتها في المجتمع الدولي للتعنُّت في إصدار اعتراف دولي لهذه الدول التي اختفى إقليمها تمامًا بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. مثل هذه التصرُّفات تُعد ممارسة غير مشروعة لسيادة الدول داخل حدودها؛ لكونها تُسبِّب آثارًا مباشرة على الدول المجاورة، ما يشكِّل انتهاكًا واضحًا لمبدأ حسن الجوار.

وتبرز أهميَّة مبدأ حسن الجوار في سياق هذه الدراسة من خلال دوره في تمكين الدول المهدَّدة بالغرق من طلب الدعم من الدول المجاورة وأعضاء المجتمع الدولي؛ لضمان استمرار الاعتراف بها دولةً كاملةَ السيادة حتى بعد حال فقدانها إقليمها البرِّي، ويُقصد بالاعتراف – هنا – استمرار العلاقات الدبلوماسيَّة بين الدول وبينها كما كان يحصل مع منظَّمة فرسان مالطا،[525] كما يتيح المبدأ إمكانيَّة التفاوض مع الدول المجاورة لعقد اتفاقيّات إقليميَّة تهدف إلى تثبيت حدودها البحريَّة كإجراء استباقي لمواجهة التغيُّرات التي قد تطرأ نتيجة انحسار إقليمها البرِّي.

---

[524] حيث قضت المحكمة بأن: " ... وبما أن المحكمة في إجابتها على السؤال رقم 2, طلبت من المصهر الامتناع عن التسبُّب في ضرر في ولاية واشنطن في المستقبل, كما هو مبين فيه, تجيب المحكمة على السؤال رقم 4 وتقرِّر أنه وفقًا للقرارات التي أصدرتها المحكمة في إجاباتها على السؤال رقم 2 والسؤال رقم 3 يجب أنْ تدفع على النحو التالي: **(أ) إذا كان أيُّ ضرر** على النحو المحدَّد في السؤال رقم 2 قد **وقع منذ 1 أكتوبر 1940, أو سيحدث في المستقبل, سواءً كان ذلك بسبب عدم امتثال المصهر للأنظمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيَّة أو عدم التزامه بالحفاظ على النظام، يدفع تعويض عن هذا الضرر** ولكن فقط عندما وإذا كانت الحكومتان ستقدمان تعويضات للبتِّ في مطالبات التعويض بموجب أحكام المادَّة الحادية عشرة من الاتفاقيَّة؛ ... وتدفع إلى الولايات المتَّحدة التكلفة المعقولة لهذه التحقيقات التي لا تتجاوز 500 7 دولار في أيِّ سنة واحدة، **ولكن – فقط – إذا قرَّرت الحكومتان بموجب المادَّة الحادية عشرة من الاتفاقيَّة أنَّ الضرر قد وقع في السنة قيد البحث، بسبب تشغيل المصهر**، وعندما تقرِّر الحكومتان بموجب المادَّة الحادية عشرة من الاتفاقيَّة أنَّ الضرر قد حدث في السنة قيد البحث، بسبب تشغيل المصهر، و"البت في مطالبات التعويض عن الأضرار" من قبل الحكومتين؛ ولكن لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال دفع التعويض المذكور أعلاه بما يزيد عن التعويض...".
United Nations, Trail Smelter Case (United States V. Canada), op.cit, p.1980.

[525] **راجع ص 179.**

ومن أبرز مظاهر تطبيق مبدأ حسن الجوار في هذا السياق، ضرورة أنْ تتبنّى الدول تفسيرًا مرنًا لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، بما يتيح للدول الجزريَّة والساحليَّة الحفاظ على خطوط الأساس والمناطق البحريَّة التابعة لها بموجب الاتفاقيَّة، حتى في ظلّ انحسار السواحل الناتج عن تغيُّر المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر.

وأخيرًا تشكِّل المبادئ الدوليَّة مثل مبدأ حسن الجوار ومبدأ منع الضرر العابر للحدود أساسًا مهمًا لضمان حماية الدول من الأضرار التي قد تهدِّد بقاءها نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، ويبرز هذا التداخل بين المبدأين في سياق الأطروحة، حيث يتجسَّد مبدأ حسن الجوار كإطار عام يعزِّز التعاون بين الدول المجاورة لضمان بقائها القانوني حتى مع اختفاء اقليمها البرِّي، في حين يُعدّ مبدأ منع الضرر العابر للحدود آليَّة وقائيَّة وعلاجيَّة بالوقت ذاته تُعتمد لتجنُّب الأضرار الناجمة عن الأنشطة العابرة للحدود أو التعويض عنها عند وقوع الضرر.

وبالتالي: استناد الدراسة إلى هاذين المبدأين يُظهر أنَّ التعاون الدولي القائم على مبادئ القانون الدولي العامة هو السبيل الأمثل لضمان بقاء الدول المتضرِّرة على الساحة الدوليَّة، حتى في حال انحسار أراضيها أو تغيُّر معالمها الجغرافيَّة.

ثانيًا: مبدأ الإخطار المسبق والتشاور والإبلاغ

مبدأ الإبلاغ هو أحد المبادئ الأساسيَّة في القانون الدولي البيئي، ويقضي بضرورة أنْ تقوم الدولة فورًا بإبلاغ الدول الأخرى التي قد تتضرَّر بيئيًّا بأيِّ حادث من المحتمل أنْ يؤثر عليها، مع تزويدها بجميع المعلومات الضروريَّة المتعلِّقة بالحادث، وبذلك يُعدّ الإبلاغ من التصرُّفات الدوليَّة ذات الطابع الإرادي المنفرد.[526]

وغالبًا ما دمجت المؤلَّفات بين مفهومي الإخطار المسبَق والإبلاغ واستخدمتهما كمترادفين، إلّا أنَّهما في الواقع يختلفان من حيث المفهوم والهدف، من وجهة نظر الباحثة يُعدُّ **الإخطار المسبق** إجراءً وقائيًا يُتخذ قبل البدء بالنشاط، بينما يأتي **الإبلاغ** بعد بدء النشاط أو في أثناء تنفيذه، وعليه: فإنَّ الهدف الأساسي من **الإخطار المسبق** هو التشاور لتجنُّب وقوع الضرر، في حين يهدف **الإبلاغ** إلى تقديم المعلومات للطرف الآخر لتمكينه من التصرُّف بما يتناسب مع الموقف.

على أيِّ حال، يُعدّ كلٌّ من مبدأ الإبلاغ ومبدأ الإخطار المسبق جزءًا من سلسلة التزامات وقائيَّة تهدف إلى حماية الدول من الأضرار العابرة للحدود، وليس مجرَّد التزام منفرد، فهذه المبادئ تُعدُّ أدوات مساعدة وأساسيَّة لتفعيل مبدأ منع الضرر العابر للحدود.

[526] **آيات محمد سعود**، مرجع سابق، ص287.

ويستند هاذان المبدآن على أساس قانوني متين يتجلّى في العديد من الاتفاقيّات الدوليَّة، أبرزها: إعلان ريو وأعمال اللجنة التي شكَّلتْها لجنة القانون الدولي لدراسة المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة، حيث نصَّت المادَّة الثامنة من مشروع الموادّ المتعلِّقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة على أن:

"1- إذا اتضح من التقييم المشار إليه في المادة 7 أن هناك احتمالا للتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود، وجب على دولة المصدر أن ترسل في الوقت المناسب إشعارا بالمخاطر والتقييم إلى الدولة التي يحتمل أن تتأثر، وأن تحيل إليها ماهو متاح من المعلومات التقنية وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة التي يستند إليها التقييم.
2- لا تتخذ دولة المصدر أي قرار بشأن الإذن بالنشاط ريثما تتلقى، في غضون فترة لا تتجاوز ستة أشهر، الرد من الدولة التي يحتمل أن تتأثر."[527]

والمبدأ 19 من إعلان ريو لعام 1992 على أنه "تقدِّم الدول إخطارًا مسبقًا وفي حينه، ومعلومات ذات صلة بشأن الأنشطة التي قد تخلِّف أثرًا بيئيًّا سلبيًّا كبيرًا عبر الحدود الى الدول التي يُحتمل أنْ تتأثر بهذه الأنشطة، وتتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكِّرة، وبحسن نيَّة."[528]

فتظهر المادَّة 8 أعلاه من مشروع الموادّ المتعلِّقة بمنع الضرر العابر للحدود أنَّ عدم تقديم إشعار مسبق بالأنشطة الضارَّة يعدُّ إخلالًا بالتزامات الدولة، ممّا قد يؤدِّي إلى تحميلها المسؤوليَّة الدوليَّة المطلقة عن الأضرار الناتجة من ارتفاع مستوى سطح البحر وتأثيره على بقاء الدول، وبصفة عامة فإنَّ ما جاء في إعلان ريو في مبدأه التاسع عشر كفيل لوحده في تقرير المسؤوليَّة الدوليَّة تجاه الدول الصناعيَّة نتيجة إخفاقها في التشاور والإبلاغ عن الآثار البيئيَّة السلبيَّة الضخمة التي خلَّفتها أنشطتها، وعليه: يُفهم من هذه الموادّ القانونيَّة أنَّ عدم الإبلاغ لا يؤدِّي فقط إلى تفاقم الأضرار البيئيَّة، بل يُعدّ كذلك أساسًا للمطالبة بالمسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدول نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر.

كذلك يُلحظ **تطبيق مبدأ الإبلاغ** في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدوليَّة بشأن قضيَّة مضيق كورفو الذي قضى بمسؤوليَّة ألبانيا عن الأضرار التي لحقت بالسفن البريطانيَّة نتيجة التفجيرات التي وقعت في مضيق كورفو، وذلك على أساس عدم قيام حكومة ألبانيا بإبلاغ السفن المارة بالمضيق بوجود مثل هذا الخطر، حيث إنَّها قد افترضت – فقط – توافر العلم لدى السفن بوجود الألغام.[529]

في هذا الحكم، عُدَّت ألبانيا مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالسفن البريطانيَّة؛ لأنها لم تفِ بالتزامها بالإبلاغ عن وجود الألغام في مضيق كورفو، على الرغم من علمها بالخطر.

---

[527] **قرار اتخذته الجمعيَّة العامة في 6 ديسمبر 2007 بناء على تقرير اللجنة السادسة رقم (A/62/452)**، مرجع سابق، ص5.

[528] **تقرير مؤتمر الأمم المتَّحدة المعني بالبيئة والتنمية**، مرجع سابق، ص5.

[529] **محمد عادل عسكر**، مرجع سابق، ص765.

بينما تطبيق **مبدأ الإخطار المسبق** واضح في قضيَّة مصنع اللب بين الأرجنتين وأوروغواي، الذي اتهمت فيه الأرجنتين أوروغواي بأنَّها نفَّذت المشروع بشكل منفرد دون إخطار مسبق وإتاحة فرصة التشاور معها، ممّا أدّى إلى وقوع أضرار بيئيَّة ذات طابع عابر للحدود.[530] وأجابت المحكمة هذا الدفع المقدَّم من الأرجنتين، وأدانت فيه أوروغواي بانتهاك التزاماتها الإجرائيَّة المنصوص عليها في معاهدة 1975، بسبب عدم إخطارها الأرجنتين، وعدم مشاركتها في دراسة الآثار البيئيَّة قبل بناء المصنع.[531]

هذه الأسانيد في الاتفاقيّات والأحكام الدوليَّة توضِّح كيف يمكن لمبدأَي الإبلاغ والإخطار المسبق أنْ يكونا أساسًا لقيام المسؤوليَّة الدوليَّة في سياق الأضرار البيئيَّة عامةً، والأضرار موضوع الدراسة خاصَّة، فيمكن تطبيق هذه المبادئ لتحديد مسؤوليَّة الدول التي قد تكون سببًا مباشرًا أو غير مباشر في الأضرار الماسَّة ببقاء دول أخرى، فعلى سبيل المثال:

1- الدول الصناعيَّة الكبرى التي تساهم بشكل رئيس في انبعاثات الغازات الدفيئة كانت مُلزمة بموجب القانون الدولي بالإخطار والإبلاغ عن أنشطتها وآثارها البيئيَّة المتوقَّعة حيث ثبت بأنها كانت على علم بتلك الآثار[532] إلا أنها رغم ذلك واصلت تقدمها الصناعي، وبالتالي: عدم قيام هذه الدول بالإبلاغ عن تأثيرات أنشطتها البيئيَّة أو تقديم بيانات كافية عن المخاطر المستقبلية يُعدّ إخلالًا بالتزاماتها الدوليَّة، ممّا يثير قيام مسؤوليَّتها الدوليَّة.

2- فشل الدول الصناعيَّة الكبرى في الإخطار منذ البداية عن مستويات انبعاثاتها وتأثيراتها المتوقَّعة على ارتفاع مستوى سطح البحر فوَّت على الدول الجزريَّة الصغيرة والساحليَّة المنخفضة فرصة الاستعداد أو المطالبة بتدابير وقائيَّة، فالإخطار والتشاور المسبق كان من الممكن أنْ يُمكّن الدول من العمل معًا؛ لتخفيف الآثار البيئيَّة السلبيَّة، أما نتيجة غيابه فقد تفاقمت الأضرار البيئيَّة بسبب نقص الوعي أو الاستعداد من جانب الدول المتوقَّع غرقها.

وبالتالي: يمكن للدول المهدَّدة بخطر الغرق نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر أنْ تسعى لمقاضاة الدول المسؤولة عن تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري أمام المحاكم الدوليَّة، استنادًا إلى مبادئ الإبلاغ والإخطار المسبق والتشاور، فيمكن أنْ تستند هذه الدعاوى على المطالبة بمسؤوليَّة الدوليَّة استنادًا لنظريَّة الخطأ المتمثِّل بإهمال وإخفاق الدول في الوفاء بالتزاماتها الدوليَّة، سواء من خلال عدم تقديم بلاغ كافٍ بالمخاطر البيئيَّة المباشرة أو عدم إخطارها مسبقًا عن الأنشطة التي قد تؤدِّي إلى أضرار عابرة للحدود، الذي أدّى إلى عدم التشاور مبكِّرًا مع الدول المتضرِّرة، وتستطيع الدول المتضرِّرة كذلك المطالبة بمسؤوليَّة الدول المتسبِّبة بالضرر العابر للحدود، بناءً على نظريَّة المخاطر وخطورة أنشطتها التي رتَّبت هذه الأضرار المصيريَّة بوجود الدول وارتفاع مستوى سطح البحر.

---

[530] **Judgement of International Court of Justic**, Case Concerning Pulp Mills on The River Uruguay (Argentina v. Uruguay), I.C.J. Reports 2010, Judgment of 20th April 2010, Retrieved From https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/135/135-20100420-JUD-01-00-EN.pdf , p.28.

[531] **Ibid**, p.91, p.94, p.97-100.

[532] **راجع هامش 271**، ص111.

ثالثًا: مبدأ الحيطة والحذر

لا يختلف مبدأ الحيطة والحذر كثيرًا عن مبدأ الإخطار المسبَق والتشاور، فكلاهما يمثلان إجراءات احترازيَّة وقائيَّة تتَّخذها الدولة قبل البدء في أيّ نشاط يُحتمل أنْ يسبِّب ضررًا عابرًا للحدود يؤثر على دول أخرى، حيث يعكس كلا المبدأين التزام الدولة بالتصرُّف بعناية وحذر عند اتخاذ القرارات المتعلِّقة بالأنشطة التي قد تؤدِّي إلى تأثيرات بيئيَّة سلبيَّة عابرة للحدود، بهدف تقليل المخاطر ومنع الأضرار المحتملة.

ونصَّت الفقرة الثالثة من المادَّة الثالثة من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ على هذا المبدأ، حيث نصَّت على أنه "...3- تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة. وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، ...".[533] وهو التوجُّه ذاته الذي تمَّ النصّ عليه في المبدأ رقم 15 من إعلان ريو لعام 1992.[534]

يُستنتج من هاتين المادَّتين أنَّ مبدأ الحيطة والحذر يُلزم الدول باتخاذ جميع التدابير الوقائيَّة الممكنة لمنع أو تقليل أضرار التغيُّر المناخي، حتى في حالة عدم اليقين الكامل بشأن تأثيرات أنشطتها، فمجرَّد وجود احتمال لحدوث ضرر جسيم، مثل: ارتفاع درجات الحرارة، وذوبان الجليد مسبِّبًا ارتفاعًا غير طبيعي في مستوى سطح البحر، أو ضررًا غير قابل للإصلاح، كاختفاء دول بأكملها نتيجة غرق أقاليمها البرِّية، يُعد مسوِّغًا كافيًا لاتخاذ الإجراءات الوقائيَّة اللازمة.

وبالتالي: فإنَّ الفرق الجوهري بين مبدأ الإخطار المسبَق ومبدأ الحيطة والحذر يكمن في طبيعة الإجراء الوقائي المتَّخذ، ففي مبدأ الإخطار المسبق يتمثل الإجراء الوقائي في قيام دولة المصدر بإرسال إخطار للدول التي يُتوقَّع تضرُّرها، متضمِّنًا معلومات وافية حول النشاط والضرر المحتمَل، مع إشراك هذه الدول في مشاورات للتوصُّل إلى حلول مناسبة. أما مبدأ الحيطة والحذر، فإنه يتَّسم بطابع فردي، حيث تبادر دولة المصدر باتخاذ التدابير الوقائيَّة كافة من جانبها؛ لتجنُّب أو تقليل الضرر المحتمل دون إشراك الدول الأخرى في هذه الجهود.

وبناءً على ذلك يمكن القول إنَّ مبدأ الحيطة والحذر يشكِّل الخطوة الأوليَّة في الإجراءات الوقائيَّة، حيث تبدأ دولة المصدر ببذل جهودها المستقلَّة لتقليل المخاطر، وبعد ذلك يأتي دور مبدأ الإخطار المسبَق والتشاور خطوةً تكميليَّةً تركِّز على التعاون والتنسيق مع الدول الأخرى المتأثرة؛ لضمان تحقيق الوقاية الفعّالة.

---

[533] **اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ**، 1992، المادَّة 3، الفقرة 3.

[534] حيث نصَّ المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 على أن " من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، بحسب قدراتها. وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أولًا سبيل الى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار الى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعّالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".

وفي نهاية هذا الفرع نتوصَّل إلى أهميَّة المبادئ الوقائيَّة المساعِدة في تفعيل مبدأ منع الضرر العابر للحدود أداةً رئيسةً لحماية الدول المهدَّدة بالزوال نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث تناولت الدراسة في هذا الفرع مبادئ أساسيَّة، مثل: مبدأ حسن الجوار، مبدأ الإخطار والتشاور المسبق والإبلاغ، ومبدأ الحيطة والحذر، موضِّحين دورها التكميلي في تعزيز الالتزام الدولي بمنع الأضرار البيئيَّة العابرة للحدود.

تُبرز هذه المبادئ الجانب الأخلاقي والعملي من القانون الدولي، حيث لا تقتصر – فقط – على حماية الدول المتضرِّرة من الآثار المدمِّرة لتغيُّر المناخ، بل تسهم – أيضًا – في تعزيز التعاون الدولي وتجنُّب النزاعات التي قد تنشأ نتيجة الإضرار ببيئة الدول الأخرى، من خلال دراسة هذه المبادئ يُلحظ أنَّها تقدِّم إطارًا متينًا لإرساء المسؤوليَّة الدوليَّة على الدول الصناعيَّة الكبرى التي تُعدُّ المساهم الأكبر في انبعاثات الغازات الدفيئة.

كما أنَّ هذه المبادئ تشكِّل خطوات وقائيَّة وعلاجيَّة في آنٍ واحد، حيث تُمكِّن الدول المتضرِّرة من المطالبة بحقوقها وفقًا للقانون الدولي، سواءً من خلال استباق وقوع الضرر عبر التزام الدول بالإبلاغ والتشاور، أو بمساءلة الدول المتسبِّبة بعد وقوع الضرر عن طريق إثبات إخفاقها في الامتثال لهذه الالتزامات.

أمّا في ختام هذا المطلب، يمكن استخلاص جملة من الاستنتاجات التي تؤكِّد أهميَّة المبادئ الوقائيَّة من حيث هي وسيلة أساسيَّة للتصدِّي للأضرار البيئيَّة العابرة للحدود، وأبرز ما تمَّ التوصُّل إليه:

1. **أن المبادئ الوقائيَّة تُظهر أنَّ الوقاية ليست خيارًا، بل ضرورة ملحَّة**، نظرًا لصعوبة إصلاح الأضرار البيئيَّة أو تعويضها بشكل كافٍ في أغلب الحالات، واستحالة جبر الضرر – محلِّ الدراسة – بالكامل، فبمجرَّد تحقُّق ضرر الغمر من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر لا يمكن الرجوع عنه.
2. **ترابط المبادئ الوقائيَّة مع المسؤوليَّة الدوليَّة** حيث إنَّ مبدأ منع الضرر العابر للحدود المدعوم بمبادئ الإخطار المسبق، التشاور، والحذر، تمثل أساسًا لتحميل الدول الصناعيَّة المسؤوليَّة الدوليَّة عند الإخفاق في الالتزام بها، وفقًا لنظريَّة الخطأ نتيجة الإهمال، ووفقًا لنظريَّة العمل الدولي غير المشروع نتيجة خرق الالتزام بتلك المبادئ، وبكل الأحوال تقوم مسؤولية الدول وفقًا لنظريَّة المخاطر بمجرد ثبوت خطورة النشاط، وجسامة الضرر العابر للحدود.
3. **يعدُّ التزام الدول بالمبادئ الوقائيَّة أداة رئيسة لتعزيز التعاون الدولي وحسن الجوار**، حيث يسهم في منع النزاعات الناتجة عن الأضرار البيئيَّة العابرة للحدود، ويدعم الدول المهدَّدة مثل الجزريَّة والساحليَّة المنخفضة في تسويغ مطالباتها بالحماية الدوليَّة، أو الدعم والتعاون الدولي، أو التعويض والتمويل الدولي.

هذه الاستنتاجات تُسلِّط الضوء على الدور المحوري للمبادئ الوقائيَّة في التصدِّي للتحدِّيات البيئيَّة العالميَّة، وتعزيز المسؤوليَّة الدوليَّة بما يدعم استدامة الدول المهدَّدة نتيجة الاحتباس الحراري وما نتج عنه من ارتفاع لمستوى سطح البحر.

المطلب الثاني

الالتزام بالمبادئ العلاجيَّة الخاصَّة بحماية البيئة لضمان استمراريَّة الدول

تعدُّ المبادئ العلاجيَّة ركيزة أساسيَّة في إطار المسؤوليَّة الدوليَّة، وعليه سيهدف هذا المطلب إلى بيان أهم المبادئ الدوليَّة التي قد تساهم في معالجة الأضرار المناخيَّة الوجوديَّة الناتجة عن أنشطة الدول الصناعية، والدور الذي تساهم به في تحميلها للمسؤوليَّة الدوليَّة، وبالتالي: سنبيِّن الآليّات التي يمكن من خلالها تفعيل المبادئ العلاجيَّة للأضرار البيئيَّة لتأمين الدعم اللازم لضمان استمراريَّة الدول المتوقع غمرها ماديًّا وقانونيًّا، وبذلك سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين لمناقشة مبدأين من المبادئ العلاجيَّة في الالتزامات الدوليَّة، وهما: مبدأي الملوِّث يدفع، والتنمية المستدامة.

الفرع الأول

الالتزام بمبدأ الملوّث يدفع

إن مبدأ "الملوِّث يدفع" هو أحد المبادئ التي انتقلت من توصية غير قانونيَّة تحمل رقم 223(74) C صادرة في 14 نوفمبر 1974 من مجلس منظَّمة التعاون والتنمية الاقتصاديَّة، إلى مبدأ مركزي من مبادئ القانون البيئي المنصوص عليه في إعلان ريو، وفحوى هذا المبدأ هو: أنَّ الملوِّث يجب أنْ يتحمَّل تكاليف تنفيذ تدابير منع التلوُّث والسيطرة عليه من خلال ما تقرِّره السلطات العامة لضمان أنْ تكون البيئة في حالة مقبولة.[535]

وتضمن المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 على صياغة مماثلة لتلك التي وضعتها منظَّمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث نصَّ على أنه:

"ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين."[536]

وعليه: يُظهر هذا المبدأ أهميَّة تكامل السياسات التشريعيَّة الوطنيَّة مع الأدوات الاقتصاديَّة لتحقيق التوازن بين حماية البيئة ودعم النمو الاقتصادي في المجتمع الدولي، وذلك عن طريق قيام الدولة على صعيد وطني على تحميل الملوِّثين

[535] **Sandra Cassotta & Maria Pettersson**, Climate Change: Environmental Threats and Cyber-Threats to Critical Infrastructures in Multi-Regulatory Sustainable Global Approach with Sweden as an Example, Published Article in Beijing Law Review, 10, June 2019, p629, DOI: 10.4236/blr.2019.103035 .

[536] **تقرير مؤتمر الأمم المتَّحدة المعني بالبيئة والتنمية**، مرجع سابق، ص5.

تكاليف التلوُّث البيئي المسؤولين عنه، وأمّا عن إشارة النصّ أعلاه إلى ضرورة مراعاة الصالح العام وعدم الإضرار بالتجارة والاستثمار الدوليَّين، فإنه يعكس توجُّهًا شاملًا لتعزيز التجارة والاستثمار الدوليَّين، وعدم الإضرار بهما إلّا بقدْر تحقيق الصالح العام، وجبر الضرر الواقع على المجتمع الدولي، وأخيرًا: يعدُّ هذا التوازن بين المسؤوليَّة البيئيَّة والاعتبارات الاقتصاديَّة عاملًا جوهريًّا لتحقيق تنمية مستدامة وشاملة، تضمن من خلالها التزام الدول الملوِّثة بالتكاليف البيئيَّة على الصعيد الدولي عامةً، مع اعطائها الصلاحيّات كافة لرجوعها على المتسبِّب بالتلوُّث، والزامها بتحمُّل التكلفة على الصعيد الداخلي.

وحرصت كثير من التشريعات التابعة للدول المعرَّضة لخطر الغمر من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر على تطبيق هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنيَّة. فعلى سبيل المثال وليس الحصر:

1- **ذهب المشرع البحريني** في **المادَّة 85** من القانون رقم 7 لسنة 2022 بشأن البيئة بالنصّ على أنْ "تقوم الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية ... لحمْل المخالف على تصحيح الوضْع الناجم عن الأفعال التي تُرتكَب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتأثيراتها ومضاعفاتها على البيئة وتحَمُّل جميع التكاليف الناجمة عن إزالة الضرر..."، ونصَّت **المادَّة 86** من القانون ذاته على أنْ "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والمدنية، إذا كانت المخالفة البيئية التي وقعت ذات تأثيرات بيئية كبيرة وكان عدم القيام بإزالتها فوراً يترتب عليه مضاعفة هذه التأثيرات، يكون للرئيس التنفيذي أن يأمر بإزالة هذه المخالفة على الفور على نفقة المخالِف،..."، ونصَّت كذلك **المادَّة 88** من القانون نفسه "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، كُلُّ مَن تسبَّب في إحداث ضرر للبيئة نتيجة مخالفة أيٍّ من الأحكام الواردة في هذا القانون ... يكون مسئولاً عن جميع التكاليف اللازمة لإزالة هذه الأضرار، وإعادة الحال لِما كان عليه، كما يُلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها...".[537]

2- **نصَّ المشرع المالديفي** في المادَّة العاشرة من القانون رقم 1993/4 لحماية البيئة والمحافظة عليها في المالديف على حقِّ حكومة المالديف في المطالبة بتعويضات عن جميع الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي تضرُّ بالبيئة المالديفيَّة، أو ذات تأثير محتمل على البيئة.[538]

3- **تبنّى قانون حماية البيئة القطري** الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 مبدأ "الملوِّث يدفع" في المادَّة السادسة، حيث نصَّت على إلزام الملوِّث بتحمُّل نفقات إزالة الأضرار البيئيَّة والتعويض عنها. وظهر هذا المبدأ أيضًا في نصوص الموادّ 49 و63 و64 و75 من القانون ذاته، لكنه اقتصر في هذه الموادّ على ناقلات النفط أو

[537] **قانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن البيئة**، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 مارس 2022، العدد 3593، مملكة البحرين.
[538] **Environmental Protection and Preservation Act of Maldives**, Act No. 4/1993, 19th April 1993.

الموادّ الملوِّثة للبيئة البحريَّة عند دخولها إلى البحر الإقليمي لدولة قطر، مع إلزامها بدفع تعويضات عن الأضرار البيئيَّة التي تتسبَّب فيها.[539]

4- **أخذت جمهوريَّة كيريباتي** التي تواجه تهديدات كبيرة بالغرق بمبدأ "الملوِّث يدفع"، ونصَّت عليه في الفقرة 2 من المادَّة 43 من قانون البيئة رقم 9 لعام 1999.[540]

5- **أدخلت بنغلاديش مبدأ "الملوِّث يدفع"** في تشريعاتها البيئيَّة على الرغم من أنَّها ليست دولة معرَّضة لخطر الغمر الكلّي، إلّا أنَّ ارتفاع مستوى سطح البحر يشكِّل تهديدًا خطيرًا على مناطقها الدلتا كما بيَّنّا في المبحث التمهيدي، ونصَّت المادَّة السابعة من قانون بنغلاديش لحفظ البيئة رقم 1 لعام 1995 على أنَّ أيَّ شخص يتسبَّب في تلوُّث البيئة أو تدهورها ملزم بتحمُّل تكاليف إزالة التلوُّث، وإعادة تأهيل البيئة المتضرِّرة.[541]

6- **تضمَّن قانون الحماية البيئيَّة لعام 1984 لجمهورية جزر مارشال** مبدأ "الملوِّث يدفع"، وذلك في نصّ المادَّة 158 التي تناولت التعويضات، التي ألزمت الملوِّثين بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة أفعالهم، بما في ذلك تكاليف استعادة الوضع البيئي إلى حالته الأصليَّة.[542]

7- **وتضمَّن قانون حماية البيئة الصادر بتاريخ 1 مارس 1995 في جمهورية سيشل** مبدأ "الملوِّث يدفع"، وذلك في نصِّ المادَّة 32 التي ذهبت إلى أنَّ أيَّ شخص يتسبَّب في تلوُّث البيئة يكون مسؤولًا عن جميع التكاليف اللازمة لإزالة هذا التلوُّث، وإعادة البيئة إلى حالتها الأصليَّة، بالإضافة إلى أيِّ تعويضات قد تترتَّب على ذلك.[543]

وقد يتبادر إلى ذهن القارئ تساؤل حول كيفيَّة استفادة الدول المهدَّدة بالغرق نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر من إدراج مبدأ "الملوِّث يدفع" ضمن تشريعاتها الوطنيَّة لتعزيز مطالباتها بإقرار المسؤوليَّة الدوليَّة؟

من خلال تحليل هذه التشريعات يتَّضح أنَّ مبدأ "الملوِّث يدفع" يُعد أداة تشريعيَّة جوهريَّة لدعم استدامة البيئة وحماية الموارد الطبيعيَّة، فعلى الصعيد القانوني الدولي، تمثل هذه التشريعات نماذج ملموسة يمكن الاستناد إليها في الدفع نحو اعتماد المبدأ كقاعدة قانونيَّةً عرفيَّةً، أو كالتزام تعاقدي في الاتفاقيّات البيئيَّة الدوليَّة، وكذلك يُظهر تطبيق هذا المبدأ محليًّا أنَّ هناك وعيًا متزايدًا بضرورة تعزيز العدالة البيئيَّة وتحميل المسؤوليَّة على الأطراف المسبِّبة للضرر، ممّا قد يمهِّد الطريق لتطوير آليّات تعويضيَّة دوليَّة أكثر إنصافًا.

---

[539] **مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة**، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 ديسمبر 2002، العدد الحادي عشر، دولة قطر.

[540] **Environment Act of The Republic of Kiribati**, Act No. 9 of 1999.

[541] **Bangladesh Environment Conservation Act**, Act No. 1 of 1995, 16th February 1995.

[542] **National Environmental Protection Act 1984**, 35 MIRC Ch 1, Marshall Islands Revised Code 2004.

[543] **Environment Protection Act of Seychelles**, Act No. 9 of 1994, 1st March 1995.

وترى الباحثة أنَّ تضمين الدول المعرَّضة للخطر لهذا المبدأ في قوانينها الداخليَّة قد يُسهم في تحقيق مجموعة من الأهداف الأخرى، يمكن عرضها على النحو التالي:

أولًا: تعزيز المطالبة بالمسؤوليَّة الدوليَّة المشتركة

تبنّي الدول المهدَّدة لخطر الغرق مبدأ "الملوِّث يدفع" في تشريعاتها الوطنيَّة يدعم موقفها أمام المجتمع الدولي، ويُظهر جديَّتها في الالتزام بحماية بيئتها، والتخفيف من أضرار التلوُّث، هذا الالتزام الداخلي يمكن أنْ يُستخدم حجة قويَّة لمطالبة المجتمع الدولي بأنْ يتحمَّل مسؤوليّاته أيضًا، خصوصًا أنَّ الدول المتضرِّرة تبذل جهدها على المستوى الوطني تطبيقًا للمبدأ رقم 16 من إعلان ريو، وبالتالي: تستحق دعمًا إضافيًّا على المستوى الدولي.

ثانيًا: الضغط لسن تشريعات دوليَّة تعكس المبادئ الوطنيَّة

بما أنَّ مبدأ "الملوِّث يدفع" قد أصبح جزءًا من القوانين الوطنيَّة لعدد من الدول المتضرِّرة، يمكن لهذه الدول أنْ تضغط من أجل تحويل هذا المبدأ إلى قاعدة دوليَّة مُلزِمة، تُلزم الدول الملوِّثة بتحمُّل تكاليف الأضرار البيئيَّة العابرة للحدود التي تهدِّد بقاء الدول الأخرى، خاصَّة أنَّ القانون الدولي الحالي لم يحتضن قاعدة "الملوِّث يدفع" بصفة ملزمة، فالنصُّ على هذه القاعدة وإنْ جاء في مجموعة من المواثيق الدوليَّة إلّا أنَّها مواثيق لا تمتلك صفة الإلزام، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

1- **إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992:** أضفى إعلان ريو لمبدأ "الملوِّث يدفع" طابعًا أقوى في السياق الدولي، إلّا أنَّ الإعلان يعدُّ جزءًا من القانون الناعم، ممّا يعني أنَّه يقدِّم توجيهات ومبادئ توجيهيَّة مهمَّة، وإنْ كانت ملزمة أخلاقيًّا إلّا أنَّها ليست مُلزمة قانونيًّا كالمعاهدات والأعراف الدوليَّة، فالقانون الناعم يعمل على أساس الإقناع وليس على أساس الالتزامات القانونيَّة، وإعلان ريو لا يحتوي على التزامات قانونيَّة فهو ليس بمعاهدة ولا حتى قائم على تقنين القانون الدولي العرفي، بل هو بمقام قاعدة لتطوير القانون الدولي على أساس تلك المبادئ، حيث يقدِّم مبادئ عامة تحظى بقبول واسع إلى حدٍّ ما، إلّا أنَّها لا تصل إلى حدِّ الإجماع الدولي الكامل الذي قد يستغرق وقتًا، وعليه: يمتلك القانون الناعم القدرة على الظهور قانونًا دوليًّا عرفيًّا، أو اتفاقيَّة دوليَّة مستقبلًا في حال تحقُّق الظروف والشروط المعيَّنة لذلك.[544]

2- **توصيات منظَّمة التعاون والتنمية الاقتصاديَّة (OECD):** استنادًا لما تمَّ بيانه مسبقًا، كان مبدأ "الملوِّث يدفع" جزءًا من توصيات منظَّمة التعاون والتنمية الاقتصاديَّة عام 1974، ولا تحمل هذه التوصيات أيَّة قوة قانونيَّة، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن إنكار الدور المهمّ لهذه التوصيات في إدخال المبدأ إلى إعلان ريو وتشجيع الدول على اعتماده في تشريعاتها الوطنيَّة.

[544] **Foo Kim Boon**, op.cit, p.351.

هذا بجانب النص على قاعدة "الملوِّث يدفع" في مجموعة من التشريعات البيئيَّة للاتحاد الأوروبي مثل: توجيه الاتحاد الأوروبي الصادر بشأن المسؤوليَّة البيئيَّة فيما يتعلَّق بمنع الأضرار البيئيَّة ومعالجتها لعام 2004، حيث نصّت المادَّة الثانية من التوجيه على تعزيز مبدأ "الملوِّث يدفع" بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من أجل منع الضرر البيئي ومعالجته.[545] واتفاقيَّة لوغانو المتعلِّقة بالأنشطة الخطيرة لعام 1993 التي تفرض مسؤوليَّة موضوعيَّة غير محدودة بمبلغ على مشغل النشاط المعني، وهو الأمر الذي يعكس مبدأ "الملوِّث يدفع" بصورة حرفية، إلّا أنَّه لم تدخل الاتفاقيَّة حيّز التنفيذ حتى الآن نتيجة عدم استطاعة التوفيق بين أحكامها وبين القوانين المحليَّة في الاتحاد الأوروبي.[546]

وعلى الرغم من وضوح التشريعات وتبنّيها بشكل صريح لمبدأ "الملوِّث يدفع"، إلّا أنَّ طبيعتها الإلزاميَّة تسري – فقط – على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حصرًا، فهو قانون على مستوى إقليمي، وليس اتفاقيَّة إطاريَّة، أو متعدِّدة الأطراف، أو اتفاقيَّة شاملة تستطيع من خلالها دول المجتمع الدولي الاستناد عليها للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار البيئيَّة.

ومن جانب آخر، من الصعب أنْ نرى تضرُّر دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من ارتفاع مستوى سطح البحر بشكل يهدِّد بقاءها في المجتمع الدولي، كما هو الحال مع الدول الأخرى التي تمَّ التطرُّق إليها في معرض الدراسة التي تواجه خطر الاختفاء الكلي من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، فهذه الدول الأخيرة بحاجه إلى اتفاقيَّة دوليَّة تستند على مبدأ "الملوِّث يدفع" أكثر من تلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

كما أنَّ اتفاقيَّة لوغانو لو كانت قد دخلت حيّز التنفيذ لكانت أول اتفاقيَّة دوليَّة إقليميَّة تتبنّى بشكل صريح المسؤوليَّة الدوليَّة بناءً على مبدأ الملوِّث يدفع في شأن الأضرار البيئيَّة، ممّا قد يشكِّل ضغطًا على المجتمع الدولي في تبنّي اتفاقيَّة متعدِّدة الأطراف بهذا المبدأ، تستطيع من خلالها الدول المعرَّضة لخطر الغمر أنْ تطالب بالتعويضات المناسبة لها.

ونودَّ التأكيد أنَّ جميع الأمثلة التي ذُكرت سلفاً، هي لمواثيق دوليَّة نصَّت بشكل مباشر أو غير مباشر على مبدأ "الملوِّث يدفع" في شأن الأضرار البيئيَّة التي تدخل فيها الأضرار الماسَّة بطبقة الأوزون، حيث إنَّ الإضرار بهذه الطبقة من خلال المساهمة في انبعاث الغازات الدفيئة هي التي تسبِّب تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري، ممّا يرتِّب ارتفاع في مستوى سطح البحر، إلّا أنَّ هذه المواثيق الدوليَّة وإنْ كانت تناقش الضرر صلب موضوع الدراسة فإنها لم تضف صفة الإلزام على مبدأ الملوِّث يدفع في هذا النوع من الضرر.

---

[545] **Directive 2004/35/Ce of The European Parliament and of The Council of 21 April 2004**, on Environmental Liability With Regard To The Prevention and Remedying of Environmental Damage, Official Journal of The European Union, 30th April 2004, p.56.

[546] **التقرير الأول عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة من إعداد السيد بيماراجو سرينيفاسا راو**، لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والخمسون، 5 مايو و6 يونيو و7 يوليو و8 أغسطس 2003، جنيف، الوثيقة A/CN.4/531، ص4، 44-45.

في جانب آخر يُلحظ مجموعة أخرى من الاتفاقيّات الدوليَّة التي أكَّدت على مبدأ "الملوِّث يدفع"[547] لكن في مجال آخر من الأضرار البيئيَّة التي هي بالفعل تشكِّل خطرًا على البيئة إلّا أنَّها لا تساهم بشكل مباشر في ارتفاع مستوى سطح البحر.

ثالثًا: التعاون الدولي في مواجهة الأضرار البيئيَّة عبر آليّات التمويل والتعويض

يمكن للدول المهدَّدة بالغرق أنْ تطالب بإنشاء صناديق تعويض دوليَّة، أو آليّات تمويليَّة تعتمد على مبدأ "الملوِّث يدفع"، بحيث تتحمَّل الدول الأكثر مساهمة في ظاهرة الاحتباس الحراري مسؤوليَّة تعويض الدول المتضرِّرة، وبذلك يمكن أنْ تكون التشريعات الوطنيَّة التي تتبنّى هذا المبدأ مرجعًا للمطالبة بتأسيس هذه الصناديق، ومع ذلك قد تتردَّد الدول الصناعية في تحمُّل تكاليف التعويض، وهنا تبرز الحاجة إلى تفعيل مبدأ "الملوِّث يدفع" بشكل فعّال من خلال وضع آليّات تمويل إلزاميَّة في اتفاقيّات دوليَّة، تقضي مثلًا بإنشاء صندوق دولي لتعويض ودعم الدول المتوقع غمرها.

وسيتمّ التوضيح أدناه أهم الاتفاقيّات والتحركات الدوليَّة التي تبنَّت مبدأ الملوّث يدفع بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

1. **اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992:** تُعتبر هذه الاتفاقيَّة الإطار الأساسي للتعاون الدولي في مجال التغيُّر المناخي، وعلى الرغم من أنَّها لا تنصّ صراحةً على مبدأ "الملوِّث يدفع"، إلّا أنَّها تؤكِّد مسؤوليَّة الدول المتقدِّمة في تقديم الدعم المالي والتقني للدول النامية لمواجهة آثار التغيُّر المناخي، حيث نصَّت الفقرة الرابعة من المادَّة الرابعة من الاتفاقيَّة على أن:

> "تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضاً بمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغيُّر المناخ الضارة في تغطية تكاليف التكيُّف مع تلك الآثار الضارة".[548]

---

[547] منها: اتفاقيَّة بروكس لعام 1969 في مجال التلوُّث بالنفط، واتفاقيَّة باريس لعام 1960 المتعلِّقة بالمسؤوليَّة في مجال الطاقة النووية، واتفاقيَّة بروكسل لعام 1962 وعام 1971 المتعلِّقة بمسؤوليَّة مشغلي السفن النوويَّة ومجال النقل البحري للموادّ النووية، واتفاقيَّة فيينا لعام 1963 حول المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار النوويَّة، واتفاقيَّة روما لعام 1952 المتعلِّقة بالضرر الذي تسببه طائرة اجنبية لأطراف ثالثة، والاتفاقيَّة الخاصَّة بالمسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن إطلاق الأجسام الفضائيَّة لعام 1967، والاتفاقيَّة حول المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، واتفاقيَّة تنظيم الأنشطة المتعلِّقة بالموارد المعدنية لانتاركيتكا لعام 1988، والاتفاقيَّة الملحقة بالاتفاقيّات الدوليَّة المتعلِّقة بالضرر الذي يصيب الركّاب والأمتعة عن النقل بالسكك الحديديَّة لعام 1961، اتفاقيَّة استكهولم بشأن الملوّثات العضويَّة لعام 2001.

أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوِّث يدفع، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62، 2006، انظر ص44-48.

[548] **اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ**، 1992، المادَّة 4، الفقرة 4.

وعليه: تعكس الفقرة السابقة التزامًا قانونيًّا يقع على عاتق الدول المتقدِّمة، التي تتصدَّر قائمة الدول المسبِّبة للتلوُّث والانبعاثات، بمساعدة الدول النامية، ممّا يعني تحميل الدول المتقدِّمة مسؤوليَّة قانونيَّة وأخلاقيَّة ناتجة عن إسهامها الكبير في ظاهرة التغيُّر المناخي، وهذه المسؤوليَّة تُترجم إلى تقديم الدعم المادِّي والتقني للدول النامية التي تفتقر إلى القدرات الاقتصاديَّة أو التكنولوجيَّة لمواجهة التغيُّرات المناخيَّة، ويُعدّ هذا الالتزام تجسيدًا غير مباشر لمبدأ "الملوِّث يدفع"، حيث تلتزم الدول المتقدِّمة بدفع تكاليف التأقلم مع التغيُّر المناخي في الدول النامية المتأثرة، وعلى الرغم من أنَّ الاتفاقيَّة لا تنصّ صراحةً على هذا المبدأ، فإنَّ جوهر الفقرة الرابعة من المادَّة الرابعة يعكس بوضوح روح هذا المبدأ، من خلال الإقرار الضمني بمسؤوليَّة الدول الصناعيَّة الكبرى في التسبُّب بالتغيُّر المناخي.

2. **اتفاق باريس لعام 2015:** يعزِّز هذا الاتفاق التزامات الدول المتقدِّمة بتقديم تمويلات لمساعدة الدول النامية في التكيُّف مع التغيُّر المناخي والتخفيف من آثاره، كما يشير إلى ضرورة معالجة "الخسائر والأضرار" الناتجة عن التغيُّر المناخي، ممّا يمهد الطريق لإنشاء آليّات تمويليَّة تستند إلى مبدأ "الملوِّث يدفع"، حيث اتجهت المادَّة الثامنة[549] من اتفاق باريس إلى إبراز أهميَّة معالجة "الخسائر والأضرار" الناتجة عن التغيُّر المناخي، من خلال بيان دور الدول المتقدِّمة في تقديم الدعم المالي للدول النامية على أساس تعاوني لمواجهة الآثار الضارَّة وهو ما تقوم عليه (آليَّة وارسو الدوليَّة)[550]، سواءً أكانت تلك الأضرار ذات طبيعة دائمة كاختفاء الدول نتيجة غرق اقليمها البرِّي، أم كان ضررًا بطيء الحدوث كارتفاع مستوى سطح البحر.

---

[549] نصَّت المادَّة الثامنة من **اتفاق باريس** لعام 2015 على أنْ " 1- تعترف الأطراف بأهمية تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها والتصدي لها، بما في ذلك ... الظاهر البطيئة الحدوث، ودور التنمية المستدامة في الحد من مخاطر الخسائر والأضرار... 3- ينبغي للأطراف أن تعزز الفهم والإجراءات والدعم، بوسائل منها آلية وارسو الدولية، حسب الاقتضاء، على أساس تعاوني وتيسيري فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ... 4- وتبعا لذلك، يمكن أن يشمل التعاون والتيسير من أجل تعزيز الفهم والإجراءات والدعم المجالات التالية: ... (ج) والظواهر البطيئة الحدوث؛ (د) والحوادث التي قد تنطوي على خسائر وأضرار دائمة ولا رجعة فيها؛...".

[550] تمَّ إنشاء آليَّة وارسو الدوليَّة للخسائر والأضرار في عام 2013 خلال مؤتمر الأطراف التاسع عشر (COP19) في وارسو، بولندا، بهدف معالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغيُّر المناخ، بما في ذلك الأحداث المتطرِّفة والتدريجيَّة، في الدول النامية الأكثر عرضة لهذه التأثيرات. تتمثل وظائف الآلية في تعزيز المعرفة والفهم لنهج إدارة المخاطر الشاملة، وتعزيز الحوار والتنسيق بين الجهات المعنيَّة، وتعزيز العمل والدعم لمعالجة هذه الخسائر والأضرار. تتضمَّن هذه الجهود جمع ومشاركة البيانات ذات الصلة، وتقديم لمحات عامة عن أفضل الممارسات والتحدِّيات، وتعزيز التآزر بين مختلف الجهات الفاعلة.

The UNFCCC Secretariat (United Nations Framework Convention on Climate Change) Official Website, Warsaw International Mechanism for Loss and Damage associated with Climate Change Impacts, Visited and Accessed on 8th February 2025, Retrieved From https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/loss-and-damage/warsaw-international-mechanism#First-10-years-of-WIM .

وأتت المادَّة التاسعة[551] من اتفاق باريس لتكمل ما جاء في المادَّة الثامنة، حيث أرست التزامات على الدول المتقدِّمة من أجل دعم الدول النامية خلال ما تواجهه من الأزمة المناخيَّة، إما من خلال تقديم مساعدات ماليَّة للدول الأكثر تأثرًا بالتغيُّر المناخي من أجل التكيُّف، أو التزام الدول المتقدِّمة بتقديم معلومات كل سنتين بشأن الدعم المالي الذي تقدمه.

ولذلك يوفر اتفاق باريس أساسًا قانونيًّا لإنشاء آليّات تمويليَّة تستند إلى مبدأ "الملوِّث يدفع"، حيث تعكس التزامات الدول المتقدِّمة الواردة في المادَّتين الثامنة والتاسعة تأكيدًا أنَّ التكاليف الماليَّة اللازمة للتكيُّف مع التغيُّر المناخي يجب أنْ تتحمَّلها الدول التي ساهمت تاريخيًا في هذه الأزمة البيئيَّة، وأخيرًا: نستنتج من هاتين المادَّتين بوجود اعتراف دوليّ متزايد بضرورة معالجة الخسائر والأضرار، وتقديم الدعم المالي والتقني للدول النامية، وهو ما يعكس التزامًا قانونيًّا وأخلاقيًّا بتحقيق العدالة المناخيَّة، وهذا ما أدّى إلى تضافر جهود الدول من أجل إنشاء صندوق لتمويل الدول النامية لمواجهة أضرار تغيُّر المناخ، كما سنوضح في النقطة التالية.

3. **صندوق الخسائر والأضرار**: في مؤتمر الأطراف السابع والعشرين (COP27) الذي عُقد في مصر عام 2022، تمَّ التوصُّل لاتفاق تاريخي على إنشاء صندوق لتمويل "الخسائر والأضرار" للبلدان الضعيفة التي تأثرت بشدَّة من جرّاء الكوارث المناخيَّة،[552] وفي مؤتمر الأطراف الثامن والعشرين (COP28) الذي عُقد في دبي عام 2023، تمَّ تفعيل هذا الصندوق رسميًّا، حيث صادق المؤتمر على قرار تنفيذ إنشاء صندوق "الخسائر والأضرار" لتعويض الدول الأكثر تضرُّرًا من تغيُّر المناخ. حيث عمل هذا المؤتمر الأخير على التوصُّل لتسوية بشأن القواعد التشغيليَّة

---

[551] نصَّت المادَّة التاسعة من اتفاق باريس لعام 2015 على أن: " 1- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في كل من التخفيف والتكيف مواصلة لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية ... 4- ينبغي أن تهدف إتاحة موارد مالية مزيدة إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة ... احتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ وتعاني من قيود كبيرة في القدرات، من قبيل أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ... 5- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات إرشادية كمية ونوعية ... مستويات الموارد المالية العامة المتوقعة التي يلزم تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف ... 7- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات شفافة ومتسقة بشأن الدعم المقدم إلى البدان النامية الأطراف ... 9- تهدف المؤسسات التي تخدم هذا الاتفاق، ... إلى ضمان فعالية الحصول على الموارد المالية من خلال إجراءات موافقة مبسطة وتعزيز دعم استعداد البلدان النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سياق استراتيجياتها وخططها المناخية الوطنية".

[552] بيان صحفي صادر في موقع الفريق القطري للأمم المتَّحدة في مصر بعنوان: مؤتمر المناخ COP27 يتوصل إلى اتفاق تاريخي بشأن صندوق "الخسائر والأضرار" الجديد من أجل البلدان الضعيفة، صدر في تاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 14 نوفمبر 2024، https://egypt.un.org/ar/208170-%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE-cop27-%D9%8A%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%84-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%AC%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%AF%D8%A7%D9%86

للصندوق، بعد أنْ كانت المصادقة عليه في المؤتمر الذي يسبقه في مصر مقتصرة على إنشائه مبدأً دون تحديد خطوطه العريضة.[553] و[554]

وبالتالي: يُعدّ تفعيل الصندوق بحدِّ ذاته تطبيقًا غير مباشر لمبدأ "الملوِّث يدفع"، حيث يتمّ تحميل الدول المسؤولة عن جزءٍ كبير من الانبعاثات مسؤوليَّة تقديم الدعم للدول المتضرِّرة. وبذلك، يوفر الصندوق سابقة قانونيَّة تساعد في بناء أساس لمطالبة الدول المتضرِّرة بالتعويض ليس فقط عن الكوارث المفاجئة، بل أيضًا عن الأضرار المستمرَّة والدائمة كما نصَّت المادَّة الثامنة من اتفاق باريس، مثل تآكل الأراضي الساحليَّة وتهديد بقاء الدول من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر.

واللافت هو تصريحات بعض الدول في جلسة مجلس الأمن رقم 9260 عام 2023، التي عكست صدامًا ضمنيًّا بين الدول الصناعيَّة الكبرى والدول النامية ،[555] فالدول المتقدِّمة أكَّدت بأنها تبذل جهودًا لدعم الدول النامية في مواجهة آثار

---

[553] خبر صادر في الموقع الالكتروني في الصفحة الإخبارية لفرانس 24 بعنوان كوب28: المصادقة على قرار إطلاق صندوق لتعويض الدول المتضرِّرة من تغيُّر المناخ، صدر في تاريخ 30 نوفمبر 2023، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 14 نوفمبر 2024، https://www.france24.com/ar/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9/20231130-%D9%83%D9%88%D8%A828-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%88%D9%8A%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B6%D8%B1%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D9%91%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE

[554] وبمجرد تم طرح قرار تنفيذ إنشاء صندوق "الخسائر والأضرار"، أعلنت على الفور المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وآخرون عن مساهمات مالية بلغ مجموعها حوالي 400 مليون دولار لمساعدة الدول النامية في التكيف مع آثار التغير المناخي، وتعهدت الدول المتقدمة بتقديم مبلغ 260 مليون دولار على الأقل لبدء تنفيذ الصندوق.

وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وتطور التزاماتها تجاه البيئة والتغيرات المناخية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية التي تصدر عن مجلس النواب في مملكة البحرين، العدد8، السنة8، فبراير 2025، ص134، 135.

[555] **جلسة مجلس الأمن رقم 9260**، مرجع سابق، انظر ص14-15، 24-26، 35.

- أعلنت السيدة توماس غرينفيلد، الممثلة الدائمة للولايات المتَّحدة وعضو في حكومة الرئيس بايدن، أن إدارة بايدن وضعت خطة طارئة لدعم البلدان النامية الضعيفة على التكيُّف والصمود أمام آثار تغيُّر المناخ، وتضمنَّت الخطة توفير التمويل اللازم للبلدان والمجتمعات الضعيفة لمواجهة التحدِّيات المناخيَّة، وقد أعلنت الولايات المتَّحدة خلال مؤتمر الأطراف السابع والعشرين (COP27) تخصيص أكثر من 40 مليون دولار لدعم وتقديم موارد جديدة للدول الجزريَّة الصغيرة في المحيط الهادئ.
- صرَّحت المملكة المتَّحدة بأنها تملك عدد من البرامج لدعم البلدان النامية ضد تغيُّر المناخ، "كصندوق الكوكب الأزرق" بميزانيَّة قدرها 600 مليون دولار وبرنامج "قدرات الدول الجزريَّة الصغيرة النامية وقدرتها على الصمود" بميزانيَّة 50 مليون دولار.
- إلّا أنَّ غانا أكَّدت في جلسة مجلس الأمن رقم 9260 في عام 2023 بأن الدول المتقدِّمة مازالت متأخرة في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992 واتفاق باريس لعام 2015، والمتمثِّل بحشد 100 مليار دولار سنويًّا، وهو المبلغ الذي وُعِدَت به الدول النامية المتضرِّرة لمساعدتها على التكيُّف مع آثار التغيُّر المناخي. إذ يُعد تقديم هذه الأموال بشكل سنوي وفي الوقت المناسب حاجة ملحة لدعم الدول النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.=

التغيُّر المناخي، مثل: تخصيص الولايات المتَّحدة لمبالغ ماليَّة للمساعدة في التكيُّف المناخي، وتقديم المملكة المتَّحدة برامج تمويل متنوعة، ومع ذلك فإنَّ الدول النامية أكَّدت أنَّ هذه الجهود ما تزال غير كافية، حيث تعاني الدول المتقدِّمة من تأخير في الوفاء بالتزاماتها الماليَّة المتَّفق عليها بموجب اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة واتفاق باريس التي تهدف إلى حشد 100 مليار دولار سنويًّا لدعم الدول النامية، حيث تواجه هذه الدول النامية تحدِّيات كبيرة تزداد مع الوقت؛ إذ تشير تقديرات الأمم المتَّحدة إلى أنَّ تكلفة التكيُّف مع المناخ قد تصل إلى 300 مليار دولار سنويًّا بحلول عام 2030، الأمر الذي سيفوق – كثيرً – التزامات الدول المتقدِّمة حاليًّا، وعلى الرغم من ذلك ما تزال الدول المتقدِّمة غير ملتزمة بوعودها الماليَّة في الزمن الحالي والمتمثِّل بحشد 100 مليار دولار سنويًّا، فكيف سيكون حال الدول النامية مستقبلًا عندما ستبلغ تكاليف التكيُّف مع المناخ مبلغ 300 مليار دولار.

والملفت أنَّه في مؤتمر الأطراف التاسع والعشرين (COP29) لعام 2024 تمَّ التوصُّل إلى قرار تاريخي متمثل بزيادة التمويل ثلاثة أضعاف للدول النامية، من الهدف السابق البالغ 100 مليار دولار سنويًّا إلى 300 مليار دولار سنويًّا بحلول عام 2035.[556] إلّا أنَّ القرار التنفيذي الصادر من الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة في يناير 2025 –أيْ بعد شهرين من توصُّل مؤتمر الأطراف إلى قرار زيادة التمويل– بالانسحاب من اتفاق باريس ووقف تمويلاتها لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ قد يؤدِّي إلى صعوبة التوصُّل إلى جمع التمويل المناخي إلى مبلغ 300 مليار دولار سنويًّا، فقد يكون مجرَّد قرار تاريخي تمَّ التوصُّل إليه مكتوب في الأوراق دون إمكانيَّة ترجمته في الواقع.

وبكل الأحوال فإنَّ تضمين الدول المتضرِّرة لمبدأ "الملوِّث يدفع" في تشريعاتها الوطنيَّة سيؤدِّي إلى تسهيل عمليَّة حصرها للمتسبِّبين بالضرر المناخي داخل دولتها وبالتالي: محاسبتهم وفقًا لقوانينها الداخليَّة ومطالبتهم بالتعويض عن الأضرار البيئيَّة التي تسبَّبوا بها، ومعرفة الأضرار التي تخرج عن نطاق الأفراد داخل حدودها السياديَّة وترتبط بالدول الصناعيَّة الكبرى الأكثر تسبُّبًا بالضرر الوجودي الذي يهدِّد بقاءها دولةً، ومن ثّم مطالبتهم أمام المحاكم الدوليَّة بالتعويض استنادًا لمبادئ الاتفاقيَّة الإطاريَّة، والالتزامات الواردة في اتفاق باريس، وصندوق الخسائر والأضرار الذي هو من نتاج مؤتمر الأطراف.

= وأشارت مصر إلى تقديرات مؤتمر الأمم المتَّحدة للتجارة والتنمية إلى أنَّ التكاليف السنويَّة التي ستحتاجها الدول النامية من أجل التكيُّف مع المناخ قد تصل إلى 300 مليار دولار سنويًّا بحلول عام 2030، وبأنَّ مصر وحدها ستخسر أراضي بقيمة 35 مليار دولار نتيجة ارتفاع مستوى سطح بحر وتأثيره على دلتا النيل، علاوةً على ذلك، فأنَّ ارتفاع مستوى سطح البحر قد يؤثر على 90% من أراضيها الزراعيَّة ممّا سيكون لذلك تأثير مباشر على مليوني شخص في مصر.

[556] **The UNFCCC Secretariat (United Nations Framework Convention on Climate Change) Official Website**, Article Subject: COP29 UN Climate Conference Agrees to Triple Finance to Developing Countries Protecting Lives and Livelihoods, Article Published on 24th November 2024, Visited and Accessed on 22nd December 2024, Retrieved From https://unfccc.int/news/cop29-un-climate-conference-agrees-to-triple-finance-to-developing-countries-protecting-lives-and .

رابعًا: إثبات الضرر البيئي ومشروعيَّة المطالبة بالمسؤوليَّة الدوليَّة

تمَّ البيان في النقطة السابقة بأنَّ التشريعات الوطنيَّة التي تتبنّى مبدأ "الملوِّث يدفع" تساعد على توثيق الأضرار البيئيَّة وتقدير تكاليفها، ممّا يتيح لهذه الدول تقديم مطالبات مدعمة بالأدلَّة أمام الهيئات الدوليَّة والمحاكم الدوليَّة، فمن خلال سنِّ هذه التشريعات، يمكن لهذه الدول إثبات أنها تتعرَّض لأضرار بيئيَّة تتجاوز حدود دولتها وتطال ملوثين خارج حدودها، مما يزيد من مشروعيَّة مطالباتها بالتعويض والدعم الدولي.

والجدير بالذكر: أنَّ قضيَّة مصنع ترايل تعدُّ من أهمِّ القضايا الدوليَّة المطروحة على التحكيم الدولي التي جسَّدت مبدأ الملوِّث يدفع، حيث قضت محكمة التحكيم في حكمها الصادر في 11 مارس 1941 على أنه "... لا يجوز لأية دولة أن تستخدم إقليمها ... بطريقة تسبب أضراراً بإقليم دولة أخرى ... وتكون مسئولة عن دفع التعويضات عن أية أضرار متكبدة"، وبناءً على ذلك قامت كندا بتعويض المزارعين الأمريكيّين عن الأضرار التي لحقت بهم.[557]

وفي ختام الفرع الأول، نتوصَّل إلى أنَّ مبدأ "الملوِّث يدفع" ما يزال في تطوُّر مستمرّ ضمن القانون الدولي البيئي، وقد يتم تبنّيه بشكل إلزامي مستقبلًا بشكل أوسع ضمن قضايا تغيُّر المناخ، خاصَّة مع تزايد الوعي العالمي بشأن الضرر الذي يلحق بالدول الصغيرة والجزر نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر وتغيُّر المناخ.

وبالتالي: فإنَّ قيام الدول المتضرِّرة بإبراز موقف تشريعاتها الوطنيَّة تجاه مبدأ "الملوِّث يدفع" وبيان كيف يسهم هذا الالتزام في تعزيز مسؤوليَّة المجتمع الدولي تجاهها، سيتيح لتلك الدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر فرصة الضغط على المجتمع الدولي لترسيخ هذا المبدأ في القانون الدولي، ويستند هذا الضغط إلى كون المبدأ معمولًا به في العديد من التشريعات الوطنيَّة للدول المتضرِّرة، وعليه: التأكيد على حاجة هذه الدول إلى تعويض دولي لتغطية التكاليف البيئيَّة المتمثِّلة بتكاليف إزالة الضرر من خلال بناء الجدران الساحليَّة، أو الجزر العائمة، أو تعويض الدول عن أجزاء الأقاليم البرِّية التي فقدتْها بالفعل.

[557] **أشرف عرفات أبو حجازة**، مرجع سابق، ص73.

الفرع الثاني

الالتزام بتحقيق مبدأ التنمية المستدامة

ظهر مفهوم التنمية لأول مرة في مدَّة ما بعد الحرب العالميَّة الثانية، وذلك بعد أنْ حصلت دول العالم الثالث على استقلالها، فقامت الدول الكبرى بتسويغ ونسب المعاناة التي تمرّ بها هذه الدول المستقلَّة – آنذاك – من الفقر والجهل إلى تراجعها الاقتصادي، وذلك حتى تدلي الستار على السبب الرئيس وراء تخلُّف الدول النامية المتمثِّل باستعمارها من قِبل الدول الكبرى سنواتٍ طوالًا، واقتصر مفهوم التنمية طوال تلك المدَّة على المفهوم الاقتصادي ليتمثل أداةً تُستخدم لتجاوز حالة العجز والتخلُّف، وللحاق دول العالم الثالث بالدول المتقدِّمة.[558]

أما المفهوم الحديث للتنمية المستدامة فهو في التقرير الذي صدر عن اللجنة العالميَّة للتنمية والبيئة بعنوان: مستقبلنا المشترك عام 1987، حيث عرفت اللجنة مصطلح التنمية المستدامة بأنها "هي التنمية التي تلبِّي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم".[559]

ويقصد بذلك أنَّ للدول الحرية والواجب في السعي نحو التقدُّم، وتطوير قطاعاتها بما يحقّق احتياجات شعوبها، لكن هذا التطوُّر يجب أنْ يتم بطريقة تحترم حقوق الأجيال القادمة، وتضمن عدم التسبُّب في ضياعها بأيِّ شكل من الأشكال، ومن هنا يتَّضح الارتباط الوثيق بين مبدأ التنمية المستدامة وموضوع الدراسة وإشكاليَّتها، فالسبب الجوهري لتفاقم أزمة المناخ وما نتج عنها من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر، يعود إلى اندفاع الدول الكبرى نحو الثورة الصناعية وتركيز اقتصاداتها على العوائد الماليَّة الناتجة عنه، دون مراعاة الأضرار الكارثيَّة الناتجة عن هذه الصناعات التي تهدِّد وجود دول بأكملها، وتجبر سكانها على الهجرة، وتجاهل حقوق أجيالها القادمة.

وتمَّ التحديد في مؤتمر الأمم المتَّحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو عام 1992 الأسس لتحقيق التنمية المستدامة عالميًّا مع التركيز بين الأبعاد الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والبيئيَّة للتنمية المستدامة، ونتج عن القمة اعتماد جدول أعمال القرن 21، وهو عبارة عن وثيقة توجيهيَّة طويلة الأمد احتوت على 40 فصلًا، تناولت فيه جميع الابعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،[560] ونتج عن المؤتمر كذلك إعلان ريو الذي تضمن 27 مبدأً تعكس فيه مسؤوليَّة المجتمع

---

[558] **كرار عبد الرضا طاهر**، الحماية الدوليَّة البيئيَّة وفق مبدأ التنمية المستدامة، بحث منشور في Journal port Science Research، المجلد 7، العدد 4، 2024، ص347.

[559] **تقرير اللجنة العالميَّة للبيئة والتنمية**، ترجمة محمد كامل عارف، مستقبلنا المشترك، تقرير منشور في عالم المعرفة: سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1989، ص69.

[560] **انظر خطة عمل القرن 21 (Agenda 21)** الصادرة عن مؤتمر الأمم المتَّحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992 . https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/Agenda21.pdf

الدولي عن التنمية المستدامة.[561] علمًا أنَّ الوثيقة التي اعتمدتها الجمعيَّة العامة للأمم المتَّحدة في 25 سبتمبر 2015 بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هي التي تصب بموضوع الدراسة، وعليه سنبيّن أهمَّ أهداف التنمية المستدامة 2030 التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بموضوع الدراسة:

أولًا: الهدف الأول والثاني، ويتمثلان في القضاء على الفقر والجوع بجميع أشكالهما، عن طريق توفير الأمن الغذائي، تحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة، حيث يركِّز الهدفان على معالجة آثار التغيُّر المناخي، وحماية الفئات الضعيفة من التعرُّض للظواهر المناخيَّة المتطرِّفة، إضافة إلى تعزيز صمودهم وقدرتهم على التكيُّف، كما يشدِّد الهدفان على ضرورة الحفاظ على النظم الإيكولوجيَّة وتحسين قدرتها على التكيُّف مع التغيُّرات المناخيَّة، مع التركيز على تعزيز الإنتاجيَّة الزراعيَّة في البلدان النامية والأقل نموًّا.[562]

ولذلك يرتبط الهدفان أعلاه بشكل وثيق بقضيَّة التغيُّر المناخي من خلال العمل على حماية الفئات الضعيفة ومساعدتها على التكيُّف مع الظواهر المناخيَّة المتطرِّفة، كارتفاع مستوى سطح البحر الذي يُعد تحدِّيًا كبيرًا يؤثر بشكل مباشر على بقاء الدول الساحليَّة والجزريَّة، وبناءً عليه: يجب أنْ يتحمَّل المجتمع الدولي مسؤوليَّة توفير الدعم اللازم لهذه الدول لضمان بقائها القانوني والاقتصادي، فالظواهر المناخيَّة المتطرِّفة كتآكل الأراضي الزراعيَّة وغمرها بمياه البحر، واضطرار السكان للنزوح المناخي، جميعها أسباب تهدِّد الأمن الغذائي وتؤدِّي إلى تفاقم الفقر والجوع، ممّا يُبرز الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي استنادًا إلى القواعد القانونيَّة والمبادئ الأخلاقيَّة.

ثانيًا: الهدف الحادي عشر الذي يركِّز على جعل المدن والمستوطنات البشريَّة شاملة للجميع، آمنة، قادرة على الصمود، ومستدامة، حيث يتضمَّن هذا الهدف ضمانات متعدِّدة تشمل: توفير مساكن مناسبة للجميع وتحسين أوضاع الأحياء الفقيرة، والحدَّ من عدد المتضرِّرين من الكوارث، بما في ذلك الكوارث المرتبطة بالمياه، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الفقراء والفئات الضعيفة التي تعيش في ظروف هشَّة، كما يدعو الهدف إلى زيادة عدد المدن والمستوطنات القادرة على مواجهة تغيُّر المناخ والتكيُّف معه، وتعزيز القدرة على الصمود أمام الكوارث من خلال تطبيق نظم شاملة لإدارة مخاطر الكوارث على جميع المستويات، وأخيرًا يشدِّد الهدف على أهميَّة تقديم الدعم المالي والتقني للبلدان الأقل نموًّا؛ لمساعدتها في بناء منشآت مستدامة، وقادرة على الصمود.[563]

---

[561] **الموقع الرسمي للأمم المتَّحدة**، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2024، https://www.un.org/ar/conferences/environment .

[562] **قرار اتخذته الجمعيَّة العامة في 25 سبتمبر 2015**، بشأن اعتماد الجمعيَّة العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتَّحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الدورة السبعون، البندان 15 و116 من جدول الأعمال، 21 أكتوبر 2015، وثيقة رقم A/RES/70/1، ص19، 20.

[563] **المرجع نفسه**، ص29، 30.

فالتغيُّر المناخي وما ينجم عنه من ارتفاع مستوى سطح البحر، يمثل كما – تمَّ بيانه – تهديدًا كبيرًا للمدن الساحليَّة المنخفضة والمستوطنات البشريَّة في الدول الجزريَّة الصغيرة، ممّا قد يؤدِّي إلى أضرار جسيمة على بنيتها التحتيَّة وتهجير سكانها، لذلك وفقًا لهذا الهدف يجب أنْ تتحمَّل الدول المتقدِّمة نظرًا لمساهمتها الكبيرة في الانبعاثات الكربونيَّة، مسؤوليَّة دعم قدرة الدول الساحليَّة المنخفضة والجزريَّة النامية والأقل نموًّا على الصمود في مواجهة هذه الكوارث.

علاوةً على ذلك فإنَّ تأكيد الهدف الحادي عشر على تقديم الدعم المالي والتقني للبلدان الأقل نموًّا لبناء منشآت مستدامة وصامدة يعزِّز النقاش حول الالتزام الدولي بدعم الدول المتضرِّرة من خلال تطبيق مبدأ المسؤوليَّة المشتركة، ولكن المتباينة، والمذكور بصراحة في المبدأ السابع من إعلان ريو،[564] والمادَّة الثالثة من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ،[565] حيث أقرا بأنَّ الدول الصناعيَّة الكبرى، بصفتها المساهم الرئيس في انبعاثات الغازات الدفيئة، تتحمَّل مسؤوليَّة أكبر في تمويل جهود التكيُّف مع تغيُّر المناخ في الدول الأقل نموًّا والدول الجزريَّة المهدَّدة، الأمر الذي يعكس المسؤوليَّة المشتركة ولكن المتباينة بين الدول الصناعية في حماية الدول النامية من خطر الغمر، حيث تتحمَّل الدول المتقدِّمة النصّيب الأكبر، نظرًا لنصيب مساهمتها في التدهور البيئي.

وبالنظر إلى أنَّ فقدان الأراضي الساحليَّة بفعل ارتفاع مستوى سطح البحر قد يؤدِّي إلى فقدان الدول المتضرِّرة لمعايير قيامها كدولة وفقًا للقانون الدولي والمتمثِّل بمعيار الإقليم، فإنَّ التزام الدول المتقدِّمة بناءً على مسؤوليَّتها المشتركة ولكن المتباينة على تحقيق الهدف الحادي عشر يُعدُّ خطوة أساسيَّة لضمان استمراريَّة بقاء الدول المتضرِّرة قانونيًّا، فتعزيز صمود المدن والمستوطنات البشريَّة من خلال الدعم المالي والتقني لا يمثل – فقط – التزامًا أخلاقيًّا واردًا في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بل يمكن أنْ يُعدَّ التزامًا قانونيًّا نابعًا من تطبيق المبادئ الواردة في اعلان ريو والالتزامات الواردة في اتفاقيّات المناخ.

لذلك يمثل الهدف الحادي عشر إطارًا تكامليًا يدعم حجج الدراسة بشأن مسؤوليَّة الدول الصناعية في تقديمها الدعم للدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر لضمان بقائها المادِّي والقانوني في مواجهة التحدِّيات المناخيَّة المتصاعدة.

---

[564] حيث نصَّ المبدأ السابع من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 على أن "تتعاون الدول، بروح المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض. وبالنظر الى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي، على الصعيد الدولي، الى التنمية المستدامة بالنظر الى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، والى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها".

[565] حيث نصَّت الفقرة الأولى من المادَّة الثالثة من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992 على أن "تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف: ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه".

ثالثًا: الهدف الثالث عشر الذي يركِّز على اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدِّي لتغيُّر المناخ وآثاره، ويتضمَّن ذلك تعزيز قدرة البلدان على الصمود في مواجهة المخاطر المرتبطة بالمناخ، مع التأكيد على التزامات الدول المتقدِّمة، وفقًا لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ، بتوفير التمويل السنوي اللازم لتلبية احتياجات البلدان النامية، كما يشمل الهدف تفعيل الصندوق الأخضر للمناخ بعد تأمين التمويل المطلوب لتحقيق أهدافه.[566]

وعليه: يُعدُّ الهدف الثالث عشر من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 أداة محوريَّة لمعالجة آثار التغيُّر المناخي، تستطيع الدول المهدَّدة مثل الدول الجزريَّة والبلدان الساحليَّة المعرَّضة لارتفاع مستوى سطح البحر دعم مطالبتها بالاستناد الى هذا الهدف؛ خلال دعوته إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز قدرة الدول على الصمود في مواجهة المخاطر المناخيَّة وتفعيل الآليّات الماليَّة والتقنية لدعمها.

حيث إنَّ الدول المتقدِّمة مُلزمة كما ورد في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ، بتقديم تمويلات لدعم البلدان المعرَّضة بصفة خاصَّة لآثار تغيُّر المناخ الضارَّة،[567] وبالتالي: يبرز مفهوم الهدف الثالث عشر من اهداف التنمية المستدامة كإطار داعم للمطالبة بحقوق الدول المتضرِّرة في الحصول على تمويلات كافية تساعد الدول المعرَّضة لخطر الغمر في التكيُّف أو مواجهة الضرر الواقع عليها.

ومن الدول التي استفادت من التمويل المناخي لمواجهة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر هي جزر فيجي، ولذلك سنستعرض الجهود التي بذلتها فيجي والتي مكّنتها في النهاية من الحصول على الدعم المالي الدولي، ثم نقارن تلك الجهود بما تبذله مملكة البحرين، بوصفها إحدى الدول المهدَّدة بارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك لتقييم مدى استحقاقها للتمويل المناخي الدولي، على أنه سيهدف هذا التحليل إلى استخلاص أهم الجهود التي تبذلها الدول لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في سبيل نجاحها في الحصول على التمويل الدولي المناخي وفقًا للاتفاقيَّة الإطاريَّة، والهدف الثالث عشر من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030.

1- جهود جزر فيجي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لمواجهة تحدِّيات التغيُّر المناخي:

تواجه فيجي تهديدات كبيرة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث يُظهر معدل الارتفاع في مستوى سطح البحر في جنوب غرب المحيط الهادئ أنه يصل إلى 2-3 أضعاف المتوسط العالمي، ممّا يجعل تأثيرات ارتفاع مستوى سطح البحر أكثر حدَّة على فيجي، فيعيش حوالي 27% من سكان فيجي على بعد كيلومتر واحد فقط من الساحل، ممّا يعرضهم

---

[566] **قرار اتخذته الجمعيَّة العامة في 25 سبتمبر 2015**، مرجع سابق، ص31.

[567] حيث نصَّت الفقرة الرابعة من المادَّة الرابعة من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992 على أنْ "تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضاً بمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغيُّر المناخ الضارة في تغطية تكاليف التكيُّف مع تلك الآثار الضارة".

بشكل مباشر لتداعيات التغيُّر المناخي مثل الفيضانات وتآكل السواحل، وتشير التقديرات كذلك إلى أنَّ 4.5% من المباني القائمة على السواحل قد تُغمر بالمياه بحلول عام 2050 إذا لم تُتخذ إجراءات عاجلة للتكيُّف مع هذه الظاهرة.[568]

وتعدُّ جزر فيجي مثالًا بارزًا للدول التي استفادت من التمويل المناخي ليس – فقط – بسبب كونها من الدول الأكثر تضرُّرًا من ارتفاع مستوى سطح البحر، بل نتيجة لما بذلته من جهود لمواجهة التغيُّر المناخي او التكيُّف معه، محقِّقة بها أهداف التنمية المستدامة لعام 2030.

فتُعدُّ تجربة فيجي في إعادة توطين المجتمعات المتضرِّرة من تغيُّر المناخ مثالًا بارزًا على تحقيق مبدأ التنمية المستدامة، حيث أنشأت الصندوق الاستئماني لنقل المجتمعات المناخيَّة في عام 2019 لدعم إعادة التوطين في فيجي، وأقرَّت قانون تغيُّر المناخ لعام 2021 الذي أنشأ إطارًا قانونيًّا لتوجيه جهود إعادة التوطين في فيجي، وينصُّ القانون على اختصاص الوزير المسؤول عن تغيُّر المناخ للسماح بإعادة توطين المجتمعات المحليَّة المعرَّضة للخطر بشكل منظم ومحترم.[569]

وقامت فيجي بتطوير استراتيجيَّة وطنيَّة شاملة ومتكاملة للتمويل المناخي، واستعانت بالدعم الفني والتقني من معهد الموارد العالميَّة (WRI)، ومن ثم قدَّمت مقترحًا تفصيليًا وموجهًا للصندوق الأخضر للمناخ (GCF)، ركَّزت فيه على تقديم حلول مستدامة وشرح النتائج المتوقَّعة للتمويل على المدى الطويل، بما في ذلك تحسين قدرة المجتمعات على التكيُّف مع تغيُّر المناخ، ونتيجة لذلك أصبح الصندوق الأخضر للمناخ مصدر تمويل رئيسًا في دعم مشاريع فيجي، خاصَّة تلك التي تهدف إلى تعزيز قدرة البلاد على التكيُّف مع تأثيرات تغيُّر المناخ، مثل بناء البنية التحتيَّة المقاومة للكوارث، وبناءً جدران بحريَّة، وقنوات لتصريف الفيضانات، ودعم المجتمعات المتضرِّرة من خلال نقل المجتمعات بالكامل إلى مواقع أخرى.[570] و[571]

---

[568] **Government of Fiji**, The development of Fiji's national planned relocation arrangements and associated financing mechanism, Published Case Study in The UNFCCC Secretariat (United Nations Framework Convention on Climate Change) Official Website, Published on 26th April 2023, Visited and Accessed on 30th December 2024, Retrieved From https://unfccc.int/documents/628009, p.3.

[569] **Fiji Climate Change Trust Fund**, Information Brief 1: An Introduction To The Climate Relocation of Communities Trust Fund For Communities and The Public, Published on May 2023, Visited and Accessed on 31st December 2024, Retrieved From https://fijiclimatechangeportal.gov.fj/wp-content/uploads/2023/05/CROCTF-Information-Brief-1.pdf , p.1.

[570] **Caitlin Smith and Prashant Chandra**, What the World Can Learn from Fiji's National Climate Finance Strategy, Published Article in World Resources Institute Official Website, Published on 19th August 2022, Visited and Accessed on 30th December 2024, Retrieved From https://www.wri.org/insights/understanding-fiji-national-climate-finance-strategy .

[571] **انظر** للاستراتيجية الوطنية للتمويل المناخي في فيجي
https://fijiclimatechangeportal.gov.fj/wp-content/uploads/2022/05/Fijis-National-Climate-Finance-Strategy.pdf ،
وانظر لمقترح الجاهزية المقدم من حكومة فيجي للصندوق الأخضر للمناخ
https://www.greenclimate.fund/sites/default/files/document/20230921-fji003-ap.pdf .

وقيام فيجي بإعادة توطين المجتمعات المعرَّضة للخطر بطريقة منظَّمة ومستدامة، من خلال توفير مساكن جديدة آمنة للمجتمعات المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر،[572] أدّى إلى تحقيقها للهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة، والمتمثِّل بجعل المدن والمستوطنات البشريَّة مستدامة وقادرة على الصمود، وذلك الى جانب تحقيقها للهدف 13 عبر اتخاذها إجراءات ملموسة للتكيُّف مع آثار تغيُّر المناخ، حيث التزمت بتقليل الخسائر والأضرار الناتجة عن ارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر المناخيَّة المتطرِّفة من خلال إنشاء الصندوق الاستئماني لنقل المجتمعات المناخيَّة، وإصدار قانون تغيُّر المناخ لتفعيل استراتيجيّات التكيُّف، وتمكين المجتمعات من الانتقال إلى مواقع أكثر أمانًا، ممّا أدّى إلى إثبات جديَّتها في الحفاظ على مجتمعاتها، وبالتالي نجاحها في جذب الدعم الدولي المناخي.

2- جهود مملكة البحرين في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لمواجهة تحدِّيات التغيُّر المناخي:

من خلال تحليل تجربة فيجي من حيث هي دولة جزريَّة معرَّضة لارتفاع مستوى سطح البحر، يظهر أنَّ تفعيل آليّات تمويل المناخ وتنفيذ استراتيجيات التكيُّف المستدامة قد يحقّق نتائج ملموسة في حماية المجتمعات المتضرِّرة وضمان استمراريَّة الدول المهدَّدة، إلّا أنَّ جهود فيجي ليست الوحيدة، بل هناك دول أخرى بذلت جهودًا تُذكر في مجال التنمية المستدامة عامةً، والعمل المناخي خاصَّة، منها على سبيل المثال: مملكة البحرين.

فالبحرين على الرغم من انخفاض مساهمتها في الانبعاثات الكربونيَّة التي شكلت في عام 2000 أقل من 0.1% من اجمالي الانبعاثات العالميَّة من غازات الاحتباس الحراري،[573] إلّا أنَّها كانت سبّاقة في مكافحة التغيُّر المناخي، وإدخال قضيَّة تغيُّر المناخ في سياستها الوطنيَّة، وعليه: نستعرض ملخَّص من هذه الجهود على النحو الآتي:

أ- استراتيجيَّة مملكة البحرين لحماية مناطقها الساحليَّة:

تُعد البحرين الدولة الجزريَّة الوحيدة بين دول الخليج التي تواجه خطرًا متزايدًا نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وقد صنَّفتها المبادرة العالميَّة للتكيُّف التابعة لجامعة نوتردام بأنَّها أكثر دول الخليج تعرُّضًا للتغيرات المناخيَّة، استجابةً لهذا

---

[572] حيث قامت فيجي بتنفيذ خيار إعادة توطين بعض المتجمعات التي تعرَّضت لآثار تغيُّر المناخ عامةً وارتفاع مستوى سطح البحر خاصَّة كملاذ أخير لتلك المجتمعات، ومن هذه المجتمعات التي تمَّ نقلها بالكامل: قرية فونيدوغولوا، قرية فانوا ليفو، قرية توكوراكي، قرية ناريكوسو، وهناك حاليا 17 عمليَّة نقل مخطط لها بحسب الأولويّة في فيجي، **لمزيد من التفصيلات انظر** https://unfccc.int/sites/default/files/resource/casestudy_fiji_relocation_financingmechanism.pdf ،انظر ص4-6.

[573] **الاستعراض الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة 2030**، تقرير تمَّ تقديمه في المنتدى السياسي رفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة 2018، نيويورك، يوليو 2018، ص104.

التحدِّي شرعت السلطات البحرينيَّة في تنفيذ إجراءات لحماية سواحلها، شملت بناءَ حواجز بحريَّة مرتفعة، توسيع الشواطئ، ورفع مستوى سطح الأراضي بحلول عام 2033.[574]

وبدأ ذلك من خلال إعدادها لخطة عمل تعزّز قدرة سواحلها على التكيُّف مع ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر بالتعاون مع شركة Arup الاستشاريَّة، ونتج عن ذلك تحديد مساحة مئة واربعين كيلومتر من سواحل البحرين المُتوقَّع تأثرها بظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر، وتم تقسيمها بحسب أولويَّة العمل في كلِّ منطقة، ليتسنّى وضع خطة عمل لحمايتها من تأثيرات ارتفاع منسوب سطح البحر.[575]

وأعدَّ المجلس الأعلى للبيئة – كذلك – استراتيجيَّة ركَّزت على الدمج ما بين حماية سواحل البحرين من خطر الغمر، وبين جعل وسائل الحماية تلك نوعًا من أنواع التطوُّر العمراني في المملكة، كإنشاء ممشى ساحلي يتضمَّن متاجر ساحليَّة يساهم في اقتصاد الدولة ودعم سياحتها، إلّا أنَّ الغرض الرئيس منه حماية الساحل من ارتفاع مستوى سطح البحر.[576]

ب- التقرير الوطني الطوعي لأهداف التنمية المستدامة 2030:

قدَّمت البحرين تقريرها الوطني الطوعي الأول والثاني لأهداف التنمية المستدامة 2030 الذي يستعرض التقدُّم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وسلَّط التقريران الضوء على المبادرات والمشاريع والإنجازات التي تمّ تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة، مع بيان أبرز التحدِّيات التي واجهتها أو ما زالت تواجهها في هذا الشأن.

وكانت من أبرز التحديات: صعوبة تحقيق الهدف الثالث عشر المتعلِّق بالعمل المناخي؛ كونه يندرج ضمن الفئة الثالثة؛ وهي فئة تتطلَّب تعاونًا دوليًّا وإقليميًّا لتحقيقها، وإنه لا يمكن لدولة تحقيقه منفردة.[577] هذا بجانب محدوديَّة التمويل المالي،

---

[574] خبر صادر في الموقع الالكتروني لسويس إنفو إحدى الوحدات التابعة لهيئة الإذاعة والتلفزيون السويسرية بعنوان خطة دفاعيَّة في البحرين لمواجهة "تهديد صامت": ارتفاع مستوى البحر، صدر في تاريخ 17 أغسطس 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2 يناير 2025،
https://www.swissinfo.ch/ara/%D8%AE%D8%B7%D8%A9-%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%B5%D8%A7%D9%85%D8%AA-%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1/48742380

[575] **الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للبيئة**، مملكة البحرين، خبر بعنوان وزير النفط والبيئة يترأس اجتماع لجنة ارتفاع منسوب مياه البحر، تمَّ نشره في 25 فبراير 2023، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 2 يناير 2025، https://www.sce.gov.bh/1263?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2bDpPnNzT6gIk4.

[576] خبر صادر في الموقع الالكتروني لوكالة انباء البحرين بعنوان (الأعلى للبيئة): خطة التكيُّف مع ارتفاع مستوى سطح البحر تضمن حماية المناطق الساحليَّة، صدر بتاريخ 18 أغسطس 2023، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 2 يناير 2025، https://www.bna.bh/news?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDpcVOv63AbdazkEjtqjn%2FVg%3D.

[577] **الاستعراض الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة 2030**، مرجع سابق، انظر ص37، 42-43.

ممّا قد يعوّق تنفيذ خططها لتحقيق الهدف الثالث عشر، وعلى الرغم من ذلك بدأت البحرين بتنفيذ خطة التعافي الاقتصادي، وبرنامج التوازن المالي المحدّث، مع التركيز على تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجالات متعلِّقة بالمناخ،[578] وكل ذلك في سبيل التغلب على الصعوبات الماليَّة التي تواجهها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

جـ – خطة الحياد الصفري:

أعلن صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بمملكة البحرين في مؤتمر الأطراف السادس والعشرين عام 2021 بخطة الوصول إلى الحياد الصفري بحلول عام 2060، ابتداءً بتخفيض الانبعاثات الكربونيَّة بنسبة 30% بحلول عام 2035.[579] كما أنه سيتمّ تحقيق الحياد الصفري من خلال تبنّي خطة العمل الوطنيَّة لمملكة البحرين المعروفة باسم"Blueprint Bahrain"، التي تركِّز على ثلاثة محاور رئيسة، تعزيز الاقتصاد المنخفض الكربون، التكيُّف مع التغيُّر المناخي، وخلق فرص مستدامة ضمن الاقتصاد الأخضر الجديد،[580] وذلك من خلال توسعة الاعتماد على الطاقة المتجدِّدة والمستدامة من خلال تفعيل مبادرة المباني الخضراء،[581] ومضاعفة نبات القرم بمعدل أربع مرّات لقدرته على امتصاص الكربون بمعدل يفوق الأشجار العاديَّة بستة أضعاف، أيْ زراعة 110 آلاف من نبات القرم في المواقع المخصَّصة لها، بجانب زراعة 140 ألف شجرة في الطرقات العامة لتحقيق هدف خطة التشجير المتمثِّل بمضاعفة عدد الأشجار بحلول العام 2035.[582]

د– الجهود التشريعيَّة والتنفيذيَّة:

أصدرت مملكة البحرين القانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن البيئة الذي يعدُّ خطوة محوريَّة في التصدِّي لقضيَّة تغيُّر المناخ، إذ يركِّز على تحقيق أهداف بيئيَّة شاملة تتجاوز الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة (العمل المناخي)، لتشمل

---

[578] **الاستعراض الوطني الطوعي الثاني لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة 2030**، تقرير تمَّ تقديمه في منتدى الأمم المتَّحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المُستدامة لعام 2023، يوليو 2023، ص101.

[579] **المرجع نفسه**، ص99.

[580] خبر صادر في الموقع الالكتروني لوكالة أنباء البحرين بعنوان جلالة الملك المعظم يوجه كلمة سامية في أعمال قمة الدورة 28 لمؤتمر الأطراف في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ(COP28) ، صدر بتاريخ 1 ديسمبر 2023، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 3 يناير 2025، https://www.bna.bh/28COP28.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDnmuHX1WroI1uCMoyo0RQpY%3D

[581] تهدف مبادرة المباني الخضراء إلى تحسين أداء المباني في مملكة البحرين من خلال خفض الاستهلاك في الطاقة وخفض الانبعاثات الكربونية وتطوير مباني أكثر استدامة، **انظر قرار رقم (212) لسنة 2019 بإصدار دليل المباني الخضراء** https://benayat.app.gov.bh/Green_Building_Code_Ara_V2.3_AG_01.12.2021.pdf.

[582] **الموقع الرسمي للبوابة الوطنيَّة لمملكة البحرين**، التغيُّر المناخي وحماية البيئة: الحياد الصفري، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 31 ديسمبر 2024، https://bahrain.bh/wps/portal/ar/!ut/p/z0/lY5LD8FAFIX_ylh0PeNRbD0SZYEls5Fbverq9E6NW8GvV7ZCYne-5OR8R1u90ZbhSjkIeQbX8Nb2d-15bJLhxJhkuZ6a_ioZDjqDcbc36-iFtt8Lq3X3tUCn89mOtN17FryJ3qRc7SBEBlJfi5IjqoI4z3wZmRSOAYhJOczp4t4_LpEJ2ETMlPiK9g0foCR3_21_3fvTj/-nyl4LlEFgWcKQapA37qHxi8YqwlgCO566qwaezy1hPYIxj

أيضًا الهدف 14 (الحياة تحت الماء) والهدف 15 (الحياة في البر)، ويهدف هذا القانون إلى حماية البيئة من الأنشطة الضارَّة، والحدِّ من التلوُّث ومعالجته، مع الحفاظ على الموارد الطبيعيَّة، كما يُخوِّل المجلس الأعلى للبيئة صلاحيّات واسعة تشمل إجراء الدراسات، تقييم المشاريع، ووضع السياسات البيئيَّة، ويمتاز القانون بإرساء الأسس اللازمة لإنشاء صندوق مخصَّص لحماية البيئة وتعزيز تنميتها.[583]

كما يعمل المجلس الأعلى للبيئة في مملكة البحرين على مشاريع استراتيجيَّة تهدف إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومواجهة تغيُّر المناخ، من أبرزها: التعاون مع بابكو إنرجيز والقطاع الخاص لتطوير الاستراتيجيَّة الوطنيَّة لتحوُّل الطاقة، التي تسعى إلى التحوُّل نحو مصادر طاقة نظيفة، مثل: الطاقة الشمسيَّة، ممّا يساهم في خفض الانبعاثات الكربونيَّة على مستوى المملكة، كما أطلقت البحرين أنظمة المراقبة والإبلاغ والتحقُّق (MRV Systems) لمتابعة انبعاثات الغازات الدفيئة وإعداد التقارير للمنظمات الدوليَّة.[584]

على صعيد آخر تعمل المملكة على إعداد الخطة الوطنيَّة الاستثماريَّة للتكيُّف بالتعاون مع المعهد العالمي للنمو الأخضر (GGGI)، لتعزيز قدرة البلاد على مواجهة تأثيرات تغيُّر المناخ وتأمين التمويل اللازم لذلك، بما في ذلك دراسة تأثير ارتفاع منسوب مياه البحر عليها، كما تبنَّت البحرين الاستراتيجيَّة الوطنيَّة للإدارة المتكاملة للموارد المائيَّة، لضمان الحفاظ على المياه وتعظيم الاستفادة منها، تحقيقًا للهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة، بالإضافة إلى ذلك انضمَّت المملكة إلى تحالفات دوليَّة، مثل: التحالف العالمي للمحيطات، حيث تسعى إلى زيادة المناطق البحريَّة المحميَّة إلى 30% بحلول عام 2030، كما شاركت في التعهُّد العالمي بشأن خفض غاز الميثان، ومبادرة الحكومة الخضراء، ومبادرة الإمارات الاستراتيجيَّة لتحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2050، ممّا يعكس التزامها بدعم الجهود الدوليَّة لتعزيز الاستدامة البيئيَّة.[585] كما أنَّ في عام 2022 اتخذت مملكة البحرين خطوة مهمَّة بتأسيس وزارة التنمية المستدامة، التي تهدف إلى تعزيز التكامل الفعّال بين الجهات المعنيَّة ومتابعة التقدُّم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.[586]

---

[583] **الموقع الرسمي لوزارة التنمية المستدامة**، مملكة البحرين، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 31 ديسمبر 2024، https://sdgs.gov.bh/Goal/?ID=WQ9ww4x80NvQbz4BbCswfQ%3d%3d .

[584] **المرقع الرسمي للمجلس الأعلى للبيئة**، مملكة البحرين، انجازات المجلس الأعلى للبيئة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 31 ديسمبر 2024، https://www.sce.gov.bh/%D8%A7%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%89%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9%D9%81%D9%8A%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqpIry6nxDXWT

[585] **المرجع نفسه**، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 31 ديسمبر 2024.

[586] **الموقع الرسمي للبوابة الوطنيَّة لمملكة البحرين**، التنمية المستدامة: تمكين مملكة البحرين من أجل مستقبل مستدام، اخر تحديث للبيانات تاريخ 17 أكتوبر 2024، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 4 فبراير 2025، https://www.bahrain.bh/wps/portal/ar/BNP/ExploreBahrain/SustainableDevelopment

عند دراسة تجارب فيجي والبحرين في مواجهة تحدِّيات التغيُّر المناخي، يبرز بوضوح أوجه التشابه والاختلاف التي تعكس خصوصيَّة كلٍّ منهما، فكلا البلدين يواجهان مخاطر بيئيَّة جسيمة نتيجة الاعتماد الكبير للسكان على البنية التحتيَّة للمناطق الساحليَّة، وبوصفهما دولتين جزيرتين فإنَّ كلتيهما معرَّضتان بشكل خاص لمخاطر الغمر وتآكل السواحل، وقد أظهرت كلتا الدولتَين التزامًا جادًّا بمعالجة هذه التحدِّيات من خلال بذل جهود عدَّة، منها: إصدار قوانين وسياسات وطنيَّة تهدف إلى التكيُّف مع هذه الظاهرة، مثل: قانون تغيُّر المناخ الذي تبنَّته فيجي، وقانون البيئة الذي أقرَّته البحرين، ممّا يعكس نهجهما الاستباقي في التصدِّي لهذه المشكلات.

إلّا أنَّ هناك اختلافات بين استراتيجيّات فيجي والبحرين في مواجهة تحدِّيات ارتفاع مستوى سطح البحر، في حين ركَّزت فيجي بشكل أساسي على معالجة تأثيرات التغيُّر المناخي المباشرة على المجتمعات المتضرِّرة، من خلال إعادة توطينهم بأسلوب منظَّم ومدعوم بخطط دقيقة، أتت البحرين لتنتهج طريقًا مغايرًا تدمج فيه بين حماية المناطق الساحليَّة وتعزيز التنمية الاقتصاديَّة، من خلال مشاريع مبتكرة تهدف إلى تحقيق توازن بين التكيُّف المناخي والنمو المستدام.

ويعود سبب نجاح فيجي في استقطاب التمويل المناخي إلى إعدادها مقترحات واضحة وموجَّهة بهدف تقديمها إلى الصندوق الأخضر للمناخ،[587] وهو نهج يمكن للبحرين والدول الأخرى المهدَّدة بالغمر الاستفادة منه لتعزيز فرصها في الحصول على دعم مالي دولي يساعدها في تنفيذ خططها المناخيَّة. خاصَّة أنَّ البحرين أشارت في تقريريها الوطنيَّين الطوعيَّين الأول والثاني لأهداف التنمية المستدامة 2030 إلى أنَّ أبرز التحدِّيات التي تواجهها تتعلَّق بمحدوديَّة الموارد الماليَّة، بالإضافة إلى الطبيعة العالميَّة للهدف الثالث عشر المتعلِّق بالعمل المناخي الذي يصعب على الدول منفردة تحقيقه بشكل كامل.

ولذلك وفي المقام الأول تشيد الباحثة بالجهود التي انتهجتها مملكة البحرين في التنمية المستدامة والعمل المناخي التي يمكن مقارنتها بجهود دولة فيجي بل وفي بعض الجوانب تتفوَّق عليها، إلّا أنَّ تنفيذ جميع الخطط والاستراتيجيّات الوطنيَّة التي وضعتها مملكة البحرين سيكون شبه مستحيل من دون الحصول على تمويل مناخي دولي يساعدها في تنفيذ رؤيتها وحماية سكّانها وإقليمها من الضياع، وهو أمر أكَّدته مملكة البحرين؛ ولذلك يتعيَّن عليها وجميع الدول المتوقَّع تضرُّرها من ارتفاع مستوى سطح البحر الاقتداء بنهج فيجي للحصول على التمويل المناخي.

وكما تمَّ بيانه مسبقًا فإنَّ تفعيل صندوق الخسائر والأضرار يشكِّل أساسًا لمطالبة الدول المسؤولة بناءً على المادَّة الثامنة والتاسعة من اتفاق باريس[588] بالتعويض عن الأضرار المستمرَّة والدائمة التي تتعرَّض لها، مثل تآكل الأراضي الساحليَّة وتهديد بقاء الدول من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث أكَّدت المادَّة الثامنة من اتفاق باريس على ضرورة معالجة

---

[587] **انظر** للاستراتيجية الوطنية للتمويل المناخي في فيجي https://fijiclimatechangeportal.gov.fj/wp-content/uploads/2022/05/Fijis-National-Climate-Finance-Strategy.pdf ، **وانظر** لمقترح الجاهزية المقدم من حكومة فيجي للصندوق الأخضر للمناخ https://www.greenclimate.fund/sites/default/files/document/20230921-fji003-ap.pdf

[588] **راجع هامش 549 ص 232، وهامش 551 ص233.**

الخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغيُّر المناخ، بما يشمل الأحداث المفاجئة (مثل الأعاصير والفيضانات) والأحداث البطيئة (التي من وجهة نظر الباحثة تمثل ارتفاع مستوى سطح البحر وذوبان الجليد)، وعلى الرغم من أنَّ المادَّة لا تتضمَّن أيَّ اعتراف بمسؤوليَّة قانونيَّة أو تعويض إلزامي من الدول الصناعيَّة للدول المتضرِّرة، إلّا أنَّ إنشاء صندوق الخسائر والأضرار في مؤتمر الأطراف في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن التغيُّر المناخي الذي يعد اتفاق باريس جزء لا يتجزَّأ منها يؤكِّد مسؤوليَّة الدول المتقدِّمة في تمويل هذا الصندوق، الأمر الذي يعكس ما جاء في المادَّة التاسعة من اتفاق باريس التي أكَّدت على التزام الدول المتقدِّمة بتوفير الدعم المالي لمساعدة الدول النامية في تنفيذ إجراءاتها للتصدِّي لتغيُّر المناخ، سواءً في خفض الانبعاثات الكربونيَّة أم التكيُّف مع آثارها، علمًا أنَّ جميع ما تحاول أنْ تقوم به الدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر من وضع خطط لحماية إقليمها من الاختفاء، وسكّانها من الضياع، هي جهود تقع في صلب التكيُّف مع آثار التغيُّر المناخي.

وختامًا نتوصَّل في هذا الفرع بأنه يمكن الاستناد إلى الهدف الأول والثاني والحادي عشر والثالث عشر من أهداف التنمية المستدامة، من أجل تعزيز الصمود المادِّي للدول المتضرِّرة، حيث تعزِّز هذه الأهداف حجج الدراسة التي تدعو إلى تحميل الدول الصناعية الكبرى مسؤوليَّة قانونيَّة واضحة تجاه الدول المتضرِّرة، استنادًا إلى مجموعة من الوثائق الدوليَّة، مثل: إعلان ريو، واتفاق باريس، واتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ.

وبالاستناد كذلك على إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الذي كان نتاج قمة جوهانسبرغ لعام 2002، حيث أقرَّت فيه الدول على أنه "... تقع على عاتقنا مسؤولية جماعية بتعزيز وتقوية أركان التنمية المستدامة المترابطة والمتداعمة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي".[589] هذا وقد أكدت المادَّة الثامنة من اتفاق باريس صراحةً بأنَّ للتنمية المستدامة دورًا كبيرًا في الحدِّ من الأضرار البيئية.[590]

وبالتالي: فإنَّ أهداف التنمية المستدامة تمثل إطارًا رئيسًا للمجتمع الدولي لتحمُّل المسؤوليَّة تجاه الدول التي تعاني من التغيُّر المناخي، حيث يصبح العمل المناخي والتنمية المستدامة أداة لضمان بقاء هذه الدول في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر.

ويتبيَّن في نهاية هذا المطلب أنَّ المبادئ العلاجيَّة "كمبدأ الملوِّث يدفع" و"مبدأ التنمية المستدامة"، تمثِّل أدوات محوريَّة في تعزيز المسؤوليَّة الدوليَّة، وضمان استمراريَّة الدول المهدَّدة بالغرق نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، إذ تُسهم هذه المبادئ في تحقيق العدالة البيئيَّة من خلال تحميل الدول المتسبِّبة في التلوُّث أعباء إصلاح الأضرار، وتعزيز التعاون الدولي لتوفير الدعم اللازم للدول المتضرِّرة.

---

[589] **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**، جوهانسبرغ، جنوب افريقيا، 26 أغسطس – 4 سبتمبر 2002، الوثيقة A/CONF.199/20، منشورات الأمم المتَّحدة، نيويورك، 2002، ص2.

[590] **راجع هامش 549**، ص232.

كما أنَّ تطبيق هذه المبادئ في التشريعات الوطنيَّة والدوليَّة يعزِّز من قدرة الدول المتضرِّرة على مواجهة التحدِّيات البيئيَّة، سواءً من خلال توفير التعويضات الماليَّة اللازمة أو تمكينها من تبنّي استراتيجيّات مستدامة للتكيُّف مع آثار تغيُّر المناخ. وعلى الرغم من عدم إلزاميَّة بعض الاتفاقيّات الدوليَّة في هذا السياق، إلّا أنَّ تزايد الاعتماد على هذه المبادئ في القوانين المحليَّة يعزِّز الضغط نحو تحويلها إلى قواعد دوليَّة ملزمة.

<u>أما في نهاية هذا المبحث</u> فإنه يتَّضح أنَّ مواجهة التحدِّيات المناخيَّة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر تتطلَّب تفعيل منظومة متكاملة من المبادئ الوقائيَّة والعلاجيَّة، التي تُعَدّ جوهر المسؤوليَّة الدوليَّة في ظلّ الأضرار البيئيَّة العابرة للحدود، حيث توصَّلت الدراسة في هذا المبحث الى النتائج التالية:

1. أثبتت المبادئ الوقائيَّة مثل مبدأ منع الضرر العابر للحدود ومبادئ الإخطار المسبق وحسن الجوار والحيطة والحذر، أنها أدوات قانونيَّة رئيسة تُسهم في تفادي الأضرار البيئيَّة قبل وقوعها، وبالتالي: يسهل على الدول المعرَّضة لخطر الغمر تأسيس دعواها في اثارة المسؤوليَّة الدوليَّة على اخفاق الدول الأكثر مساهمةً في الانبعاثات الكربونيَّة في الالتزام بهذه المبادئ الوقائيَّة جوهر المسؤوليَّة الدوليَّة، قبل حتى وقوع الضرر الكلي عليها والمتمثل بالغمر.
2. جاءت المبادئ العلاجيَّة وفي مقدِّمتها مبدأ (الملوِّث يدفع) ومبدأ (التنمية المستدامة)، لتضع الأساس لتحميل الدول الصناعيَّة الكبرى التي ساهمت تاريخيًّا في التلوُّث مسؤوليَّة إصلاح الضرر، هذه المبادئ تُمثّل أداة لضمان تحقيق العدالة البيئيَّة، سواءً عبر توفير التعويضات الماليَّة أم من خلال تطوير آليّات التمويل الدوليَّة التي تهدف إلى دعم الدول المتضرِّرة في التكيُّف مع تداعيات التغيُّر المناخي.
3. أظهرت الدراسة أنَّ التداخل بين المبادئ الوقائيَّة والعلاجيَّة يعكس الترابط بين العدالة البيئيَّة والتعاون الدولي. المبادئ الوقائيَّة تعمل على منع الضرر مسبقًا، بينما تُكمل المبادئ العلاجيَّة هذا الدور من خلال توفير حلول تعويضيَّة وداعمة للدول المتضرِّرة، الأمر الذي يؤكِّد تحقُّق التنمية المستدامة في موضوع المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر.

ختامًا، يمكن القول إنَّ تفعيل المبادئ الوقائيَّة والعلاجيَّة لا يُعدُّ مجرَّد التزام قانوني، بل ضرورة وجوديَّة لضمان استمراريَّة الدول المهدَّدة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، فتحقيق العدالة البيئيَّة يستلزم إرادة دوليَّة قويَّة لتعزيز الالتزام بالمبادئ القانونيَّة الراهنة، وتطوير آليّات جديدة تعزِّز قدرة الدول المهدَّدة على الصمود، هذا يفتح المجال أمام إعادة تشكيل النظام القانوني الدولي ليصبح أكثر إنصافًا واستجابةً للتحدِّيات البيئيَّة التي تهدِّد بقاء الإنسانيَّة بأكملها، وهذا الأمر لن يتحقَّق إلّا إذا بدأت الدول المعرَّضة لخطر الغمر بالتحرُّك دوليًّا، والبدء في المطالبة بحقوقها أمام المحاكم الدوليَّة، وهذا ما سيتمّ بيانه في المبحث القادم والأخير من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة لمواجهة التهديدات الوجوديَّة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر

تمهيد وتقسيم:

مع تصاعد المخاطر الناجمة عن تغيُّر المناخ، أصبح ارتفاع مستوى سطح البحر أحد أبرز التحدّيات التي تهدِّد بقاء الدول الساحليَّة والجزريَّة، حيث لم تّعدْ هذه الظاهرة مجرَّد مسألة بيئيَّة، بل تحوَّلت إلى أزمة وجوديَّة تمسّ جوهر السيادة والاستقلال القانوني للدول المتضرِّرة، وفي ظلّ هذه التطوُّرات بات تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة ضرورة ملحة لضمان حماية هذه الدول من تبعات الغمر المناخي، ولتعزيز العدالة المناخيَّة في مواجهة الأطراف المتسبِّبة في هذه الأضرار.

ولذلك سيهدف هذا المبحث إلى دراسة الآليّات القانونيَّة والدبلوماسيَّة والقضائيَّة المتاحة للدول المتضرِّرة لمطالبة المجتمع الدولي بالاعتراف بمسؤوليّته المشتركة، واتخاذ إجراءات ملموسة لجبر الضرر الوجودي الواقع عليها او المتوقع وقوعه، سواء من خلال المفاوضات، طلب الآراء الاستشاريَّة، أو اللجوء إلى المحاكم الدوليَّة لفضِّ النزاع، وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: آليّات المطالبة بالمسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار المناخيَّة الوجوديَّة
المطلب الثاني: جبر الضرر الوجودي الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر

المطلب الأول

آليّات المطالبة بالمسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار المناخيَّة الوجوديَّة

أقرَّ المجتمع الدولي عبر الاتفاقيّات البيئيَّة، والتطوُّرات القانونيَّة المتلاحقة بعدد من الأدوات التي تمكِّن الدول المتضرِّرة من إثارة المسؤوليَّة الدوليَّة والمطالبة بجبر الضرر، وفي هذا السياق سيتناول هذا المطلب آليّات المطالبة بالمسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار المناخيَّة الوجوديَّة، وذلك من خلال استعراض المفاوضات الدوليَّة كأداة لتعزيز الالتزامات الدوليَّة، ثم مناقشة دور الآراء الاستشاريَّة الصادرة عن المحاكم الدوليَّة في توضيح المسؤوليّات القانونيَّة الواقعة على الدول، وأخيرًا تحليل فعاليَّة اللجوء إلى المحاكم الدوليَّة، والتحكيم الدولي، ومجلس الأمن في تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة وضمان حقوق الدول المهدَّدة بالغمر.

الفرع الأول

المفاوضات من حيث هي آليَّة دبلوماسيَّة لإثارة المسؤوليَّة المناخيَّة الوجوديَّة

في سياق تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدول نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، تقدِّم الآليّات الدبلوماسيَّة دورًا محوريًّا في تعزيز حقوق الدول المتضرِّرة، وضمان حصولها على الدعم اللازم للتكيُّف مع التحدِّيات المناخيَّة. هذه الآليّات التي تتَّسم بالطابع السلمي تمثل الخيار الأول للدول المتضرِّرة في السعي إلى تحقيق العدالة المناخيَّة لضمان بقاء شخصيَّتها القانونيَّة الدوليَّة، وعليه: سيركِّز هذا الفرع على كيفيَّة اعتماد الدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر– وخاصَّة تلك المهدَّدة بالغرق – المفاوضات من حيث هي وسيلة دبلوماسيَّة متاحة لتحقيق أهدافها.

أولًا: مفهوم الآليّات الدبلوماسيَّة ودورها في إثارة المسؤوليَّة الدوليَّة

تُعرّف الآليّات الدبلوماسيَّة بأنها جزءٌ من الآليّات الدوليَّة السلميَّة لتسوية المنازعات الدوليَّة، نظرًا لاقتناع أعضاء المجتمع الدولي بأنَّ هذه الآليّات هي أول خيار تلجأ له الدول قبل تفاقم الخلاف، وتحوُّله لنزاع عسكري، أو لأيِّ نزاع آخر يشكِّل عمليَّة ضغط على الدول،[591] ونتيجة لهذا الاقتناع تمَّ ترجمة رغبة الدول في شأن لجوئها للوسائل السلميَّة في صلب ميثاق الأمم المتَّحدة في الموادّ 2 و33، حيث وضعت الفقرة الثالثة من المادَّة الثانية من الميثاق التزامًا عامًّا يقع على الدول الأطراف في الأمم المتَّحدة بضرورة تسوية منازعاتهم بالوسائل السلميَّة على نحو لا يعرض الأمن والسلم الدوليَّين للخطر،[592] بينما بيَّنت المادَّة 33 من الميثاق ماهيَّة الوسائل السلميَّة، حيث ذهبت إلى أنَّه:

"1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، ...".[593]

وأكَّد إعلان ريو في مبدأه السادس والعشرين على ما جاء في المادَّة أعلاه، حيث عكس المبدأ دورًا تأكيديًّا بأنَّ النزاعات البيئيَّة –كذلك– يجب أنْ تُحلَّ بالوسائل السلميَّة والملائمة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتَّحدة،[594] وهو توجُّه مشابه لما نصَّت عليه المادَّة 279 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار،[595] بل وقد نصَّت الفقرة الأولى من المادَّة 283 من

---

[591] **علامة عبد الرحيم وتريكي سهام**، تسوية المنازعات الدوليَّة بالوسائل السلميَّة في القانون الدولي، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2020–2021، ص5.

[592] **فاروق محمد صادق الأعرجي**، مرجع سابق، ص467.

[593] **ميثاق الأمم المتَّحدة**، المادَّة 33.

[594] حيث نصَّ المبدأ السادس والعشرين من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 بأن "على الدول أنْ تفض جميع منازعاتها البيئيَّة سلميا وبالوسائل الملائمة وفقًا لميثاق الأمم المتَّحدة".

[595] حيث نصَّت المادَّة 279 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن "تسوي الدول الأطراف أيَّ نزاع بينها يتعلَّق بتفسير هذه الاتفاقيَّة أو تطبيقها بالوسائل السلميَّة وفقًا للفقرة 3 من المادَّة 2 من ميثاق الأمم المتَّحدة، ...".

ذات الاتفاقيَّة بأنه يلزم على أطراف الاتفاقيَّة الذي ينشأ بينهم نزاع يتعلَّق بتفسير بنود الاتفاقيَّة او تطبيقها بأنْ تقرِّر فيما بينها على وجه عاجل على الوسيلة السلميَّة التي تختارها لتسوية النزاع.[596]

ويُلحظ أنَّ المادَّة 33 من ميثاق الأمم المتَّحدة قد حصرت الوسائل السلميَّة بالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائيَّة أو اللجوء إلى المنظَّمات الإقليميَّة أو الدوليَّة، بينما الوسائل الدبلوماسيَّة منها تتمثل فقط في المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق، أيْ جميع الوسائل التي لا ينتج عنها قرارات ملزمة، وبالتالي: جميع الآليّات الدبلوماسيَّة هي آليّات سلميَّة إلّا أنَّ العكس غير صحيح، ونظرًا لخطورة الضرر الواقع على الدول نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، والمتمثِّل بالضرر الوجودي، فإنه بعض الوسائل الدبلوماسيَّة تمثِّل فرصة للدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر لإثارة مسؤوليَّة الدول بشكل ودِّي وغير مباشر، بما يعزِّز روح التضامن الدولي، ويُلاحظ أنَّ أكثر هذه الوسائل الدبلوماسيَّة تماشيًا مع موضوع الدراسة هي المفاوضات.

ثانيًا: المفاوضات من حيث هي وسيلة دبلوماسيَّة لتعزيز حقوق الدول المتضرِّرة من تغيُّر المناخ

يُعدّ التفاوض أحد أهم الأدوات الدبلوماسيَّة المتاحة للدول المتضرِّرة من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث يُتيح التفاوض لهذه الدول فرصة الحوار المباشر مع الدول المتسبِّبة للتلوُّث بهدف الوصول إلى حلول عادلة ومقبولة، خاصَّة أنَّ اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ واتفاق باريس وضعت أسسًا عديدة تسهِّل عمليَّة التفاوض بشأن قضايا التكيُّف مع آثار تغيُّر المناخ، وتعويض الخسائر والأضرار.

ويقصد بالتفاوض كوسيلة من الوسائل الدبلوماسيَّة لتسوية النزاعات بأنَّه "موقف تعبيري حركي قائم بين طرفين أو أكثر حول قضيَّة من القضايا يتمُّ من خلاله عرض وتبادل وتقريب وموائمة وتكييف وجهات النظر، واستخدام أساليب الاقناع كافَّة؛ للحفاظ على المصالح القائمة، أو للحصول على منفعة جديدة بإجبار الخصم بالقيام بعمل معيَّن أو الامتناع عن عمل معيَّن في إطار علاقة الارتباط بين أطراف العمليَّة التفاوضيَّة تجاه أنفسهم أو تجاه الغير".[597]

ويُلحظ أنَّ التفاوض وسيلة دبلوماسيَّة أساسيَّة تسهم بشكل فعّال في تمكين الدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر من تحقيق العدالة البيئيَّة وضمان بقائها، فالتفاوض يربط ما بين الأسس القانونيَّة والدبلوماسيَّة ممّا يتيح الدول التعبير عن مصالحها والمطالبة بحقوقها بأسلوب ودِّي معتمدين في ذلك على أسس قانونيَّة في الاتفاقيّات الدوليَّة التي تُقرّ بحقوقها كدول متضرِّرة، دون استخدامها بطريقة مُلزمة كالمطالبة أمام المحاكم الدوليَّة، وذلك بهدف الحفاظ على العلاقات الدوليَّة الودِّيَّة بين الدول، خاصَّة أنَّ القضيَّة تعني المجتمع الدولي بأسره سواءً أكانت دولًا مسؤولة أم دولًا متضرِّرة.

---

[596] **اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار**، 1982.

[597] **أسامة فرج ضو عبد الجليل**، المفاوضات كوسيلة لتسوية النزاعات الدوليَّة، بحث منشور في المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)، المجلد 2، العدد 4، أكتوبر 2024، ص104.

إلّا أنَّ مفاوضات المناخ تعدُّ من أكثر المفاوضات تعقيدًا بحكم طبيعتها، حيث تضمُّ اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ أكثر من 190 طرف، تتوزَّع على كتل تفاوضيَّة متعدِّدة، ولكلٍّ منها أجندتها وأولوياتها الخاصَّة، بجانب أنَّ المفاوضات تُدار وفق قاعدة شبه إجماعيَّة تتطلَّب توافقًا واسعًا، ممّا يعني أنَّ أيَّ قرار يستدعي موافقة الجميع أو الغالبيَّة العظمى، بالإضافة إلى ذلك يشمل التصدِّي لتغيُّر المناخ دوليًّا التدخُّل في الجوانب الاقتصاديَّة الوطنيَّة تقريبًا، إذ تنبعث الغازات الدفيئة بشكل رئيس من استخدام الوقود الأحفوري، هذا الواقع يجعل القيود المفروضة على الانبعاثات مصدر قلق دائم للدول الصناعيَّة، حيث ترى فيها تهديدًا محتملًا لنموها الاقتصادي وتنميتها.[598]

وترى الباحثة أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة لا تعتمد فقط على الإلزام القانوني الصارم، بل تتطلَّب أيضًا جهودًا دبلوماسيَّة قائمة على التعاون والإقناع، تهدف إلى كسب دعم الدول المسبِّبة للتلوُّث لضمان بقاء الدول المهدَّدة بالغرق، خاصَّة أنَّ الدول الأكثر إسهامًا في ظاهرة الاحتباس الحراري وارتفاع مستوى سطح البحر لا يمكن حصرها في قائمة مختصرة، كما أنَّ مساهماتها في الاحتباس الحراري تختلف من دولة إلى أخرى؛ لذا يعدُّ التوجُّه إلى الطريق القضائي خيارًا أكثر تعقيدًا، إذ يتطلَّب تحديد الأطراف المسؤولة بدقِّة، بالإضافة إلى المطالبات المدعومة بوقائع ثابتة، مثل: تحديد نسبة مساهمة كل دولة في الانبعاثات عبر التاريخ التي أدَّت إلى ارتفاع مستوى سطح البحر، وتقدير التعويضات المناسبة بناءً على ذلك، ونظرًا إلى أنَّ الضرر المناخي يتَّسم بصعوبة تحديد جذوره؛ إذ ينجم عن تراكم انبعاثات هائلة عبر فترات زمنيَّة طويلة، فإنَّ إثباته أمام المحاكم الدوليَّة سيكون أمرًا في منتهى الصعوبة والتعقيد.

ولجميع هذه الأسباب يعدُّ اللجوء إلى المفاوضات الدوليَّة نهجًا أكثر فاعليَّة، حيث يمكن تحقيق هذه الأهداف بشكل أسرع وأقل تعقيدًا، مقارنة باللجوء إلى المحاكم الدوليَّة، بل إنَّ المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد أقرَّت في حكمها الصادر في قضيَّة مافروماتيس لعام 1924 بأنَّه يجب على أطراف النزاع قبل أنْ تلجأ للطريق القضائي أنْ تكون قد لجأت بالأول الى المفاوضات الدبلوماسيَّة،[599] وهو رأي مشابه لرأي القاضي لاش (Lash) الملحق في قضيَّة الجرف القاري لبحر إيجه، ورأي القاضي روبرت جينيغز (Robert Jennings) في خطابه بتاريخ 15 أكتوبر 1993 ألقاه أمام الجمعيَّة العامة للأمم المتَّحدة.[600]

---

[598] **Todd Stern**, The Paris Agreement and its Future, Published Paper in Brookings, Paper 5, October 2018, p.6.

[599] **فنتيز علي**، مرجع سابق، ص31.

[600] حيث لاحظ القاضي لاش في تلك القضيَّة بأنه: "من الواضح أنَّ هناك نزاعات لا يمكن حلها إلا من خلال المفاوضات، فطبيعة النزاع والتدابير واجبة التطبيق لا تترك أيَّ خيار آخر، ولكن هناك أيضا العديد من النزاعات التي يمكن حلها بسهولة أكبر من خلال الجمع بين الوسائل المختلفة، إنَّ الطبيعة غير العاديَّة – في كثير من الأحيان– للأزمات التي يتعيَّن على الدول أنْ تواجهها اليوم تلزمها باستخدام أكبر عدد من الأدوات، واتخاذ أكبر عدد ممكن من السبل لحلِّ الأزمات المعقدة ومتعدِّدة الأبعاد التي تنشأ، وغالبًا ما يكون=

ثالثًا: جهود الدول النامية والجزريّة الصغيرة في تحقيق العدالة المناخيّة عبر التفاوض

قدَّمت الدول النامية عامةً والدول الجزريَّة الصغيرة خاصَّة دورًا بارزًا في مفاوضات المناخ التي تمَّت في مؤتمرات الأطراف في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ.

فبدايةً بذل تحالف الدول الجزريَّة الصغيرة جهودًا كبيرة في المفاوضات للحصول على اعتراف دولي بالظروف والاحتياجات الخاصَّة بالدول الأعضاء في التحالف، بوصفها الأكثر عرضة لتغيُّر المناخ، وأثمرت هذه الجهود بالإشارة إلى خصوصيَّة هذه الدول في (الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاق باريس)[601] على أنَّ إدراج الدول الجزريَّة الصغيرة صراحة كدول ضعيفة تجاه التغيُّرات المناخيَّة، يعدُّ خطوة جوهريَّة لضمان حصولها على أيِّ تمويل مناخي يتمُّ إقراره مستقبلًا.[602]

ومنذ عام 2008 دعا التحالف إلى تبنّي هدف لخفض الانبعاثات الكربونيَّة للحدِّ من الاحترار العالمي عند أقل من 1.5 درجة مئويَّة مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعيَّة، الأمر الذي دفع التحالف قبيل مؤتمر باريس (COP21) إلى إدراج هذا الهدف في جدول أعمال حوار الخبراء "Structured Expert Dialogue"، ممّا نتج عنه صدور تقرير نهائي يدعو لتحقيق هذا الهدف، كما عمل التحالف على حشد الدعم لهذا الهدف بين الدول الضعيفة الأخرى، مثل الدول الأفريقيَّة وأعضاء مجموعة أقلّ البلدان نموًّا، إضافة إلى دول آسيويَّة، ونجحت هذه الجهود في جعل أكثر من مئة دولة تدافع عن هدف خفض الانبعاثات بحلول وقت المفاوضات في مؤتمر باريس، ممّا أدّى إلى تضمين الإشارة إلى هذا الهدف في المادَّة الثانية من اتفاق باريس.[603]

= من المفيد استخدام عدَّة وسائل، معًا أو على التوالي، لذلك لا ينبغي أنْ يكون هناك تعارض بين مختلف الوسائل والمحاكم التي يمكن أنْ تستخدمها الدول، لأنها تكمل بعضها بعضا".

وذهب القاضي روبرت جينينغز في خطابه أمام الجمعيَّة العامة وفي إشارة لقضيَّة Passage du grand belt بأنَّ "المفاوضات التي اقترحتها وشجعتها لمحكمة تمنح دورًا جديداً للجهاز القضائي في الأمم المتَّحدة، ألا وهو شريك في الدبلوماسيَّة الوقائيَّة. ومن أجل تحقيق سلام دائم بين الدول، فإنَّ المحكمة على استعداد لتشجيع الأطراف على السير في طريق التفاوض...".

عبد السلام حسين العنزي، مساهمة محكمة العدل الدوليَّة في إدارة الأزمات الدوليَّة المعاصرة، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن جامعة الكويت، العدد 2، السنة 48، يونيو 2024، ص33، 36.

[601] حيث نصَّت الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاق باريس لعام 2015 على أن: "وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المحدَّدة والظروف الخاصَّة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيَّما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارَّة لتغيُّر المناخ، ...".

[602] **Timothee Ourbak & Alexandre K. Magnan**, The Paris Agreement and Climate Change Negotiations: Small Islands- Big Players, Published Article in Springer, Volume 18, November 2017, p.2203.

[603] **Ibid**, p.2203.

مع العلم بأنه بعد حشد هذا التوافق وإقرار التزام الدول بخفض انبعاثاتها في اتفاق باريس لم يؤدِّ إلى توقف الدول المتضرِّرة مناخيًّا عن المفاوضات، حيث استمرت جهود الدول النامية في التأكُّد بأن الدول الصناعيَّة تلتزم بما جاء في اتفاق باريس في مادته الثانية عن طريق استمرار الدول النامية في مفاوضات أخرى.

ونتج عن ذلك في مؤتمر الأطراف الثامن والعشرين (COP28) لعام 2023 وللمرة الأولى توافق ارادة ممثلو نحو 200 دولة على ضرورة التحوُّل بعيدًا عن استخدام الوقود الأحفوري والانتقال إلى مصادر الطاقة المتجدِّدة مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسيَّة في جولتها التالية من الالتزامات المناخيَّة، وهي نقلة تمَّت تسميتها "بأول عمليَّة جرد عالميَّة في العالم". وصرح سيمون ستيل (Simon Stiell) الأمين التنفيذي لتغيُّر المناخ في الأمم المتَّحدة بأنه على الرغم من عدم تمكُّن مؤتمر الأطراف حتى الآن الى طوي صفحة عصر الوقود الأحفوري، إلّا أنَّ ما تمَّ التوصُّل إليه من قرار توسيع نطاق الالتزامات المناخيَّة يُعدّ (بداية النهاية).[604]

علاوة على ذلك ناضل تحالف الدول الجزريَّة الصغيرة من أجل الاعتراف بمفهوم الخسائر والأضرار ضمن اتفاق باريس، وعلى الرغم من أنَّ هذه القضيَّة ليست جديدة إذ طرحها التحالف منذ التسعينيَّات، إلّا أنَّها اكتسبت زخمًا خلال المفاوضات في مؤتمر باريس، وبعد مفاوضات شاقَّة نجح التحالف في تضمين مادَّة مستقلَّة عن الخسائر والأضرار (المادَّة 8) في اتفاق باريس، منفصلة عن قضايا التكيُّف، وعلى الرغم من أنَّ المادَّة الثامنة لا تتضمَّن أيَّ التزام بالتعويض أو المسؤوليَّة إلّا أنْ يُعدَّ إدراج المادَّة إنجازًا للتحالف، على الرغم من عدم وضوح آليّات تمويل الخسائر والأضرار في ذلك الحين.[605]

وظلت المفاوضات مستمرَّة حتى بعد التصديق على اتفاق باريس في شأن مسألة تمويل الخسائر والأضرار، باعتبار آليّات التمويل مازالت غير واضحة، حيث شهدت مؤتمرات الأطراف مفاوضات التمويل لسنوات عديدة إلى أنْ تمَّ التوصُّل لاتفاقات تاريخية بشأن تمويل الخسائر والأضرار.

حيث توصل مؤتمر الأطراف السابع والعشرين (COP27) لعام 2022 لاتفاق تاريخي بشأن تمويل صندوق "الخسائر والأضرار" للدول النامية الضعيفة المتضرِّرة بشدَّة من الكوارث المناخيَّة، وصرّح سيمون ستيل الأمين التنفيذي لتغيُّر المناخ في الأمم المتَّحدة بأنَّ هذه النتيجة كانت ثمار محادثات وتداولات استمرَّت عقودًا من الزمان.[606]

---

[604] **The UNFCCC Secretariat (United Nations Framework Convention on Climate Change) Official Website,** COP 28: What Was Achieved and What Happens Next?, Visited and Accessed on 14th January 2025, Retrieved From https://unfccc.int/cop28/5-key-takeaways#end-of-fossil-fuels .

[605] **Timothee Ourbak & Alexandre K. Magnan**, op.cit, p.2203،2204.

[606] **The UNFCCC Secretariat (United Nations Framework Convention on Climate Change) Official Website**, Article Subject: COP27 Reaches Breakthrough Agreement on New "Loss and Damage" Fund for Vulnerable Countries, Article Published on 20th November 2022, Visited and Accessed on 14th January 2025, Retrieved From https://unfccc.int/news/cop27-reaches-breakthrough-agreement-on-new-loss-and-damage-fund-for-vulnerable-countries .

وفي مؤتمر الأطراف الثامن والعشرين (COP28) لعام 2023، تمَّ تفعيل هذا الصندوق رسميًّا، حيث صادق المؤتمر على قرار تنفيذ إنشاء صندوق "الخسائر والأضرار" لتعويض الدول الأكثر تضرُّرًا من تغيُّر المناخ، وعمل المؤتمر على التوصُّل لتسوية بشأن القواعد التشغيليَّة للصندوق.[607]

بينما في مؤتمر الأطراف التاسع والعشرين (COP29) لعام 2024 تمَّ التوصُّل إلى قرار حاسم متمثل بزيادة تمويل صندوق "الخسائر والأضرار" ثلاثة أضعاف لصالح الدول النامية، فانتقل التمويل من الهدف السابق البالغ 100 مليار دولار سنويًّا إلى 300 مليار دولار سنويًّا بحلول عام 2035.[608]

وبالتالي يمكن الاستنتاج بأنَّ التفاوض كوسيلة من الوسائل الدبلوماسيَّة هو الخطوة الأولى للدول المتضرِّرة مناخيًّا لضمان العدالة البيئيَّة، ولحماية بقائها في ظل التغيرات المناخية، إذ أثبتت المفاوضات فعّاليَّتها في دفع الدول المتقدِّمة نحو الاعتراف بمسؤوليّاتها المناخيَّة، سواءً من خلال الاتفاقيّات الدوليَّة أم عبر قرارات المؤتمرات، فما تحقَّق من نجاحات دبلوماسيَّة – حتى الآن – يمثل خطوة كبيرة نحو تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة بشكل عملي وواقعي.

رابعًا: المفاوضات من حيث هي أداة لإرساء المسؤوليَّة الدوليَّة في مواجهة تحدّيات الغمر المناخي

عند الربط بين موضوع الدراسة والنقاش المتعلِّق بالتفاوض من حيث هو آليَّة دبلوماسيَّة لفض النزاعات بطريقة وديَّة، يتَّضح أنَّ هناك تكاملًا منطقيًّا يعزِّز فهم المسؤوليَّة الدوليَّة عن طريق المفاوضات في سياق الاحتباس الحراري وارتفاع مستوى سطح البحر، ويتبيَّن ذلك من خلال الآتي:

1. المفاوضات أداة لتحقيق الاستقرار القانوني للدول المهدَّدة بخطر الغمر:

وقد يتحقق الاستقرار القانوني إما من خلال مطالبة الدول المهدَّدة بخطر الغمر أثناء المفاوضات بتفسيرات قانونيَّة مرِنة وعادلة لأحكام القانون الدولي، أو بتبنّي مفاهيم جديدة تدعم وجودها القانوني رغم اختفاء وجودها المادي، أو حتى من خلال المساهمة في تطوير أعراف دوليَّة، نفصلها جميعها على النحو الآتي:

---

[607] خبر صادر في الموقع الالكتروني في الصفحة الإخبارية لفرانس 24 بعنوان كوب28: المصادقة على قرار إطلاق صندوق لتعويض الدول المتضرِّرة من تغيُّر المناخ، مرجع سابق، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 14 يناير 2024
https://www.france24.com/ar/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9/20231130-%D9%83%D9%88%D8%A828-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%88%D9%8A%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B6%D8%B1%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D9%91%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE

[608] **The UNFCCC Secretariat (United Nations Framework Convention on Climate Change) Official Website**, Article Subject: COP29 UN Climate Conference Agrees to Triple Finance to Developing Countries Protecting Lives and Livelihoods, op.cit, https://unfccc.int/news/cop29-un-climate-conference-agrees-to-triple-finance-to-developing-countries-protecting-lives-and .

أ- المطالبة بتفسيرات قانونيَّة مرِنة وعادلة:

توصَّلت الدراسة إلى أنَّ اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاقيَّة مونتيفيديو لعام 1933 بحاجة إلى تفسير مرِن لمواكبة التحدِّيات المناخيَّة غير المسبوقة التي تواجهها الدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر، هذا المنظور يدعم فكرة أنَّ التفاوض يُعدُّ وسيلة دبلوماسيَّة ضروريَّة؛ لأنه سيوفر للدول المتضرِّرة فرصة للمطالبة بتفسيرات قانونيَّة مرنة تواكب التغييرات التي طرأت للعالم في الزمن الحالي، والتي لم تكن موجودة أثناء النظر في بنود الاتفاقيَّتين آنذاك.

وعليه: يمكن للدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر أنْ تبادر بقيادة سلسلة جديدة من المفاوضات في مؤتمرات الأطراف، بهدف الحصول على موافقة الدول الأطراف على اعتماد تفسيرات مرنة لبعض بنود الاتفاقيّات الدوليَّة الأخرى، ذلك أنَّ التفسيرات الجامدة لهذه البنود قد تُلحق الضرر بمجموعة من الدول الأطراف.

وترى الباحثة أنَّ اختيار مؤتمرات الأطراف لإجراء هذه المفاوضات مناسبًا للغاية، حتى لو كانت التفسيرات المرِنة تتعلَّق ببنود واردة في اتفاقيَّة البحار أو اتفاقيَّة مونتيفيديو؛ ويرجع سبب ذلك إلى أنَّ جميع الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيَّتين تُعد أطرافًا أيضًا في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ، إلّا أنَّ العكس ليس صحيحًا.

حيث يبلغ مجموع الدول الأطراف في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار 170 دولة،[609] بينما وصل عدد الدول الأطراف في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ إلى 198 دولة.[610]

وعلى الرغم من أنَّ هذه المفاوضات تتعلَّق بتفسير بنود في اتفاقيّات أخرى غير الاتفاقيَّة الإطاريَّة، فإنَّ التفسير الذي تسعى إليه الدول المتضرِّرة لم يكن ليُطرح لولا الأضرار المناخيَّة الناجمة عن التغيُّرات البيئيَّة والأضرار الوجوديَّة التي ترتَّبت عليها، هذه الأضرار هي محور اهتمام مؤتمرات الأطراف لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ التي تهدف إلى وضع استراتيجيّات جديدة للتكيُّف مع آثار تغيُّر المناخ.

كما أنَّه يتبيَّن من نصِّ المادَّة 283 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار بأنَّه يتعيَّن على الدول الأطراف اللجوء إلى الوسائل السلميَّة عامةً والتفاوض خاصَّة لفض النزاعات التي تحصل بينها وبين بعض فيما يتعلَّق بتفسير بنود الاتفاقيَّة أو تطبيقها.[611]

---

[609] **انظر قائمة الدول الأطراف في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982**، آخر تحديث للبيانات تاريخ 24 يوليو 2024، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 15 يناير 2025، https://www.un.org/depts/los/reference_files/chronological_lists_of_ratifications.htm

[610] **انظر قائمة الدول الأطراف في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992**، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 15 يناير 2025، https://unfccc.int/process/parties-non-party-stakeholders/parties-convention-and-observer-states

[611] حيث نصَّت المادَّة 283 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه "1- متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلَّق بتفسير هذه الاتفاقيَّة أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلاً بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلميَّة...".

وتتمثل هذه المفاوضات وفقًا للدراسة في السعي إلى الوصول لاتفاق يتبنّى تفسيرًا مرنًا لاتفاقيَّة البحار، يقوم على تفسير تجميد خطوط الأساس وعدم تحركها، والتوسُّع في تفسير الظروف الطبيعيَّة الواقعة على مناطق الدلتا لتشمل ارتفاع مستوى سطح البحر المهدِّد للدول الجزريَّة والساحليَّة المنخفضة، كما تسعى إلى تبنّي تفسير مرِن لاتفاقيَّة مونتيفيديو، بما يسمح بعدم التقيُّد بجميع عناصر الدولة الأربعة لضمان استمرارية الشخصيَّة القانونيَّة الدوليَّة، وبذلك يمكن للدولة أنْ تستمرَّ من حيث هي كيان قانوني دولي، حتى إذا فقدت أحد هذه العناصر، إذ إنَّ تلك العناصر ليست بالضرورة متطلَّبة بالكامل لاستمرار الدولة، ويُعد هذا الطرح منطقيًّا بشكل خاصٍّ في ظلّ أنَّ بعض الدول مهدَّدة بفقدان الإقليم والسكّان نتيجة الاحتباس الحراري وارتفاع مستوى سطح البحر، وهي ظروف خارجة تمامًا عن إرادتها.

ب- **تطوير أعراف دوليَّة وتبنّي مفاهيم جديدة:**

عندما تتَّفق الدول المتضرِّرة مع الدول الأخرى عبر التفاوض على أعراف جديدة مثل التقدُّم بإحداثيّات للمناطق البحريَّة للأمم المتَّحدة بهدف تثبيت الحدود البحريَّة دون تغييرها مستقبلًا إنْ تقلَّصت تلك المساحة، فإنها تُسهم في خلق سوابق قانونيَّة يمكن أنْ تُدمج – لاحقًا – ضمن النظام القانوني الدولي المكتوب.

ومن هذا المنطلق تستطيع الدول المتضرِّرة – أيضًا – أنْ تتفاوض بهدف بقائها قانونيًّا بالاستناد على فكرة تبنّي مفاهيم جديدة مثل "مفهوم الدولة البحريَّة" أو "مفهوم الإقليم الافتراضي القانوني"، أو حتى التوسع في مفهوم "السيادة الوظيفية".

فيسهم التفاوض في تمكين الدول المتضرِّرة من تحقيق توافق دولي حول هذه المفهومات، وذلك على غرار نجاح تحالف الدول الجزريَّة الصغيرة في إدراج احتياجاتها الخاصَّة ضمن ديباجة اتفاق باريس التي منحت اهتمامًا خاصًّا للبلدان النامية الأطراف، كما أثمر التفاوض عن نجاح التحالف في حث الدول على الاعتراف بمفهوم الخسائر والأضرار، وقد تمَّ تضمينه في المادَّة الثامنة من اتفاق باريس.

2. المفاوضات طريق ناجح لإثارة المسؤوليَّة الدوليَّة:

تبيَّن أنَّ مؤتمرات الأطراف، نتيجة لجهود المفاوضات التي قادتها الدول المتضرِّرة مناخيًّا، أسفرت عن تحقيق نتائج مهمَّة حوَّلت المبادئ الأخلاقيَّة والبيئيَّة إلى التزامات قانونيَّة واضحة، فقد أدَّت هذه المفاوضات إلى إقرار اتفاق باريس، الذي حدَّد هدفًا جديدًا يتمثل في خفض الانبعاثات إلى أقل من 1.5 درجة مئويَّة مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعيَّة، كما مهَّد الاتفاق الطريق للاعتراف بمفهوم "الخسائر والأضرار"، الذي أعقبه مفاوضات طويلة قادتها الدول المتضرِّرة مناخيًّا، وأسفرت عن إنشاء صندوق الخسائر والأضرار، وتفعيل عمليّاته، وزيادة تمويله.

وعلى الرغم من أنَّ اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992 لم تتضمَّن في بدايتها التزامات دوليَّة صريحة تُرتِّب قيام المسؤوليَّة الدوليَّة، إلّا أنَّ إقرارها بالشكل الذي صدر به كان خطوة ضروريَّة في ذلك الوقت، إذ كان من الصعب فرض التزامات ماليَّة على الدول الصناعيَّة خلال تلك المدَّة، ما كان سيؤدِّي إلى فشل إصدار الاتفاقيَّة، ومع

ذلك فإنَّ ما نصَّت عليه الاتفاقيَّة من عقد اجتماعات دوريَّة للأطراف، والتي استمرَّت حتى اليوم، أتاح فرصة لإحداث تغييرات جوهريَّة عبر الزمن.

حيث نتج عن هذه المؤتمرات تطوُّرات مهمَّة، منها: إقرار اتفاق باريس، وتمويل مشاريع المناخ عن طريق إقرار صندوق الخسائر والأضرار، والالتزام بخفض الانبعاثات إلى مستويات معيَّنة، هذه الالتزامات أصبحت الآن ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقيَّة الإطاريَّة، ممّا يعني أنَّ مخالفتها يمثل انتهاكا للالتزامات الدوليَّة مما يؤدِّي إلى قيام المسؤوليَّة الدوليَّة بناءً على نظريَّة العمل الدولي غير المشروع، وبالتالي: المفاوضات الجديدة التي ستسعى لها الدول المهدَّدة بخطر الغمر لحماية وجودها القانوني والفعلي قد تؤدِّي في نهاية المطاف إلى تضمين نتائجها في اتفاقيّات دوليَّة، أيْ ارساؤها كالتزامات دوليَّة يترتَّب على انتهاكها قيام المسؤوليَّة الدوليَّة كذلك.

3. المفاوضات آليَّةٌ ملائمةٌ لعمل التكتُّلات والتحالفات الإقليميَّة والدوليَّة لدعم المطالبات:

كما تمَّ بيانه في هذا الفرع فإنَّ المفاوضات في المسائل المناخيَّة تكون ذات نطاق واسع؛ لكون الأزمة المناخيَّة هي من فعَّل الأنشطة البشريَّة المنسوبة لجميع دول العالم كافة، وبالتالي: فإنَّ المفاوضين في موضوع المناخ ينقسمون عادة إلى قسمين، الأول وهم الأكثر تضرُّرًا مناخيًّا مقارنة بنسبة مشاركتهم الضئيلة في تفاقم ازمة المناخ، والآخر هم الأقل تضرُّرًا مناخيًّا مقارنةً بنسبة مشاركتهم المرتفعة في التسبُّب بظاهرة الاحتباس الحراري.

وبناءً على ذلك يُعدُّ تشكيل التكتُّلات والتحالفات التي تتشارك أهدافًا موحدة، مثل ضمان البقاء الفعلي هدفًا رئيسًا، والحفاظ على الشخصيَّة القانونيَّة للدول حتى في حالة اختفاء أراضيها البرّية كهدف آخر احتياطي، وسيلة لتعزيز القوة التفاوضيَّة لهذه الدول، فالانضمام إلى مجموعات إقليميَّة أو دوليَّة ذات أهداف مشتركة يوفِّر منصة موحدة لزيادة الضغط على المجتمع الدولي، ورفع مستوى الوعي بالمشكلات البيئيَّة، ويمهِّد للحصول على الدعم المالي والقانوني.

فتبيَّن – من خلال التطرُّق لجهود المفاوضات في المسائل المناخيَّة – أنّه كان لتحالف الدول الجزريَّة الصغيرة دور بارز فيها، حيث تمكَّنت من تحقيق مكاسب مهمَّة لصالح الدول الأكثر تضرُّرًا من أزمة تغيُّر المناخ وثقتها اتفاق باريس، كما وتبيَّن في الفصل الثاني من الدراسة بأنَّه كان لكلٍّ من تحالف الدول الجزريَّة الصغيرة ومنتدى جزر المحيط الهادئ جهود كبيرة في المفاوضات التي جرت في ورقة المسائل الأولى والثانية، والأوراق الإضافيَّة لها، للفريق الدراسي المعنيّ بارتفاع مستوى سطح البحر، وعلاقته بالقانون الدولي التابع للجنة القانون الدولي،[612] وبالتالي: حرص التحالفات والتكتُّلات

[612] حيث قاموا بعرض تجاربهم للتكيُّف قانونيًّا من خطر ارتفاع مستوى سطح البحر وغمر الدول الجزريَّة، فاستعرض تحالف الدول الجزريَّة الصغيرة الإعلان الصادر من رؤساء الدول الأعضاء في سبتمبر 2021 يؤكِّد ضرورة تثبيت المناطق البحريَّة، ومنع أيَّ تشكيك في الحقوق المرتبطة بها بمجرَّد ترسيمها، مشدِّدين على أهميَّة الحفاظ على الحقوق البحريَّة لهذه الدول بغضّ النظر عن التغيُّرات الجغرافيَّة. أما منتدى جزر المحيط الهادئ، فقد حرص على بيان الدور البارز لأعضائه في تعزيز التعاون الإقليمي فيما بينهم حمايةً لوجودهم=

الإقليميَّة والدوليَّة لبيان جهود أعضائها أولًا قبل مطالبة المجتمع الدولي باتخاذ موقف معيَّن، هي آليَّة صائبة، فبناءً على جهود الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ من ترسيم الحدود فيما بينهم، وعدم التشكيك فيها مستقبلًا دفع اليابان بالاعتراف والإعلان عن طريق ممثلها في جلسة مجلس الأمن رقم 9260 لعام 2023 بأنها:

توافق وتجيز للدول الجزريَّة والساحليَّة أنْ تحافظ على خطوط الأساس والمناطق البحريَّة التابعة لها بموجب اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، على الرغم ممّا سيحصل من انحسار السواحل الناجم عن تغيُّر المناخ، وأضاف ممثل اليابان بالقول "... ونحن على ثقة من أن هذا التفسير مشروع وسيكفل الاستقرار القانوني والقدرة على التنبؤ، لا سيما للدول الجزرية الصغيرة النامية. وأشعر بالامتنان لأن وفد منتدى جزر المحيط الهادئ ... قد رحب بموقفنا في اجتماع مع وزير خارجية بلدنا ... في 6 فبراير".[613]

واستنتاجًا لموقف اليابان أعلاه، ترى الباحثة أنَّ التفاوض على مستوى دولي عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدول من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر بشكل منفرد قد لا يؤدِّي بالنتيجة المتوقَّعة للدول المتوقَّع غرقها مقارنةً بالنتيجة التي قد تتحقَّق لو كان صوت هذه الدول واحدًا ومتَّفقًا على رسالة واحدة، عندها ستكتسب صوتًا أقوى، وصوتها هذا سيؤدِّي إلى زيادة الضغط الدبلوماسي للاعتراف بها دولًا ذات سيادة وشخصيَّة قانونيَّة مستمرَّة، بغضّ النظر عن ارتباطها بعنصر الإقليم أو السكّان. إضافة إلى ذلك، سيسهم هذا الموقف الموحَّد في تعزيز فرص الاعتراف بحدودها البحريَّة الثابتة، بناءً على تفسير مرِن لاتفاقيَّة البحار التي لم تنصّ صراحة على أنَّ خطوط الأساس ذات طبيعة متنقِّلة.

ويتَّضح مع نهاية هذا الفرع أنَّ المفاوضات الدوليَّة تمثِّل أداة محوريَّة في تعزيز المسؤوليَّة المناخيَّة الوجوديَّة، حيث تُتيح للدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر فرصة المطالبة بحقوقها السياديَّة بوسائل سلميَّة دبلوماسيَّة، وقد أثبتت التجارب الدوليَّة، ولا سيَّما من خلال تحالف الدول الجزريَّة الصغيرة والمفاوضات المناخيَّة في اتفاق باريس ومؤتمرات الأطراف، أنَّ الضغط الدبلوماسي المنظَّم قادر على دفع الدول الصناعيَّة إلى الاعتراف بمسؤوليّاتها المناخيَّة.

كما أنَّ التفاوض يمثل بديلًا أكثر مرونة وفاعليَّة مقارنة بالآليّات القضائيَّة، نظرًا لتعقيدات إثبات علاقة السببيَّة بين النشاط وبين الضرر المناخي الوجودي الواقع على الدول المتضرِّرة نتيجة تكونه بصورة تدريجية مع مرور الزمن، إضافةً إلى ذلك، فإنَّ توحيد الجهود من خلال التكتُّلات والتحالفات الإقليميَّة والدوليَّة يمنح الدول المتضرِّرة قوة تفاوضيَّة أكبر، ويسهم في تحقيق مكاسب قانونيَّة وسياسيَّة مهمَّة، مثل الاعتراف بمبدأ تثبيت الحدود البحريَّة، وتأمين التمويل الدولي لتعويض الأضرار المناخيَّة.

=القانوني، حيث أطلق منتدى جزر المحيط الهادئ مشروع الحدود البحريَّة الذي أدّى إلى ترسيم غالبيَّة الحدود البحريَّة بين الدول الأعضاء بنسبة بلغت 73%، بهدف تثبيت الحدود البحريَّة كجزء من الحلول لمواجهة التغيُّرات المناخيَّة وضمان الاستقرار القانوني في المنطقة، والتزم بتعزيز هذا النهج من خلال دعم عدم التشكيك في خطوط الأساس والمناطق البحريَّة التي تمَّ تحديدها مسبقًا.

[613] **جلسة مجلس الأمن رقم 9260**، مرجع سابق، ص22.

الفرع الثاني

دور الآراء الاستشاريَّة في تفعيل المسؤوليَّة المناخيَّة الوجوديَّة

في ظل التحدِّيات المناخيَّة المتزايدة التي يشهدها العالم اليوم، أصبح دور المحاكم الدوليَّة مهمًّا لتعزيز الالتزامات القانونيَّة للدول تجاه تغيُّر المناخ وآثاره المتفاقمة، وعليه: فإنَّ الطلبات المقدَّمة بهدف الحصول على فتاوى استشاريَّة من محكمة العدل الدوليَّة أو المحكمة الدوليَّة لقانون البحار تعكس إدراكًا متزايدًا للحاجة إلى استجابة قانونيَّة متكاملة للتغير المناخي من خلال تسليط الضوء على الالتزامات الدوليَّة بشأن الأضرار المناخيَّة.

كما أنَّ هذا التوجُّه لا يهدف – فقط – إلى تحديد التزامات الدول بموجب المعاهدات الدوليَّة، مثل اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، واتفاقيّات المناخ، بل يركِّز – أيضًا – على تعزيز المبادئ المرتبطة بالأضرار المناخيَّة الواقعة، والمسؤوليَّة الدوليَّة المترتِّبة على عدم اتباعها.

حيث إنَّ التطوُّر المستمرّ في القضايا المناخيَّة، والزيادة المستمرَّة في طلب الآراء الاستشاريَّة من المحاكم الدوليَّة سيرتِّب اهتمامًا دوليًّا لِما ورد في تلك الآراء الاستشاريَّة، فهي وإنْ كانت آراء غير ملزمة[614] إلّا أنَّها بلا شك سيكون لها دور مهمٌّ ومساعد في خلق إطار نظام قانوني دولي يُمكّن الدول من مواجهة التحدِّيات المناخيَّة الوجوديَّة وضمان حقوق الأجيال الحاليَّة والمقبلة؛ نتيجة الضغط التي ستمثله هذه الآراء الاستشاريَّة عندما ستستند عليها الدول المتضرِّرة مناخيًّا في مفاوضاتها الدوليَّة بوصفها آليَّة دبلوماسيَّة لإثارة مسؤوليَّة الدول المسؤولة بالاحتباس الحراري، وارتفاع مستوى سطح البحر، أو حتى كمسوِّغات قانونيَّة تستند عليها عند رفعها الدعاوى أمام المحاكم الدوليَّة المختصَّة.

وعليه: سنتطرَّق لطلبين مقدَّمَين لكل من محكمة العدل الدوليَّة والمحكمة الدوليَّة لقانون البحار لإصدار رأيها الاستشاري بشأن الأضرار المناخيَّة والالتزامات الدوليَّة المترتّبة عليها، وذلك على النحو التالي:

---

[614] الآراء الاستشاريَّة الصادرة عن محكمة العدل الدوليَّة بموجب المادَّة 96 تُعدُّ غير ملزمة قانونيًّا، ممّا يعني أنَّها لا تتمتع بحجية الأمر المقضي به. نتيجة لذلك، لا تكون المحكمة مقيدة بالآراء الاستشاريَّة السابقة التي أصدرتها. وبالتالي: إذا عُرضت على المحكمة مسألة قانونيَّة مشابهة لقضيَّة أصدرت فيها رأيًا استشاريًا سابقًا، يحقّ لها إصدار رأي مختلف أو مخالف. كذلك، يمكن للمحكمة أنْ تصدر حُكمًا قضائيًا في نزاع معيَّن يتعارض مع رأي استشاري سابق. وعلى الرغم من أنَّ هذا النهج يتماشى مع الطبيعة غير الملزمة للآراء الاستشاريَّة من الناحية القانونيَّة، إلّا أنَّه لا ينفي حقيقة حرص المحكمة على الحفاظ على اتساق آرائها. فالمحكمة تُولي أهميَّة كبيرة لتجنُّب التناقض في آرائها الاستشاريَّة.

سمراء بلعايش، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدوليَّة، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019–2020، ص12.

أولًا: طلب إصدار فتوى من محكمة العدل الدوليَّة

أجاز ميثاق الأمم المتَّحدة في المادَّة 96 لأيٍّ من مجلس الأمن والجمعيَّة العامة، أو أحد أجهزة الأمم المتَّحدة الأمم المتَّحدة أو وكالاتها المتخصِّصة بعد حصولها على إذن مسبق من الجمعيَّة العامة أنْ يتقدما لمحكمة العدل الدوليَّة بطلب إصدار فتوى في أيَّة مسألة قانونيَّة بالنسبة لمجلس الأمن والجمعيَّة العامة، أما في حالة فروع الهيئة ووكالاتها يكون طلبهم مقتصرًا في المسائل القانونيَّة الداخل في نطاق أعمالها حصرًا.[615]

ونصَّت الفقرة الأولى من المادَّة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة على أنه "يجوز للمحكمة أنْ تصدر فتوى بشأن أيِّ مسألة قانونيَّة بناء على طلب أيِّ هيئة مخولة من قبل أو وفقًا لميثاق الأمم المتَّحدة لتقديم مثل هذا الطلب".[616]

واستنادًا لذلك اعتمدت الجمعيَّة العامة في 29 مارس 2023 قرارًا تطلب فيه من محكمة العدل الدوليَّة إصدار فتوى بشأن التزامات الدول فيما يتعلَّق بتغيُّر المناخ في حدود سؤالَين وهما "... (أ) ماهي التزامات الدول بموجب القانون الدولي بأن تكفل حماية النظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى من الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة لما فيه منفعة الدول والأجيال الحالية والمقبلة؛ (ب) ما هي الآثار القانونية المترتبة بموجب هذه الالتزامات على الدول التي تتسبب، سواء بفعل أو بإغفال، في إلحاق ضرر جسيم بالنظام المناخي وبجوانب أخرى من البيئة، فيما يتعلق بما يلي:

'1' الدول، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه الخصوص، التي تتضرر بسبب ظروفها الجغرافية ومستوى نموها أو تتأثر بشكل خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ أو تكون معرضة لها بشكل خاص؟

'2' الشعوب وأفراد الأجيال الحالية والمقبلة المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ؟".[617]

وقرَّرت المحكمة في 20 أبريل 2023 السماح للدول والجهات ذات الصلة بتقديم مذكِّرات مكتوبة، وبناءً عليه تمَّ تقديم 91 مذكرة من الدول والجهات المعنيَّة بما في ذلك تحالف الدول الجزريَّة الصغيرة ومنتدى جزر المحيط الهادئ،[618] وأصدرت المحكمة الجدول الزمني لجلسات الاستماع التي حُدِّدت فيه بأنَّ جلسات المحكمة العامة ستعقد من 2 حتى 13

---

[615] **ميثاق الأمم المتَّحدة**، المادَّة 96.

[616] **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة**، المادَّة 65، الفقرة الأولى.

[617] **قرار اتخذته الجمعيَّة العامة في 29 مارس 2023**، طلب فتوى من محكمة العدل الدوليَّة بشأن التزامات الدول فيما يتعلَّق بتغيُّر المناخ، الدورة السابعة والسبعون، البند 70 من جدول الأعمال، 3 أبريل 2023، وثيقة رقم A/RES/77/276، ص3، 4.

[618] **ICJ Press Releasee 2024/61**, Obligations of States in respect of Climate Change (Request for Advisory Opinion) Filing of written comments, Released on 16th August 2024, Visited and Accessed on 19th January 2025, Retrieved From https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/187/187-20240816-pre-01-00-en.pdf .

ديسمبر 2024، فهناك ثمانية وتسعون دولة، واثنتا عشرة منظَّمة دوليَّة قد أبدت رغبتها في المشاركة في الإجراءات الشفهيَّة المعروضة على المحكمة.[619]

وفي سبيل تعزيز فهم المفهومات العلميَّة الرئيسة حول التغيُّر المناخي والقضايا العلميَّة المتعلِّقة به من انبعاثات الغازات الدفيئة وتأثيراتها، حرصت المحكمة قبل بدء الجلسات الشفهيَّة، بالاجتماع مع مجموعة من الخبراء الحاليِّين والسابقين في الهيئة الحكوميَّة الدوليَّة المعنيَّة بتغيُّر المناخ.[620]

وصرَّحت المحامية الرفيعة في مركز القانون الدولي البيئي جوي شاودري، بأنه لا يُتوقَّع أنْ يقدِّم رأي محكمة العدل الدوليَّة إجابات تفصيليَّة دقيقة، وبدلًا من ذلك يُرجح أنْ تقدِّم المحكمة إطارًا قانونيًّا يمكن الاستناد إليه لاتخاذ قرارات بشأن أسئلة أكثر تحديدًا، وأضافت شاودري أنَّ الرأي المتوقَّع صدوره من المحكمة العام المقبل سيشكِّل – بلا شكّ – أساسًا قويًّا يُعتمد عليه في التقاضي المناخي على الصعيدين المحلي والدولي.[621] ولذلك فإنَّ الآراء الاستشاريَّة هي وإنْ كانت ليست ذات أثر ملزم إلّا أنَّها قد تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي وفهمه، بجانب كونها ذات صفة أدبيَّة يمكنها أنْ ترتِّب نتائج مهمَّة في الآليّات الدبلوماسيَّة الوقائيَّة.[622]

وبالتالي: فإنَّ التقدُّم بطلب فتوى من محكمة العدل الدوليَّة يُعدّ خطوة مهمَّة لدعم المسؤوليَّة الدوليَّة في مواجهة تحدِّيات تغيُّر المناخ، وعلى الرغم من أنَّ هذه الفتوى بعد صدورها لن تكون ملزمة قانونيًّا، إلّا أنَّها ستحمل أهميَّة كبيرة؛ لأنها قد تساعد في توضيح التزامات الدول تجاه تغيُّر المناخ وآثاره، كما يُتوقَّع أنْ تساهم في تطوير القانون الدولي البيئي وتوفير

---

[619] **ICJ Press Releasee 2024/72**, Obligations of States in respect of Climate Change (Request for Advisory Opinion) Public hearings to be held from Monday 2 to Friday 13 December 2024, Released on 8th November 2024, Visited and Accessed on 19th January 2025, Retrieved From https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/187/187-20241108-pre-01-00-en.pdf .

[620] **ICJ Press Releasee 2024/75**, Obligations of States in respect of Climate Change (Request for Advisory Opinion) The Court meets with scientists of the Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC), Released on 26th November 2024, Visited and Accessed on 19th January 2025, Retrieved From https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/187/187-20241126-pre-01-00-en.pdf .

[621] خبر صادر في الموقع الالكتروني لـ DW (Deutsche Welle) بعنوان "العدل الدوليَّة" تنظر في أكبر قضيَّة في التاريخ متعلِّقة بالمناخ، صدر في تاريخ 2 ديسمبر 2024، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2025، https://www.dw.com/ar/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%B8%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%83%D8%A8%D8%B1-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%D9%8A/a-70939071

[622] **طلال جاسم حمادي**، التقاضي امام محكمة العدل الدوليَّة، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيَّة والفقهيَّة، المجلد 2، العدد 2، 2022، ص211.

دعم قانوني ودبلوماسي للدول المتضرِّرة، لمواجهة هذه التحدِّيات. وبالتالي: فإنَّ الرأي الاستشاري المنتظر من المحكمة قد يشكِّل مرجعًا أساسيًّا يعزِّز التفاوض والتقاضي المناخي لإثارة المسؤوليَّة الدوليَّة.

ثانيًا: طلب اصدار فتوى من المحكمة الدوليَّة لقانون البحار

تقدَّمت لجنة الدول الجزريَّة الصغيرة المعنيَّة بتغيُّر المناخ والقانون الدولي في عام 2022 بطلب للحصول على فتوى من المحكمة الدوليَّة لقانون البحار[623] بشأن التزامات الدول الأطراف في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار،[624] وذلك بناءً على الفقرة الثانية من المادَّة الثانية من اتفاق إنشاء اللجنة التي تخوِّلها حقَّ طلب آراء استشاريَّة من المحكمة الدوليَّة لقانون البحار بشأن أيِّ مسألة قانونيَّة تندرج ضمن نطاق اتفاقيَّة البحار لعام 1982، بما يتَّفق مع المادَّة 21 من النظام الأساسي للمحكمة والمادَّة 138 من قواعدها.[625]

حيث أجازت الفقرة الأولى من المادَّة 138 من قواعد المحكمة، إصدار رأي استشاري بشأن مسألة قانونيَّة إذا كانت اتفاقيَّة دوليَّة تتعلَّق بأغراض اتفاقيَّة البحار تنصّ على وجه التحديد على تقديم طلب للحصول على مثل هذا الرأي إلى المحكمة،[626] وعليه: ونتيجة استيفاء لجنة الدول الجزريَّة الصغيرة المعنيَّة بتغيُّر المناخ والقانون الدولي لهذا الشرط في الفقرة الثانية من المادَّة الثانية من اتفاق إنشائها، تقدَّمت اللجنة بطلب رأي استشاري من المحكمة، وأحالت إليها الأسئلة القانونيَّة التالية:

---

[623] أُنشأت المحكمة الدوليَّة لقانون البحار في عام 1982 بموجب اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، وتضمن المرفق السادس لهذه الاتفاقيَّة النظام الأساسي للمحكمة، وتم تعيين مقر المحكمة في مدينة هامبورج في جمهورية ألمانيا الاتحاديَّة، وتتكَّون المحكمة من 21 عضوًا مستقلًّا يجرى انتخابهم لمدة تسع سنوات.

صلاح الدين عامر، مرجع سابق، انظر ص588-591.

[624] **Request to International Tribunal for the Law of the Sea For an Advisory Opinion of 12 December 2022**, Submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law, Visited and Accessed on 20th January 2025, Retrieved From https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/31/Request_for_Advisory_Opinion_COSIS_12.12.22.pdf .

تأسست لجنة الدول الجزريَّة الصغيرة المعنيَّة بتغيُّر المناخ والقانون الدولي كمنظَّمة دوليَّة بتاريخ 31 أكتوبر 2021، بموجب اتفاقيَّة أنتيغوا وبربودا وتوفالو، وسُجلت رسميًّا لدى الأمم المتَّحدة في 3 فبراير 2022. تُفتح عضويَّة اللجنة، وفقًا للمادة 3 (1)، لأعضاء تحالف الدول الجزريَّة الصغيرة. وتخوِّل الفقرة الثانية من المادَّة 2 من اتفاق إنشاء اللجنة طلب فتاوى بشأن المسائل القانونيَّة التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الدوليَّة لقانون البحار واتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982.

[625] Article 2 Paragraph 2 of Agreement for the establishment of the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law 2021 has Stipulated that: "(2) … the Commission shall be authorized to request advisory opinions from the International Tribunal for the Law of the Sea ("ITLOS") on any legal question within the scope of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, consistent with Article 21 of the ITLOS Statute and Article 138 of its Rules.".

[626] **Rules of the Tribunal** (ITLOS/8) as adopted on 28 October 1997 and last amended on 25 March 2021, Article 138.

ما هي الالتزامات المحدَّدة على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار؟ بما في ذلك (أ) منع وتقليل والسيطرة على تلوُّث البيئة البحريَّة فيما يتعلَّق بالآثار الضارَّة الناتجة أو المحتمل أنْ تنتج عن تغيُّر المناخ، بما في ذلك الاحترار المحيطي، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحميض المحيطات، التي تسبِّبها انبعاثات غازات الدفيئة البشريَّة المنشأ إلى الغلاف الجوي؟ (ب) حماية والحفاظ على البيئة البحريَّة فيما يتعلَّق بآثار تغيُّر المناخ، بما في ذلك الاحترار المحيطي، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحميض المحيطات؟[627]

وفي ضوء هذه المبادرة التاريخيَّة يبرز لدينا إدراك مهمّ يبيِّن الحجم الكبير للتحدِّيات البيئيَّة العالميَّة وآثارها القانونيَّة التي قد تدفع الدول المتضرِّرة بخطو هذه الخطوة، والتقدُّم بطلب آراء استشاريَّة في شأن الضرر الواقع عليها، فالطلب المقدَّم هنا يمثل خطوة محوريَّة تهدف إلى توضيح الالتزامات القانونيَّة للدول الأطراف في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، خاصَّة في سياق الآثار الكارثيَّة لتغيُّر المناخ مثل ارتفاع مستوى سطح البحر وتحمُّض المحيطات، وهي أضرار مرتبطة بشكل أو بآخر بموضوع الدراسة.

كذلك هذه الخطوة لا تعكس – فقط – الأهميَّة المتزايدة لتفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة لمواجهة التحدِّيات المناخيَّة الوجوديَّة، بل يبرز – أيضًا – الدور الأساسي للمحاكم الدوليَّة في ترسيخ قواعد قانونيَّة تعزِّز العدالة، وتحمي حقوق الدول الأكثر عرضة للضرر، وبناءً على ذلك: فإنَّ تحليل هذا الرأي الاستشاري وربطه بموضوع الدراسة يتيح فرصة لفهم أعمق للعلاقة بين الالتزامات القانونيَّة الدوليَّة، وحقّ الدول في البقاء بوصفها كياناتٍ قانونيَّةً في مواجهة تهديدات بيئيَّة غير مسبوقة.

خاصَّة أنَّ الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة الدوليَّة لقانون البحار في مايو 2024 يرتبط في كثير من حيثيّاته بموضوع الدراسة، حيث أكَّدت المحكمة مجموعةً من الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار تصبُّ في صلب التزامات الدول لدرء الأضرار الماسَّة ببقاء الدول الجزريَّة والساحليَّة المنخفضة والدول النامية من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، ونخلص هذه الالتزامات على النحو الآتي:

1. تأكيد المحكمة على الإطار القانوني للمسؤوليَّة الدوليَّة للأضرار العابرة للحدود:

أكَّدت المحكمة الدوليَّة لقانون البحار أنَّ الدول ملزمة بوضع قوانين وأنظمة على المستويَين الوطني والدولي لمعالجة التلوُّث البحري والحدِّ من آثاره، مع مراعاة القواعد والمعايير الدوليَّة المنصوص عليها في اتفاقيّات، مثل: اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ، واتفاق باريس، وعلى الرغم من أنَّ الدول ليست ملزمة بالنجاح الكامل في تحقيق

[627] **Request to International Tribunal for the Law of the Sea For an Advisory Opinion of 12 December 2022**, op.cit, Retrieved From https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/31/Request_for_Advisory_Opinion_COSIS_12.12.22.pdf .

أهداف هذه القوانين، إلّا أنَّها مطالبة ببذل العناية الواجبة والالتزام بحسن النيَّة الذي قد يختلف وفقًا لقدرات الدول ومواردها المتاحة.[628]

بجانب ما أكَّدت عليه المحكمة بوجود التزام يقع على الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألّا تتسبَّب انبعاثات الغازات الدفيئة البشريَّة المنشأ الخاضعة لولايتها أو سيطرتها في إلحاق ضرر بالدول الأخرى وبيئتها، وألّا ينتشر التلوُّث الناجم عن هذه الانبعاثات الخاضعة لولايتها أو سيطرتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقًا سياديَّة، وبالتالي: أكَّدت المحكمة أنَّ هذا الالتزام يقع ضمن إطار عابر للحدود، وهو – أيضا – التزام ببذل العناية الواجبة.[629]

وترى الباحثة أنَّ هذا الطرح يدعم الإطار القانوني الذي تتناوله الدراسة، حيث يبرز أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة لا تعتمد فقط على النتائج، بل على الجهد المبذول في منع الأضرار، حيث يتعيَّن على الدول أنْ تعمل بحسن نيَّة، وانْ تلتزم بإعمال المبادئ الدوليَّة الخاصَّة بحماية البيئة، الوقائيَّة منها قبل العلاجيَّة.

وتوصَّلت الدراسة بأنَّ الالتزام بمبدأ منع الضرر العابر للحدود هو من أهم المبادئ الوقائيَّة التي يتعيَّن على الدول المصدر الالتزام بها للحيلولة من إثارة مسؤوليَّتها الدوليَّة المطلقة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، هذا ومبدأ منع الضرر العابر للحدود يرتبط ارتباطًا وثيقًا مع مبادئ وقائيَّة أخرى كمبدأ حسن الجوار، ومبدأ الإخطار المسبق، والتشاور والإبلاغ، وأخيرًا مبدأ الحيطة والحذر، وجميع هذه المبادئ الوقائيَّة تقع في إطار الالتزام ببذل العناية الواجبة والالتزام بحسن النيَّة الوارد في الرأي الاستشاري، وبالتالي: إخفاق الدولة في الالتزام بهذه المبادئ المساعدة قد يرتّب نشوء مسؤوليَّتها الدوليَّة بناء على نظريتَي الخطأ والعمل الدولي غير المشروع.

2. تأكيد المحكمة على التزام الدول بالتعاون كوسيلة لمعالجة تغيُّر المناخ:

أكَّد الرأي الاستشاري أنَّ التعاون الإقليمي والدولي يمثل ركيزة أساسيَّة لمواجهة تحدِّيات التغيُّر المناخي، وبأنه يتجلى ذلك جزئيا من خلال مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس،[630] وعليه: أكدت المحكمة بأنَّ التعاون هو التزام بالتصرُّف يقتضي من الدول التصرُّف "بعناية واجبة"، وأنَّ الدول مطالبة بالوفاء بهذا الالتزام بحسن نيَّة، ووضحتْ المحكمة آليَّة قياس التزام الدول بالتعاون، وذلك من خلال قياس جهودها في وضع وصياغة قواعد ومعايير دوليَّة، إلى جانب تطوير ممارسات وإجراءات توجيهيَّة، كذلك اشارت المحكمة

---

[628] **Advisory Opinion of International Tribunal For the Law of the Sea**, Request For an Advisory Opinion Submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change And International Law, Case No. 31, 21st May 2024, Retrieved From https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/31/Advisory_Opinion/C31_Adv_Op_21.05.2024_corr.pdf , p.96, 148.

[629] **Ibid**, p.148.

[630] Written Comments of the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law on The Written Statements Made by other States and International Organizations, op.cit, p.22.

إلى أنَّ الالتزام بالتعاون يمتاز بطابعه المستمر، وبالتالي: توقيع اتفاقيّات مثل اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ، أو اتفاق باريس لا يعني أنَّ الدول معفيَّة من مواصلة التعاون، بل يتطلَّب منها بذل جهود مستمرَّة لتطوير أو تعديل الأطر التنظيميَّة، خاصَّة مع التقدُّم العلمي والمستجدات التي تطرأ على الساحة.[631]

وهذا الأمر يقع في صلب ما الدراسة بصدد إثباته في هذا المبحث، حيث تمَّ التوصُّل بأنَّ التفاوض هو أحد صور التعاون الدولي في المسائل المناخيَّة، وبالتالي: تفاوض الدول للتغلب على التحدِّيات الوجوديَّة المترتّبة على الاحتباس الحراري وما نتج عنه من ارتفاع لمستوى سطح البحر يؤكِّد التزام الدول بمبدأ حسن النيَّة، ومبدأ العناية الواجبة كما ذهب إليه الرأي الاستشاري.

كذلك يتبيَّن من توجُّه المحكمة الدوليَّة لقانون البحار أنَّ التعاون ذو طابع مستمرّ، وأنَّ جهود الدول في التعاون يجب ألّا تتوقَّف بمجرَّد عقد اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ أو اتفاق باريس، وحضَّت المحكمة الدول على مواصلة جهودها لمواكبة التغييرات الجديدة التي تطرأ على الساحة الدوليَّة، إما من خلال تعديل الأطر القانونيَّة الموجودة، أو تطويرها، الأمر الذي يتماشى مع ما استندت عليه الدراسة من المبدأ رقم 22 من اعلان استوكهولم والمبدأ 13 من إعلان ريو الذي أكَّدا واجب الدول في التعاون من أجل تطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلَّق بالبيئة والمسؤوليَّة والتعويض عن الأضرار البيئيَّة من جرّاء الأضرار العابرة للحدود.

وبما أنَّ الضرر – محلَّ الدراسة – هو ضرر جديد ظهر حديثًا في الساحة الدوليَّة، فإنَّه وبناءً على توجُّه المحكمة يقع التزامًا على الدول بضرورة تعديل النظام القانوني القائم او تطويره ليتواكب مع هذه الأضرار الجديدة؛ ولذلك يُعدُّ توجُّه الدراسة وتوصياتها في ضرورة تعاون الدول لتبنّي تفسير عادل ومرِن لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار بصورة تضمن حقوق الدول الأطراف وسيادتها، هو توجُّه مسوَّغ ومتناسق مع توجُّه المحكمة، ويقع في إطار ما اقترحته من حلول بتعديل الأطر القانونيَّة او تطويرها.

3. تأكيد المحكمة على التزام الدول بحماية النظم الإيكولوجيَّة النادرة:

أكَّدت المحكمة بأنّه بموجب المادَّة 192 والفقرة الخامسة من المادَّة 194 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار،[632] يقع على عاتق الدول الأطراف التزامًا محدَّدا بحماية وصون النظم الإيكولوجيَّة النادرة أو الهشة، فضلًا عن موائل الأنواع المستنفدة أو المهدَّدة أو المهدَّدة بالانقراض وغيرها من أشكال الحياة البحريَّة الناجمة عن آثار تغيُّر المناخ وتحمُّض

[631] **Advisory Opinion of International Tribunal For the Law of the Sea**, op.cit, p.108, 109.

[632] حيث نصَّت المادَّة 192 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها."، بينما نصت الفقرة الخامسة من المادة 194 من ذات الاتفاقية على أنه: "5- تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الإيكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها".

المحيطات، مؤكِّدة – بدورها – أنَّ هذا الالتزام هو التزام بالعناية الواجبة، وأنَّ معيار العناية الواجبة صارم؛ نظرًا لارتفاع مخاطر الضرر الجسيم الذي لا رجعة فيه للبيئة البحريَّة من جرّاء آثار تغيُّر المناخ وتحمُّض المحيطات.[633]

وبالرجوع إلى المبحث التمهيدي، تبيَّن أنَّ الدول الجزريَّة المرجانيَّة هي الأكثر تعرضًا لخطر الغمر بسبب طبيعتها التكوينيَّة، حيث لا يشكِّل ارتفاع مستوى سطح البحر التهديد الوحيد لها، بل يتفاقم الوضع مع تراجع قدرة الشعاب المرجانيَّة على التكيُّف مع هذا الارتفاع. تاريخيًّا كانت الشعاب المرجانيَّة قادرة على مواكبة الارتفاع الطبيعي لمستوى سطح البحر، ممّا أتاح للجزر أنْ تنمو تدريجيًّا بفضل الرمال التي تنتجها هذه الشعاب، ولكن مع ازدياد تركيزات ثاني أكسيد الكربون أصبحت الشعاب المرجانيَّة مهدَّدة بتحمُّض المحيطات، ما أدّى إلى انخفاض قدرتها على النمو والتكيُّف، وبالتالي: عجزها عن مجاراة الارتفاع المتزايد لمستوى سطح البحر. وعلى الرغم من أنَّ الشعاب المرجانيَّة كانت أكثر صحة وقوة، إلّا أنَّ تغيُّر المناخ وتحمُّض المحيطات الارتفاع غير الطبيعي لمستوى سطح البحر أدّى إلى تآكلها بشكل كبير، ممّا انعكس على الجزر التي تعتمد عليها، إلى أنْ أصبحت غير قادرة على التكيُّف مع التغيُّرات المناخيَّة المتسارعة وغير المسبوقة، وبالتالي: تعرُّض الجزر التي تعتمد عليها إلى سرعة الغمر مقارنةً بالدول الجزريَّة الأخرى.

وبالتالي: وبموجب المادَّة 192 والفقرة الخامسة من المادَّة 194 من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، والرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الدوليَّة لقانون البحار، تُثبت مسؤوليَّة الدول الأطراف في الاتفاقيَّة عن حماية البيئة البحريَّة والنظم الإيكولوجيَّة النادرة والحساسة، خاصَّة تلك المعرَّضة لخطر الزوال. وبالنظر إلى ما توصَّلت إليه الدراسة بشأن تعرُّض الدول الجزريَّة المرجانيَّة لخطر الزوال والاختفاء بنسبة عالية نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر وطبيعتها الإيكولوجيَّة الهشة مقارنة بالدول الجزريَّة الأخرى، يتَّضح وجود التزام واضح على الدول المسؤولة عن التلوُّث البحري وتحمُّض المحيطات بأنه كان عليها حماية وصون النظم الإيكولوجيَّة النادرة أو الهشة، إلّا أنَّ أنشطتها الصناعيَّة أثرت سلبًا على الشعاب المرجانيَّة، ممّا أدّى إلى تدهورها وزوالها، وبالتالي: ارتفع نسبة الخطر الواقع على الدول الجزريَّة المرتكزة عليها والمتمثِّل بزوالها. وعليه: تتحقَّق المسؤوليَّة الدوليَّة تجاه الدول المتسبِّبة بالتلوُّث البحري وتحمُّض المحيطات لمخالفتها التزامها بحماية النظم الإيكولوجيَّة النادرة والحساسة.

4. تأكيد المحكمة على التزامات الدول الكبرى من الانبعاثات ودعم الدول النامية:

تشير المحكمة الدوليَّة لقانون البحار في رأيها الاستشاري إلى أهميَّة تقديم الدعم الدولي للدول النامية، خاصَّة تلك الضعيفة والمعرَّضة – بشكل كبير – لآثار تغيُّر المناخ، حيث يشمل هذا الدعم مجموعة من الآليّات التي تتضمَّن التمويل، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والخبرة العمليَّة، وتؤكِّد المحكمة أنَّ هذه الآليّات تمثِّل جزءًا أساسيًّا من الالتزامات الدوليَّة المنصوص عليها في معاهدات تغيُّر المناخ، مثل اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ واتفاق باريس، وترتبط

[633] **Advisory Opinion of International Tribunal For the Law of the Sea**, op.cit, p133, 152.

هذه الالتزامات بهدف عالمي مشترك يتمثل في الحدِّ من ارتفاع درجة الحرارة العالميَّة إلى 1.5 درجة مئويَّة، ما يتطلَّب جهودًا متواصلة لتحقيق الجداول الزمنيَّة لخفض الانبعاثات.[634]

وبالتالي: تقديم الدعم للدول النامية، خصوصًا تلك الأكثر ضعفًا وتأثرًا بآثار تغيُّر المناخ، يعكس جوهر العدالة المناخيَّة القائمة على مبدأ المسؤوليَّة المشتركة ولكن المتباينة التي تطرَّقت لها الدراسة، فالدول المعرَّضة لخطر الغمر على الرغم من أنَّ انبعاثاتها من الغازات الدفيئة تكاد تكون ضئيلة مقارنة بالدول الصناعيَّة الكبرى تتحمَّل العبء الأكبر من تبعات تغيُّر المناخ؛ ولهذا فإنَّ مساعدة هذه الدول ماليًّا وتقنيًّا، هي مسؤوليَّة قانونيَّة قائمة على التزام دولي ورد في المواثيق الدوليَّة المتعلِّقة بالمناخ مثل اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة أو اتفاق باريس أو إعلان ريو.

وفي سياق الدراسة يمكن الاستفادة من هذا البعد لإبراز الدور الأساسي للدعم الدولي في تعزيز استدامة الدول المتضرِّرة وضمان بقائها، عن طريق إنشاء صناديق ماليَّة لدعم الدول الساحليَّة والجزر الصغيرة، وتطوير تقنيّات قادرة على مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر، الأمر الذي يتماشى مع مبدأ "الملوِّث يدفع"، حيث تتحمَّل الدول الصناعيَّة الكبرى التي ساهمت بنصيب كبير في الانبعاثات العالميَّة، مسؤوليَّة إصلاح الضرر الناجم عن تلك الانبعاثات عن طريق التعويض.

وأخيرًا فأنَّ الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الدوليَّة لقانون البحار في مايو 2024 يمثل دعامة قانونيَّة قويَّة لدعم الدول الجزريَّة والدول الساحليَّة المهدَّدة بالزوال نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، من خلال تأكيد المحكمة على الالتزامات الدوليَّة بموجب اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار بشكل مباشر، – واتفاقيات المناخ الأخرى بشكل غير مباشر[635] – فيما يتعلَّق بحماية البيئة النظم الإيكولوجيَّة النادرة، والالتزام بالتعاون الدولي، وبدعم الدول النامية، والالتزام بمبادئ حسن النيَّة، والعناية الواجبة بمنع الضرر العابر للحدود.

وفي نهاية الفرع يتَّضح أنَّ الآراء الاستشاريَّة الصادرة من محكمة العدل الدوليَّة والمحكمة الدوليَّة لقانون البحار لها دور في تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة تجاه الأضرار المناخيَّة، فعلى الرغم عدم الزاميتها، إلّا أنَّها ستشكِّل مرجعًا قويًّا تستند إليه الدول المتضرِّرة في مفاوضاتها الدوليَّة، وفي تعزيز حججها القانونيَّة أمام المحاكم الدوليَّة عند عرض نزاعاتها القضائيَّة، كما أنَّ هذه الآراء ستسهم في تطوير قواعد القانون الدولي بما يتماشى مع تحدِّيات العصر، مثل تغيُّر المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر. بناءً على ذلك تُعد هذه الآراء خطوة محوريَّة لتثبيت الالتزامات الدوليَّة وضمان حقوق الدول المتضرِّرة، وتعزيز الجهود القانونيَّة والدبلوماسيَّة لحماية وجودها في مواجهة التحدِّيات المناخيَّة المتزايدة.

---

[634] **Advisory Opinion of International Tribunal For the Law of the Sea**, op.cit, p.116, 147-148.

[635] حيث أكدت المحكمة الدولية لقانون البحار أن التنسيق والمواءمة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والقواعد القانونية الخارجية يُعدان أمرًا بالغ الأهمية في تفسير أحكام الاتفاقية وإثراء مضمونها، ولا سيما الأحكام الواردة في اتفاق باريس لعام 2015.
Written Comments of the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law on The Written Statements Made by other States and International Organizations, op.cit, p.14.

الفرع الثالث

دور المحاكم الدوليَّة ومجلس الأمن في تفعيل المسؤوليَّة المناخيَّة الوجوديَّة

تشمل المنازعات البيئيَّة القضايا المتعلِّقة بالموارد المائيَّة والثروات الطبيعيَّة العابرة للحدود، مع التركيز على مبدأ عدم الإضرار بالآخرين والاستخدام العادل للموارد المشتركة، كما تمتدّ إلى تحديد المسؤوليَّة عن الاحتباس الحراري، بما يشمل المسؤوليَّة التاريخيَّة للدول الصناعيَّة والمفهوم الأوسع للمسؤوليَّة المشتركة والمتباينة.[636]

هذه المسؤوليَّة تزداد أهميَّة عند الحديث عن ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر التي تشكِّل تهديدًا وجوديًّا لبعض الدول، ممّا يجعل النزاعات المتعلِّقة بها من أبرز القضايا التي تحتاج إلى تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة، ولذلك رفع الدعوى أمام المحاكم الدوليَّة يمثل أحد أهمّ الوسائل القانونيَّة السلميَّة المتاحة للدول المتضرِّرة مناخيًّا للمطالبة بحقوقها وتحميل الأطراف المسؤولة عن هذه الأضرار نصيبها من المسؤوليَّة، خاصَّة أنْ سبق لها اللجوء للوسائل الدبلوماسيَّة. وفي نطاق الدراسة يُلحظ أنَّ المحاكم الدوليَّة المعنيَّة بالنظر في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر تشمل: محكمة العدل الدوليَّة، المحكمة الدوليَّة لقانون البحار، ولجان التحكيم الدولي، وسنتطرَّق فيما يلي لدور هذه الجهات القضائيَّة إضافةً لدور مجلس الأمن لأهميَّته وفاعليَّته.

أولًا: محكمة العدل الدوليَّة

تعدُّ محكمة العدل الدوليَّة أحد الأجهزة الرئيسة التابعة لمنظَّمة الأمم المتَّحدة لتسوية المنازعات الدوليَّة، ووفقًا للفقرة الأولى من المادَّة 34 من نظامها الأساسي يقتصر حقّ التقاضي أمامها على الدول فقط،[637] ممّا يعني أنَّه لا يجوز لأشخاص القانون الدولي من غير الدول اللجوء إلى محكمة العدل الدوليَّة للتقاضي.[638]

---

[636] **اسلام فوزي عودة**، تسوية المنازعات الدوليَّة للبيئة ودور محكمة العدل الدوليَّة، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النَّجاح الوطنيَّة، فلسطين، 2022–2023، ص17، 18.

[637] مع قصر هذا الحق على الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، إلّا أنَّه يمكن للدول غير الأعضاء في النظام الأساسي أنْ تعرض منازعاتها على المحكمة، ولكن وفقًا لشروط يحدِّدها مجلس الأمن. ووفقًا للقرار الصادر عن مجلس الأمن في 15 أكتوبر 1946، تمَّ وضع هذه الشروط خاصَّة تشبه تلك الشروط المطبقة لانضمام الدول غير الأعضاء في الأمم المتَّحدة إلى النظام الأساسي للمحكمة. وتجدر الإشارة إلى أنَّ قبول اختصاص المحكمة في هذه الحالة يقتصر فقط على نزاعات محدَّدة، ولا يُفسَّر بأيِّ حال من الأحوال على أنه انضمام الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة.

إبراهيم الطاهر الفرجاني، تنفيذ أحكام محكمة العدل الدوليَّة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونيَّة والشرعية التي تصدر عن جامعة الزاوية، ليبيا، ديسمبر 2013، ص145.

[638] **هدى بن مني**، محكمة العدل الدوليَّة كآليَّة لتسوية النزاعات الدوليَّة، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2023–2024، ص48.

ويعدُّ دور محكمة العدل الدوليَّة في العصر الحديث أساسيًّا لحلِّ المنازعات الدوليَّة بالطرق السلميَّة؛ بوصفها جهة دوليَّة منظَّمة والأكثر أهميَّة في التسوية القضائيَّة،[639] ولمحكمة العدل الدوليَّة اختصاصان في تسوية المنازعات الدوليَّة التي تعرض عليها، ويتمثل الاختصاصان في الاختصاص القضائي والاستشاري،[640] ونتيجة سبق التطرُّق للاختصاص الاستشاري للمحكمة في الفرع السابق، فإنَّه سيناقش هذا الفرع الاختصاص القضائي حصرًا،[641] ومن الجدير بالذكر عند التمييز بين هذين الاختصاصين يتبيَّن أنَّ الآراء الاستشاريَّة تُطلب من جهات محدَّدة نصَّ عليها الميثاق، وهي لا تشمل الدول، في حين على النقيض من ذلك تقتصر الدعاوى القضائيَّة على الدول فقط دون أيٍّ جهات أخرى.

الأمر الذي يجعل من محكمة العدل الدوليَّة جهة قضائيَّة دوليَّة مناسبة لمعالجة موضوع الدراسة، حيث يمكن للدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر عرض نزاعاتها أمام المحكمة والمطالبة بمساءلة الدول المسؤولة عن الأضرار المناخيَّة التي تسبَّبت بها، كما على الجانب الآخر تتيح المحكمة للمنظمات واللجان الدوليَّة والإقليميَّة المعنيَّة بالأضرار المناخيَّة فرصة طلب آراء استشاريَّة حول المسؤوليَّة الدوليَّة في هذا السياق.

بالإضافة إلى ذلك تناولتْ المادَّة 94 من ميثاق الأمم المتَّحدة آليَّةَ تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدوليَّة، فتضمَّنت الفقرة الأولى منها على تعهُّد أعضاء الأمم المتَّحدة بشأن التزامهم بحكم المحكمة الذي يكونون طرفًا فيه، وبأنَّه في حال امتناعهم عن تنفيذه يحقّ للدولة الذي صدر لصالحها الحكم بموجب الفقرة الثانية من المادَّة ذاتها أنْ تلجأ لمجلس الأمن، حيث سيقوم الأخير إما بإصدار توصيات أو قرار بالتدابير الواجب اتباعها لتنفيذ الحكم.[642] ممّا يتيح للدول

---

[639] **طلال جاسم حمادي**، مرجع سابق، ص207.

[640] **سمير موايسية ومراد بوعكاز**، دور محكمة العدل الدوليَّة في تسوية النزاعات الدوليَّة السلميَّة، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2021–2022، ص52.

[641] وعند الحديث عن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدوليَّة يُلحظ أنَّ للمحكمة في ذلك اختصاص اختياري وآخر إلزامي عند نظرها للنزاعات المعروضة عليها، والأول هو الأصل، فالمثول أمام المحكمة لا يتمّ إلّا إذا تراضت الأطراف على ذلك، سواءً أكان التراضي في اتفاق مكتوب أم عن طريق تصريح حكومي، أو كان قبولًا ضمنيًّا في حالة مثول الدولة المدعى عليها أمام المحكمة. أما الاختصاص الإلزامي للمحكمة فهو ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادَّة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة بأنه للدول الأطراف في النظام الأساسي أنْ تعلن في أيِّ وقت بقبولها لولاية المحكمة الجبريَّة للنظر في نزاعات قانونيَّة معيَّنة متعلِّقة بتفسير معاهدة، أو نزاعات متعلِّقة بأيِّ مسألة من مسائل القانون الدولي، أو نزاعات متعلِّقة بأيِّ حقيقة إنْ تمَّ إثباتها من شأنها أنْ تمثِّل انتهاكًا لالتزامٍ دوليٍ، وأخيرًا أي نزاعات متعلِّقة بطبيعة أو مدى الجبر الذي يتعيَّن تقديمه عند خرق التزام دولي، بشرط أنَّ هذه النزاعات تقوم بينها وبين دولة أخرى قامت بالإعلان نفسه، ويكون للمحكمة اختصاص إلزامي كذلك إذا تمَّ النصّ على اختصاص المحكمة في معاهدة دوليَّة.

المرجع نفسه، ص56، 57.

[642] **ميثاق الأمم المتَّحدة**، المادَّة 94.

المتضرِّرة مناخيًّا طلب تدخُّل مجلس الأمن لضمان الامتثال لأحكام المحكمة، الأمر الذي يشكِّل أداة قانونيَّة مهمَّة لتفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار المناخيَّة، بما في ذلك تلك الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر.

وأخيرًا هناك مجموعة من الاتفاقيّات الدوليَّة البيئيَّة منحت الاختصاص لمحكمة العدل الدوليَّة لفض المنازعات المتعلِّقة بتفسير بنودها أو تطبيقها،[643] كما أنَّ لمحكمة العدل الدوليَّة دورًا بارزًا في إرساء المبادئ الدوليَّة البيئيَّة في عدَّة قضايا بيئيَّة، كقضايا سبَق أنْ تطرَّقت لها الدراسة مثل **قضيَّة** قناة كورفو بين المملكة المتَّحدة وألبانيا لعام 1949 التي أكَّدت المحكمة فيه أهميَّة مبدأ الإبلاغ والإخطار عند توافر العلم بالأخطار والأضرار البيئيَّة المتوقَّع وقوعها، **وقضيَّة** مشروع كبكي كوفو لعام 1997 التي شدَّدت فيه على الحاجة إلى التنبؤ والوقاية لمنع وقوع الضرر البيئي؛ لكونه ضررًا غير قابل للجبر، بجانب تأكيدها مبدأ منع الضرر العابر للحدود. **وقضيَّة** مصنع اللب لعام 2010 التي أدانت فيه المحكمة أوروغواي بسبب عدم إخطارها الأرجنتين، بجانب تطرُّق المحكمة لتفصيلات مبدأ منع الضرر العابر للحدود، وبأنَّ الدول ملزمة بضمان أنَّ الأنشطة التي تُجرى ضمن أراضيها لا تؤدِّي إلى أضرار بيئيَّة عابرة للحدود، الأمر الذي يتطلَّب تقديم أدلَّة واضحة ومقنعة لتأسيس المسؤوليَّة الدوليَّة نتيجة الأضرار العابرة للحدود.

ثانيًا: المحكمة الدوليَّة لقانون البحار

نظرًا أنّ اللجوء لمحكمة العدل الدوليَّة يقتصر على الدول فقط لفض نزاعاتها القضائيَّة، فإنه تواجه المنظَّمات الدوليَّة والإقليميَّة، وكذلك الكيانات الأخرى المعنيَّة بالتحدِّيات المناخيَّة قيدًا في رفع دعاوى مباشرة أمام محكمة العدل الدوليَّة، هذا القيد يعكس تحدِّيًا كبيرًا، خاصَّة فيما يتعلَّق بالمسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، ممّا يجعل بحث هذه الكيانات عن جهات قضائيَّة دوليَّة أخرى تلتفت لمطالبها خيارًا ضروريًا.

حيث أجازت المادَّة 95 من ميثاق الأمم المتَّحدة[644] للدول الأعضاء حقّ اللجوء إلى محاكم دوليَّة أخرى إذا اتفقوا على ذلك، الأمر الذي يفتح المجال للدول اللجوء لجهات قضائيَّة دوليَّة بديلة لفض النزاع محلِّ الدراسة، ومن أبرز هذه الجهات:

---

[643] منها اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982، واتفاقيَّة هلسنكي لعام 1974 الخاصَّة بحماية البيئة البحريَّة لبحر البلطيق، واتفاقيَّة فيينا لعام 1963 بشأن المسؤوليَّة المدنيَّة عن اضرار الطاقة النوويَّة، واتفاقيَّة لندن لعام 1954 الخاصَّة بمنع تلوُّث البحار بالبترول.

اسلام فوزي عودة، مرجع سابق، ص62.

[644] حيث نصَّت المادَّة 95 من ميثاق الأمم المتَّحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل".

المحكمة الدوليَّة لقانون البحار التي تمثِّل جهة قضائيَّة متخصِّصة في القضايا المتعلِّقة بالبحار، بما في ذلك النزاعات الناشئة عن خطوط الأساس البحريَّة،[645] وهو من أبرز الموضوعات المتصلة بموضوع الدراسة.

ومن الجدير بالذكر أنَّ الفقرة الثانية من المادَّة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الدوليَّة لقانون البحار أتاحت للكيانات غير الدول الأطراف في عرض نزاعاتها أمام المحكمة، شريطة أنْ تكون هذه النزاعات منصوصًا عليها في اتفاقيّات تمنح المحكمة الولاية القضائيَّة، وبشرط قبول الأطراف المعنيَّة بهذه الولاية،[646] و[647] وعليه يكون النظام القانوني المنشئ للمحكمة الدوليَّة لقانون البحار قد تجاوز النقد الموجه للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة في تخصيصه حقّ التنازع للدول فقط.[648] وهذه الإجازة تجعل من المحكمة الدوليَّة لقانون البحار جهة تنازع مهمَّة للدول المتضرِّرة من ظاهرة الاحتباس الحراري، حيث يمكنها – لوحدها أو بالتعاون مع الكيانات البيئيَّة الدوليَّة الأخرى – رفع قضايا تتعلَّق بحماية حقوقها السياديَّة وضمان بقاء خطوطها البحريَّة.

هذا التوجُّه القانوني يعزِّز من أهميَّة المحكمة الدوليَّة لقانون البحار في القضايا المناخيَّة الجديدة المرتبطة بموضوع قانون البحار، كارتفاع مستوى سطح البحر وتأثيره على خطوط الأساس وتحرُّكها، أو تأثيره على شروط الجزيرة ومفهومها وفقًا لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار التي تجعل سيادة الجزيرة على مناطقها البحريَّة ممتدَّة من إقليمها البرِّي حصرًا، فماذا لو غرق الإقليم البرِّي بالكامل لظروف مناخيَّة؟ هل تفقد مناطقها البحريَّة لكونها فقدتْ الامتداد البرِّي؟ وماذا لو غرقت الجزيرة بنسبة كبيرة بسبب الظروف المناخيَّة تجعلها تقع تحت مفهوم الصخرة أو المرتفع وليس الجزيرة وفقًا للاتفاقيَّة، فهل تفقد حقّها في الحفاظ على مناطق بحريَّة؟ كلُّ هذه الخلافات التفسيريَّة نتيجة عدم تطرُّق الاتفاقيَّة بشكل واضح وصريح، سواءً لتكييف خطوط الأساس إنْ كانت متنقِّلة أو ثابتة، أم لمفهوم الظروف الطبيعيَّة.

حيث لم تحدِّد الاتفاقيَّة ماهيَّة التغيُّرات الطبيعيَّة التي تتعرَّض لها مناطق الدلتا التي بموجبها سمحت الاتفاقيَّة لتلك المناطق بتثبيت حدودها البحريَّة لدى الأمم المتَّحدة، فهل التغيُّرات الطبيعيَّة تشمل ارتفاع مستوى سطح البحر؟ وهل إنْ كانت تشمل ارتفاع مستوى سطح البحر يُفهم من ذلك أنَّ جميع المناطق سواءً أكانت دلتا أو جزر أو سواحل ستمنح

---

[645] فبالرجوع للمادة 21 من النظام الأساسي يتَّضح أنَّ اختصاص المحكمة يشمل جميع المنازعات والطلبات المقدَّمة إليها، سواءً استنادًا إلى اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، أو الاتفاقيّات الأخرى التي تخوِّل المحكمة صلاحيَّة النظر في تلك المنازعات، بشرط الإحالة إليها وقبول جميع أطراف النزاع هذه الإحالة، وأخيرًا شرط ارتباط موضوع النزاع بقانون البحار.

فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص496.

[646] **انظر قائمة الاتفاقيّات الدوليَّة الثنائيَّة والمتعدِّدة الأطراف** التي نصَّت على الولاية القضائيَّة للمحكمة الدوليَّة لقانون البحار، https://www.itlos.org/en/main/jurisdiction/international-agreements-conferring-jurisdiction-on-the-tribunal/ .

[647] **النظام الأساسي للمحكمة الدوليَّة لقانون البحار**، المادَّة 20.

[648] **صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص594.

حق تثبيت حدودها البحريَّة قياسًا على حقّ مناطق الدلتا بتثبيت حدودها نتيجة ما تتعرَّض له من تغيُّرات طبيعيَّة متقلِّبة لضمان استقرارها القانوني؟

وبالتالي: توصَّلت الدراسة بأنَّ اتفاقيَّة البحار على الرغم من عدم تناولها صراحة لخطر ارتفاع مستوى سطح البحر عند صياغتها، إلّا أنَّها تضمَّنت استثناءات تتيح للمناطق المتأثرة (الدلتا) التمسّك بخطوط أساس ثابتة، الأمر الذي يُمكّن الدول المتوقَّع غمرها استغلال هذه الاستثناءات كمرونة في التفسير للتصدِّي للأضرار الوجوديَّة التي قد تتعرَّض لها الدول من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، وهو ما يمكنه تحقيقه إنْ رفعت الدول المتضرِّرة دعوى قضائيَّة أمام المحكمة الدوليَّة لقانون البحار لتفسير بنود اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لتحديد مفاهيم خطوط الأساس وطبيعتها، ومفهوم الجزيرة وشروطها، والحقوق السياديَّة للجزيرة بعد تحوُّلها لصخرة أو مرتفع نتيجة تسبُّب الدول الأخرى في ارتفاع مستوى سطح البحر، ومفهوم التغيُّرات الطبيعيَّة إنْ كانت تشمل ارتفاع مستوى سطح البحر، ومدى إمكانيَّة التمسّك بالاستثناء المطبق على مناطق الدلتا.

ثالثًا: التحكيم الدولي

التحكيم الدولي هو وسيلة قانونيَّة لحلِّ النزاعات بين أشخاص القانون الدولي، حيث يتم تشكيل هيئة التحكيم من قضاة يختارهم أطراف النزاع بأنفسهم، ويكون القرار الصادر عنها ملزمًا وقابلًا للتنفيذ، كما أنْ يحتلَّ التحكيم الدولي مكانة بارزة في تسوية النزاعات البيئيَّة، إذ يتيح للأطراف اختيار قضاة يتمتَّعون بخبرة متخصِّصة في الجوانب البيئيَّة والقانونيَّة على حدٍّ سواء.[649]

وأحالت مجموعة من الاتفاقيّات الدوليَّة اختصاص الفصل في النزاعات المتعلِّقة بتفسير بنودها أو تطبيقها إلى اللجان التحكيميَّة، مثل اتفاقيَّة لندن لعام 1973 المتعقلِّة بمنع التلوُّث البحري من السفن في مادَّتها العاشرة، كذلك اتفاقيَّة باريس لعام 1974 المتعقلِّة بمنع التلوُّث البحر من مصادر أرضيَّة، واتفاقيَّة بروكسل لعام 1969 الخاصَّة بالتدخُّل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوُّث بالبترول.[650]

بالنسبة للأضرار المناخيَّة الوجوديَّة التي تناولتْها الدراسة، فإنَّ غالبيَّة الاتفاقيّات الدوليَّة ذات الصلة قد نصَّت على إمكانيَّة اللجوء إلى محاكم التحكيم الخاصَّة لحلِّ النزاعات المتعلِّقة بتفسيرها أو تطبيقها، على سبيل المثال: ذهبت الفقرة الثانية (ب) من المادَّة 14 لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992 على أنه يمكن للأطراف في حال وجود نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقيَّة إحالة النزاع إلى التحكيم وفقًا للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وبالمثل

---

[649] **اسلام فوزي عودة**، مرجع سابق، ص59.

[650] **المرجع نفسه**، ص60، 62.

تشير الفقرة الأولى من المادَّة 287 لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982 إلى تعدُّد الجهات التي يمكن للأطراف اللجوء إليها لحلِّ النزاعات، ومن ضمنها: محاكم التحكيم.[651]

ومن القضايا المهمَّة للتحكيم الدولي في المنازعات البيئيَّة هي قضيَّة مصنع مصهر ترايل التي رجعت لها الدراسة في كثير من جوانبها، التي تمَّ التوصُّل فيها لنتائج عدَّة، منها: تأكيد القرار التحكيمي على ضرورة الالتزام بمبدأ حسن الجوار لمنع الأضرار البيئيَّة العابرة للحدود، كما قضى الحكم بالتعويض استنادًا على المسؤوليَّة الدوليَّة بناءً على نظريَّة المخاطر؛ لأنه لم يصنِّف العمل الذي صدر عن كندا في مصهر ترايل من تصاعد الأدخنة عملًا غير مشروع، بل أخذ بالنظر فقط الأضرار الواقعة خارج حدود إقليمها نتيجة الأدخنة ممّا استوجب عنها التعويض.

رابعًا: دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليَّين بشأن الأضرار المناخيَّة الوجوديَّة

حدَّد ميثاق الأمم المتَّحدة الوسائل السلميَّة لتسوية النزاعات أو الأخطار التي تهدِّد الأمن والسلم الدوليَّين، وذلك من خلال عدَّة طرق، منها: المفاوضات، الوساطة، التوفيق، التحكيم، والتسوية القضائيَّة، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدوليَّة، التي يمكنها النظر في النزاعات القانونيَّة إذا اتفق الأطراف على اختصاصها.

كما يُمنح مجلس الأمن – بموجب الفصل السادس من الميثاق – سلطة التوصية بالوسائل الملائمة لحلِّ النزاعات وطرق تسويتها، بما في ذلك توصيته لأطراف النزاع بإحالة نزاعهم إلى محكمة العدل الدوليَّة إذا كانت ذات طابع قانوني،[652] وهذا يتماشى مع دوره الوقائي لمنع تصاعد النزاعات وتهديدها للسلم والأمن الدوليَّين، في حال تصاعدها يكون لمجلس الأمن اختصاص علاجي والمتمثِّل باتخاذ تدابير إلزاميَّة بموجب الفصل السابع.[653]

وعليه: فإنَّ ميثاق الأمم المتَّحدة يحدِّد الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن الوقائي، لكنه لا يتيح له فرض قرارات إلزاميَّة على الأطراف المتنازعة دون موافقتها، إلّا في حالات استثنائيَّة ترتبط بإثبات وجود تهديد فعليّ للسلم والأمن الدوليَّين، يمارس مجلس الأمن اختصاصه العلاجي عن طريقه.

ولكن يثور تساؤل مهمٌّ، وهو: هل الأضرار الماسَّة ببقاء الدول من جرّاء ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر تعدُّ تهديدًا للسلم والأمن الدوليَّين؟ وبالتالي: يحقّ لمجلس الأمن ممارسة دوره الوقائي، وتقديم توصياته لتسوية النزاعات المتعلِّقة بالمسؤوليَّة الدوليَّة عن هذه الأضرار للحيلولة من تصاعدها؟ على الرغم من بقاء دوره محدودًا بالتوصيات غير الملزمة،

---

[651] اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992 واتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982.

[652] **ميثاق الأمم المتَّحدة**، المادَّة 36، الفقرة الأولى والثالثة.

[653] **سمير موايسية ومراد بوعكاز**، مرجع سابق، ص22، 23.

حتى يتمَّ إثبات وجود تهديد فعليّ للسلم والأمن الدوليَّين، ممّا يفتح له المجال لتفعيل التدابير العلاجيَّة بموجب الفصل السابع؟

وللإجابة عن هذا التساؤلات، سنتطرَّق للطلب المقدَّم إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتَّحدة بتاريخ 2 فبراير 2023، وذلك لعقد مناقشة مفتوحة على المستوى الوزاري بعنوان: "ارتفاع مستوى سطح البحر – آثاره على السلام والأمن الدوليَّين"، في إطار بند جدول أعمال المجلس المعنون بـ "الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليَّين".[654]

وهدفت المناقشة المفتوحة على المستوى الوزاري التي أجراها مجلس الأمن في 14 فبراير 2023 إلى تسليط الضوء على المخاطر التي يشكِّلها ارتفاع مستوى سطح البحر على السلم والأمن الدوليَّين، حتى يتمكَّن مجلس الأمن من خلالها ممارسة اختصاصه الوقائي للتصدِّي لتلك المخاطر في إطار حفظ الأمن والسلام العالمي، وقدَّمت مالطة مجموعة من الأسئلة التوجيهيَّة التي قد تساعد الدول الأعضاء الراغبين بالمشاركة في تنظيم مداخلاتهم، وعليه: سنعرض الأسئلة لأهميَّتها وارتباطها بموضوع الدراسة وذلك على النحو التالي:

"1– كيف يمكن لمجلس الأمن أنْ يسهم على أفضل وجه، بالتآزر مع سائر هيئات الأمم المتَّحدة، في الدفع باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة المخاطر على السلام والأمن الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر وسبل التصدِّي لها، إضافة إلى منع التوترات ومخاطر النزاع الناجمة عن ذلك؟
2 – كيف سيُعرِّض ارتفاع مستوى سطح البحر كيان الدول للخطر، بما في ذلك كيان الدول الجزريَّة الصغيرة النامية، وكيف تؤثر محدوديَّة الإجراءات الرامية إلى التصدِّي لتغيُّر المناخ وافتقارها إلى الطموح على سيادتها وسلامة أراضيها؟
... 4– كيف يمكن لمجلس الأمن أنْ يستجيب للترابط الثلاثي بين عدم المساواة بين الجنسين، وهشاشة الدول وقابليَّة التأثر المناخي، ...".[655]

ويُلحظ من التساؤلات أعلاه كافَّة وجود ترابط وعمق ما بينها وبين موضوع الدراسة، حيث إنَّ التساؤل الأول يبحث عن دور مجلس الأمن في معالجة المخاطر الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر بالتآزر مع هيئات الأمم المتَّحدة، وبالتالي: ترى الباحثة أنَّ النقاش سيدور حول استخدام مجلس الأمن لأدواته القانونيَّة بموجب الفصل السادس من الميثاق لتفعيل مبدأ المسؤوليَّة الدوليَّة لضمان بقاء الدول المتضرِّرة، وتوصياته التي قد يصدرها لحلِّ النزاعات المناخيَّة هذه بالوسائل

---

[654] **رسالة مؤرخة في 2 فبراير 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتَّحدة**، مرجع سابق، ص1، 4.
وحدد مجلس الأمن إجراء المناقشة المفتوحة في 14 فبراير 2023، برئاسة وزير الخارجية والشؤون الأوروبيَّة والتجارة في مالطة إيان بورغ، بجانب مشاركة كل من الأمين العام للأمم المتَّحدة ورئيس الجمعيَّة العامة والرئيس المشارك للفريق الدراسة المعنيّ بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي التابع للجنة القانون الدولي وبعض من ممثلي منظمات المجتمع الدولي بجانب مداخلات الدول الأعضاء لمن يرغب بتقديم إحاطته بشأن الموضوع.

[655] **المرجع نفسه**، ص3.

السلميَّة التي يراها مناسبة، أو توصيته بعرض النزاع أمام محكمة العدل الدوليَّة لحلِّ جوانبها القانونيَّة المرتبطة بتفسير بنود الاتفاقيّات الدوليَّة، من حيث هي نوع من التعاون مع هيئات الأمم المتَّحدة.

بينما السؤال الثاني يسلِّط الضوء على تهديد كيان الدول الجزريَّة الصغيرة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وهذا يتماشى مع صلب النقاش في الدراسة حول الأسس القانونيَّة لاستمرار الشخصيَّة القانونيَّة الدوليَّة للدول في حال غياب الإقليم، وكيف سيؤثر اختفاء اقليمها البرّي على سيادتها على إقليمها البحري؟ فخطر غمر الإقليم البرّي للدولة من جرّاء أسباب مناخيَّة تسبَّبت بها دول أخرى كفيل – بحدِّ ذاته – لإثبات مسؤوليَّة الدول الكبرى والصناعيَّة في تعريض السلم والامن الدوليَّين لأيِّ خطر؛ لكونه يعرض سيادة الدولة وشخصيَّتها القانونيَّة لخطر الزوال بالكامل.

استنادًا إلى هذه المعطيات، ترى الباحثة أنَّه يمكن لمجلس الأمن أنْ يمارس دوره الوقائي من خلال إصدار توصيات تدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتَّحدة لتحمُّل مسؤوليَّة مشتركة نابعة من التزام أخلاقي وقانوني لحماية الدول المهدَّدة بالزوال بسبب تغيُّر المناخ، وارتفاع مستوى سطح البحر، ويتضمَّن ذلك النتائج التي توصَّلت لها الدراسة، كالاعتراف بهذه الدول ككياناتٍ ذاتَ سيادة كاملة لضمان استمرار وجودها القانوني حتى في حال فقدان الإقليم، أو يستطيع مجلس الأمن إصدار توصية بتفعيل مفهوم "المسؤوليَّة في الحماية" لدعم هذه الدول وشعوبها، ليس من خلال التدخُّل العسكري، بل عبر آليّات أخرى، مثل: الإقرار الدولي بسيادتها وتقديم الدعم المالي والقانوني اللازم، ويأتي ذلك انسجامًا مع معايير "المسؤوليَّة في الحماية" التي تهدف إلى حماية السكان عند عجز الدولة عن القيام بدورها، ممّا يستوجب تبنّي إجراءات فعّالة تضمن استمراريَّة هذه الدول، وتحفظ حقوق مواطنيها وهويَّتهم في ظل التحدِّيات المناخيَّة.

وأخيرًا: يرتبط السؤال الرابع بموضوع الدراسة من خلال بيان كيف أنَّ الدول المسبِّبة للتلوُّث تتحمَّل مسؤوليَّة أكبر (مسؤولية مشتركة، ولكن متباينة) لدعم الدول النامية والأقل نموًّا الأكثر عرضة للتهديدات المناخيَّة، ودعمهم ماليًّا وقانونيًّا للتكيُّف، أو لمواجهة خطر الغمر من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، هنا يبرز دور المبادئ الدوليَّة البيئيَّة العلاجيَّة التي استندت عليها الدراسة لدعم المطالبات بالمسؤوليَّة الدوليَّة كمبدأ الملوِّث يدفع ومبدأ التنمية المستدامة ومسؤولية الدول المشتركة.

وبصفة عامة من خلال الأسئلة المطروحة، يتبيَّن بوضوح كيف يمكن لمجلس الأمن أنْ يقدِّم دورًا محوريًّا في معالجة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، من خلال أدواته القانونيَّة والتوصيات الوقائيَّة بموجب الفصل السادس من الميثاق، على نحوٍ ينسجم مع الأسس القانونيَّة التي تتناولها الدراسة لضمان بقاء الدول المتضرِّرة.

بل إنَّ ممثل سويسرا **السيد غوربر**، أدلى بتصريح لافت في مناقشة مجلس الأمن، حيث أكَّد دور مجلس الأمن الوقائي في مسألة التغيُّر المناخي وارتفاع مستوى سطح البحر، لتجنُّب النزاعات التي قد تهدِّد الأمن والسلم الدوليَّين، فذهب للقول

بأنه "... إن ارتفاع مستوى سطح البحر يتطلب استجابة متكاملة من منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك لجنة بناء السلام، على أساس الولايات المنوطة بكل كيان يعمل بشأن هذه المسألة...".[656]

إلّا أنَّه في أثناء مداخلات الدول في المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن، تبيَّن عدم مجاراة البعض لفكرة أنَّ الأضرار المناخيَّة تشكِّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليَّين، وبالتالي: استنكرت بعض الدول مثل كوريا والبرازيل أنْ يجرى النقاش لدى مجلس الأمن لعدم اختصاصه بهذه المسألة، بينما على النقيض دافعت مجموعة أخرى من الدول على فكرة عرض الموضوع للنقاش أمام مجلس الأمن لما يشكِّل ارتفاع مستوى سطح البحر من أخطار وأضرار وجوديَّة تمسّ سيادة الدول وبقاءها.[657] والفريق الأخير هو ما تميل إليه الباحثة ، حيث إنَّه على الرغم من تباين الآراء بين الدول الأعضاء حول أحقيَّة مجلس الأمن في مناقشة هذه المسألة، فإنَّ الدراسة تؤكِّد أهميَّة دور مجلس الأمن كجزء من الجهود الدوليَّة لمواجهة التحدِّيات المناخيَّة؛ نتيجة ما تعكسه من تهديد واضح للسلم والأمن الدوليَّين عند تحقُّقِ غمر دولة بأكملها.

وفي ختام هذا الفرع، يتَّضح أنَّ التقدُّم بدعاوى المسؤوليَّة الدوليَّة أمام المحاكم الدوليَّة يمثل أداة قانونيَّة حيويَّة للدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر، لضمان حماية حقوقها السياديَّة وضمان بقائها القانوني، فمن خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدوليَّة أو المحكمة الدوليَّة لقانون البحار، يمكن لهذه الدول التمسّك بمبادئ القانون الدولي البيئي، مثل مبدأ منع الضرر العابر للحدود، والمطالبة بتفسير بنود الاتفاقيّات ذات الصلة لحماية خطوطها البحريَّة ومفهوم سيادتها على الرغم من التحدِّيات المناخيَّة، بالإضافة إلى ذلك يبرز التحكيم الدولي بوصفه آليَّة مرنة تسمح للأطراف المتنازعة بحلِّ النزاعات بشكل متخصِّص وفعّال، ويظل التعاون مع مجلس الأمن – خاصَّة في تفعيل دوره الوقائي وتعزيز استخدام الأدوات القانونيَّة السلميَّة – أمرًا أساسيًّا لتفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة ومواجهة التحدِّيات المناخيَّة الوجوديَّة بشكل شامل.

---

[656] **جلسة مجلس الأمن رقم 9260**، مرجع سابق، ص16.

[657] حيث صرح ممثل جمهورية كوبا السيد هوانغ بأنه "تعتقد جمهورية كوريا أنه ينبغي للمجلس – بوصفه الجهاز المسؤول عن صون السلم والامن الدوليَّين – ألّا ينأى بنفسه عن هذه المسألة"، وفي موقف مشابه ذهب السيد دي ألميدا فيليو ممثل البرازيل بالقول بأنه " ليس من اختصاص مجلس الأمن أنْ يناقش تغيُّر المناخ. وإذا كان الهدف من هذه المناقشة ... هو التركيز على سبل منع الشواغل السياسيَّة والأمنية المتعلِّقة بارتفاع مستوى سطح البحر وبناء القدرات على الصمود، فقد يثبت أنَّ تغليب الاعتبارات الأمنيَّة على المناقشة الحالية يؤدِّي إلى نتائج عكسيَّة وغير مرغوب فيها"، إلّا أنَّه دول كثيرة مثل دول منتدى المحيط الهادئ والدول الأعضاء في تحالف الدول الجزريَّة الصغيرة وغيرهم من الإمارات وألبانيا وغابون وفرنسا، وجدت مناقشة أضرار ارتفاع مستوى سطح البحر أمام مجلس الأمن أمرًا يقع ضمن اختصاصه، نظرًا إلى أنَّ التغيُّر المناخي يشكِّل تهديدًا وجوديًّا على الدول الجزريَّة والساحليَّة المنخفضة، وبالتالي: اعتبارها مسألة أمنيَّة ذات أهميَّة قصوى. وأجاب السيد أغيمان ممثل غانا كل من يشكِّك من اختصاص مجلس الأمن في هذه المسألة بالقول "وعلى الرغم من أنَّ البعض يجادل بأننا لسنا مهدِّدين بقوة السلاح، على الأقل في هذا السياق، فإنَّ المخاطر الوجوديَّة التي يشكِّلها ارتفاع مستوى سطح البحر تُظهر أنَّ عواقب قوى الطبيعة يمكن أنْ تكون مماثلة، إن لم تكن أسوأ...".

المرجع نفسه، انظر ص9، 17–19، 23، 25، 33.

أما مع نهاية المطلب يتَّضح أنَّ المطالبة بالمسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة تتطلَّب تكاملًا بين الآليّات الدبلوماسيَّة والقانونيَّة والقضائيَّة لتحقيق العدالة المناخيَّة، فقد أثبتت المفاوضات الدوليَّة فعاليَّتها في انتزاع اعتراف دولي بقضايا الدول المتضرِّرة وتضمينها في مواثيق دوليَّة كالتزامات قانونيَّة جديدة تلزم الدول الصناعيَّة بتحمُّل مسؤوليّاتها، كما وفَّرت الآراء الاستشاريَّة للمحاكم الدوليَّة إطارًا قانونيًّا يدعم المطالبات المناخيَّة، أما اللجوء إلى المحاكم الدوليَّة أو التحكيم الدولي فإنَّه يُمثل خيارًا حاسمًا للدول المتضرِّرة عند فشل الآليّات الدبلوماسيَّة للمطالبة بحقوقها السياديَّة والتعويضات المناسبة، وأخيرًا قد يقدِّم مجلس الأمن دورًا وقائيًّا من خلال إصدار توصيات، أو تفعيل مفهوم "المسؤوليَّة في الحماية" لضمان استمرار الشخصيَّة القانونيَّة للدول المهدَّدة بالغرق، ودورًا علاجيًّا من جانب آخر عند تحقق الغمر.

المطلب الثاني

جبر الضرر الوجودي الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر

عندما يتمُّ الربط ما بين الضرر المتوقَّع جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، وما بين السبب الذي أدّى إلى هذا الضرر، سواءً تمثَّل السبب بخطأ دولة أخرى، أم إهمالها، أم انتهاكها لالتزام دولي، أو ممارستها لأنشطة خطرة ترتِّب أضرارًا عابرة للحدود ظاهرة وقابلة للكشف عنها، فإنه حينها يتحقَّق قيام علاقة السببيَّة ما بين الضرر والسبب.

الأمر الذي يؤدِّي إلى قيام المسؤوليَّة الدوليَّة نتيجة نشوء علاقة قانونيَّة ما بين الطرف المتسبِّب بالضرر والطرف الآخر المضرور الذي تأثر من النشاط المتسبِّب بالضرر بالمقام الأول، ويترتَّب على ثبوت هذه العلاقة القانونيَّة وقيام المسؤوليَّة الدوليَّة آثار قانونية، من أهمِّها: أنْ يقوم المتسبِّب بالضرر بجبر الضرر الذي أصاب الدولة المضرورة.[658]

وعبارة جبر الضرر يُقصد منها جميع الطرق التي تملكها الدولة المتسبِّبة بالضرر في أنْ تتحمَّل نتائج هذه المسؤوليَّة، وذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في قضيَّة مصنع شورزوف، إلى بيان أهمِّ المبادئ التي تحكم جبر الضرر، فقضت بأنه "يجب بقدْر الإمكان أنْ يزيل إصلاح الضرر كلَّ النتائج التي ترتَّبت على الفعل غير المشروع، ويعيد الوضع إلى ما كان يجب أنْ يكون عليه لو لم يرتكب هذا الفعل، فإذا لم يكن التعويض العيني ممكنًا، يُدفع مبلغ يساوى لقيمة تكاليف التعويض العيني، وإذا لزم الأمر، يُدفع تعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض، أو سداد مبلغ عنه، وهذه هي المبادئ التي تساعد على تحديد مقدار التعويض المستحقّ عن الفعل المخالف للقانون الدولي".[659]

---

[658] **إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي**، مرجع سابق، ص143.

[659] **المرجع نفسه**، ص143.

هذا الحكم عُدَّ مرجعًا رئيسًا للجنة القانون الدولي كما صرَّحت عند صياغتها نصَّ المادَّة 31 و34 من موادّ مسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا، ونصَّت المادَّة 31 بأنه "1- على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا. 2- تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدول"، وبالرجوع لتعليق لجنة القانون الدولي على هذه المادَّة، يتَّضح أنَّ الالتزام الواقع على الدولة المسؤولة يتمثل في تحقيق "الجبر الكامل"، بمعنى أنَّ الدولة المسؤولة عن الضرر ملزمة بإزالة جميع آثار الفعل غير المشروع، وإعادة الوضع إلى الحالة التي كان من المفترض أنْ تكون عليه لو لم يتمّ ارتكاب ذلك الفعل، أما الخسائر المذكورة في الفقرة الثانية من المادَّة 31 فتشمل جميع الأضرار الناتجة عن الفعل غير المشروع للدولة المسؤولة، سواءً أكانت ماديَّة أم معنويَّة، من جهة أخرى تناولت المادَّة 34 من الموادّ نفسها أشكال الجبر الكامل، وحصرتها في الردّ، والتعويض، والترضية، سواءً من خلال أحد هذه الأشكال أو عبر الجمع بينها.[660]

وبناءً على ذلك سنتطرَّق في هذا المطلب إلى صور جبر الضرر المناخي الواقع على الدول الأكثر عرضةً لخطر ارتفاع مستوى سطح البحر، مع التنويه على أنَّ الضرر – محلَّ الدراسة – مقتصر على الضرر الوجودي المتعلِّق بزوال الدولة وغمرها، وعليه سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتناول الفرع الأول وسائل جبر الضرر الجزئي الواقع على الدول من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، وهي الأضرار التي تسبق غرق إقليم الدولة بالكامل، بينما سيتناول الفرع الثاني وسائل جبر الضرر بالكامل، أيْ ذلك الضرر المتمثِّل باختفاء الدولة.

الفرع الأول

وسائل جبر الضرر الجزئي للدول المهددة بالغمر

قبل الخوض في أولى صور جبر الضرر، يجدر التأكيد على ما تمَّ توضيحه في المبحث السابق من هذا الفصل، حيث أظهرت توجُّهات لجنة القانون الدولي أنَّ التزام الدول بمبدأ منع الضرر العابر للحدود يعدُّ أكثر أهميَّة وارتباطًا بحلِّ إشكاليَّة الدراسة، مقارنةً بالآثار المترتِّبة على الدول الصناعية من حيث الردّ أو التعويض عند ثبوت مسؤوليَّتها الدوليَّة، ويعود ذلك إلى أنَّ الدول المتسبِّبة بالضرر غالبًا ما تعجز عن إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ممّا يجعل التزامها بالعناية الوقائيَّة الواجبة واحترام مبدأ منع الضرر العابر للحدود ضرورة قصوى، خاصَّة مع تزايد الأنشطة ذات المخاطر البيئيَّة.[661]

---

[660] **حولية لجنة القانون الدولي 2001**، مرجع سابق، انظر ص117-118، 123.

[661] **المرجع نفسه**، ص191.

وأكَّد القرار التحكيمي الصادر في قضيَّة مصنع مصهر ترايل (الالتزام بمنع الضرر)، حيث فرض الحكم التزامًا على كندا بتقليل الانبعاثات الصادرة من المصهر وإلّا تحمَّلت كندا دفع تعويض إضافي عن الأضرار التي ستقع في المستقبل.[662]

أما إذا كان الضرر الواقع نتيجة فعل غير مشروع، وكان ضررًا مستمرًّا، فإنه وفقًا لنصِّ المادَّة 30 من موادّ مسؤوليَّة الدول للجنة القانون الدولي، فإنه يقع التزام على الدولة المتسبِّبة بالضرر المستمرّ أنْ تكفَّ عن التسبُّب به نتيجة فعلها غير المشروع، وأنْ تقدِّم تأكيدات بعدم تكرارها ذلك الضرر.[663]

أما إذا كان الفعل غير المشروع قد رتَّب وقوع الضرر بالكامل، أو رتَّب ضررًا ذا طبيعة مستمرَّة، أو رتَّب ضررًا إلّا أنَّه ظهر بوضوح بعد مرور مدَّة زمنيَّة، كما هو الحال مع الأضرار المناخيَّة، ولم تمنع الدول المسؤولة وقوع هذا الضرر، أو حاولت إلّا أنَّه استحال عليها منع الضرر، فإنه في هذه الحالة تتحقَّق مسؤوليَّتها الدوليَّة ويقوم عليها واجب جبر الضرر، بدءًا بأول صورة له وهو الردّ، ثم بالتعويض، وأخيرًا بالترضية، وهي آخر وسيلة لجبر الضرر.

وسنتناول في هذا الفرع أول صورتين من صور جبر الضرر؛ لكونهما الأكثر ملائمةً لجبر الضرر الجزئي الواقع على الدول المهدَّدة بالغمر، تاركين الصورة الثالثة للجبر والمتمثِّلة بالترضية إلى الفرع الثاني كوسيلة لجبر الضرر النهائي الواقع على الدولة، والمتمثِّل باختفاء اقليمها البرِّي بالكامل.

كما أنَّه وجب التوضيح بأنَّ تطرُّق الدراسة لصور جبر الضرر في النقاط اللاحقة سيكون بالاستناد على موادّ مسؤوليَّة الدول من إعداد لجنة القانون الدولي عن الأعمال الدوليَّة غير المشروعة، وهي الموادّ ذاتها التي استندت عليها محكمة العدل الدوليَّة في قضيَّة كوستاريكا ضد نيكاراغوا بشأن بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدوديَّة في 2 فبراير 2018، ويُعدّ هذا أولَ حكم صادر عن المحكمة في شأن التعويض عن الأضرار البيئيَّة.[664]

---

[662] **محمد بواط**، محاضرات في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص88.

[663] **حولية لجنة القانون الدولي 2001**، مرجع سابق، ص114.

[664] حيث قضت المحكمة في منطوقها بأنه: "تلاحظ المحكمة أنه لم يسبق لها أنْ قضت في مطالبة للتعويض عن ضرر بيئي..."، كما ذهب الرأي المستقل للقاضي كانسادو ترينيدادي الملحق بالحكم إلى أنَّ: "... هذه أول حالة من نوعها تُدعي فيها محكمة العدل الدوليَّة إلى إصدار حكم بشأن جبر أضرار بيئيَّة". وبين الرأي المستقل الآخر للقاضي بهانداري بأنه "... المحكمة أصابت القول لأن الردّ هو الطريقة المفضلة للتعويض في إطار القانون الدولي الحالي، وذلك على النحو المبين في المادتين 35 و36 من مشاريع الموادّ المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا ... أن هناك سببين قضت المحكمة بناء عليهما بالتعويض في هذه القضيَّة بدلًا من أنْ تقضي برد الحقوق. السبب الأول هو أنَّ هذه القضيَّة تقع في نطاق أحد الاستثناءين المنصوص عليهما في المادَّة 35 من مشاريع الموادّ المذكورة...".=

وبالنظر إلى أنَّ الضرر – محلَّ الدراسة – بنسبته الكبيرة يكون واقعًا نتيجة أعمال لا يحظرها القانون الدولي، وبسببها ترتَّب قيام المسؤوليَّة الدوليَّة نتيجة لخطورتها وجسامة الضرر الواقع عنها، وبذلك وقياسًا على موادّ مسؤوليَّة الدول للجنة القانون الدولي نقيس عليها ما جاء فيها من قواعد وأحكام تنظِّم جبر الضرر على الأضرار – محلِّ الدراسة – أيًّا كان العمل المسبِّب لها، سواءً أكان عملًا دوليًّا غير مشروع، أم عملًا ذا طبيعة خطرة لا يحظره القانون الدولي أو حتى إنْ كانت نتيجة خطأ استطاعت الدول المتضرِّرة إثباته.

أولًا: جبر الضرر بالردّ

بيَّنت المادَّة 35 من موادّ لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليَّة الدول معنى الالتزام الواقع على الدولة بالردّ، فأشارت إلى أنَّ الردّ هو نفسه إعادة الحالة إلى ماكنت عليه قبل ارتكاب الدولة لفعلها غير المشروع، إلّا أنَّ ذلك يتحقَّق بتحقُّق شرطين، **أولهما** أنْ يكون الردّ غير مستحيل ماديًّا، **وثانيهما** ألّا يكون للرد ترتُّب عبءٍ لا يتناسب مع المنفعة المرجوة من الردّ بدلًا من التعويض.[665]

وعلى الرغم من التحدِّيات العمليَّة التي قد تواجه هذا الشكل من جبر الضرر، إلّا أنَّ الدول غالبًا ما تفضله وتصرُّ عليه بوصفه خيارًا أفضل من التعويض؛[666] حتى لا يتمَّ تشجيع الدول المتسبِّبة بالضرر الاستمرار بالاعتداء على حقوق دولة أخرى أو سيادتها بحجة استعدادها لسداد التعويضات، الأمر الذي يجعل الردّ كصورة لجبر الضرر هي الأصل والوسيلة الأولى التي يجب اتباعها لجبر الأضرار، وعند استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وجب الانتقال للوسيلة الأخرى.[667]

والردّ المقصود – هنا – لجبر ضرر الدول المعرَّضة لخطر الغمر لا يشمل الردّ المادِّي، وذلك لسببين رئيسين:

1. **عدم وقوع الضرر بعد:** الدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر بدأت بالفعل بمطالبة الدول المسؤولة عن ذلك قبل وقوع الضرر المتوقَّع، حيث إنَّ هذا الضرر قد يؤدِّي إلى اختفائها بالكامل، ممّا يجعل المطالبة بحقوقها بعد وقوع الضرر أمرًا لا جدوى منه.

=**موجز الحكم الصادر من محكمة العدل الدوليَّة في القضيَّة ما بين كوستاريكا ضد نيكاراغوا**، نزاع متعلِّق ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدوديَّة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدوليَّة، موجز الحكم الصادر في 2 فبراير 2018، https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/224.pdf ، انظر ص2، 14، 17.

[665] **حولية لجنة القانون الدولي 2001**، مرجع سابق، ص124.

[666] **المرجع نفسه**، ص125.

[667] **سهير إبراهيم حاجي الهيتي**، المسؤوليَّة الدوليَّة عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا – دمشق، 2008، ص181.

2. **افتراض وقوع الضرر – محلِّ الدراسة – يؤدِّي لاستحالة الردّ ماديًّا:** من جهة أخرى لو وقع الضرر وغرق إقليم الدولة بالكامل، فإنَّ إعادة الحال إلى ما كانت عليه تُعد مستحيلة ماديًّا، فلا يمكن تصوُّر إمكانيَّة الدول المتسبِّبة بالارتفاع غير العادي لمستوى سطح البحر أنْ تُعيد إقليم الدولة المغمور تحت الماء، وبذلك ينتفي الشرط الأول المذكور في المادَّة 35 الذي ينصُّ على أنْ يكون الردّ المادِّي ممكنًا وغير مستحيل ماديًّا.

ونظرًا لتأكيد لجنة القانون الدولي في تعليق آخر لها على نصِّ المادَّة 35 بأنه "... الردّ يتَّفق إلى حدٍّ كبير مع المبدأ العام القائل: إنَّ الدولة المسؤولة ملزمة بإزالة النتائج القانونيَّة والمادِّية التي ترتَّبت على عملها غير المشروع..."،[668] وبالتالي: فإنَّ الردّ المتناسب مع الضرر موضوع الدراسة قبل وقوعه بشكل كلّي ونهائي هو الردّ بشكله القانوني فقط، لاستحالة الردّ بشكله المادِّي عند وقوع الضرر بالكامل.

والردّ القانوني على وصف اللجنة "هو عندما يقتضي الردّ أو يشمل تعديل حالة قانونيَّة، إما في إطار النظام القانوني للدولة المسؤولة، وإما في علاقاتها القانونيَّة بالدولة المضرورة. وتشمل حالات من هذا القبيل نقض أو إلغاء أو تعديل حكم دستوري أو تشريعي سُنَّ على نحو يخرق قاعدة من قواعد القانون الدولي، ... واشتراط اتخاذ خطوات (بقدْر ما يسمح القانون الدولي) لإنهاء معاهدة... وبذا فإنَّ "الردّ" في المادَّة 35 له معنى واسع يشمل أيَّ عمل يلزم أنْ تقوم به الدولة المسؤولة لإصلاح الحالة الناجمة عن فعلها غير المشروع دوليًّا"، وفي فقرة أخرى علَّقت اللجنة بالقول "ومن ناحية أخرى، لا يُعدّ الردُّ مستحيلًا بمجرَّد وجود صعوبات قانونيَّة أو عمليَّة، فحتى في هذه الحالة، قد يكون على الدولة المسؤولة أنْ تبذل جهودًا خاصَّة لتذليل هذه الصعوبات".[669]

وإعمالاً لِما جاء في تعليق لجنة القانون الدولي أعلاه، فإنَّ الردّ بشكله القانوني ليس محصورًا في حالات معيَّنة، بل يخضع لكل حالة على حِدة، وإنه يقع تحت أيِّ إجراء تقوم به الدولة لإصلاح الضرر الواقع عنها، وأنْ تبذل في ذلك جهودًا خاصَّة لمواجهة الصعوبات، وفي هذا السياق فإنَّ الردَّ القانوني الملائم للضرر الجزئي الواقع على الدول المتوقع غمرها، يمكن أنْ يتمثل في الآتي:

أ- **تعديل القوانين الوطنيَّة أو إلغاء التشريعات المخالفة،** بحيث تصبح السياسات الداخليَّة للدول الصناعية متماشية مع الالتزامات الدوليَّة المتعلِّقة بحماية الدول المهدَّدة بالزوال بسبب التغيُّرات المناخيَّة، أو **إلغاء قرارات الانسحاب من اتفاقيَّة تضمن الحماية اللازمة للدول المتضررة مناخيًا،** كما هو الحال مع قرار الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة بالانسحاب من اتفاق باريس، فإلغاؤه سيُعدّ ردًّا قانونيًّا لجبر الضرر الواقع على الدول المتضرِّرة من التغيُّرات المناخيَّة من ناحيتَين، إعادة التزام الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة في خفض انبعاثاتها إلى أقلَّ من 1.5 درجة مئويَّة مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعيَّة، وإعادة التزامها بتمويل الدول النامية والمتضرِّرة سنويًّا لدفعها للتكيُّف مع التغيُّرات المناخيَّة.

---

[668] **حولية لجنة القانون الدولي 2001**، مرجع سابق، ص124.

[669] **المرجع نفسه**، ص125، 126.

ب- **إبرام معاهدات دوليَّة جديدة** تضمن توفير الحماية القانونيَّة للدول التي هي بصدد فقدان أراضيها بسبب الاحتباس الحراري وارتفاع مستوى سطح البحر، مثل:

- إبرام اتفاقيّات الحدود البحريَّة وتثبيتها بصفة دائمة من أجل الحفاظ على سيادة الدول على مناطقها البحريَّة حتى بعد غمر إقليم الدولة البرّي وذلك لتعزيز اليقين والاستقرار الدولي؛ بوصفها محميَّة من قاعدة التغيير الأساسي في الظروف وفقًا للفقرة (2-أ) من المادَّة 62 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات، والتزامًا وإعمالًا لمبدأ حسن الجوار وللأحكام القضائيَّة الدوليَّة، حيث قد أقرَّت محكمة العدل الدوليَّة في عدَّة قضايا، مثل: قضيَّة الجرف القاري لبحر إيجة، وقضيَّة بنغلاديش ضد الهند، بأنَّ معاهدات الحدود البحريَّة تتمتَّع بالاستقرار القانوني، مثلها مثل الحدود البرّية، ممّا يمنع أيَّ دولة طرف من الانسحاب منها بحجة التغيُّرات المناخيَّة أو تغيُّر السواحل.

- إصدار بروتوكول مفاهيمي ملحق باتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982،[670] يحسم الخلاف الدولي بشأن طبيعة خطوط الأساس البحريَّة إنْ كانت ثابتة أو متنقِّلة، والإجابة عن ماهيَّة الظروف الطبيعيَّة المتقلِّبة المؤثِّرة على مناطق الدلتا، وإنْ كان الاستثناء الوارد في الاتفاقيَّة بشأنها والمتمثِّل بتثبيت خطوط الأساس هو استثناء ورد لمناطق الدلتا نفسها، أو كان واردًا نتيجة الظروف الطبيعيَّة التي تمتاز بها مناطق الدلتا؟ وبالتالي: إنْ كان المفهوم يتَّجه للافتراض الثاني،[671] فبيان ذلك في البروتوكول سيمكِّن من تطبيق الحكم القانوني المتمثِّل بتثبيت خطوط أساس مناطق الدلتا على أيِّ منطقة أخرى تواجه الظروف نفسها، والذي في موضوع الدراسة يقصد به بالدول الجزريَّة، والدول ذات السواحل المنخفضة التي تواجه خطر ارتفاع مستوى سطح البحر، كما أنَّ تبنّي هذا البروتوكول يمثل حلًّا أكثر واقعيَّة وفعاليَّة مقارنة بمحاولة تعديل الاتفاقيَّة نفسها التي قد تستغرق وقتًا طويلًا وتتطلَّب مفاوضات معقدة دون ضمان تحقيق نتائج ملموسة.

- إبرام اتفاقيَّة دوليَّة شارعة تحل محلَّ اتفاقيَّة مونتيفيديو والعرف الناتج عنها ضمنًا؛ لكونها ستكون اتفاقيَّة لاحقة، على أنْ تتضمَّن الاتفاقيَّة تعريف الدولة وعناصرها، وبيان الاستثناءات لكيانات أخرى التي تأخذ مسمى الدولة على الرغم من فقدانها لأحد العناصر، وبيان أهم شروطها وعناصرها، **على أنْ تشمل هذه الاستثناءات الكيانات التي تعامل معاملة الدول نتيجة:**

  - **للظروف التاريخيَّة** التي تكون فيها، كما هو الحال مع الكرسي الرسولي ومنظَّمة فرسان مالطة.
  - **للظروف السياسيَّة** التي تواجهها الدولة، والتي جعلها تفقد سيطرتها على إقليمها، كما هو الحال مع الحكومات في المنفى والدولة غير الفاعلة.

---

[670] **راجع** ص137 وص138.

[671] **راجع** ص 142.

❖ **للظروف الطبيعيَّة** الخارجة عن الإرادة كما هو الحال مع الدول التي تفقد إقليمها البرّي من جرّاء الظروف المناخيَّة كالزلازل، والفيضانات، أو السبب – محلِّ الدراسة – ارتفاع مستوى سطح البحر، على أنَّ الأسباب الطبيعيَّة تكون غير محصورة؛ كونها متغيرة مع الزمن، وبالتالي تخضع للدراسة في كلِّ حالة على حِدة، وأنْ يكون الشرط الوحيد فيها أنها قد وقعت بسبب خارج عن إرادة الدولة التي فقدت إقليمها.

ج- **تفسير اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاقيَّة مونتيفيديو لعام 1933 بطريقة عادلة ومرِنة تضمن بقاء الدول المتضرِّرة قانونيًّا**، من خلال التأكيد على عدم فقدان الدولة لسيادتها على مناطقها البحريَّة بسبب زوال إقليمها البرّي، وعدم فقدان الدولة لشخصيَّتها القانونيَّة وصفتها كدولة بمجرَّد فقدانها لأحد عناصر تكوين الدولة مثل الإقليم أو السكان، على أنَّ هذا التوجُّه يمثل انعكاسًا لالتزام الدول بمبدأ حسن الجوار، ولمقاصد الدول الأطراف عند إبرامها لاتفاقيَّة قانون البحار، ويكفل الاستقرار واليقين القانوني، بجانب كفالة الأمن والسلم الدوليَّين.

د- **تفسير اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار من خلال الممارسة اللاحقة للأطراف المتعاقدة بصورة تتيح تجميد خطوط الأساس**، حيث يمكن للدول الأطراف في اتفاقيَّة البحار المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر الاستناد على الفقرة (3-ب) من المادَّة 31 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات، والتي تتيح تفسير المعاهدات استنادًا إلى الممارسة اللاحقة للأطراف المتعاقدة، وذلك من خلال استناد الدول المتضرِّرة من التهديد المناخي الوجودي على تواتر الممارسة الدوليَّة بشأن إيداع الدول خرائطها البحريَّة وإحداثيّاتها لدى الأمم المتَّحدة دون تحديثها، ممّا يعكس توجُّهًا نحو اعتبار خطوط الأساس البحريَّة ثابتة بمجرَّد إيداعها بغضّ النظر عن تغيُّرها من جرّاء الظروف الطبيعيَّة اللاحقة.

هـ- **العمل على إنشاء قاعدة عرفيَّة إقليميَّة، تتحول إلى عرف دولي تثبّت الحقوق البحريَّة**، فمع تزايد عدد الدول التي تعتمد ممارسات تثبيت الحدود البحريَّة، يمكن أنْ يتطوَّر ذلك إلى قاعدة عرفيَّة جديدة في القانون الدولي، خاصَّة إذا تحقَّق الركن المعنوي المتمثِّل في اعتقاد الدول بوجود التزام قانوني بهذا النهج، وقد بدأت بالفعل ممارسات إقليميَّة تعكس هذا التوجُّه، مثل: المعاهدات المبرمة بين دول المحيط الهادئ لتثبيت حدودها البحريَّة، والتي يمكن أنْ تتحوَّل مستقبلًا إلى عرف دولي عام يلزم جميع الدول الأطراف في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار.

ومن هذا المنطلق فإنَّ عدم تطوير الاتفاقيّات الدوليَّة لمراعاة تحدِّيات ارتفاع مستوى سطح البحر، أو عدم التعاون في تنفيذها، يُعد انتهاكًا لالتزامات دوليَّة وردت في المبدأ رقم 22 من إعلان ستوكهولم،[672] والمبدأ رقم 13 من إعلان ريو،[673] والهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030،[674] وما جاء في ديباجة اتفاقيَّة البحار عند بيانها لمقاصد الدول الأطراف،[675] وما جاء في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ،[676] ونصِّ مشاريع المبادئ التوجيهيَّة المتعلِّقة بحماية الغلاف الجوي التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، تؤكِّد تفسير وتطبيق القوانين الدوليَّة بطريقة متكاملة لتجنُّب التناقضات القانونيَّة،[677] يستوجب الردّ القانوني من خلال إعمال الحلول القانونيَّة الواردة في الفقرات السابقة.

---

[672] الذي ذهب إلى ضرورة تعاون الدول لتطوير القانون الدولي فيما يتعلَّق بالمسؤوليَّة والتعويض لضحايا التلوُّث وغيره من الأضرار البيئيَّة التي تسبِّبها الأنشطة التي تدخل في نطاق ولاية أو سيطرة هذه الدول في المناطق الواقعة خارج ولايتها.

Report of the United Nations Conference on the Human Environment, op.cit, p.5.

[673] حيث نصَّ المبدأ على أن: "... وتتعاون الدول أيضا، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها".

تقرير مؤتمر الأمم المتَّحدة المعني بالبيئة والتنمية، مرجع سابق، ص4، 5.

[674] حيث يركِّز الهدف الثالث عشر من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 على اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدِّي لتغيُّر المناخ وآثاره. ويتضمَّن ذلك تعزيز قدرة البلدان على الصمود في مواجهة المخاطر المرتبطة بالمناخ.

قرار اتخذته الجمعيَّة العامة في 25 سبتمبر 2015، مرجع سابق، ص31.

[675] حيث نصَّت ديباجة اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن "... إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تحدوها الرغبة في أن تسوي، بروح التفاهم المتبادل والتعاون، كل المسائل المتصلة بقانون البحار، ... في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء، ... وإذ تسلم باستحسان العمل، عن طريق هذه الاتفاقية، ومع إيلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول، على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ...، وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سياسهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلية، ...".

[676] حيث نصَّت الفقرة الأولى من المادَّة الثالثة من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992 على أن ""تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشريَّة الحاضرة والمقبلة، ... وبناءً على ذلك، ينبغي أنْ تأخذ البلدان المتقدِّمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغيُّر المناخ والآثار الضارَّة المترتِّبة عليه".

[677] حيث نصَّت على أنه " ينبغي، قدر الإمكان، أنْ تُحدَّد وتُفسّر وتُطبّق قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، **على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة**، **تماشيًا مبادئ المواءمة والتكامل النظمي، وحرصاً على تجنُّب التنازع**. وينبغي أنْ يكون ذلك **وفقًا للقواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات** لعام ١٩٦٩، بما في ذلك **المادتان ٣٠ و٣١(٣)(ج)**، ومبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده."

تقرير لجنة القانون الدولي لدورتها التاسعة والستون 2017، مرجع سابق، ص202.

وأخيرًا: فإنَّ النتائج التي توصَّلت إليها الدراسة تؤكِّد أنَّ الردّ القانوني يمثل أحد الحلول الجوهريَّة لمعالجة الأضرار الماسَّة ببقاء الدول من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، خاصَّة في ظل استحالة الردّ المادِّي لهذه الأضرار إذا وقعت، وبذلك فإنَّ الدراسة تدعو إلى تطوير قواعد القانون الدولي لضمان استمراريَّة الدول المتأثرة بالاحتباس الحراري، عبر آليّات قانونيَّة مبتكرة تعكس روح مبدأ "الردّ القانوني" كما ورد في المادَّة 35 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليَّة الدوليَّة.

ثانيًا: جبر الضرر بالتعويض

تُشير العديد من الدراسات القانونيَّة إلى أنَّ التعويض من حيث هو أحد آثار المسؤوليَّة الدوليَّة ينقسم إلى نوعين: التعويض العيني، الذي يقوم على إعادة الحال إلى ما كان عليه، والتعويض المالي، وهو الذي يتمثل في التعويض النقدي. ومع ذلك وبالنظر إلى اعتماد هذه الدراسة بشكل رئيس على أعمال لجنة القانون الدولي، فقد تمَّ الاستناد على مفاهيم اللجنة بكونها الأساس الأنسب لجبر الضرر، ووفقًا لما ورد في الموادّ 34 و35 من موادّ لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليَّة الدول، فإنَّ الجبر يتَّخذ ثلاثة أشكال رئيسة: الردّ، التعويض، والترضية، حيث يُعد الردّ الشكل الأول لجبر الضرر، ويُفهم على أنه استعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهو ما يميزه عن التعويض، الذي يُمثل الشكل الثاني لجبر الضرر.

كما أنَّه يفضِّل المقرِّر الخاص "باربوزا" استخدام مصطلح "الجبر" بدلًا من "التعويض"، نظرًا لاختلاف المعنى بينهما، فالجبر (Reparation) يهدف إلى إعادة الوضع إلى حالته الأصليَّة قدر المستطاع، وفي حال تعذّر ذلك يُلجأ إلى التعويض (Compensation) بوصفه وسيلة لتحقيق الجبر.[678]

ويُستنتج من ذلك أنَّه وفقًا لرأي باربوزا يُعدّ مصطلح الجبر أكثر شمولًا من مصطلح التعويض، حيث يتضمَّن الجبر في صورته الأولى إعادة الحال إلى ما كان عليه، وفي حال تعذر ذلك، يتمّ اللجوء إلى الصورة الثانية من الجبر وهو التعويض، ولذلك ترى الباحثة أنَّ تسمية إعادة الحال إلى ما كان عليه أولَ صورة للجبر "بالردّ" يعد تسمية دقيقة عن الاتجاه الذي يسمِّيه تعويضًا عينيًّا، على اعتبار أنَّ التعويض يمثل الصورة الثانية للجبر.

ويأتي دور التعويض عندما يكون جبر الضرر بالردّ غير ممكن، أو ممكنًا بشكل جزئي، وبالتالي: لم يتحقَّق بالردّ الجبر الكامل للضرر، ممّا يتعيَّن اللجوء إلى التعويض بجانب الردّ.

حيث نصَّت الفقرة الأولى من المادَّة 36 من موادّ لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليَّة الدول بأنه "على الدولة المسؤولة ... التزام بالتعويض عن الضرر ...، **في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالردّ**"، على أنَّ القيد الوحيد للتعويض كإجراء

[678] **محمد بواط**، محاضرات في المسؤوليَّة الدوليَّة عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص92.

مناسب للجبر هو أنَّ الضرر يجب أنْ يكون قابلًا للتقدير المالي، متضمِّنًا ما فاته من كسب مؤكَّد، وذلك وفقًا للفقرة الثانية من المادَّة ذاتها.[679]

وبالرجوع إلى تعليق لجنة القانون الدولي، فإنه يتبيَّن أنَّ شرط إمكانيَّة تقدير الضرر ماليًّا لإقرار التعويض يؤدِّي إلى استبعاد الضرر المعنوي من دائرة التعويض النقدي بموجب المادَّة 36، إلّا أنَّ ذلك لا يستبعد جبر الضرر المعنوي بشكل كلّي، بل بإمكان الدولة المتضرِّرة معنويًّا المطالبة بالترضية التي تنظِّمها المادَّة 37 من نفس الموادّ، وذلك كطريق أخير لجبر الضرر الواقع عليها،[680] كما سيتمّ بيانه في الفرع اللاحق.

ويشمل الضرر القابل للتقييم المالي وفقًا لتعليق لجنة القانون الدولي بـ "الضرر الذي لحق بالدولة ذاتها (بممتلكاتها أو موظفيها، أو فيما يتعلَّق بنفقات تكبَّدتها على نحو معقول في معالجة أو تخفيف الضرر...) وكذلك الضرر الذي لحق بمواطنيها، أشخاصًا كانوا أو شركات ..."، وفي موضع آخر علَّقت اللجنة بسرد بعض الأمثلة لبيان أنواع الضرر القابلة للتعويض، وذهبت إلى: "فقد يلحق الضرر بالدولة ... نتيجة للتكاليف التي تكبَّدتها لمواجهة الأضرار الناتجة عن التلوُّث ... ولا يمكن لهذه القائمة أنْ تكون حصريَّة لعدم وجود حدٍّ لفئات الأضرار القابلة للتعويض التي يمكن أنْ تلحق بالدول".[681]

بل وذهب حكم محكمة العدل الدوليَّة في قضيَّة كوستاريكا ضد نيكاراغوا بشأن بعض الأنشطة التي تقوم بها الأخيرة في المنطقة الحدوديَّة، بأنه حتى مع غياب أدلَّة كافية تقيس الأضرار المادِّية بشكل دقيق فإنَّ ذلك لن يمنع من الحكم بالتعويض عن الضرر، بل أكَّد الحكم أنَّ الأضرار البيئيَّة المتمثِّلة باضمحلال البيئة وضياع قدرتها على توفير الأصول والخدمات تعدُّ قابلة للتعويض بموجب أحكام القانون الدولي، وبأنه يشمل التعويض في هذه الحالة النفقات التي تدفع للتعافي أو لإعادة تأهيل البيئة المتضرِّرة، وبأنه سيكون من الملائم تقدير قيمة جميع هذه الأضرار بالنظر إلى النظام الإيكولوجي جميعه، فتقوم المحكمة بتقييم إجمالي نسبة اضمحلال البيئة، ونسبة تدهور قيمة أصولها وخدماتها قبل التعافي، وعدم اليقين بشأن هذه النسب لا يمنع من التوصُّل لتقدير مالي تقريبي يعكس نسبة التراجع البيئي الذي وقع.[682]

وتطبيقًا لِما جاء في المادَّة 36 من موادّ مسؤوليَّة الدول وتعليقات لجنة القانون الدولي بشأنها، وإعمالًا لِما جاء في حكم محكمة العدل الدوليَّة أعلاه، يتبيَّن أنَّ الأضرار المادِّية القابلة للتقييم المالي الواقعة على الدولة، أو المتوقَّع وقوعها قريبًا

---

[679] **حولية لجنة القانون الدولي 2001**، مرجع سابق، ص127.

كما أكَّدت محكمة العدل الدوليَّة في حكمها الصادر في قضيَّة كوستاريكا ضد نيكاراغوا في 2 فبراير 2018 على أنه التعويض يُعدّ شكلًا ملائمًا لجبر الضرر، خاصَّة في الحالات التي يستحيل فيها ماديًّا إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو كان الردّ شاقًّا من دون مسوِّغ.

موجز الحكم الصادر من محكمة العدل الدوليَّة في القضيَّة ما بين كوستاريكا ضد نيكاراغوا، مرجع سابق، ص2.

[680] **حولية لجنة القانون الدولي 2001**، مرجع سابق، ص127.

[681] **المرجع نفسه**، ص128، 129.

[682] **موجز الحكم الصادر من محكمة العدل الدوليَّة في القضيَّة ما بين كوستاريكا ضد نيكاراغوا**، مرجع سابق، انظر ص2-5.

من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر والتي تمسّ حقّها في الوجود، تتمثل بالضرر الواقع على سواحلها من التآكل وما انفقته من موارد لإعادة توطين سكانها إلى مناطق أبعد من السواحل المتضرِّرة كما فعلت فيجي، بجانب الأضرار التي وقعت على الشعاب المرجانيَّة من جرّاء الارتفاع غير العادي لمستوى سطح البحر ممّا أدّى إلى تراجع قدرتها إلى مواكبة ذلك الارتفاع وبالتالي: تدمّرها وتدمِّر الدول الجزريَّة المستندة فوقها، والتي تسمى بالدول الجزريَّة المرجانيَّة، مثل: توفالو، وجزر المالديف، وجزر مارشال، وكيريباتي، وتوكيلاو، جميعها أمثلة تطرَّقتْ لها الدراسة في المباحث السابقة.

كما أنَّه يندرج من الأضرار المادِّية – محلِّ الدراسة – النفقات الماليَّة التي تنفقها الدول المعرَّضة لخطر الغمر؛ للتعافي، ولإعادة تأهيل البيئة المتضرِّرة كما جاء في حكم محكمة العدل الدوليَّة في قضيَّة كوستاريكا ضد نيكاراغوا، حيث أنفقتْ الدول المهدَّدة بالغمر نفقات لبناء دفاعات ساحليَّة، كما فعلت المالديف عندما قامت ببناء هياكل لتعزيز جزيرة ماليه، وقامت ببناء جزيرة اصطناعيَّة داخل بحرها الإقليمي عن طريق ضخ الرمال من قاع البحر، وأخيرًا بناؤها مدينة عائمة لتتكيَّف مع ارتفاع مستوى سطح البحر، أو كما فعلت مملكة البحرين من بناء حواجز ساحليَّة مرتفعة، ومضاعفة أشجار نبات القرم بمعدل أربع مرّات لقدرته على امتصاص الكربون بمعدل يفوق الأشجار العاديَّة بستة أضعاف.

ومن هذا المنطلق تستطيع الدول دعم مطالباتها عن النفقات سالفة الذكر بالاستناد على ما جاء في حكم محكمة العدل الدوليَّة الصادر في 2 فبراير 2018 بشأن بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدوديَّة، في جوانب عدَّة، أهمُّها: ما قضت به بالتعويض عن النفقات التي تكبَّدتها كوستاريكا عند تشييدها حاجزًا صخريًّا كإجراء تصحيحي للحيلولة من وقوع أضرار مستقبليَّة غير قابلة للجبر،[683] فما انفقته الدول المعرَّضة لخطر الغمر من بناء جدران ساحليَّة ومدن عائمة يسري عليها ما سرى على نفقات كوستاريكا عندما شيدت حاجزًا صخريًّا، ويعود سبب ذلك إلى أنَّ النفقات التي تكبَّدتها الدول كان من أجل الحيلولة من وقوع ضرر بيئي أكبر لا يمكن جبره مستقبلًا، وهو ما يُقصد به في هذه الدراسة بضرر غمر إقليم الدولة بالكامل.

وبالتالي: واستنادًا على جميع الأمثلة السابقة وهي ذات الأمثلة التي تناولتها الدراسة في المباحث السابقة، يتأكَّد أنَّ الدول المهدَّدة بالغمر نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر قد تكبَّدت أضرارًا ماديَّة يمكن قياسها ماليًّا بشكل كلِّي أو بشكل تقريبي، ممّا يمنحها الحق في المطالبة بالتعويض.

فقد أنفقت هذه الدول مواردها على التكيُّف مع آثار ارتفاع مستوى سطح البحر لحماية أراضيها من الاختفاء وسكانها من التهجير، وهي أضرار أوليَّة قابلة للتقدير النقدي، تسبق غمر الدولة بالكامل، وبناءً على ذلك تمتلك الدول المتضرِّرة الحقّ في مطالبة الدول المتسبِّبة بالتعويض، سواءً عبر التفاوض كإجراء دبلوماسي لإثارة المسؤوليَّة، أو من خلال اللجوء إلى التسويات القضائيَّة أمام الهيئات الدوليَّة المختصَّة، مثل: محكمة العدل الدوليَّة أو لجان التحكيم الدوليَّة، مستندة في ذلك على مجموعة من الأسانيد القانونيَّة، مثل: الهدف الحادي عشر والثالث عشر من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030

[683] **موجز الحكم الصادر من محكمة العدل الدوليَّة في القضيَّة ما بين كوستاريكا ضد نيكاراغوا**، المرجع السابق، ص10.

اللذَين أُقرّا على التمويل السنوي اللازم لتلبية احتياجات الدول النامية للتكيُّف مع التغيُّرات المناخيَّة، ولتعزيز صمود المدن والمستوطنات البشريَّة، والمبدأ السابع من إعلان ريو والفقرة الأولى من المادَّة الثالثة من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ، اللتّين أقرَّتا على مسؤوليَّة الدول المشتركة ولكن المتباينة في تمويل جهود تكيف الدول النامية أو الدول الجزريَّة مع التغيُّرات المناخيَّة، والمبدأ 16 من إعلان ريو الذي أكَّد مبدأ الملوِّث يدفع، وبأنهم قد التزموا بهذا المبدأ من خلال إدراجه في تشريعاتهم الوطنيَّة.

كما تستطيع الدول تأسيس مطالباتها بالتعويض استنادًا إلى نظريات المسؤولية الدولية المختلفة، متى ما تمكَّنت من إثبات عناصرها. وقد بيَّنت الدراسة أمثلة قضائية متنوعة، حيث قضت محكمة العدل الدولية بمسؤولية ألبانيا في قضيَّة مضيق كورفو استنادًا إلى نظرية الخطأ، نظرًا لإهمالها إعلام السفن بالمخاطر البحرية المعروفة لديها؛ بينما استندت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضيَّة مصنع شورزوف إلى نظرية العمل الدولي غير المشروع، باعتبار أن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية يولِّد التزامًا بالتعويض حتى دون وجود نصٍّ صريح؛ أمَّا القرار التحكيمي في قضيَّة مصنع مصهر ترايل، فقد اعتمد نظرية المخاطر، إدراكًا بأن الأضرار البيئية العابرة للحدود تستوجب التعويض بغضِّ النظر عن مشروعية النشاط الأصلي.

أما بالنسبة للضرر المادِّي الكلي الذي يهدِّد حقَّ الدولة في الوجود، فهو ضرر غرق الإقليم البرِّي لدولة بأكملها، ممّا يجعل جبر الضرر عن طريق الردّ أمرًا مستحيلًا من الناحية المادِّية، ووفقًا للمادة 35 من موادّ لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليَّة الدول فإنَّ تحقُّقَ الاستحالة المادِّية يعني عدم إمكانيَّة تنفيذ جبر الضرر بالردّ، ممّا يستوجب الانتقال إلى الشكل الثاني من الجبر، وهو التعويض.

إلّا أنَّ الباحثة ترى أنَّه وإنْ كان من الناحية الحسابيَّة إمكانيَّة قياس قيمة التعويض المالي، إلّا أنَّه من الناحية الواقعيَّة تعدُّ القيمة النقديَّة اللازمة لجبر ضرر غرق دولة بأكملها ضخمة إلى حدٍّ يتجاوز قدرة أيِّ دولة أخرى على تسديدها، كما أنَّ من الناحية الإنسانيَّة من المستحيل وضع قيمة ماليَّة تعوِّض سكان دولة بأكملها عن فقدانهم موطنَهم، وهويَّتهم، وتاريخهم، وتهجيرهم.

ولذلك ستتطرَّق الدراسة – في الفرع القادم – إلى وسائل قد تجبر ضرر اختفاء الدولة بالكامل من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، وإنْ كان من الصعب جبر ذلك الضرر، إلّا أنَّها قد تكون وسائل مساعدة لأيِّ دولة قد يختفي إقليمها بالكامل، وتحاول الحفاظ على وجودها القانوني.

<u>ومع ختام هذا الفرع</u> يتبيَّن أنَّ جبر الضرر الناتج عن ارتفاع مستوى سطح البحر يواجه تحدِّيات قانونيَّة وعمليَّة جوهريَّة، خاصَّة أنه ضرر يستحيل – عند وقوعه كاملًا – ردُّه ماديًّا؛ ولذلك توصَّلت الدراسة بأنَّ الردّ القانوني يُعدّ وسيلة أساسيَّة لمعالجة الأضرار التي تهدِّد الدول المهدَّدة بالغمر، حيث يشمل تعديل القوانين الوطنيَّة، إبرام معاهدات جديدة، أو تفسير الاتفاقيّات الدوليَّة بطريقة أكثر مرونة لحماية الحقوق السياديَّة لهذه الدول.

وفي حال عدم إمكانيَّة تحقيق الجبر عبر الردّ، يُصبح التعويض وسيلة بديلة لا غنى عنها وفقًا للموادّ الصادرة عن لجنة القانون الدولي والأحكام الدوليَّة، فقد أثبت حكم محكمة العدل الدوليَّة في قضيَّة كوستاريكا ضد نيكاراغوا لعام 2018 أنَّ التعويض لا يقتصر على الأضرار المادِّية القابلة للتقييم المالي، بل يمتدُّ ليشمل النفقات التي تتحمَّلها الدول المتضرِّرة لحماية نفسها من الأخطار المناخيَّة، مثل بناء الجدران الساحليَّة، وتطوير مشاريع التكيُّف مع التغيُّر المناخي، ومع ذلك فإنَّ تعويض دولة عن فقدان إقليمها بالكامل لا يمكن تقديره ماليًّا بشكل عادل، حيث إنَّ فقدان الوطن يتجاوز الحسابات الماليَّة، ويمسُّ الهوية والسيادة والاستمراريَّة القانونيَّة.

الفرع الثاني

وسيلة جبر الضرر الكلي الناتج عن غمر الدول

فقدان الدولة لأجزاء من أراضيها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر يمثل مساسًا بسلامتها الإقليميَّة، هنا لا يقتصر الضرر على الجانب المادِّي فقط والمتمثِّل بفقدان أرض الدولة، بل يمتد الضرر ليشكِّل تهديدًا لهويتها الوطنيَّة وسيادتها وشخصيَّتها القانونيَّة، وعلى الرغم من أنَّ التعويضات الماليَّة ضروريَّة، إلّا أنَّها لا تعالج الضرر السياسي، السيادي، والوطني الذي يلحق بالدول المهدَّدة بالزوال وبسكانها، ممّا يجعل الترضية أداة مكملة لجبر الضرر النهائي الواقع على الدولة المغمور إقليمها من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر وإعادة الاعتبار لها.

وتعني الترضية بالوسيلة لجبر الضرر في الحالات التي يُتعذَّر فيها تقدير التعويض نقديًا، كما هو الحال في الأضرار الأدبية والمعنويَّة، أو تلك التي تفوق في بعض الأحيان الأضرار المادِّية من حيث التأثير والوقع على الدول.[684] كما أنَّ الترضية هي استثناء إلى حدٍّ كبير،[685] فهي من أشكال التعويض عن الضرر الذي لا يكون إلّا في الحالات الذي لا يوفِّر فيها الردّ والتعويض الجبر الكامل للضرر.

وتتمثل الحالات التي يؤخذ فيها بالترضية بالأعمال التي قد تؤثر بشكل مباشر على دولة معيَّنة، مُلحِقة بها أضرارًا تتعلَّق بشرفها وكرامتها وهيبتها، ومن أمثلة ذلك: إهانة رموز الدولة كالعلم الوطني، انتهاك سلامتها الإقليميَّة، التعدِّي على مباني السفارات والقنصليّات، الهجمات على السفن والطائرات، أو الاعتداء على رؤساء الدول أو ممثليها كالدبلوماسيِّين

---

[684] **عبد الله زرباني وكحلولة محمد**، خصوصيَّة الضرر البيئي وآثاره القانونيَّة في مجال المسؤوليَّة الدوليَّة، بحث منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 1، 2018، ص419.

[685] حيث نصَّت الفقرة الأولى من المادَّة 37 من موادّ مسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا للجنة القانون الدولي على: "1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض".

حولية لجنة القانون الدولي 2001، مرجع سابق، ص137.

والقنصليّين، هذه الأفعال تمثِّل أضرارًا معنويَّة لا يمكن تقديرها ماليًّا، ممّا يجعل الترضية الوسيلة الأنسب لجبر هذه الأضرار التي تُعد إهانة للدولة، كما أكَّدت العديد من الهيئات القضائيَّة الدوليَّة أنَّ الترضية هي الأداة الملائمة لجبر هذه الأضرار غير المادِّية التي تلحق بالدولة مباشرة، وتشمل الأضرار المعنويَّة بمعناها الضيِّق، أيْ الأضرار التي تمسّ كرامة الدولة أو شرفها السيادي، وتشمل الأضرار المعنويَّة بمعناها الواسع، أيْ الأضرار القانونيَّة الناتجة عن مجرَّد انتهاك حقٍّ قانوني، أو خرقٍ للقانون.[686]

وبالتالي: الضرر المعنوي بمعناه الواسع يشمل الضرر المعنوي والضرر القانوني، وهذا ما أكَّده كذلك القرار التحكيمي الصادر في قضيَّة رينبو واريور (Rainbow Warrior) لعام 1990، حيث ذهب الحكم إلى أنَّ "... هناك ممارسة راسخة منذ زمن طويل بين الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية تتمثل في استخدام الترضية كسبيل انتصاف أو شكل من أشكال الجبر (بالمعنى الواسع) لانتهاك التزام دولي. وتتعلق هذه الممارسة بصفة خاصة بحالة الضرر المعنوي أو القانوني الذي يلحق مباشرة بالدولة ...".[687]

وتشير الفقرة الثانية من المادَّة 37 من موادّ لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليَّة الدول إلى أنه "2- قد تتَّخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أيَّ شكل آخر مناسب"، على أنَّ القيد الوحيد للترضية تمَّ ذكره في الفقرة الثالثة من المادَّة ذاتها، بأنها يجب ألّا تكون غير متناسبة مع الخسارة، وألّا تتَّخذ شكلًا مذلًّا للدولة المسؤولة.[688]

وهنا تسلِّط الباحثة الضوء على عبارة "أيّ شكل آخر مناسب" الواردة في المادَّة 37 سالفة الذكر، فهذه العبارة تؤكِّد أنَّ أشكال الترضية الواردة مسبقًا هي مذكورة على سبيل المثال وليس الحصر.

وهو – أيضًا – رأي لجنة القانون الدولي التي فسَّرت المادَّة أعلاه بأنَّ "أشكال الترضية المبيَّنة في المادَّة ليست إلّا أمثلة. ويتوقَّف الشكل المناسب على الظروف، ولا يمكن تحديده مسبقًا ... وإذا كان ثمَّة أسلوب ملائم فإنه سيحدَّد بمراعاة ظروف كلِّ حالة من الحالات".[689]

---

[686] **Patrick Dumberry**, Satisfaction as a Form of Reparation for Moral Damages Suffered by Investors and Respondent States in Investor-State Arbitration Disputes, Published Article in Journal of International Dispute Settlement, 14th January 2012, p.7, 8.

[687] **Reports of International Arbitral Awards**, Case concerning the difference between New Zealand and France concerning the interpretation or application of two agreements, concluded on 9 July 1986 between the two States and which related to the problems arising from the Rainbow Warrior Affair, Vol XX, 30th April 1990, Retrieved From https://legal.un.org/riaa/cases/vol_xx/215-284.pdf , p.272, 273.

[688] **حولية لجنة القانون الدولي 2001**، مرجع سابق، ص137.

[689] **المرجع نفسه**، ص138.

وبالتالي: لا توجد قواعد محدَّدة تحكم هذا الشأن، بل يعتمد تحديد شكل الترضية ونوعها على إرادة الأطراف المعنيَّة، مع مراعاة طبيعة الضرر الناجم عن الفعل، ومقدار حجمه، والظروف السياسيَّة المحيطة، بالإضافة إلى تأثير الرأي العام تجاه الحادثة التي أدَّت إلى الضرر المناخي.[690]

واللافت هو الرأي المستقل للقاضي كانسادو ترينداي الملحَق بحكم المحكمة الدوليَّة الصادر في قضيَّة كوستاريكا ضد نيكاراغوا لعام 2018، عندما أكَّد أنَّ الأضرار البيئيَّة تتطلَّب – في كثير من الأحيان عند تصحيحها – عدم الاكتفاء بالتعويض، بل لجبر الضرر البيئي كاملًا، فإنَّه في بعض القضايا لا يمكن أنْ يتحقَّق إلّا في إطار (العدالة التصالحيَّة)[691] خاصَّة إنْ كانت هذه الأضرار تمسّ السكان أيضًا، حيث رأى القاضي كانسادو تحقيق العدالة التصالحيَّة في حدِّ ذاته شكلًا من أشكال جبر الضرر، فمن وجهة نظره يرى أنه حتى عند تعذر الردّ، ينبغي اللجوء إلى وسائل أخرى للجبر المتمثِّلة بإعادة التأهيل والترضية واللذان يعدّان أشكالًا غير نقديَّة للجبر، وقد تؤدِّي مع مرور الوقت إلى توقف الآثار المرتبة على الأضرار البيئيَّة، كما أكَّد القاضي أنه يجب أنْ يوضع بالاعتبار – دائمًا – "القيمة الجوهريَّة التي تمثلها البيئة للسكان".[692]

ويتَّضح من رأي القاضي كانسادو أنَّ العدالة التصالحيَّة ليست مجرَّد بديل للتعويض المالي، بل هي نهج متكامل يضمن جبر الضرر البيئي عبر وسائل غير نقديَّة ومستدامة، كما أنَّ العدالة التصالحيَّة تتناسب مع خصوصيَّة الضرر – محلِّ الدراسة – حيث إنَّها تقدِّم إطارًا قانونيًّا عمليًّا لمعالجة أزمة فقدان الدول أراضيَها نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وبجانب فقدان الدولة من حيث هي كيان معنويّ لإقليمها فإنَّ ضررًا مساويًا قد وقع على سكّان تلك الدولة ممّا يجعل تطبيق العدالة التصالحيَّة لجبر الضرر أكثر إقناعًا؛ أخذًا بالاعتبار الجانب الإنساني من الضرر.

---

[690] **ناظر احمد منديل**، المسؤوليَّة الدوليَّة عن مضار التلوُّث البيئي العابر للحدود، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونيَّة والسياسيَّة، المجلد 1، العدد 3، 2009، ص321.

[691] **العدالة التصالحيَّة** في القانون الدولي هي نهج يركِّز على إصلاح الضرر الناتج عن الانتهاكات الدوليَّة، من خلال إشراك الأطراف المتأثرة في عمليّات تسوية تهدف إلى تحقيق الإنصاف والمصالحة، بدلًا من الاقتصار على العقوبات أو التدابير العقابيَّة التقليديَّة، تسعى هذه العدالة إلى إعادة التوازن بين الأطراف المتضرِّرة والجانية عبر آليّات تعويضيَّة وترضويَّة، مع التأكيد على تعزيز السلام والاستقرار على المدى الطويل.

الموقع الالكتروني للمركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة، خبر بعنوان المركز الدولي للعدالة الانتقالية يصدر تقريرًا جديدًا حول العدالة التصالحية، تمَّ نشره في 23 أبريل 2024، تمَّ الاطلاع عليه بتاريخ 17 فبراير 2025،

https://www.ictj.org/ar/%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%D9%8B%D8%A7-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D9%8B%D8%A7-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A9 .

[692] **موجز الحكم الصادر من محكمة العدل الدوليَّة في القضيَّة ما بين كوستاريكا ضد نيكاراغوا**، مرجع سابق، ص16، 17.

وتطبيقًا لِما ورد عن القاضي كانسادو، واستنادًا لما جاء في المادَّة 37 من موادّ لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليَّة الدول، ترى الباحثة إمكانيَّة اللجوء للترضية بوصفها وسيلةً لجبر الضرر لمواجهة الأضرار الواقعة على سيادة الدولة وشخصيَّتها القانونيَّة من جرّاء غمر إقليمها البرّي، على أنْ تتَّخذ الترضية الأشكال التالية لتحقيق العدالة التصالحيَّة:

1. إصدار بيان دولي يمثل إقرار جميع الدول المتسبِّبة بالضرر بمسؤوليَّتها القانونيَّة عن الانبعاثات التي أدَّت إلى تغيُّر المناخ، ممّا رتَّب في ارتفاع مستوى سطح البحر وغمر الدول المتضرِّرة، وإقرارهم بالتزامهم لاتخاذ جميع الإجراءات القانونيَّة والدبلوماسيَّة والسياسيَّة والماليَّة والبيئيَّة لضمان حقوق الدولة المغمورِ إقليمها، وحقوقِ سكّانها.

2. اعتذار رسمي من الدول الصناعيَّة الكبرى التي ساهمت في هذه الظاهرة عبر عقود من التلوُّث الصناعي دون التزامها بالمبادئ الوقائيَّة، كمنع الضرر العابر للحدود، وحسن الجوار، والتنمية المستدامة، ودون اتخاذ تدابير كافية للحدِّ من هذه التأثيرات السلبيَّة الناتجة عن صناعاتها، بالرغم من ثبوت علمها بالأضرار المناخية المتوقع أن تترتب عن نشاطاتها.

3. قبول منح صفة خاصَّة للدول المغمورة في المنظَّمات الدوليَّة لضمان استمرار شخصيَّتها القانونيَّة حتى بعد فقدانها أراضيَها، أو عدم الاعتراض على استمراريَّة عضويَّتها في المنظَّمات، وبأنْ يكون ذلك على أُسس مختلفة:

أ- الاستناد على مبدأ حسن الجوار الذي أكَّد عليه ميثاق الأمم المتَّحدة في ديباجته، والذي تنبثق منه مبادئ التعاون والأخوة والتآزر والدعم المتبادل وغيرها من القيم التي تعزِّز مبدأ حسن الجوار.

ب- استنادًا إلى أنَّ اتفاقيَّة مونتيفيديو لم تبيِّن صراحة أنَّ معايير قيام الدولة تطبَّق على استمراريَّة الدول أيضًا وليس لغرض انشائها فقط.

ج- الاستناد إلى تبنّي تفسير مرِن لمعايير قيام الدولة نتيجة السوابق التاريخيَّة لكيانات استمرَّت دولًا على الرغم من فقدانها واحدًا أو أكثر من معايير قيام الدولة.

د- الاستناد إلى توجُّه ميثاق الأمم المتَّحدة بعدم طرد الدول الملتزمة بتعهُّداتها الدوليَّة، ممّا يعزِّز بقاءها حتى في حال غياب بعض مقوِّمات الدولة التقليديَّة.

هـ- الاستناد إلى "مبدأ المسؤوليَّة في الحماية" التي تُلزم الدول الأعضاء في الأمم المتَّحدة على توفير الحماية القانونيَّة والسياديَّة للدول التي تعجز عن حماية سكّانها.

4. إصدار بيان رسميّ بالاعتراف بمفهومات جديدة تعكس المرونة في تطبيق معايير قيام الدولة لضمان بقاء الدول المهدَّدة بالزوال، كالاعتراف بمفهوم "الدولة البحريَّة" أو "الإقليم الافتراضي القانوني" أو التوسع في تبني مفاهيم معينة مثل مفهوم "الدولة الوظيفيَّة" أو مفهوم "الاعتراف الدولي المستمرّ"، للإتاحة لتلك الدول الحفاظ على مكانتها الدوليَّة، حتى وإنْ كانت بلا إقليم برّي.

5. الاعتراف بوضع خاص لمواطني الدولة المغمورة، بشكل يضمن لهم حقوقًا دوليَّة في اللجوء البيئي وإعادة التوطين.

6. تنازل الدول المسؤولة عن جزء من أراضيها غير المأهولة، والتنازل عن سيادتها للدولة المغمور إقليمها، ودعمها لنقل سلطاتها وسكّانها إلى الإقليم الجديد.

7. ينشئ مجلس الأمن لجنة طوارئ على مستوى دولي معنيَّةً بحفظ السلم والأمن الدوليَّين عن الأضرار المناخيَّة الوجوديَّة، وأنْ تختصّ اللجنة بدراسة الحلول القانونيَّة، ودعم الدولة المغمور إقليمها في البقاء كدولة فاعلة في المجتمع الدولي، وأنْ تعمل لحفظ سيادتها الدوليَّة، وتضمن استمرار شخصيَّتها القانونيَّة بشتى الحلول والوسائل، سواء تلك التي سبق وطرحتْها الدراسة، أو حلول أخرى تظهر في ذلك الوقت.

وختامًا يتَّضح أنَّ الترضية تمثِّل أحد الأركان الأساسيَّة لجبر الضرر الكلّي الناجم عن اختفاء إقليم الدولة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، خاصَّة في ظل العجز عن تحقيق الردّ المادّي أو التعويض المالي العادل لهذا النوع من الضرر الوجودي، فغمر الإقليم لا يعني فقط فقدان الأرض، بل هو تهديد صارخ لسيادة الدولة، وشخصيَّتها القانونيَّة وهويتها الوطنيَّة، ممّا يجعل الترضية أداة محوريَّة لضمان استمراريَّتها على الساحة الدوليَّة.

ومن هذا المنطلق، فإنَّ اعتماد الترضية وسيلةً لجبر الضرر يأخذ أشكالًا متعدِّدة، تشمل الاعتراف الدولي بمسؤوليَّة الدول المتسبِّبة في الأزمة، تقديم الاعتذار الرسمي، وإرساء مفاهيم قانونيَّة جديدة تتيح بقاء الدول المغمورة كياناتٍ ذات سيادة. كما أنَّ منح مواطني هذه الدول حقوقًا خاصَّة في اللجوء البيئي وإعادة التوطين، أو تخصيص أراضٍ بديلة لهم، يعكس بعدًا إنسانيًّا في معالجة آثار التغيُّر المناخي.

وفي ظل غياب آليّات قانونيَّة صريحة لمواجهة هذا التحدِّي غير المسبوق، يُصبح تطوير القانون الدولي لمفاهيم أكثر مرونة ضرورة ملحّة. فاعتراف المجتمع الدولي بمفاهيم مثل "الدولة البحريَّة" أو "الدولة الوظيفيَّة"، إلى جانب تبنّي إجراءات دبلوماسيَّة وقانونيَّة داعمة لبقاء الدول المهدَّدة، قد يشكِّل خطوة أساسيَّة نحو تحقيق العدالة التصالحيَّة التي أشار إليها القاضي كانسادو تريندادي.

وعليه: فإنَّ الدراسة تؤكِّد أنَّ الترضية ليست مجرَّد إجراء تكميلي لمعالجة هذا الضرر الوجودي، بل هي ركيزة جوهريَّة لضمان استمراريَّة الدول المتضرِّرة، ما يفرض على المجتمع الدولي تحمُّل مسؤوليَّته في إيجاد حلول عمليَّة تحافظ على سيادة هذه الدول، وتحمي حقوق شعوبها في ظل التغيُّرات المناخيَّة المتسارعة.

ونتوصَّل في نهاية المطلب الثاني بأنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدول من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر ليست مجرَّد مسألة قانونيَّة مجرَّدة، بل هي قضيَّة ذات أبعاد وجوديَّة، سياسيَّة، وإنسانيَّة تستوجب تفعيل آليّات جبر الضرر بأقصى درجات الفاعليَّة والعدالة، وبعد أنْ استطاعت الدراسة من إثبات العلاقة السببيَّة بين الفعل المسبِّب للضرر الوجودي والنتائج الكارثيَّة التي تهدِّد الدول المعرَّضة للغمر، ظهر دور تحميل الدول المتسبِّبة بالضرر التزامات قانونيَّة واضحة، تترجم إلى إجراءات فعليَّة لجبر الضرر وفقًا لِما أقرَّته مشاريع الموادّ بشأن مسؤوليَّة الدول للجنة القانون الدولي والأحكام القضائيَّة ذات الصلة.

وفي هذا السياق، فإنَّ صور جبر الضرر التي تطرَّقت إليها الدراسة – من الردّ القانوني والتعويض إلى الترضية – تشكِّل أركانًا رئيسة لضمان تحقيق العدالة المناخيَّة للدول الأكثر تضرُّرًا، فالردّ القانوني يهدف إلى إزالة الآثار القانونيَّة الضارَّة، بينما يأتي التعويض لتغطية الأضرار المادِّية التي لا يمكن معالجتها بالردّ المباشر، أما الترضية، فتشكِّل عنصرًا حاسمًا في جبر الضرر المناخي الوجودي، حيث تتجاوز الترضية البعد المالي لتعكس الاعتراف الدولي بحقوق الدول المهدَّدة بالزوال، وتعزِّز فرص بقائها القانوني على الساحة الدوليَّة.

كما أنَّ غياب الإطار القانوني الكافي لمعالجة هذا الضرر المناخي الوجودي، يستوجب إعادة النظر في قواعد المسؤوليَّة في القانون الدولي، بحيث يتمُّ تطويرها لتشمل حلولًا أكثر مرونةً وعدالةً، وفي ضوء ذلك: فإنَّ الدراسة تؤكِّد أنَّ التعامل مع مسؤوليَّة الدول عن الأضرار المناخيَّة يجب ألّا يقتصر على الجوانب القانونيَّة البحتة، بل يجب أنْ يتعدّاه إلى نهج شامل يعزِّز التعاون الدولي، ويضمن تحقيق العدالة التصالحيَّة، من خلال تبنّي حلول مبتكرة تضمن بقاء الدول المتضرِّرة، وتحفظ حقوق شعوبها، وتحُول دون انهيار النظام القانوني الدولي أمام التحدِّيات البيئيَّة المستجدة.

<u>وبالتالي: يتَّضح من خلال هذا المبحث</u> أنَّ المفاوضات الدوليَّة، والآراء الاستشاريَّة، والتقاضي أمام المحاكم الدوليَّة واللجوء لمجلس الأمن، تشكِّل مساراتٍ قانونيَّة تتيح للدول المعرَّضة لخطر الغمر من إثارة المسؤوليَّة الدوليَّة تحقيقًا للعدالة المناخيَّة، كما أنَّ الردّ القانوني والترضية والتعويض يمثلون وسائل جوهريَّة لجبر الضرر الواقع عليها.

خلاصة الفصل الثالث

يكشف هذا الفصل عن أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدول نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر ليست مجرَّد مفهوم نظري، بل هي التزام قانوني يتطلَّب تفعيلًا عمليًّا لضمان استمراريَّة الدول المتضرِّرة وحماية وجودها القانوني في النظام الدولي، كتفعيل **المبادئ القانونيَّة**، حيث أظهرت الدراسة أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة في الإطار البيئي ترتكز على مزيج من المبادئ الوقائيَّة والعلاجيَّة، فالمبادئ الوقائيَّة مثل **منع الضرر العابر للحدود والمبادئ المساعدة له**، التزام الدول باتخاذ تدابير استباقيَّة لتجنُّب الأضرار البيئيَّة التي قد تؤدِّي إلى زوال أقاليم بعض الدول، في المقابل تسعى المبادئ العلاجيَّة وعلى رأسها **مبدأ "الملوِّث يدفع" ومبدأ التنمية المستدامة**، إلى تحقيق العدالة البيئيَّة من خلال فرض التزامات ماليَّة وقانونيَّة على الدول المتسبِّبة في الضرر لتعويض الدول المتضرِّرة وحماية حقوق الأجيال القادمة.

أما **لتفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة**، فقد بيّنت الدراسة إمكانية اللجوء **للآليّات الدبلوماسيَّة والقانونيَّة والقضائيَّة** كأدوات قانونيَّة لحلِّ النزاعات البيئيَّة، إلّا أنَّ غياب إلزاميَّة بعض هذه الآليات كالمفاوضات والآراء الاستشاريَّة يجعل منها آليّات محدودة التأثير، إلّا أنَّ ذلك لا يعني عدم إمكانيَّة استناد الدول المتضرِّرة على هذه القرارات غير الملزمة، حيث تشكِّل هذه القرارات دعامة قويَّة لدعم مطالبات الدول وتقويتها أمام المحاكم القضائيَّة، أو من أجل صياغة اتفاقيَّة دوليَّة جديدة.

من جانب آخر: يُعدّ إنشاء صناديق تعويض وتمويل الدول المتضرِّرة خطوة إيجابيَّة، إلّا أنَّه يظل معتمدًا بشكل أساسي على المساهمات الطوعية للدول، وهذا يطرح تحدِّيًا كبيرًا، خاصَّة مع إمكانيَّة انسحاب الدول الصناعيَّة منها، كما حدث عند انسحاب الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة من اتفاق باريس فور تولِّي الرئيس دونالد ترامب ولايته الرئاسيَّة عام 2025.

وأخيرًا اتَّضح أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدول نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر ما تزال غير مُفعّلة بشكل كافٍ، نظرًا لعدم وجود إطار قانوني مُلزم، وآليّات تنفيذية فعّالة. حيث أكَّدت الدراسة على حاجة المجتمع الدولي إلى إجراءات جديَّة وفعّالة لضمان تحمُّل المسؤوليَّة عن الأضرار الناتجة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، فوجود مشاريع موادّ للجنة للقانون الدولي ومبادئ عامة لا يؤدِّي بالضرورة إلى تحقيق العدالة، بل يجب تحويلها إلى التزامات قانونيَّة واضحة تُلزم الدول المسؤولة على اتخاذ خطوات عمليَّة، وإنْ كان ذلك صعبًا في ضوء الاتفاقيّات الدوليَّة، إلّا أنَّ الدول المتضرِّرة تستطيع أنْ تبدأها من خلال العرف الدولي الإقليمي.

حيث إنَّ التعامل مع الضرر – محلِّ الدراسة – على أنه مجرَّد مشكلة بيئيَّة لا يهدِّد الأمن والسلم الدوليَّين كما صرَّحت مجموعة من الدول في المناقشة المفتوحة على المستوى الوزاري لدى مجلس الأمن يؤدِّي إلى ترتُّب أضرار قانونيَّة ضخمة لا يمكن التراجع عنها، وهي عند وقوعها قد تتحوَّل إلى أضرار سياسيَّة تهدِّد الأمن والسلم الدوليَّين؛ ولذلك يجب التعامل مع هذه الأزمة المناخيَّة على أنها أزمة وجوديَّة مهدِّدة للأمن والسلم الدوليَّين دون انتظار وقوع الضرر بالكامل لكي يتمَّ الإعلان عنها كذلك؛ لأن بقاء بعض الدول في المستقبل أصبح يعتمد – بشكل كبير – على مدى استعداد المجتمع الدولي للاعتراف بهذه المسؤوليَّة واتخاذ إجراءات فعلية لتحقيق العدالة المناخيَّة، والعدالة التصالحيَّة.

الخـــاتمة

اتضح مع ختام المبحث التمهيدي والفصل الأول من الدراسة أنَّ ارتفاع مستوى سطح البحر لم يعد مجرد ظاهرة مناخيَّة طبيعيَّة، بل تحوَّل إلى قضيَّة قانونيَّة وسياسيَّة تهدِّد سيادة الدول الجزريَّة والساحليَّة وبقاءها الفعلي والقانوني، مما يستدعي تفعيل أسس المسؤوليَّة الدوليَّة كافة لحماية وجودها بصفة دول، فبينما اعتمد القانون الدولي سابقًا على نظريتَي الخطأ والعمل الدولي غير المشروع أساسًا للمسؤوليَّة، فإنَّ تزايد الأضرار البيئيَّة العابرة للحدود عزَّز من أهميَّة نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة، التي لا تشترط إثبات الخطأ، أو انتهاك قاعدة دوليَّة. بل تركِّز على وقوع الضرر ذاته والعلاقة السببيَّة بين النشاط الضارّ والنتائج المترتِّبة عليه.

وتبيَّن مع نهاية فصل الدراسة الثاني أنَّه في ظلّ غياب إطار قانوني واضح لمعايير استمراريَّة الدول وسكوت اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982 في معالجة مسألة فقدان الدول الجزريَّة والساحليَّة لإقليمها نتيجة الظروف الطبيعيَّة، فإنَّ الحاجة أصبحت ملحّة لتفسير مرِن للقواعد الدوليَّة، أو تطوير عرف دولي جديد يضمن استقرار الحدود البحريَّة لهذه الدول، مع استحداث مفهومات قانونيَّة حديثة، مثل: الدولة البحريَّة، أو الإقليم الافتراضي لضمان استمراريَّتها القانونيَّة.

بناءً على ذلك ناقشت الدراسة في الفصل الثالث سبل تحقيق المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الوجودية الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يتطلَّب مقاربة شاملة تمزج بين المبادئ الوقائيَّة والعلاجيَّة الخاصَّة بحماية البيئة، مع تفعيل الآليّات القانونيَّة والدبلوماسيَّة والقضائيَّة لحماية حقوق الدول المتوقَّع غمرها، كما يجب على المجتمع الدولي تحمُّل مسؤوليّاته من خلال توفير الدعم القانوني والمالي للدول المهدَّدة، سواءً عبر صناديق تعويض مناخيَّة أو من خلال آليّات تمويل أكثر استدامة، وفي النهاية، يبقى جوهر المسؤوليَّة الدوليَّة في هذا السياق مرتبطًا بمدى استعداد الدول والمؤسَّسات الدوليَّة للاعتراف بالضرر المناخي كقضيَّة وجوديَّة تستلزم استجابة قانونيَّة استباقيَّة قبل وقوع الضرر الكلِّي.

وتخلص الباحثة من دراسة المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدولة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر جملة من النتائج والتوصيات، يتمُّ بيانها على النحو الآتي:

أولًا: النتـائـج

1- أكَّدت الدراسة أنَّ الاحتباس الحراري على الرغم من كونه ظاهرة طبيعيَّة إلّا أنَّه تفاقم بفعل الأنشطة البشريَّة، مما أدّى إلى ارتفاع درجات الحرارة، وذوبان الجليد، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتراجع الشعاب المرجانيَّة بوتيرة متسارعة، الأمر الذي شكَّل تهديدًا وجوديًّا للدول الجزريَّة عامةً، والمرجانيَّة خاصةً، وللدول الساحليَّة المنخفضة، حيث من المتوقَّع غرق إقليمها البرِّي بالكامل، مثل توفالو التي قد تختفي بحلول عام 2100.

2- استنتجت الدراسة أنَّ جوهر المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار التي تهدِّد بقاء الدولة لا يتمثل في تحديد ما إذا كان ارتفاع مستوى سطح البحر ناتجًا عن فعل مشروع أو غير مشروع، بل يكمن في تحديد الالتزام الدولي الذي تمَّ انتهاكه، فقد تنشأ المسؤوليَّة حتى في حالات الأفعال المشروعة، إذا ترتب عليها خرق للالتزامات الوقائيَّة، مثل منع الضرر العابر للحدود أو الالتزام ببذل العناية الواجبة، كما يمكن أنْ تتحقِّق المسؤوليَّة إذا لم يتوافق تصرُّف الدولة الفعلي مع ما يفرضه عليها التزامها الدولي، أو إذا أقدمت على فعل ينتهك الحدَّ الأدنى من التزامها في حال كان الالتزام يحدِّد معيارًا أدنى فقط، وقد تنشأ المسؤوليَّة عندما يكون الفعل متعارضًا جزئيًّا مع التزامات الدولة الدوليَّة، حتى وإنْ كان في جوهره مشروعًا، وبالتالي مشروعيَّة الفعل لا تعفي الدولة من مسؤوليَّتها إذا ترتب عليه انتهاك لالتزام دولي محدَّد.

3- تَبَيّن في الدراسة أنَّ تعريف المسؤوليَّة الدوليَّة يتأثر بتطوُّر أساسه القانوني، ممّا يستدعي أنْ يكون عامًا وشاملًا ليواكب التغيُّرات المستقبليَّة، وعليه: يعدُّ التعريف الذي تبنَّته محكمة العدل الدوليَّة هو الأكثر ملائمةً، حيث ركَّزت على وقوع الانتهاك الدولي – فقط – دون تقييده بطبيعة الفعل المنشئ للمسؤوليَّة، أو بتحقُّق ضرر معيَّن، وبالتالي: قد يدفع توجُّه محكمة العدل الدوليَّة هذا إلى اعترافها بمسؤوليَّة الدول الذين نتج عن أنشطتهم ارتفاع غير طبيعي لمستويات سطح البحر، متسبِّبة في ذلك غمر أراضي الدول المعرَّضة للخطر نتيجة تكوينها الجغرافي، بالاستناد إلى وجود انتهاكٍ دوليٍ في صورة عدم بذل العناية الواجبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود.

4- اتضح في الدراسة أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار المناخيَّة الوجوديَّة تُبنى على جميع الأسس القانونيَّة المختلفة، مثل: نظريَّة الخطأ، ونظريَّة العمل غير المشروع، ونظريَّة المسؤوليَّة المطلقة، بالإضافة إلى أنَّ الاستناد على القواعد الواردة في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982، والممارسات الدوليَّة بشأن معايير قيام الدولة، واتفاقيّات المناخ، والإعلانات الدوليَّة البيئيَّة يوسع من نطاق تطبيقها.

5- توصَّلت الدراسة إلى أنَّ نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة تعدُّ الأساس الأكثر ملائمةً مع طبيعة المسؤوليَّة الدوليَّة في القضايا المناخيَّة، حيث تجعل الدول الصناعيَّة الكبرى مسؤولة عن الأضرار البيئيَّة الناجمة عن أنشطتها بمجرد إخلالها بمبدأ منع الضرر العابر للحدود، حتى عند غياب الخطأ، إلّا أنَّ ذلك لا يعني استبعاد نظريتَي: الخطأ، والعمل الدولي غير المشروع، إذ إنَّه في حال تمكَّنت الدول المتضرِّرة من إثبات أنَّ الدول الصناعيَّة الكبرى قامت بطريقة عمديَّة أو غير عمديَّة بانتهاك التزام دولي، فإنها تستطيع الاستناد على إحدى هاتين النظريَّتين للتثبُّت من مسؤوليَّة الدول الصناعية، مع ضرورة إثبات الخطأ وإسناده لدولة معيَّنة بالنسبة لنظريَّة الخطأ، بجانب وجوب تحقُّق الضرر في تلك النظريَّة فقط؛ لأنَّ الضرر لا يعدُّ شرطًا من شروط نظريَّة العمل الدولي غير المشروع.

6- خلصت الدراسة إلى أنَّ نظريَّة العمل الدولي غير المشروع تشكِّل إطارًا أكثر كفاءة لمعالجة الأضرار التي تهدِّد بقاء الدول نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، نظرًا لعدم اشتراطها تحقُّق الضرر الفعلي لاعتمادها، ممّا يتيح إمكانيَّة اتخاذ تدابير وقائيَّة مبكِّرة قبل وقوع الضرر المتمثل في غرق الدول، وفي المقابل: فإنَّ الاعتماد على نظريَّة الخطأ التي تستلزم تحقُّق الضرر، أو على نظريَّة المخاطر التي تتطلَّب وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، يجعل تفعيل المسؤوليَّة

الدوليَّة في مرحلة ما بعد وقوع الضرر غير ذي جدوى، إذ لا يمكن استعادة الإقليم المغمور أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه، وعليه: فإنَّ تبنّي نهج استباقي يستند إلى نظريَّة العمل الدولي غير المشروع يعدُّ ضرورة ملحّة للتعامل مع الأضرار الوجوديَّة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، بما يضمن حماية الدول المهدَّدة، ويحافظ على استمراريتها القانونيَّة والماديَّة.

7- كشفت الدراسة عن عدم وجود توافق في تفسير بعض الأحكام الواردة في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاقيَّة مونتيفيديو لعام 1933، حيث لم تقدِّم اتفاقيَّة البحار وصفًا دقيقًا للطبيعة القانونيَّة لخطوط الأساس في حال تغيُّر معالم اليابسة، وبالتالي: اعتبارها ذات طبيعة متنقِّلة من شأنه أنْ يؤدِّي إلى تقليص تدريجي للمساحات البحريَّة الخاضعة لسيادة الدول، بمجرد انحسار الامتداد المحتسب من إقليمها البري نتيجة غمر سواحلها، بينما لم تحدِّد اتفاقيَّة مونتيفيديو – بوضوح – ما إذا كانت المعايير المنصوص عليها فيها تقتصر على أنشاء الدول فقط، أم أنها تُعد شرطًا ضروريًّا لاستمرارها وبقائها كدولة في المجتمع الدولي.

8- تمَّ التوصُّل في الدراسة أنَّه وإنْ كانت اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982 تسمح بتثبيت الحدود البحريَّة عبر الاتفاق بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، إلّا أنَّ ذلك لا يوفر حماية قانونيَّة كافية للدول الجزريَّة والساحليَّة غير المتقابلة أو المتلاصقة.

9- أيَّدت الدراسة أنَّه على الرغم من تحديد اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لشروط اعتبار الكيان الجغرافي جزيرة، وأنَّ فقدانها لهذه الشروط ستزول حقوق الجزيرة على مناطقها البحريَّة، إلّا أنَّ ذلك يتوقَّف على سبب فقدان الشروط، حيث أكَّد الحكم الصادر عام 2016 عن هيئة التحكيم الدوليَّة في قضيَّة بحر الصين الجنوبي على استثناءً مهمّ ميّز بين حالة عدم صلاحيَّة الجزيرة للاستيطان البشري بسبب طبيعتها الجغرافيَّة، وبين فقدانها هذه الصلاحيَّة نتيجة لعوامل خارجيَّة، مثل الحرب أو التلوُّث أو الأضرار البيئيَّة، وبالقياس على ذلك فإنَّ الدولة الجزريَّة التي تُصبح غير صالحة للاستيطان بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر لا تفقد وضعها القانوني بوصفها جزيرة، وبالتالي: لا تنطبق عليها الأحكام التي تحرمها من حقوقها البحريَّة.

10- خلصت الدراسة إلى أنَّ تبني تفسير مرِن لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار يمثل خيارًا أكثر واقعيَّة من تعديلها، نظرًا لِما قد يستغرقه التعديل من سنوات طويلة من المفاوضات دون حتى ضمان التوصُّل إلى اتفاق. ويتمثل التفسير المقترح لاتفاقيَّة البحار على أنَّ إيداع الدول لإحداثيّاتها لدى الأمين العام يعني – تلقائيًّا – تجميدها لخطوطها الأساس دون الحاجة إلى تحديثها إنْ طرأ عليها تغيير، وذلك قياسًا على أحكام المواد (7) و(14) و(76) من الاتفاقيَّة التي تجيز تثبيت الحدود البحريَّة في حالات خاصَّة، مثل: المناطق الدلتاويَّة، والجرف القاري، والمناطق الساحليَّة ذات الظروف المختلفة، وهو أمر يتماشى مع مقاصد الدول الأطراف الواردة في ديباجتها، ويواكب التطوُّر التاريخي لقانون البحار الذي شهد تعديلات سابقة استجابة للتحوُّلات الجيوسياسيَّة والبيئيَّة.

11- اقترحت الدراسة حلَّين عمليَّين بهدف تثبيت خطوط الأساس بجانب التفسير المرِن لاتفاقيَّة البحار، الأول، عبر إبرام اتفاقيّات ثنائيَّة أو إقليميَّة تضمن استقرار الحدود البحريَّة، وهو ما تدعمه الفقرة (2-أ) من المادة 62 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي تحظر تعديل أو إنهاء المعاهدات الحدوديَّة استنادًا إلى تغيُّر الظروف، والثاني، عبر تطوير ممارسة تستند إلى الفقرة (3-ب) من المادة 31 من اتفاقيَّة فيينا، التي تجيز تفسير المعاهدات وفقًا للممارسات اللاحقة للدول، وهو أمر قامت به دول منتدى جزر المحيط الهادئ عند ابرامها لمعاهدات تثبيت الحدود بصفة دائمة وإيداعها لدى الأمين العام حتى لا تُلزَم بتحديثها كتفسير – من تلك الدول – لاتفاقيَّة البحار، وبينما لم تكتسب هذه الممارسات بعد صفة الإلزام القانوني ليصبح عرفًا دوليًّا إلّا أنَّها بدأت عرفًا إقليميًّا حتمًا، قد تتحوَّل لممارسة عامة مقبولة كقانون.

12- كشفت الدراسة أنَّ معايير مونتيفيديو لقيام الدولة ليست قواعد جامدة، بل تتمتَّع بمرونة في تطبيقها، فوجود حكومات في المنفى، واستمرار بعض الكيانات كدول على الرغم من عدم امتلاكها لإقليم وسكان، والاعتراف الدولي بالدول غير الفاعلة التي فقدت السيطرة الفعليَّة، جميعها شواهد تؤكِّد أنَّ المعايير وُجدت لتحديد نشأة الدولة وليس استمراريَّتها، وبذلك فإن القول بأنَّ معايير مونتيفيديو تحدد قيام الدولة واستمراريَّتها معًا معناه أنَّ: تطبيقها اتسم بمرونة اتاح التأقلم مع الظروف المتغيِّرة، مما يؤكِّد استمراريَّة الشخصيَّة القانونيَّة للدول حتى في ظل غمرها من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، على اعتبار فقدانها لركن الإقليم أو السكان لا يعني بالضرورة زوالها على قدر ما يعنيه الركن الأخير والمتمثل بالاعتراف من خلال دخول الدول في علاقات دوليَّة معها، مما يفتح المجال للاعتراف بها كدولة بحريَّة أو كدولة ذات إقليم افتراضي أو الاعتراف بسيادتها الوظيفية.

13- وضَّحت الدراسة أنَّه يمكن تفسير مبدأ "المسؤوليَّة في الحماية (R2P)" الذي يحمّل المجتمع الدولي التزامًا قانونيًّا وأخلاقيًّا لحماية سكّان دولة غير قادرة على حمايتهم على أنَّه يشمل الأزمات المناخيَّة، مما يفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتَّحدة التدخَّل بطرق مختلفة، أهمُّها: اعترافها المستمر بالدول المعرَّضة للغمر ودعم بقائها القانوني، هذا من حيث إنَّ التدخُّل العسكري ليس الإجراء الوحيد وفقًا لهذه الحماية.

14- دلّت نتائج الدراسة على أنَّ التفسير الجامد لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاقيَّة مونتيفيديو لعام 1933 وامتناع الدول عن تعديله لمراعاة التغيُّرات المناخيَّة وحقوق الدول المتضرِّرة، يُعد انتهاكًا للالتزامات الدوليَّة؛ كونه يتناقض مع المبادئ العامة التي نصَّت عليها اتفاقيَّة البحار ومقاصد الأطراف فيها، والتي تؤكِّد على تحقيق العدالة، التعاون، وتعزيز السلام والأمن الدوليين، كما يتعارض مع ميثاق الأمم المتَّحدة الذي ينصّ على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ويتعارض مع مواثيق دوليَّة مثل إعلان استوكهولم وإعلان ريو التي أكَّدت على أهميَّة التعاون بين الدول لتطوير قواعد القانون الدولي، خصوصًا فيما يتعلَّق بالمسؤوليَّة والتعويض عن الأضرار البيئيَّة، ممّا يجعله فعلًا غير مشروع وفقًا للقانون الدولي، يؤدِّي إلى قيام المسؤوليَّة الدوليَّة وفقًا لنظريَّة العمل الدولي غير المشروع.

15- دلّت نتائج الدراسة كذلك على أنَّ عدم تقديم المجتمع الدولي الدعم الكافي للدول المهدَّدة بالغرق، وعدم تطوير آليّات قانونيَّة لحماية حقوقها البحريَّة، ورفض تبنّي تفسير مرِن لاتفاقيَّة البحار لتثبيت خطوط الأساس البحريَّة، إضافةً إلى عدم الاعتراف بهذه الدول بعد فقدانها معيار الإقليم، وعدم دعم فكرة "الإقليم الافتراضي" أو "الدولة بدون إقليم"، يمكن عدَّه تقصيرًا وإهمالًا يرتّب قيام المسؤوليَّة الدوليَّة تجاه هذه الدول، بالنظر إلى أنَّ الاتفاقيّات وُضعت في مدَّة لم تكن فيها التهديدات المناخيَّة – مثل: ارتفاع مستوى سطح البحر – واضحة كما هي اليوم، واستمرار الاعتماد على هذه النصوص دون تعديلها لمواكبة المتغيِّرات البيئيَّة – كما وجَّهت الإعلانات البيئية – يُعدُّ إهمالًا أو تقصيرًا في حماية الدول المتضرِّرة، وهو صورة من صور الخطأ الذي تقوم عليه المسؤوليَّة الدوليَّة وفقًا لنظريَّة الخطأ التقليديَّة.

16- أكَّدت الدراسة أنَّ الالتزام بالمبادئ الوقائيَّة، يمثل ركيزة أساسيَّة في تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار المناخيَّة المهدِّدة لبقاء الدول الساحليَّة والجزريَّة، حيث يتجسَّد مبدأ حسن الجوار إطارًا عامًّا يعزِّز التعاون بين الدول المجاورة لضمان بقائها القانوني حتى مع اختفاء إقليمها البرِّي، في حين يُعدُّ مبدأ منع الضرر العابر للحدود آليَّة وقائيَّة وعلاجيَّة في الوقت ذاته تُعتمد لتجنُّب الأضرار الناجمة عن الأنشطة العابرة للحدود، أو التعويض عنها عند وقوع الضرر، فعلى الرغم من مشروعيَّة الأنشطة الصناعيَّة، فإنَّ خطورتها فرضت التزامات وقائيَّة على الدول للحدِّ من آثارها البيئيَّة، وعدم التزام الدول الصناعيَّة الكبرى بها يؤدِّي إلى نشوء مسؤوليَّتها الدوليَّة وفقًا لنظريتَي الخطأ والمخاطر.

17- بيَّنت الدراسة أنَّ تبنِّي الدول المهدَّدة بالغرق لمبدأ "الملوِّث يدفع" في تشريعاتها الوطنيَّة لا يقتصر – فقط – على تحميل الجهات المسؤولة عن التلوُّث تكاليف إزالة الأضرار البيئيَّة داخليًّا، بل يُعزِّز – أيضًا – من مطالباتها الدوليَّة بإقرار المسؤوليَّة الدوليَّة للدول الصناعيَّة الكبرى التي تساهم بشكل رئيس في الاحتباس الحراري، وارتفاع مستوى سطح البحر، وبالتالي: فإنَّ توثيق الضرر البيئي الناجم عن تغيُّر المناخ عن طريق استناد الدول المهدَّدة بالغرق على تطبيقها لمبدأ "الملوِّث يدفع" على الملوَّثين في حدود دولتها، يعزِّز من فرص الضغط الدولي لتطوير التزامات قانونيَّة دوليَّة تفرض على الدول الملوِّثة تقديم تعويضات عادلة للدول الأكثر تضرُّرًا.

18- استنتجت الدراسة أنَّ مبدأ التنمية المستدامة يرتبط – بشكل وثيق – بالمبادئ العلاجيَّة التي تلزم الدول الصناعيَّة الكبرى بحماية البيئة، كما أنَّ أهداف التنمية المستدامة تتقاطع مع الضرر الوجودي الذي يواجه الدول المهدَّدة بالغرق، ممّا يرسِّخ التزام الدول بحمايتها وفقًا لمبدأ "المسؤوليَّة المشتركة ولكن المتباينة"، ويتجلّى ذلك في الأهداف 1، 2، 11، و13 من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، حيث يؤدِّي ارتفاع مستوى سطح البحر إلى فقدان الأراضي، ممّا يفاقم مشكلات الفقر والجوع، كما أنَّ تعزيز صمود المدن والمستوطنات البشريَّة في هذه الدول في ظل التهديدات المناخيَّة، وإعادة توطين المتضرِّرين، يتطلَّب تمويلًا دوليًّا يضمن استمراريَّتها قانونيًّا وماديًّا.

19- اتضح – من خلال الدراسة – أنَّ تجربة جزر فيجي في تأمين التمويل المناخي الدولي لمواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر تُبرز أهميَّة التزام الدول المتضرِّرة بأهداف التنمية المستدامة من حيث هي عامل رئيس للحصول على الدعم،

بجانب العمل على تقديم خطط واضحة ومفصَّلة تحدِّد التهديدات المناخيَّة التي تواجهها، والاحتياجات الماليَّة المطلوبة، والآليّات المقترحة للتكيُّف.

20- أظهرت الدراسة أنَّ المفاوضات الدوليَّة تُعدُّ أداة دبلوماسيَّة رئيسة في تعزيز المسؤوليَّة المناخيَّة الوجوديَّة، حيث تتيح للدول المتضرِّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر فرصة إثارة مسؤوليَّة الدول الكبرى بأسلوب سلمي يحافظ على العلاقات الدوليَّة الوديَّة، مع تعزيز الضغط الدبلوماسي للحصول على الاعتراف القانوني بحدودها البحريَّة الثابتة وشخصيَّتها القانونيَّة المستمرَّة، وبالتوازي مع ذلك، أكَّدت الدراسة أنَّ الآراء الاستشاريَّة، على الرغم من عدم إلزاميَّتها، تشكِّل مرجعًا قانونيًّا جوهريًّا في تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة، وبالتالي: تستطيع الدول المتوقَّع غمرها الاستناد على الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الدوليَّة لقانون البحار في مايو 2024 لتدعيم مطالباتها بتحريك مسؤوليَّة الدول الصناعيَّة الكبرى عند عرضها النزاع لدى المحاكم الدوليَّة.

21- بيّنت الدراسة أنَّ مجلس الأمن يمكنه تفعيل المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الماسَّة ببقاء الدول من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر من خلال دوره الوقائي بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتَّحدة، عبر إصدار توصيات تدعو الدول لتحمُّل مسؤوليّاتها المناخيَّة، بما في ذلك الاعتراف بالكيانات المهدَّدة بالزوال كدول ذات سيادة، وتفعيل مبدأ "المسؤوليَّة في الحماية" لدعمها قانونيًّا وماليًّا، كما يمكنه ممارسة اختصاصه العلاجي وفق الفصل السابع إذا تحقَّق غرق إقليم دولة بالفعل من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر نظرًا لِما سيشكِّله من تهديد فعليّ للسلم والأمن الدوليَّين.

22- أثبتت الدراسة أنَّ الردَّ القانوني – فقط دون المادِّي – يُعدُّ الحلَّ الأكثر ملاءمة لإصلاح الضرر الجزئي المترتِّب على ارتفاع مستوى سطح البحر، نظرًا لاستحالة إعادة الوضع المادِّي إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويمكن تحقيق الردِّ القانوني عبر تعديل القوانين الوطنيَّة للدول المسؤولة، إبرام اتفاقيّات دوليَّة جديدة لضمان الحقوق السياديَّة للدول المهدَّدة بالغمر، تفسير اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار ومعاهدات القانون الدولي بطريقة مرِنة تضمن استمرار الشخصيَّة القانونيَّة للدول المتضرِّرة، أو تطوير قواعد عرفيَّة تعترف بثبات الحقوق البحريَّة على الرغم من التغيُّرات المناخيَّة، ممّا يعكس التزام المجتمع الدولي بوسيلة الردّ القانوني، ومبدأ حسن الجوار، بوصفها أدوات تضمن استدامة الدول المهدَّدة بالزوال.

23- أكَّدتْ الدراسة أنَّ التعويض يمثل وسيلة أساسيَّة ومكمِّلة لجبر الضرر الجزئي الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر، وبالتالي: يمكن للدول المتضرِّرة المطالبة بتعويض مالي يغطّي نفقاتها التي انفقتها بهدف التكيُّف مع الظاهرة، والخسائر الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة الناتجة عنها، وذلك استنادًا إلى الحكم الصادر في قضيَّة كوستاريكا ضد نيكاراغوا عام 2018 واستناداً إلى مبادئ القانون الدولي، مثل: مبدأ الملوِّث يدفع، ومبدأ المسؤوليَّة المشتركة ولكن المتباينة، ومبدأ التنمية المستدامة، إلّا أنَّ تعويض الضرر الكلِّي المتمثل في اختفاء دولة بأكملها يتجاوز الحدود الماليَّة والإنسانيَّة، ممّا يجعل التعويض وسيلة غير كافية لإصلاحه.

24- برهنتْ الدراسة على أنَّ الترضية تُعدُّ الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر الكلّي الناتج عن اختفاء إقليم الدولة من جرّاء ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث لا يمكن للردِّ والتعويض – وحدهما – معالجة الضرر الوجودي الذي يمسّ سيادة الدولة وشخصيَّتها القانونيَّة، ممّا يستوجب تبنّي إجراءات قانونيَّة ودبلوماسيَّة تعكس العدالة التصالحيَّة، مثل: إصدار بيان دولي يعترف بمسؤوليَّة الدول الصناعيَّة، والتزامها باتخاذ تدابير قانونيَّة وسياسيَّة وبيئيَّة لمساعدة الدول المغمورة وسكانها بالطرق التي يطالبوا بها، قبول منح الدول المغمورة صفةً خاصَّة في المنظَّمات الدوليَّة لضمان استمرار عضويَّتها على الرغم من فقدانها للإقليم، وتبنّي مفاهيم قانونيَّة جديدة مثل "الدولة البحريَّة" أو "الإقليم الافتراضي القانوني" ممّا يتيح لها الحفاظ على سيادتها، والاعتراف بوضع خاصٍّ لمواطني هذه الدول، يضمن لهم حقوقًا في اللجوء المناخي، وإعادة توطينهم من خلال تخصيص أراضٍ بديلة تتنازل عنها الدول المسؤولة – الصناعية –.

ثانيًا: التوصيات

- التوصيات على المستوى الدولي:

1- توصي الباحثة الدول الأكثر تضرُّرًا من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر بتوحيد جهودها والتعاون مع المنظَّمات الإقليميَّة والدوليَّة لصياغة بروتوكول مفاهيمي ذو طبيعة قانونيَّة ملزمة يُلحق باتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982، يؤكِّد الطابع الثابت لخطوط الأساس، ويدرج ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر من ضمن الظروف الطبيعيَّة المتقلِّبة المؤثرة على مناطق الدلتا، وبالتالي: إمكانيَّة تطبيقها بالقياس على الدول الساحليَّة والجزريَّة.

2- توصي الباحثة الدول الأكثر تضرُّرًا من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر بتوحيد جهودها والتعاون مع المنظَّمات الإقليميَّة والدوليَّة لصياغة إعلان دولي يتمّ عرضه في مؤتمر الأطراف بهدف إقراره، يتضمَّن الاعتراف بالحقوق السياديَّة للدول المهدَّدة بالغرق على مناطقها البحريَّة من خلال الإقرار بالطابع الثابت لخطوط الأساس والاعتراف بإقليم افتراضي قانوني يحتسب منه الامتدادات البحريَّة، على أنْ تتَّجه جهود الدول الأكثر تضرُّرًا من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر في إضفاء الطبيعة القانونيَّة الملزمة على هذا الإعلان من خلال تبنِّيه لاحقًا، ودمجه ضمن اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام 1982، وذلك بمقام حَلٍّ بديل عند تعذُّر تحقيق التوصية الأولى.

3- توصي الباحثة الدول الأكثر تضرُّرًا من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر بتوحيد جهودها والتعاون مع المنظَّمات الإقليميَّة والدوليَّة لصياغة اتفاقيَّة دوليَّة جديدة تحلُّ محلَّ العرف الدولي الناتج عن اتفاقيَّة مونتيفيديو لعام 1933؛ لكونها تتضمَّن معايير لا تتماشى مع مقوِّمات استمراريَّة الدولة في العصر الحديث، بحيث تقدِّم الاتفاقيَّة الجديدة تعريفًا محدثًا للدولة وعناصرها تراعي فيه المرونة وفقًا للتطورات السياسيَّة والبيئيَّة التي قد تؤدِّي إلى فقدان الدولة لأحد تلك العناصر، وذلك من خلال تضمينها استثناءات واضحة لتلك الدول، مثل الكيانات التاريخيَّة، السياسيَّة، والكيانات المتأثرة بالظروف الطبيعيَّة، مثل: الدول التي تفقد إقليمها البرِّي بسبب التغيُّرات المناخيَّة، كالزلازل أو الفيضانات أو ارتفاع مستوى سطح البحر، وتؤكِّد الباحثة أهميَّةَ النصِّ في الاتفاقيَّة أنَّ الاستثناء الأخير – الظروف

الطبيعية – وارد على سبيل المثال وليس الحصر، حيث ستخضع الظروف الطبيعيَّة للتقييم القانوني وفقًا لكل حالة على حدة؛ نظرًا لطبيعتها المتغيِّرة، مع التأكيد على أنَّ الشرط الأساسي للاعتراف بهذا الاستثناء هو: أنَّ فقدان الإقليم حدث نتيجة ظروف طبيعيَّة خارجة عن إرادة الدولة المتضررة، وليس بسبب تصرُّفاتها أو إهمالها.

- **التوصية على مستوى مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة:**

4- توصي الباحثة الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة باتباع خطى دول منتدى جزر المحيط الهادئ وإبرام اتفاقيّات الحدود البحريَّة الثنائيَّة أو الإقليميَّة فيما بينها لتثبيت حدودها البحريَّة بصفة دائمة وإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتَّحدة، من أجل الحفاظ على امتداداتها البحريَّة وتجميدها حتى بعد غمر سواحلها بشكل كلِّي كما هو متوقَّع بالنسبة لمملكة البحرين، أو بشكل جزئي كما هو متوقَّع بالنسبة للمملكة العربيَّة السعوديَّة، والإمارات العربيَّة المتَّحدة، ودولتَي قطر والكويت، وسلطنة عمان، وذلك لتعزيز اليقين والاستقرار الدولي؛ من حيث إنَّ اتفاقيّات الحدود محميَّة من قاعدة التغيير الأساسي في الظروف وفقًا للفقرة (2-أ) من المادة 62 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات.

- **التوصيات على المستوى الوطني:**

5- تحضّ الباحثة الجهات المعنيَّة في مملكة البحرين على أهميَّة تقديمها لإحداثيّاتها الجغرافيَّة لحدودها البحريَّة وخطوط الأساس التابعة لها للأمين العام للأمم المتَّحدة، بوصفها من الدول المعرَّضة لخطر الغمر نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وإعلانها لخطوطها الأساس بشكل رسميّ سيساعدها في التغلُّب على حجة خطوط الأساس المتنقِّلة، حالها حال الدول التي تقدَّمت ببياناتها من أجل أنْ تحافظ على سيادتها في مناطقها البحريَّة حتى بعد تغيُّر خطوطها مستقبلًا، نتيجة ظروف طبيعيَّة مختلفة، منها: ارتفاع مستوى سطح البحر، وأخيرًا: حتى تكون جزءًا في إنجاح ممارسة دوليَّة بدأتْها الدول المعرَّضة لخطر الغمر بهدف جعلها عرفًا دوليًّا ملزمًا.

6- توصي الباحثة الجهات المعنيَّة في مملكة البحرين بتوضيح السبب الرئيس وراء تقديمها الإحداثيّات الجغرافيَّة لخطوط الأساس لدى الأمين العام، من خلال التأكيد على ارتباطه بظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر؛ لِما لذلك من أهميَّة في حماية مصالحها المستقبليَّة، فذكر هذا السبب في التقارير الرسميَّة المقدَّمة للأمم المتَّحدة يعزِّز موقف البحرين القانوني، حيث يمكن أنْ يشكِّل مرجعًا لممارسة دوليَّة تستند إليها الجهات المعنيَّة في مملكة البحرين في المحافل الدوليَّة مستقبلًا، وأساسًا قانونيًّا متينًا لها، خاصةً عند تفاقم الأزمة المناخيَّة وظهور آثارها بشكل مباشر على الإقليم البحريني.

7- توصي الباحثة الجهات المعنيَّة في مملكة البحرين بإعداد خطَّة وطنيَّة شاملة ومفصَّلة بشأن رؤيتها في التكيُّف مع ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر، مستفيدين بذلك من تجربة فيجي في استقطاب التمويل المناخي الدولي، على أنْ تُبرز الخطَّة جميع الجهود التي قامت بها مملكة البحرين في مجال التنمية المستدامة والعمل المناخي، أو تلك التي ما تزال قيد التنفيذ، أو تلك المخطَّط لتحقيقها مستقبلًا، كما تحضُّ الباحثة على أنْ يتضمَّن المقترح توثيقًا للدراسات

التي تؤكِّد تأثر البحرين بارتفاع مستوى سطح البحر، مع تحديد المناطق الأكثر عرضة للخطر، والحقائق المتعلِّقة بهذا التهديد، وهي جميعها حقائق ودراسات وجهود تمَّ توثيقها بالفعل في تقارير مملكة البحرين الوطنيَّة الطوعيَّة للتنمية المستدامة، وتقارير البلاغ الوطني إلى اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة بشأن تغيُّر المناخ.

على أنَّ الإضافة في هذه الخطَّة الوطنيَّة تكمن في تضمين تفصيلات جديدة حول المصروفات التي أنفقتها الحكومة البحرينيَّة – حتى الآن – في مجال التنمية المستدامة والتغيُّر المناخي، مع توضيح حالة المشروعات التي لم تُنفَّذ بعد، أو التي ما تزال قيد التنفيذ، وتقديم تقديرات دقيقة للمبالغ المطلوبة لاستكمالها، بالإضافة إلى بيان آليّات صرف هذه الأموال، سواءً أكانت على دفعات أم وفق جدول زمني محدَّد، حيث ستشكِّل هذه الإضافة عنصرًا أساسيًّا في تعزيز احتماليَّة حصول البحرين على نصيبها العادل من التمويل الدولي المناخي، مما يساهم في تحقيق أهداف رؤية مملكة البحرين 2030 في ضمان استدامة الموارد البيئيَّة، وتعزيز القدرة على التكيُّف مع التغيُّرات المناخيَّة، وتوظيف الدعم لتنفيذ مشروعات بيئيَّة استراتيجيَّة تُحافظ على التنمية في مملكة البحرين وحماية سواحلها من الغمر.

تمَّت بحمد الله وتوفيقه.

قائـمة المــراجع

1. القرآن الكريم

1.1 **سورة الذاريات**: الآية رقم 48

1.2 **سورة فاطر**: الآية رقم 18

2. كتب عامة

2.1 **إبراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار (المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2.2 **إبراهيم محمد العناني**، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.

2.3 **ادريس الضحاك**، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية وللاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، الطبعة الأولى، طبع على نفقة المؤلف، 1987.

2.4 **سهيل حسين الفتلاوي**، موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

2.5 **صبري حمد خاطر**، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البحرين، مملكة البحرين، 2009.

2.6 **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2.7 **عبد المنعم محمد داود**، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

2.8 **فاروق محمد صادق الأعرجي**، مباحث في القانون الدولي للبحار، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015.

2.9 **محمد السعيد الدقاق**، القانون الدولي العام، الجزء الثاني: قانون البحار، الطبعة الأولى، وزارة الخارجية والتعاون الدولي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2017.

3. كتب متخصصة

3.1 **<u>كتب باللغة العربية:</u>**

3.1.1 **أثمار ثامر جامل العبيدي**، دور المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية.

3.1.2 **أحمد جاسم الياسري وثوره لطيف جاسم**، سياسات التنمية المستدامة والتغير المناخي في البلدان النامية في ظل أجندة التنمية 2030، الدار البابلية للدراسات والبحوث العلمية، بغداد، 2024.

3.1.3 **إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي**، النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطأ المسئولية الدولية الموضوعية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

3.1.4 **إشراف هائل عبد الجليل الحكيمي**، الاحتباس الحراري المشكلة والحل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011.

3.1.5 أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

3.1.6 **اوغستين كوليت**، دراسات حالات عن تغير المناخ والتراث العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الطبعة الأصلية باللغة الإنجليزية صدرت سنة 2007، الطبعة المشار إليها في المصدر باللغة العربية صدرت سنة 2013.

3.1.7 **بيل ماجواير**، ترجمة أشرف عامر، الكوارث العالمية، مؤسسة هنداوي، 2014.

3.1.8 **تيم لنتون**، ترجمة أحمد سمير درويش، علم نظام الأرض، مؤسسة هنداوي، 2023.

3.1.9 **رنا أبو عمرة،** أمريكا والدولة الفاشلة، الطبعة الأولى، دار ميريت، القاهرة، 2014.
3.1.10 **سلافة طارق عبد الكريم الشعلان،** الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
3.1.11 **سهير إبراهيم حاجي الهيتي،** المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا – دمشق، 2008.
3.1.12 **شيراز محمد خضر،** تحليل التغيرات المناخية، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع، بريطانيا، 2022.
3.1.13 **عدنان عباس موسى،** بحوث ودراسات في مستحدثات القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
3.1.14 **علي محمد السراجي،** اليمن: أثر الحرب والتغيرات المناخية، دار الكتب اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع، 2024.
3.1.15 **محسن عبد الحميد أفكيرين،** النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إثارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
3.1.16 **محمد راشد الشحي،** المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة (دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبيئة وقواعد التشريع الإماراتي)، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، كلية القانون وعلوم الشرطة، إدارة الدراسات العليا، دبي، سلسلة الرسائل العلمية 1431-2010.
3.1.17 **محمد عادل عسكر،** القانون الدولي البيئي: تغيير المناخ، التحديات والمواجهة: دراسة تحليلية تأصيلية: مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
3.1.18 **محمد عبد الرحمن الدسوقي،** النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
3.1.19 مصعب قاسم عزاوي، قبل فوات الأوان: النداء الأخير قبل دخول الكارثة البيئية الكونية مرحلة اللاعودة، الطبعة الثانية، دار الأكاديمية، لندن، 2022.
3.1.20 **وانغ تشون إي،** ترجمة حميدة محمود الدالي، حلم الحضارة الإيكولوجية (خطط الصين لتعزيز التنمية المستدامة وتحسين البيئة)، الطبعة الأولى، دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات، الجيزة، 2018.
3.1.21 **وورلد بوك المحدودة،** ترجمة محمد عبد الكريم قعدان، الحياة الخضراء: المحيطات والجزر والمناطق القطبية، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، الرياض، 2016.

3.2 **<u>كتب باللغة الإنجليزية:</u>**

3.2.1 **Barbara Buckinx & Matt Edbrooke & Rana Ibrahem**, Self-Determination and Sea-Level Rise, Princeton University, April 2021.
3.2.2 **Benoit Mayer**, The International Law on Climate Change, Cambridge University Press, 2018.
3.2.3 **Carolin Konig**, Small Island States and International Law: The Challenges of Rising Seas, 1st Edition, Routledge, 2022.
3.2.4 **Chad J. McGuire**, Adapting to Sea Level Rise in The Coastal Zone: Law and Policy Considerations, 1st Edition, Routledge, 2013.
3.2.5 **Daniel Bodansky**, Jutta Brunnee and Lavanya Rajamani, International Climate Change Law, 1st Edition, Oxford, 2017.
3.2.6 **Davor Vidasm David Freestone and Jane McAdam,** International Law and Sea Level Rise: Report of The International Law Association Committee on International Law and Sea Level Rise, Brill, 2019.
3.2.7 **Frederik Von Paepcke**, Statehood in Times of Climate Change: Impact of Sea Level Rise on The Concept of States, 1st Edition, Peter Land Gmbh, Internationaler Verlag Der Wissenschaften,2014.
3.2.8 **Jenny Grote Stoutenburg**, Disappearing Island States in International Law, Brill Nijhoff, 2015.

3.2.9 **Kate Purcell**, Geographical Change and The Law of The Sea, Oxford University Press, 2019.
3.2.10 **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban,** Atoll Island States and International Law: Climate Change Displacement and Sovereignty, Springer, 2013.
3.2.11 **Snjolaug Arnadottir**, Climate Change and Maritime Boundaries: Legal Consequences of Sea Level Rise, Cambridge University Press, 2021.
3.2.12 **Y. Villacampa & C.A. Brebbia**, Ecosystems and Sustainable Development VIII, WIT Press, UK.

3.3 **كتب رقمية باللغة العربية:**

3.3.1 **آمال ينون وآخرون،** صنع السياسات العامة في دول الخليج العربية: الواقع والتحديات، كتاب رقمي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022.
3.3.2 **آن روني،** كن خلال 15 دقيقة مع النظريات العلمية، دار البيروني للنشر والتوزيع، كتاب رقمي، 2018.
3.3.3 **جاسم البناي،** قصة تغير المناخ، مركز العلوم الطبيعية، كتاب رقمي، 2022.
3.3.4 **حمزة الجبالي،** التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، كتاب رقمي، 2016.
3.3.5 **عبد القادر الهواري**:
3.3.5.1 مصر العظمى (طريق القرن المصري)، ببلومانيا للنشر والتوزيع، كتاب رقمي، 2021.
3.3.5.2 مناخ الأرض 2150، ببلومانيا للنشر والتوزيع، كتاب رقمي، 2020.
3.3.6 **مهند وليد الحداد وخالد وليد الحداد،** مدخل لدراسة علم القانون، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، كتاب رقمي، الأردن، 2008.

3.4 **أطالس:**

3.4.1 أطالس باللغة العربية:

3.4.1.1 **منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو)،** أطلس المخاطر الطبيعية في المنطقة العربية، أداة لتعزيز النظم الاجتماعية الإيكولوجية على الصمود والتكيف، القاهرة, 2021.

3.4.2 أطالس باللغة الإنجليزية:

3.4.2.1 **Christina Gerhardt**, sea change: an atlas of islands in a rising ocean, university California press, California, 2023.

4. الرسائل العلمية:

4.1 **أطروحات الدكتوراه:**

4.1.1 **امبارك علواني،** المسؤولية الدولية عن حماية البيئة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
4.1.2 **إيناس رقيق،** حق الدولة في البقاء وفقاً لأحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020-2021.
4.1.3 **صوفيا شراد،** تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار -دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر- أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
4.1.4 **لعيدي عبد القادر،** المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.

4.1.5 **مشدن وهيبة**، الاحتباس الحراري وأثره على التنمية المستدامة في البلدان النامية دراسة حالة "الصين والجزائر"، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017-2018.

4.1.6 **منة الله طارق حسين غانم**، الآثار البيئية والاقتصادية لاستخدام الطاقة الأحفورية لبعض الدول النامية، أطروحة دكتوراة، كلية التجارة بنات، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، 2019.

4.1.7 **هبة الله أحمد سيد احمد سليمان**، تأثير التجارة الدولية على تغير المناخ: دراسة مقارنة ودراسة قياسية، أطروحة دكتوراة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، 2017.

4.2 **أطروحات الماجستير:**

4.2.1 **أحمد بوكريطة**، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2020-2021.

4.2.2 **اسلام فوزي عودة**، تسوية المنازعات الدولية للبيئة ودور محكمة العدل الدولية، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النَّجاح الوطنيَّة، فلسطين، 2022-2023.

4.2.3 **بن عبد الوهاب داوه عبد الرؤوف ونوقي بن علية**، المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر البيئي، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، 2020-2021.

4.2.4 **بوعبدلي بن علية**، المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2012-2013.

4.2.5 **توراك محمد الأمين ومجاهد عبد المجيد**، المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية، أطروحة ماجستير، المركز الجامعي تيسمسيلت، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2016-2017.

4.2.6 **حمدي اسلام وبورنان سيف الإسلام**، الاختصاص التشريعي لمحكمة العدل الدولية، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021-2022.

4.2.7 **سمراء بلعايش**، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019-2020.

4.2.8 **سمير موايسية ومراد بوعكاز**، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية السلمية، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2021-2022.

4.2.9 **عبدلي بوبكر**، المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2017-2018.

4.2.10 **علامة عبد الرحيم وتريكي سهام**، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في القانون الدولي، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2020-2021.

4.2.11 **فاطمة بابا وسارة عطوات**، قاعدة الغرم بالغنم (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية- أدرار، الجزائر، 2022-2023.

4.2.12 **هدى بن مني**، محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2023-2024.

4.2.13 **هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي**، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، يناير 2017.

4.2.14 **هواري بن سعد وعامر بن محمد**، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر الضرر البيئي انموذجا، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بو شعيب عين تموشنت، فريق ميدان التكوين للحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.

5. البحوث والمقالات العلمية

5.1 **البحوث باللغة العربية:**

5.1.1 **إبراهيم الطاهر الفرجاني**، تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية التي تصدر عن جامعة الزاوية، ليبيا، ديسمبر 2013.
5.1.2 **إبرير هشام وفاتن صبري سيد الليثي**، نازح المناخ الدولي، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 7، العدد 2، يوليو 2022.
5.1.3 **أحمد شطة وبلحسن حسام الدين لحسن**، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2023.
5.1.4 **أحمد عبد السيد إبراهيم الألفى**، حادث انفجار محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية 26 أبريل 1986م، بحث منشور في مجلة الدراسات الإنسانية والأدبية، المجلد 26، العدد 4، يناير 2022.
5.1.5 **أحمد مصطفى الجيزاوى**، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، السنة 61، يناير 2019.
5.1.6 **أسامة فرج ضو عبد الجليل**، المفاوضات كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، بحث منشور في المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)، المجلد 2، العدد 4، أكتوبر 2024.
5.1.7 **أشرف عرفات أبو حجازة**، مبدأ الملوث يدفع، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62، 2006.
5.1.8 **آمنة حسن الظهوري ووائل أحمد علام**، المسؤولية الدولية عن انتهاك الالتزام بمنع تلوث بيئة الفضاء الخارجي "دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة"، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 1، مارس 2024.
5.1.9 **أنيس بن علي العذار**، نظرية مضار الجوار والمسؤولية عن الضرر البيئي، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث والقانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، مارس 2018.
5.1.10 **أوتفات يوسف:**
5.1.10.1 الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، 2018.
5.1.10.2 الالتزام الدولي بحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود، بحث منشور في مجلة معارف، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2023.
5.1.11 **آيات محمد سعود**، الالتزامات الدولية البيئية الواجب اتباعها لمواجهة التلوث الاشعاعي النووي، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 6، العدد 3، 2019.
5.1.12 **جميل حزام يحي الفقيه**، الدولة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة، العدد 13، يوليو-ديسمبر 2014.
5.1.13 **حسن بن محمد**، فرسان مالطة تاريخ جمعية خيرية تحولت إلى دولة خفية، بحث منشور في مجلة البيان، العدد 414، سبتمبر 2021، تم الاطلاع بتاريخ 15 أكتوبر 2024، https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=13648 .
5.1.14 **حمزة وليد مصطفى قناة**، مسئولية الدولة عن التغيرات المناخية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية في الفترة من 19-20 مارس عام 2023، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 13، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون، مارس 2023.
5.1.15 **حورية أيت قاسي**، بين الإنقضاء المادي للدولة كأثر لتغير المناخ واستمرار وجودها القانوني: فرضية جديدة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، أبريل 2022.
5.1.16 **رابح ركبي**، أساس وطبيعة الاعتراف الدولي، بحث منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات التي تصدر عن جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2017.
5.1.17 **رسمية لفتة**، المسؤولية الدولية المطلقة، مقال منشور في مجلة كلية القانون التي تصدر عن الجامعة المستنصرية، مجلد 11، العدد 13و14، 2012.
5.1.18 **سعيد سالم جويلى**، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، بحث في إطار التنظيم القانوني الدولي للمسئولية عن منع الإضرار بالبيئة مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بعنوان نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 2-4 مايو عام 1999، دار النهضة العربية، 1999.

5.1.19 **سلوى يوسف الإكيابي،** الممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام"، بحث منشور في المجلة القانونية التي تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني، مملكة البحرين، العدد 3، يناير 2015.
5.1.20 **سميرة الفارسي ونور الله كورت ومحمد بخيت حاج علي،** القواعد المندرجة تحت قاعدة "لاضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها في المائل الطبية، بحث منشور في مجلة البصيرة، الملجلد 8، العدد 2، 2019.
5.1.21 **شاكر سليمان،** الاحتباس الحراري في إطار القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد9، يونيو 2017.
5.1.22 **شاكر محمود كريم الحميري،** الثورة الصناعية وتمثلاتها في الرسم الأوروبي الحديث، بحث منشور في مجلة نابو للبحوث والدراسات، المجلد 35، العدد 45، يناير 2024.
5.1.23 **طارق نصر عبد السلام الدعيكي،** المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية المائية، بحث منشور في المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 2، ابريل – يونيو 2024.
5.1.24 **طلال جاسم حمادي،** التقاضي امام محكمة العدل الدولية، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2، العدد 2، 2022.
5.1.25 **عباس الزعفراني،** طرق مواجهة الارتفاع المحتمل لمستوى سطح البحر كوسيلة لزيادة فرص التنمية المستدامة بشمال دلتا النيل، بحث منشور في مجلة البحوث العمرانية، المجلد 8، يوليو 2011.
5.1.26 **عبد السلام حسين العنزي،** مساهمة محكمة العدل الدولية في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن جامعة الكويت، العدد 2، السنة 48، يونيو 2024.
5.1.27 **عبد الغفور بوسنة،** قضايا المرور والعبور عبر المضايق والأرخبيلات الدولية بين ما يفرضه الواقع وما تمليه اتفاقية مونتيغوباي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، ديسمبر 2017.
5.1.28 **عبد الله زرباني وكحلولة محمد،** خصوصية الضرر البيئي وآثاره القانونية في مجال المسؤولية الدولية، بحث منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 1، 2018.
5.1.29 **عبد المجيد علي أحمد عثمان،** قواعد المسؤولية الدولية (نظرياتها. شروطها. آثارها الدولية)، بحث منشور في مجلة القرطاس، العدد 11، نوفمبر 2020.
5.1.30 **عدنان محمد عبد الوهاب ومعمر رتيب عبد الحافظ وعلاء عبد الحفيظ محمد،** المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل التي تصدر عن جامعة أسون، المجلد 4، العدد 1، يناير 2022.
5.1.31 **علا غازي عباسي،** المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن العمليات المتعلقة بالنفايات الضارة، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية- المجلد 14، العدد 3، سبتمبر 2022.
5.1.32 **علي راشد بن نايع الطنيجي،** المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في ضوء تصاعد الأزمة الروسية الأوكرانية، بحث منشور في مجلة آفاق آسيوية، العدد 10، سبتمبر 2022.
5.1.33 **علي صاحب طالب الموسوي،** مشكلة الاحتباس الحراري العوامل المسببة وتأثيراتها الحالية والمستقبلية، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية، العدد 14.
5.1.34 **غسان علي علي وميلاد أديب عثمان،** تطور نظرية المسؤولية الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية التي تصدر عن جامعة تشرين، المجلد 44، العدد 4، أغسطس 2022.
5.1.35 **فاطمة بن عزوز وعثمان بقنيش،** المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تغير المناخ، بحث منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 8، العدد 2، يونيو 2023.
5.1.36 **فراح عز الدين،** خطر الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية على البيئة، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، 2022.
5.1.37 **قادة بن ويس،** مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، بحث منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 1، يناير 2022.

5.1.38 **كرار عبد الرضا طاهر**، الحماية الدولية البيئية وفق مبدأ التنمية المستدامة، بحث منشور في Journal port Science Research، المجلد 7، العدد 4، 2024.
5.1.39 **لقمش محمد أمين**، أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، 2017.
5.1.40 **مازن عجاج فهد وعلي عداي مراد**، ظاهرة الاحتباس الحراري والتصدي لها على المستويين الدولي والوطني، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 8، ابريل 2022.
5.1.41 **محمد بواط**، فعالية نظام المسؤوليَّة الدوليَّة في حماية البيئة من التلوُّث، بحث منشور في دورية الأكاديميَّة للدراسات الاجتماعيَّة والإنسانيَّة التي تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي – شلف، (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، يناير 2016.
5.1.42 **محمد رحموني**، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، يونيو 2018.
5.1.43 **محمد رضا عبد الرؤف محمد شبانه**، المسئولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر الذي تنظمه كلية الحقوق بجامعة طنطا بعنوان القانون والبيئة، في الفترة من 23-24 ابريل عام 2018.
5.1.44 **محمد رمضان**، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 72، العدد 72، 2016.
5.1.45 **محمد عبد الرحمن أبو كحلة وآخرون**، دور التخطيط العمراني في مجابهة مخاطر غرق الدلتا جراء ظاهرة الاحتباس الحراري، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر للقطاع الهندسيJAUES، مجلد 16، العدد 61، أكتوبر 2021.
5.1.46 **محمود علي أحمد محمد**، التخطيط الإقليمي مدخل لمواجهة المخاطر المرتبطة بالتغير المناخي لأقاليم الساحل الشمالي في مصر، بحث منشور في مجلة العمارة والتخطيط، المجلد 27، العدد 2، سبتمبر 2021.
5.1.47 **مريم حلايمية**، ترسيم الحدود البحرية للبحر الإقليمي وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 2، يونيو 2023.
5.1.48 **معلم يوسف**، تطور مفهوم المسؤولية الدولية (المسؤولية بدون ضرر)، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد31، يونيو 2009.
5.1.49 **منى قابة**، إشكالية المسؤولية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية في زمن التطور التكنولوجي، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 3، 2022.
5.1.50 **مولود علي المقطوف بريبش واسمهان علي المختار عثمان**، الآثار المحتملة للتغيرات المناخية على منسوب سطح البحر في النطاق الساحلي لمدينة بنغازي باستخدام التقنيات المكانية، ورقة علمية مقدمة لمؤتمر ليبيا جيوتيك 5، مارس 2023، تم الاسترجاع من الموقع الالكتروني لـ ResearchGate،
https://www.researchgate.net/publication/369181317_alathar_almhtmlt_lltghyrat_almnakhyt_ly_mnswb_sth_albhr_fy_alntaq_alsahly_lmdynt_bnghazy_bastkhdam_altqnyat_almkanyt
5.1.51 **ناظر احمد منديل**، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، 2009.
5.1.52 **نوار جليل هاشم**، الاحتباس الحراري وأثره في الموارد المائية العربية، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 35.
5.1.53 **هاشم كاظم صبيخي**، سياسات الدول الصناعية وأثرها في ظاهرة الاحتباس الحراري، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، المجلد 10، العدد 18، يونيو 2011.
5.1.54 **هشام بن عبد الملك بن دهيش**، مصادر القانون الدولي العام: دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، العدد 26، الجزء 2، 2023.
5.1.55 **هشام جابر أبو صبحة**، مبدأ المسؤولية عن الحماية في إطار قواعد القانون الدولي العام، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 12، العدد 8، 2022.

5.1.56 **هشام محمد بشير**، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد التي تصدر عن جامعة بني سويف، المجلد 16، العدد 15، يوليو 2022.
5.1.57 **هند فائز احمد**، الاحتباس الحراري والاولويات بتنازع القوانين كأحد حلول اهداف التنمية المستدامة "العراق نموذجا"، بحث منشور في مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 2، عدد خاص، مارس 2024.
5.1.58 **وسام نعمت إبراهيم السعدي**، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وتطور التزاماتها تجاه البيئة والتغيرات المناخية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية التي تصدر عن مجلس النواب في مملكة البحرين، العدد8، السنة8، فبراير 2025.
5.1.59 **وليد حسن فهمي**، تعليق على حكمي محكمة العدل الدولية بشأن بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكارجوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكارجوا) (2015-2018)، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 75، العدد، 75، 2019.
5.1.60 **وليد زرقان**، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية (بين النظرية والممارسة الدولية)، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، يونيو 2016.

5.2 **<u>البحوث باللغة الإنجليزية:</u>**

5.2.1 **Andrea Caligiuri**, Sinking States: the statehood dilemma in the face of sea-level rise, published article in QIL, Zoom-out 91, 2022.
5.2.2 **C. d'Olivier Farran**, The Sovereign Order of Malta in International Law, Published Article in The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 3, No. 2, 1954, JSTOR, http://www.jstor.org/stable/755534.
5.2.3 **Cedric Ryngaert,** The Legal Status of The Holy See, Published Article in Goettingen Journal of International Law GoJIL, Vol.3, No.3, 2011.
5.2.4 **Foo Kim Boon**, The Rio Declaration and its Influence on International Environmental Law, Published Article in Singapore Journal of Legal Studies, December 1992, *JSTOR*, Retrieved from http://www.jstor.org/stable/24866183 .
5.2.5 **Hiroshi Takagi & Others,** assessment of disaster vulnerability of coastal areas in Vietnam and basic study for disaster mitigation, Final Report completed with assistance of the FY2011 SATREPS special project formation investigation under the Japan science and technology agency (JST), Published by Japan – Vietnam Coastal Disaster Research Group, March 2012.
5.2.6 **Ivar Kapsi & Tarmo Kal & Aive Liibusk,** Sea Level Rise and Future Projections in The Baltic Sea, published article in Journal of Marine Science and Engineering, 11, 1514, July 2023.
5.2.7 **Jane McAdam,** 'Disappearing States' Statelessness and the Boundaries of International Law, Published Article in UNSW Law Research Paper, No. 2010-2, January 2010.
5.2.8 **John R. Morss,** The International Legal Status of the Vatican/Holy See Complex, Published Article in The European Journal of International Law, Vol. 26, No. 4, 2015.
5.2.9 **Lilian Yamamoto & Miguel Esteban**:
5.2.9.1 Adaption Strategies in Deltas and Their Consequence on Maritime Baselines According to UNCLOS: The case of Bangladesh and Vietnam, published article in ocean & coastal management, July 2015.
5.2.9.2 Future Atoll Scenarios: Adaptation Strategies and Their Implication Under UNCLOS, published chapter in a book at ResearchGate website, June 2014, https://www.researchgate.net/publication/312781249_Future_Atoll_Scenarios_Adaptation_Strategies_and_Their_Implication_Under_UNCLOS .

5.2.9.3 Vanishing Island States and Sovereignty, Published Article in Ocean & Coastal Management, January 2010.

5.2.10 **Ori Sharon**, To Be or Not to Be: State Extinction Through Climate Change, published article at *Environmental Law*, vol. 51, no. 4, 2021, v*JSTOR*, https://www.jstor.org/stable/48647569 .

5.2.11 **Patrick Dumberry**, Satisfaction as a Form of Reparation for Moral Damages Suffered by Investors and Respondent States in Investor-State Arbitration Disputes, Published Article in Journal of International Dispute Settlement, 14th January 2012.

5.2.12 **Pierre-Marie Dupuy**, The International Law of State Responsibility: Revolution or Evolution?, Published Article In Michigan Journal of International Law, Volume 11, Issue 1, 1989.

5.2.13 **Robert King**, The Two Koreas Mark 30 Years of UN Membership: The Road to Membership, Published Article in KEI Website, Published on 24th September 2021, Visited and Accessed on 27th October 2024, Retrieved From https://keia.org/the-peninsula/the-two-koreas-mark-30-years-of-un-membership-the-road-to-membership/ .

5.2.14 **Rosa Ehrenreich Brooks**, Failed States or The State As Failure? , Published Article in The University of Chicago Law Review, Vol.72, No.4, 2005.

5.2.15 **Rosemary G. Rayfuse**, W(h)ither Tuvalu? International Law and Disappearing States, Published Article in UNSW Law Research Paper, No. 2009-9, April 2009.

5.2.16 **Rosemary Rafuse & Emily Crawford**, Climate Change Sovereignty and Statehood, published Article in ResearchGate, September 2011.

5.2.17 **Sandra Cassotta & Maria Pettersson,** Climate Change: Environmental Threats and Cyber-Threats to Critical Infrastructures in Multi-Regulatory Sustainable Global Approach with Sweden as an Example, Published Article in Beijing Law Review, 10, June 2019, DOI: 10.4236/blr.2019.103035 .

5.2.18 **Shahida Aman & Shagufta Aman**, Understanding 'Failed States' and 'State Failure': Discourses and Limitations, Published Article in Pakistan Horizon, Vol.68, No 2, 2015.

5.2.19 **Snjólaug Árnadóttir**, Termination of Maritime Boundaries Due to A Fundamental Change of Circumstances, Published Article in Utrecht Journal of International and European Law, 2016 32(83).

5.2.20 **Sok Udom Deth**, The Rise and Fall of Democratic Kampuchea, Published Article In Education About ASIA, Vol.14, No.3, Winter 2009.

5.2.21 **Thomas D Grant**, Defining statehood: The Montevideo Convention And Its Discontents, Published Article in the Columbia Journal of Transnational Law, Vol.37, 1999.

5.2.22 **Timothee Ourbak & Alexandre K. Magnan**, The Paris Agreement and Climate Change Negotiations: Small Islands- Big Players, Published Article in Springer, Volume 18, November 2017.

5.2.23 **Todd Stern**, The Paris Agreement and its Future, Published Paper in Brookings, Paper 5, October 2018.

5.2.24 **Tony George Puthucherril**, Change Sea Level Rise and Protecting Displaced Coastal Communities: Possible Solutions, published article in Global Journal of Comparative Law, vol 1, 2013.

5.2.25 **Tony George Puthucherril**, Operationalising Integrated Coastal Zone Management and Adapting to Sea Level Rise Through Coastal Law: Where Does India Stand?, published article in The International Journal of Marine and Coastal Law, 2011.

6. الأحكام القضائية والآراء الاستشارية:

6.1 الأحكام القضائية باللغة العربية:

6.1.1 **موجز الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية ما بين كوستاريكا ضد نيكاراغوا**، نزاع متعلق ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، موجز الحكم الصادر في 2 فبراير 2018، https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/224.pdf

6.2 الأحكام القضائية والآراء الاستشارية باللغة الإنجليزية:

6.2.1 **Advisory Opinion of International Tribunal For the Law of the Sea,** Request For An Advisory Opinion Submitted By The Commission Of Small Island States On Climate Change And International Law, Case No. 31, 21st May 2024, Retrieved From https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/31/Advisory_Opinion/C31_Adv_Op_21.05.2024_corr.pdf .

6.2.2 **Award of an Arbitral Tribunal Constituted Under Annex Vii to the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea**, In The Matter of the South China Sea Arbitration (The Republic of the Philippines v. The People's Republic of China), PCA Case Nº 2013-19, Award of 12th July 2016, Retrieved From https://pcacases.com/web/sendAttach/2086 .

6.2.3 **Judgement of Immigration and Protection Tribunal New Zealand**, [2014] NZIPT 501370-371, AD (Tuvalu), Judgment of 4th June 2014, Retrieved From https://climatecasechart.com/wp-content/uploads/non-us-case-documents/2014/20140604_2014-Cases-501370-371_decision-1.pdf

6.2.4 **Judgement of International Court of Justic**, Case Concerning Pulp Mills on The River Uruguay (Argentina v. Uruguay), I.C.J. Reports 2010, Judgment of 20th April 2010, Retrieved From https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/135/135-20100420-JUD-01-00-EN.pdf

6.2.5 **Judgement of International Court of Justice**, Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain), 2001 I.C.J. 16, Judgment of 16th March 2001, Retrieved From https://www.icj-cij.org/case/87/judgments

6.2.6 **Judgement of International Court of Justice**, Continental Shelf (Libya v. Malta), 1985 I.C.J. 13, Judgment of 3rd June 1985, Retrieved From https://www.worldcourts.com/icj/eng/decisions/1985.06.03_continental_shelf.htm

6.2.7 **Judgement of MEXICO/U.S.A. General Claims Commission,** Reports of International Arbitral Awards, (Harry Roberts (U.S.A.) v. United Mexican States), 2 November 1926, volume 4.

6.2.8 **Judgement of Supreme Court of New Zealand**, SC 7/2015, [2015] NZSC 107, (Ioane Teitiota v. The Chief Executive of The Ministry of Business Innovation and Employment), Judgment of 20th July 2015, Retrieved From https://climatecasechart.com/wp-content/uploads/non-us-case-documents/2015/20150720_2015-NZSC-107_judgment.pdf .

6.2.9 **Judgement of Surrogate's Court,** ***Matter of Skewrys***, 181 Misc. 479, 46 N.Y.S.2d 942, Westchester County, Judgment of 21st February 1944, Retrieved From https://casetext.com/case/matter-of-skewrys

6.2.10 **Reports of International Arbitral Awards**, Case concerning the difference between New Zealand and France concerning the interpretation or application of two agreements, concluded on 9 July 1986 between the two States and which related to the problems arising from the Rainbow Warrior Affair, Vol XX, 30th April 1990, Retrieved From https://legal.un.org/riaa/cases/vol_xx/215-284.pdf

6.2.11 **United Nations, Trail Smelter Case** (United States V. Canada). Reports of International Arbitral Awards, 16th April 1938 and 11th March 1941, Vol. III, Retrieved From https://legal.un.org/riaa/cases/vol_III/1905-1982.pdf

7. الاتفاقيات والإعلانات الدولية

7.1 **الاتفاقيات والإعلانات الدولية بصيغة اللغة العربية:**

7.1.1 اتفاق باريس لعام 2015
7.1.2 اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة 1945
7.1.3 اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992
7.1.4 اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الخاصَّة بوضع اللاجئين لعام 1951
7.1.5 اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار 1982
7.1.6 اتفاقيَّة المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائيَّة، 1972
7.1.7 اتفاقيَّة بروكسل المتعلِّقة بمسؤوليَّة مشغلي السفن النوويَّة 1961
7.1.8 اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969
7.1.9 اتفاقيَّة لوغانو المتعلِّقة بالأنشطة الخطيرة لعام 1993
7.1.10 إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة لعام 2002
7.1.11 إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المستدامة لعام 1992
7.1.12 اعلان ستوكهولم العالمي المعنيّ بالبيئة لعام 1972
7.1.13 بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ 2005
7.1.14 خطة عمل القرن 21 (Agenda 21) الصادرة عن مؤتمر الأمم المتَّحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992
7.1.15 مشروع موادّ المتعلِّقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة 2001
7.1.16 مشروع موادّ مسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا للجنة القانون الدولي 2001
7.1.17 معاهدة لاتران لعام 1929
7.1.18 نصّ مشاريع المبادئ التوجيهيَّة المتعلِّقة بحماية الغلاف الجوي للجنة القانون الدولي 2017
7.1.19 النظام الأساسي للمحكمة الدوليَّة لقانون البحار 1982
7.1.20 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة 1945
7.1.21 الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتَّحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015

7.2 **الاتفاقيات والإعلانات الدولية بصيغة اللغة الإنجليزية:**

7.2.1 Agreement for the establishment of the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law 2021

7.2.2 Convention Relating to Civil Liability In The Field of Maritime Carriage of Nuclear Material, Adopted In Brussels, Belgium On 17 December 1971

7.2.3 Directive 2004/35/Ce of The European Parliament and of The Council of 21 April 2004, on Environmental Liability With Regard To The Prevention and Remedying of Environmental Damage, Official Journal of The European Union, 30th April 2004

7.2.4 Draft Declaration on Rights and Duties of States 1949

7.2.5 Montevideo convention on the rights and duties of states 1933

7.2.6 Rules of the Tribunal (ITLOS/8) as adopted on 28 October 1997 and last amended on 25 March 2021

8. القوانين والقرارات التنفيذية:

8.1 القوانين والقرارات التنفيذية العربية:

8.1.1 قانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن البيئة، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 مارس 2022، العدد 3593، مملكة البحرين

8.1.2 قرار رقم (212) لسنة 2019 بإصدار دليل المباني الخضراء، مملكة البحرين
https://benayat.app.gov.bh/Green_Building_Code_Ara_V2.3_AG_01.12.2021.pdf

8.1.3 مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 ديسمبر 2002، العدد الحادي عشر، دولة قطر

8.2 القوانين الأجنبية:

8.2.1 Bangladesh Environment Conservation Act, Act No. 1 of 1995, 16th February 1995

8.2.2 Constitutional Charter and Code of The Sovereign Military Hospitaller Order Of St. John of Jerusalem of Rhodes and of Malta

8.2.3 Environment Act of The Republic of Kiribati, Act No. 9 of 1999

8.2.4 Environment Protection Act of Seychelles, Act No. 9 of 1994, 1st March 1995

8.2.5 Environmental Protection and Preservation Act of Maldives, Act No. 4/1993, 19th April 1993

8.2.6 Executive order of 20th January 2025, Putting America First in International Environmental Agreements, The White House, Retrieved From https://www.whitehouse.gov/presidential-actions/2025/01/putting-america-first-in-international-environmental-agreements/

8.2.7 National Environmental Protection Act 1984, 35 MIRC Ch 1, Marshall Islands Revised Code 2004

9. وثائق وتقارير دولية

9.1 وثائق وتقارير دولية باللغة العربية:

9.1.1 **الاستعراض الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة 2030**، تقرير تم تقديمه في المنتدى السياسي رفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة 2018، نيويورك، يوليو 2018.

9.1.2 **الاستعراض الوطني الطوعي الثاني لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة 2030**، تقرير تم تقديمه في منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المُستدامة لعام 2023، يوليو 2023.

9.1.3 **تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية**، ترجمة محمد كامل عارف، مستقبلنا المشترك، تقرير منشور في عالم المعرفة: سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1989.

9.1.4 **تقرير من إعداد أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، التجارة والتنمية (من التعافي إلى المرونة: البعد الإنمائي)، إصدار الذكرى السنوية الأربعين، جنيف، 2021.

9.1.5 **تقرير مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو**، الدورة الأولى المعقودة في مونتريال في الفترة من 28 نوفمبر حتى 10 ديسمبر 2005، الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3، المقرر 27/م أإ-1.

9.1.6 **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية**، ريو دي جانيرو، الوثيقة A/CONF:151/26/Rev.1, 3-14 يونيو 1992, المجلد الأول، المرفق الأول.

9.1.7 **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**، جوهانسبرغ، جنوب افريقيا، 26 أغسطس – 4 سبتمبر 2002، الوثيقة A/CONF.199/20، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

9.1.8 **جلسة الجمعية العامة رقم 103**، الدورة الثامنة والأربعون، يوم الأربعاء الموافق 24 أغسطس 1994، وثيقة رقم A/48/PV.103، نيويورك.

9.1.9 **جلسة مجلس الأمن رقم 9260**، بعنوان: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، السنة الثامنة والسبعون، يوم الثلاثاء الموافق 14 فبراير 2023، وثيقة رقم S/PV.9260، نيويورك.

9.1.10 **جيمس كروفورد**، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية الدولية، الأمم المتحدة، 2017.

9.1.11 **رسالة مؤرخة في 2 فبراير 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة**، S/2023/7

9.1.12 **قرار اتخذته الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015**، بشأن اعتماد الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الدورة السبعون، البندان 15 و116 من جدول الأعمال، 21 أكتوبر 2015، الوثيقة A/RES/70/1

9.1.13 **قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 مارس 2023**، طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، الدورة السابعة والسبعون، البند 70 من جدول الأعمال، 3 أبريل 2023، الوثيقة A/RES/77/276

9.1.14 **قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 نوفمبر 2012**، بشأن مركز فلسطين في الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، البند 37 من جدول الأعمال، 4 ديسمبر 2012، الوثيقة A/RES/67/19

9.1.15 **قرار اتخذته الجمعية العامة في 6 ديسمبر 2007 بناء على تقرير اللجنة السادسة رقم (A/62/452)**، النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر، الدورة الثانية والستون، البند 84 من جدول الأعمال، 8 يناير 2008، الوثيقة A/RES/62/68

9.1.16 **ملخص متخذي القرار خطة التكيف الوطنية لدولة الكويت**، https://epa.gov.kw/Portals/0/PDF/EXEBriefAR.pdf

9.1.17 **منظمة الأمم المتحدة للأغذية وآخرون**، حالة الأمن الغذائي والتغذية في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا 2020 (تعزيز قدرة النظم الغذائية في المنطقة العربية)، القاهرة، 2021.

9.1.18 **وثيقة المساهمات المحددة وطنيا للعراق (NDC)**، الموقع الرسمي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بأن تغير المناخ، https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=https%3A%2F%2Funfccc.int%2Fsites%2Fdefault%2Ffiles%2FNDC%2F2022-06%2FIraq%2520NDC%2520Document.docx&wdOrigin=BROWSELINK .

9.2 **<u>وثائق وتقارير دولية وبيانات صحفية باللغة الأجنبية:</u>**

9.2.1 **ICJ Press releasee 2024/61**, Obligations of States in respect of Climate Change (Request for Advisory Opinion) Filing of written comments, Released on 16th August 2024, Retrieved From https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/187/187-20240816-pre-01-00-en.pdf

9.2.2 **ICJ Press Releasee 2024/72**, Obligations of States in respect of Climate Change (Request for Advisory Opinion) Public hearings to be held from Monday 2 to Friday 13 December 2024,

Released on 8th November 2024, Retrieved From https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/187/187-20241108-pre-01-00-en.pdf

9.2.3 **ICJ Press Releasee 2024/75**, Obligations of States in Respect of Climate Change (Request for Advisory Opinion) The Court meets with scientists of the Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC), Released on 26th November 2024, Retrieved From https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/187/187-20241126-pre-01-00-en.pdf

9.2.4 **International Law Handbook: collection of instruments**, Book One, United Nations, New York, 2017.

9.2.5 **Justitia Et Pace Institut De Droit International,** La Reconnaissance Des Nouveaux Etats Et Des Nouveaux Gouvernements, Session De Bruxelles, Rapporteur M. Philip Marshall Brown, 1936, Retrieved From https://www.idi-iil.org/app/uploads/2017/06/1936_brux_01_fr.pdf

9.2.6 **Marcel Brus & Alexander Kunzelmann**, Report of The Seventy-Eighth Conference Held in Sydney from 19-24 August 2018, Published by The International Law Association, London 2019.

9.2.7 **Memorandum Submitted by The Secretary General on Preparatory Study Concerning a Draft Declaration on The Rights and Duties of States**, Topic: Fundamental Rights and Duties of States, United Nation, General Assembly, International Law Commission, Lake Success, New York, Document No. A/CN.4/2, 1948.

9.2.8 **Nationally Determined Contribution of Kingdom of Bahrain Under UNFCCC**, Kingdom of Bahrain, Supreme Council For Environment, 2021, Retrieved From https://unfccc.int/sites/default/files/NDC/2022-06/NDC%20of%20the%20Kingdom%20of%20Bahrain%20under%20UNFCCC.pdf

9.2.9 **Press Release Ga/9453,** Turkey's Flagrant Violation of UN Resolutions Prevents Solution in Cyprus, President of Cyprus Tells General Assembly, Released on 25th September 1998, Retrieved From https://press.un.org/en/1998/19980925.ga9453.html

9.2.10 **Report of the United Nations conference on the Human Environment**, Stockholm, A/CONF.48/14/Rev.1, 5-16 June 1972, Part one, Chapter One.

9.2.11 **Request to International Tribunal for the Law of the Sea For an Advisory Opinion of 12 December 2022**, Submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law, Retrieved From https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/31/Request_for_Advisory_Opinion_COSIS_12.12.22.pdf

9.2.12 **Written Comments of the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law on The Written Statements Made by other States and International Organizations,** Obligations of States In Respect of Climate Change (Request For Advisory Opinion), Submitted to International Court of Justice on 14th August 2024

9.2.13 **Written Statement of Tuvalu,** Obligations of States In Respect of Climate Change (Request For Advisory Opinion), Submitted to International Court of Justice on 22nd March 2024.

10. حوليات وأوراق لجنة القانون الدولي

10.1 **التقرير الأول عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة** من إعداد السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والخمسون، 5 مايو و6 يونيو و7 يوليو و8 أغسطس 2003، جنيف، الوثيقة A/CN.4/531

10.2 **تقرير لجنة القانون الدولي لدورتها التاسعة والستون 2017**، المعقودة في 1 مايو – 2 يونيو – 3 يوليو و4 أغسطس 2017، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعون، الملحق رقم (A/72/10)

10.3 **تقرير لجنة القانون الدولي لدورتها الثالثة والخمسون 2001**، المعقودة في 23 أبريل – 1 يونيو – 2 يوليو و10 أغسطس 2001، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/56/10)

10.4 **حولية لجنة القانون الدولي 2000**، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعيَّة العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الوثيقة A/CN.4/SER.A/2000/Add.1 (Part 2)، ملحق وثيقة A/55/10

10.5 **حولية لجنة القانون الدولي 2001**، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعيَّة العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الوثيقة A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)، ملحق وثيقة A/56/10

10.6 **حولية لجنة القانون الدولي 2006**، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعيَّة العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الوثيقة A/CN.4/SER.A/2006/Add.1 (Part 2)، ملحق وثيقة A/61/10

10.7 **ورقة إضافية لورقة المسائل الأولى 2020** من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والسبعون، 24 أبريل و2 يونيو و3 يوليو و4 أغسطس 2023، جنيف، الوثيقة A/CN.4/761

10.8 **ورقة مسائل أولى** من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والسبعون، 27 أبريل و5 يونيو و6 يوليو و7 أغسطس 2020، جنيف، الوثيقة A/CN.4/740

10.9 **ورقة مسائل ثانية** من إعداد باتريسيا غالفاو تيليس وخوان خوسي رودا سانتالاريا الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والسبعون، 18 أبريل و3 يونيو و4 يوليو و5 أغسطس 2022، جنيف، الوثيقة A/CN.4/752

11. المواقع الالكترونية

11.1 **<u>المواقع الالكترونية باللغة العربية:</u>**

11.1.1 الصفحة الإخبارية الالكترونية لفرانس 24، https://www.france24.com/ar/

11.1.2 الصفحة الإخبارية الالكترونية لقناة العربية، https://www.alarabiya.net/

11.1.3 موقع DW الالكتروني (Deutsche Welle)، https://www.dw.com/ar/

11.1.4 الموقع الإلكتروني لجامعة محمد لمين دباغين سطيف2، https://www.sce.gov.bh/index

11.1.5 الموقع الالكتروني لجريدة مركز الاتحاد للأخبار، https://www.aletihad.ae/

11.1.6 الموقع الالكتروني لسويس إنفو الخدمة الإعلامية الإلكترونية لهيئة الإذاعة والتلفزيون السويسرية، https://www.swissinfo.ch/ara/

11.1.7 الموقع الالكتروني لشبكة الجزيرة الإعلامية، https://www.aljazeera.net/

11.1.8 الموقع الالكتروني للفريق القطري للأمم المتحدة في مصر، https://egypt.un.org/ar

11.1.9 الموقع الإلكتروني لهيئة الموسوعة العربية، https://arab-ency.com.sy/

11.1.10 الموقع الالكتروني لوكالة انباء البحرين، https://www.bna.bh/index.aspx

11.1.11 الموقع الرسمي للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، https://www.ifrc.org/ar

11.1.12 الموقع الرسمي للبوابة الوطنية لمملكة البحرين، https://www.bahrain.bh/

11.1.13 الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للبيئة، https://www.sce.gov.bh/index
11.1.14 الموقع الرسمي للمحكمة الدائمة للتحكيم، https://pca-cpa.org/ar/home/
11.1.15 الموقع الرسمي للهيئة الحكوميَّة الدوليَّة المعنيَّة بتغيُّر المناخ، https://www.ipcc.ch/languages-2/arabic/
11.1.16 الموقع الرسمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، https://www.iaea.org/ar
11.1.17 الموقع الرسمي لمركز أفريقيا للدراسات الاستراتيجية، https://africacenter.org/ar/spotlight/ar-rising-sea-levels-besieging-africas-booming-coastal-cities/ .
11.1.18 الموقع الرسمي لوزارة التنمية المستدامة، https://sdgs.gov.bh/Default

11.2 **المواقع الالكترونية باللغة الإنجليزية:**

11.2.1 Arab News (The Voice of Changing Region) Website, https://www.arabnews.com/
11.2.2 Fiji Climate Change Trust Fund, https://fijiclimatechangeportal.gov.fj/wp-content/uploads/2023/05/CROCTF-Information-Brief-1.pdf
11.2.3 Find A Grave website, https://www.findagrave.com/
11.2.4 International Law Commission official website, https://legal.un.org/ilc/league.shtml
11.2.5 Joint group of experts on the scientific aspects of marine environmental protection website GESAMP, http://www.gesamp.org/
11.2.6 Justia, https://www.justia.com/
11.2.7 Oceans & law of the sea – united nation official website, https://www.un.org/depts/los/
11.2.8 Reuters Official Website, https://www.reuters.com/business/environment/us-withdraw-climate-deal-jan-27-2026-says-un-2025-01-28/
11.2.9 Sovereign Order of Malta Official website, https://www.orderofmalta.int/
11.2.10 The Christian Knighthood Information Center Official Website, https://www.papalknights.org/smom.html
11.2.11 The Holy See Official Website, https://www.vatican.va/content/vatican/en.html
11.2.12 The International Tribunal for the Law of the Sea Official Website, https://www.itlos.org/en/main/latest-news/
11.2.13 The National Security Institute (NSI) at the Antonin Scalia Law School at George Mason University Official Website, https://nationalsecurity.gmu.edu/thomas-dale-grant/
11.2.14 The official site of National Oceanic and Atmospheric Administration the NOAA - U.S. Department of Commerce, https://www.noaa.gov/
11.2.15 The Sovereign Order of Malta Official Website, https://www.orderofmalta.int/history/
11.2.16 The UNFCCC Secretariat (United Nations Framework Convention on Climate Change) Official Website, https://unfccc.int/
11.2.17 Time official website, https://time.com/
11.2.18 United Nation Official Website, https://www.un.org/
11.2.19 War History Online Website, https://www.warhistoryonline.com/
11.2.20 World Resources Institute Official Website, https://www.wri.org/

12. محاضرات جامعية

12.1 **لزهر خشايمية،** محاضرات في القانون الدستوري: النظرية العامة للدولة والدساتير، سلسلة محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ل م د جذع مشترك، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، الجزائر، 2018/2017.

12.2 **محمد بواط،** محاضرات في المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، سلسلة دروس ألقيت على طلبة المستوى الأول ماستر، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، الجزائر، 2019/2018.

الملاحق

ملحق (1)

- قائمة بأسماء أكثر الجزر المتضررة من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر والمعرضة لخطر الغمر الكلي:

التسلسل	الاسم باللغة العربية	الاسم باللغة الإنجليزية/الفرنسية	الموقع
1	غرينلاند	Greenland	المحيط المتجمد الشمالي
2	جزيرة ساريتشيف	Sarychev Island	المحيط المتجمد الشمالي
3	جزيرة لينوكس (مجتمع للسكان الأصليين في كندا)	Lennox Island (First Nation community in Canada)	المحيط الأطلسي
4	جزيرة ديل	Deal Island	المحيط الأطلسي
5	جمهورية كابو فيردي	Republic Of Cabo Verde	المحيط الأطلسي
6	أرخبيل بيجاغوس	Bijagós Archipelago	المحيط الأطلسي
7	جمهورية ساو تومي وبرينسيب الديمقراطية	Democratic Republic of São Tomé and Príncipe	المحيط الأطلسي
8	مملكة البحرين	Kingdom Of Bahrain	المحيط الهندي والخليج العربي
9	اتحاد جزر القمر	Union Of The Comoros	المحيط الهندي والخليج العربي
10	جمهورية موريشيوس	Republic Of Mauritius	المحيط الهندي والخليج العربي
11	جمهورية سيشل	Republic Of Seychelles	المحيط الهندي والخليج العربي
12	جمهورية المالديف	Republic Of Maldives	المحيط الهندي والخليج العربي

13	باسان تشار وساندويب	Bhasan Char And Sandwip	المحيط الهندي والخليج العربي
14	جمهورية سنغافورة	Republic Of Singapore	المحيط الهندي والخليج العربي
15	جزر بحر الصين الجنوبي المتنازع عليها	South China Sea disputed islands	المحيط الهادئ
16	كومنولث جزر ماريانا الشمالية	Commonwealth Of Northern Mariana Islands	المحيط الهادئ
17	غوام	Guahan	المحيط الهادئ
18	جمهورية بالاو	Republic Of Palau	المحيط الهادئ
19	ولايات ميكرونيسيا المتحدة	Federated States Of Micronesia	المحيط الهادئ
20	جمهورية جزر مارشال	Republic Of Marshall Islands	المحيط الهادئ
21	جمهورية كيريباتي	Republic Of Kiribati	المحيط الهادئ
22	جمهورية ناورو	Republic Of Nauru	المحيط الهادئ
23	جمهورية فانواتو	Republic Of Vanuatu	المحيط الهادئ
24	جزر سليمان	Solomon Islands	المحيط الهادئ
25	دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة	Independent State Of Papua New Guinea	المحيط الهادئ
26	جمهورية فيجي	Republic Of Fiji	المحيط الهادئ
27	توفالو	Tuvalu	المحيط الهادئ

28	توكيلاو	Tokelau	المحيط الهادئ
29	دولة ساموا المستقلة	Independent State Of Samoa	المحيط الهادئ
30	نييوي	Niue	المحيط الهادئ
31	جزر كوك	Cook Islands	المحيط الهادئ
32	مملكة تونغا	Kingdom Of Tonga	المحيط الهادئ
33	بونير	Bonaire	البحر الكاريبي وخليج المكسيك (المشار إليه بخليج أمريكا من قبل حكومة أمريكا)
34	جمهورية ترينيداد وتوباغو	Republic Of Trinidad And Tobago	البحر الكاريبي وخليج المكسيك (المشار إليه بخليج أمريكا من قبل حكومة أمريكا)
35	غرينادا	Grenada	البحر الكاريبي وخليج المكسيك (المشار إليه بخليج أمريكا من قبل حكومة أمريكا)
36	سانت فنسنت والغرينادين	Saint Vincent And The Grenadines	البحر الكاريبي وخليج المكسيك (المشار إليه بخليج أمريكا من قبل حكومة أمريكا)
37	باربادوس	Barbados	البحر الكاريبي وخليج المكسيك (المشار إليه بخليج أمريكا من قبل حكومة أمريكا)

38	سانت لوسيا	Saint Lucia	البحر الكاريبي وخليج المكسيك (المشار إليه بخليج أمريكا من قبل حكومة أمريكا)
39	مارتينيك	Martinique	البحر الكاريبي وخليج المكسيك (المشار إليه بخليج أمريكا من قبل حكومة أمريكا)
40	كومنولث دومينيكا	Commonwealth Of Dominica	البحر الكاريبي وخليج المكسيك (المشار إليه بخليج أمريكا من قبل حكومة أمريكا)
41	أنتيغوا وبربودا	Antigua And Barbuda	البحر الكاريبي وخليج المكسيك (المشار إليه بخليج أمريكا من قبل حكومة أمريكا)
42	كومنولث بورتوريكو	Commonwealth Of Puerto Rico	البحر الكاريبي وخليج المكسيك (المشار إليه بخليج أمريكا من قبل حكومة أمريكا)
43	جمهورية الدومينيكان	Dominican Republic	البحر الكاريبي وخليج المكسيك (المشار إليه بخليج أمريكا من قبل حكومة أمريكا)
44	جمهورية هايتي	Republic of Haiti	البحر الكاريبي وخليج المكسيك (المشار إليه بخليج أمريكا من قبل حكومة أمريكا)

45	جامايكا	Jamaica	البحر الكاريبي وخليج المكسيك (المشار إليه بخليج أمريكا من قبل حكومة أمريكا)
46	جمهورية كوبا	Republic Of Cuba	البحر الكاريبي وخليج المكسيك (المشار إليه بخليج أمريكا من قبل حكومة أمريكا)
47	كومنولث البهاما	The Commonwealth of The Bahamas	البحر الكاريبي وخليج المكسيك (المشار إليه بخليج أمريكا من قبل حكومة أمريكا)
47	جزيرة جان تشارلز	Île de Jean Charles	البحر الكاريبي وخليج المكسيك (المشار إليه بخليج أمريكا من قبل حكومة أمريكا)
49	جزيرة باين الجليدية	Pine Island	المحيط المتجمد الجنوبي

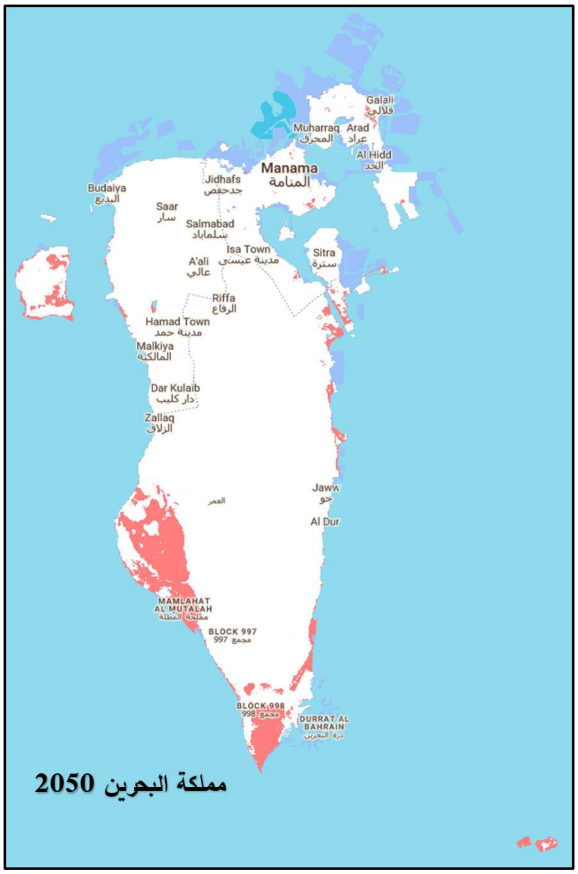
- جدول من عمل الباحثة بالاستناد على المعلومات الواردة في:

Christina Gerhardt, sea change: an atlas of islands in a rising ocean, university California press, California, 2023, p.vi, vii.

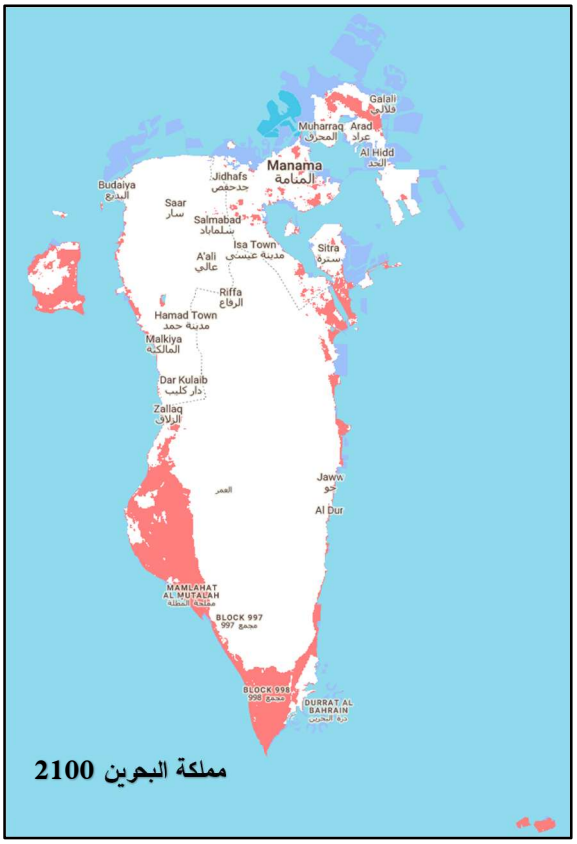
ملحق (2)

- قائمة بأسماء الدول العربية وبعض الدول المجاورة ذات السواحل المعرضة لخطر الغمر نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر

الترتيب	الدولة	مستوى الخطورة بالنسبة لمساحة الدولة
1	مصر	عالٍ جدّا
2	البحرين	عالٍ جدّا
3	العراق	عالٍ
4	الكويت	عالٍ
5	إيران	عالٍ
6	فلسطين	عالٍ
7	الأردن	عالٍ
8	قطر	عالٍ
9	الجزائر	متوسط
10	تونس	متوسط
11	ليبيا	متوسط
12	السعودية	متوسط
13	الإمارات	متوسط
14	المغرب	متوسط
15	عمان	متوسط

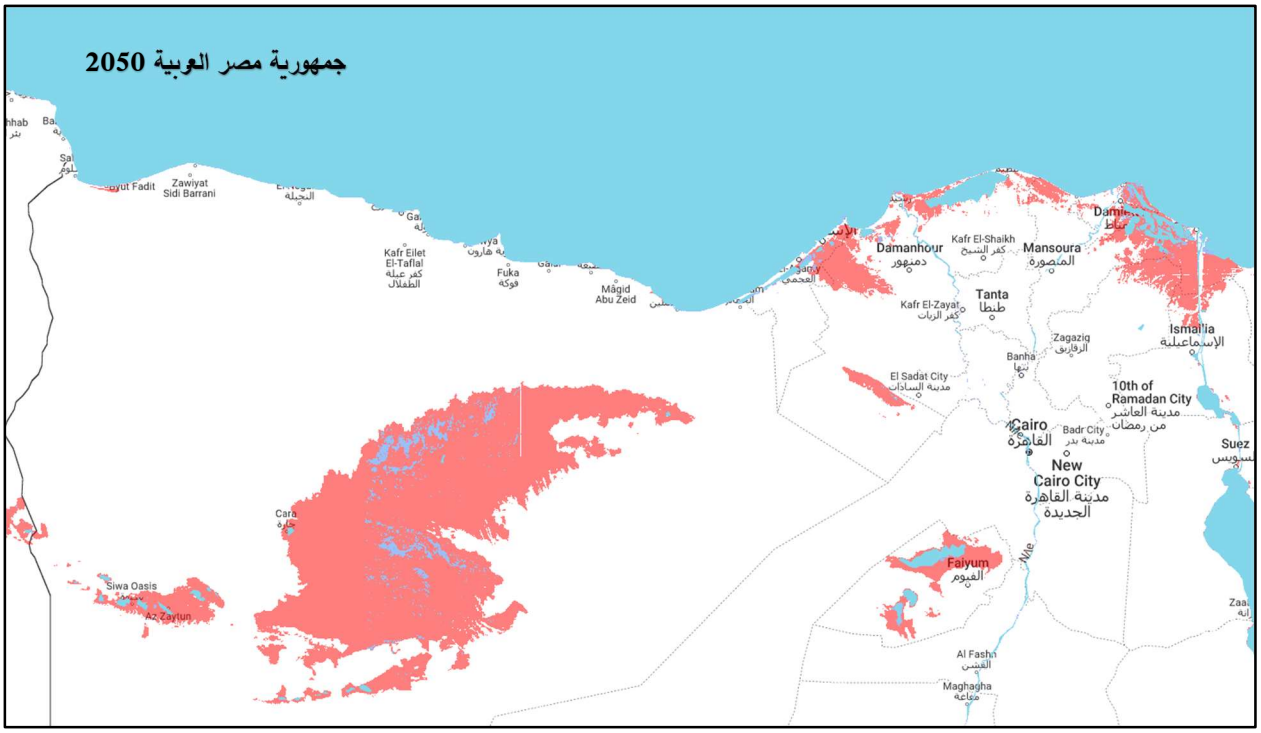


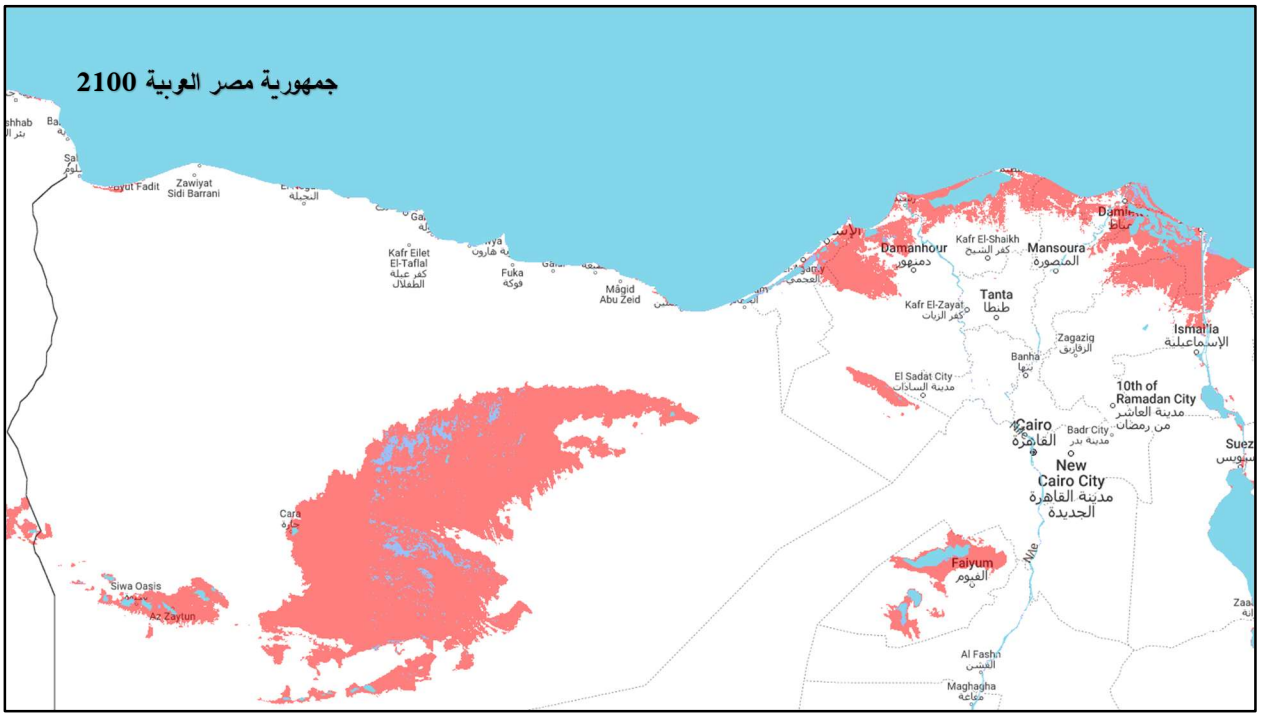
مملكة البحرين 2050

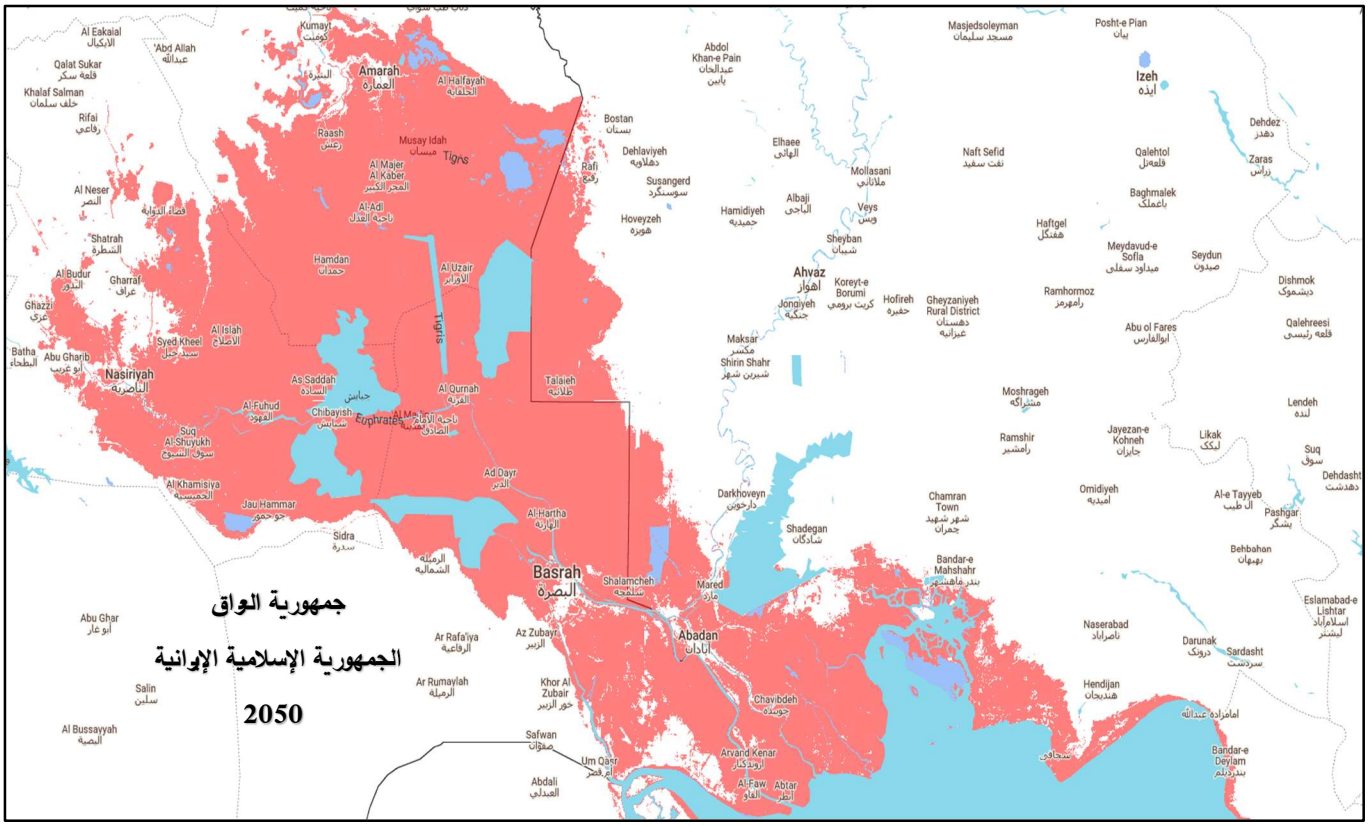


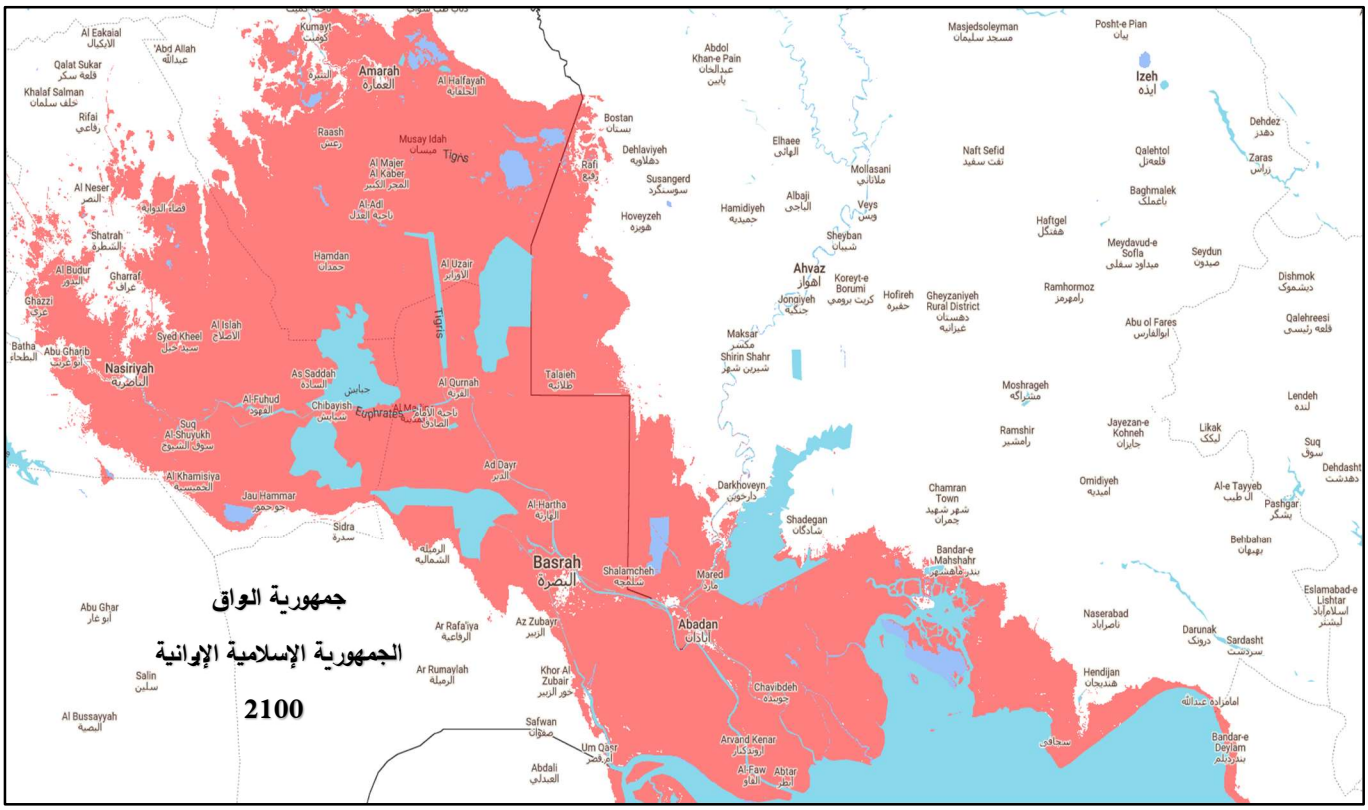
مملكة البحرين 2100

السواحل المغمورة تحت سطح البحر


جمهورية مصر العربية 2050
Zawiyat Sidi Barrani
Kafr Eilet El-Taflal كفر عيلة الطفلال
Fuka فوكه
Mâgid Abu Zeid
Damanhour دمنهور
Kafr El-Shaikh كفر الشيخ
Mansoura المنصورة
Kafr El-Zayat كفر الزيات
Tanta طنطا
Zagaziq الزقازيق
Banha بنها
Ismaïlia الإسماعيلية
El Sadat City مدينة السادات
10th of Ramadan City مدينة العاشر من رمضان
Cairo القاهرة
Badr City مدينة بدر
New Cairo City مدينة القاهرة الجديدة
Suez السويس
Faiyum الفيوم
Nile
Siwa Oasis
Az Zaytun
Al Fashn الفشن
Maghagha مغاغة

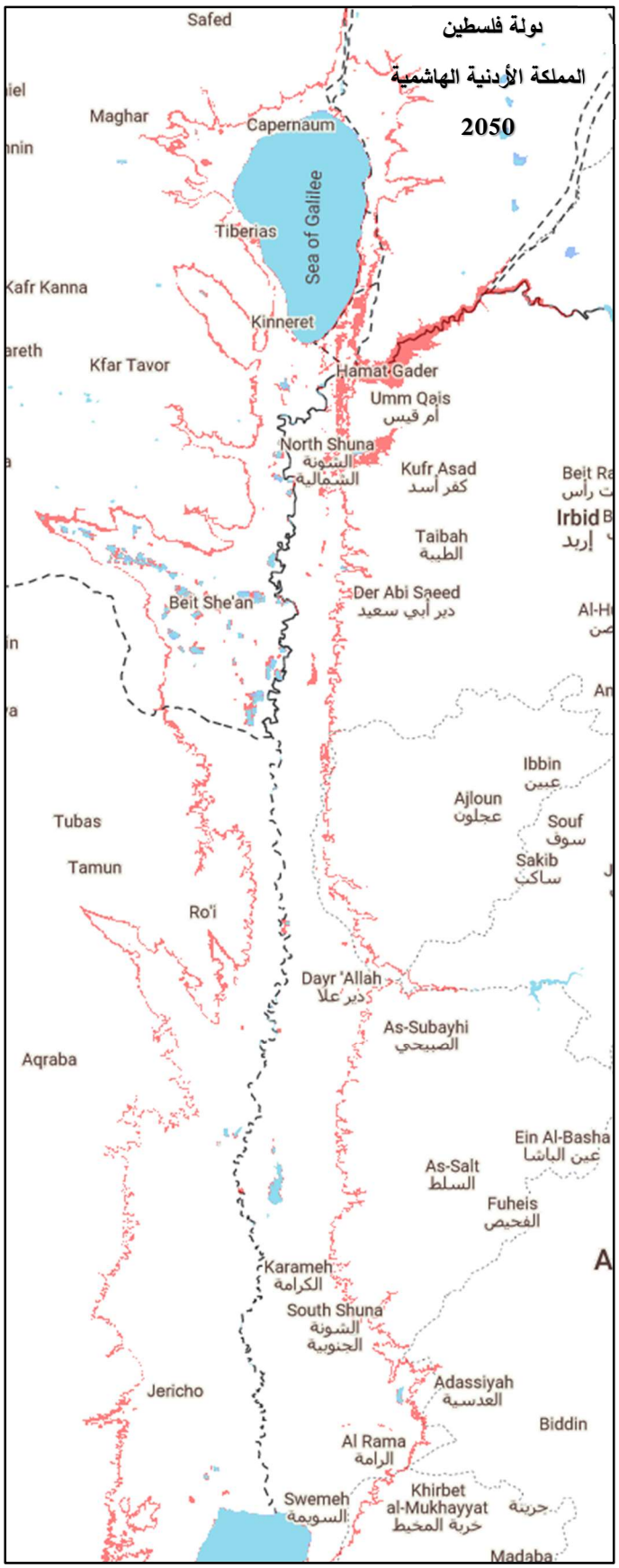

جمهورية مصر العربية 2100
Zawiyat Sidi Barrani
Kafr Eilet El-Taflal كفر عيلة الطفلال
Fuka فوكه
Mâgid Abu Zeid
Damanhour دمنهور
Kafr El-Shaikh كفر الشيخ
Mansoura المنصورة
Kafr El-Zayat كفر الزيات
Tanta طنطا
Zagaziq الزقازيق
Banha بنها
Ismaïlia الإسماعيلية
El Sadat City مدينة السادات
10th of Ramadan City مدينة العاشر من رمضان
Cairo القاهرة
Badr City مدينة بدر
New Cairo City مدينة القاهرة الجديدة
Suez السويس
Faiyum الفيوم
Nile
Siwa Oasis
Az Zaytun
Al Fashn الفشن
Maghagha مغاغة

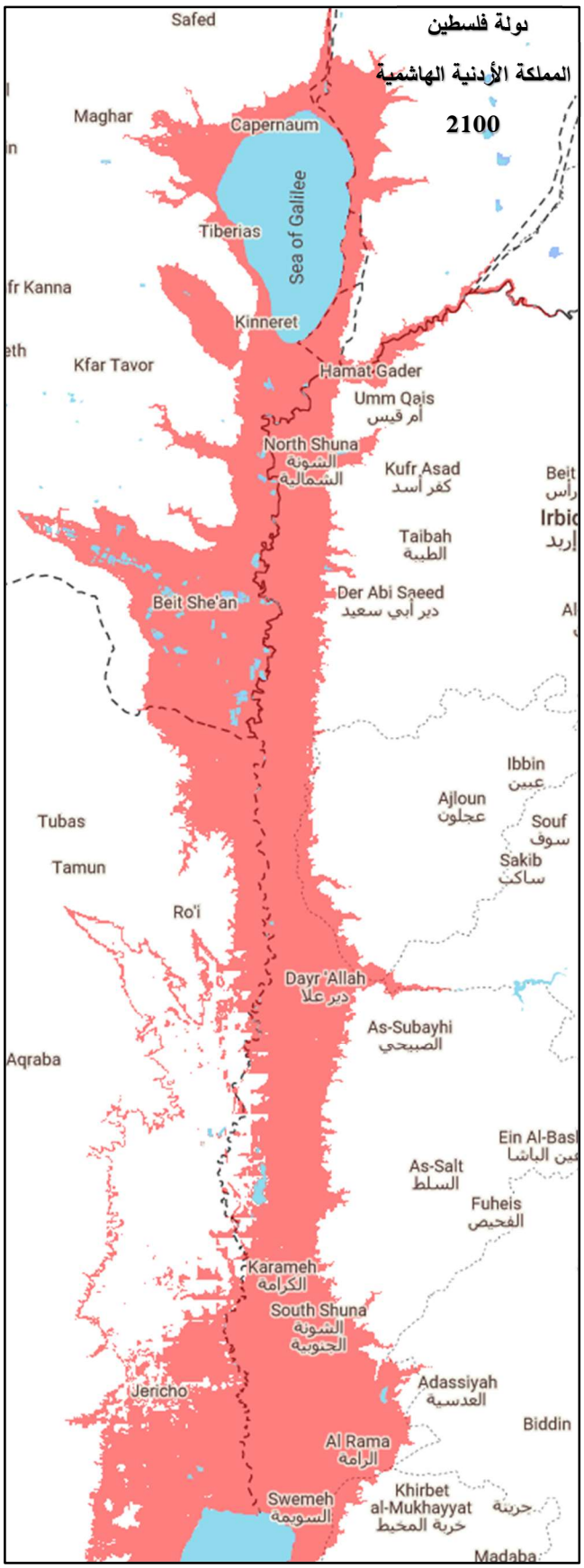

جمهورية العراق
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
2050
Basrah
البصرة
Abadan
Amarah
Nasiriyah
Izeh
Ahvaz
Tigris
Euphrates


جمهورية العراق
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
2100
Basrah
البصرة
Abadan
Amarah
Nasiriyah
Izeh
Ahvaz
Tigris
Euphrates

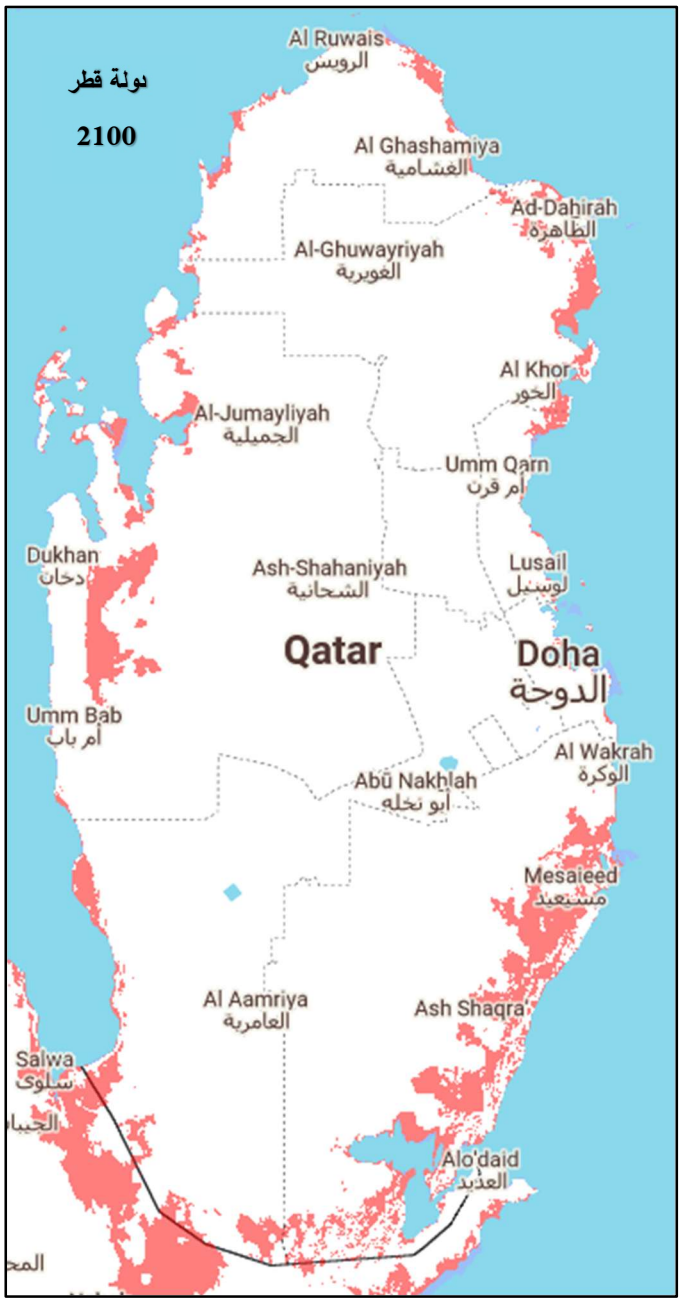

دولة الكويت
2050
Abdali
العبدلي
Kuwait Bay
جون الكويت
Kuwait City
مدينة الكويت
Jahra
الجهرا
Al Farwaniyah
الفروانية
Al Ahmadi
الأحمدي
Ali Sabah
Al Salem
علي صباح
السالم
Subaysiyah
Sabah Al
Ahmad
صباح الأحمد
Al Ad'ami
Al Khi
خيران
Al Wafrah
الوفرة
Al-Nuwa
يصيب

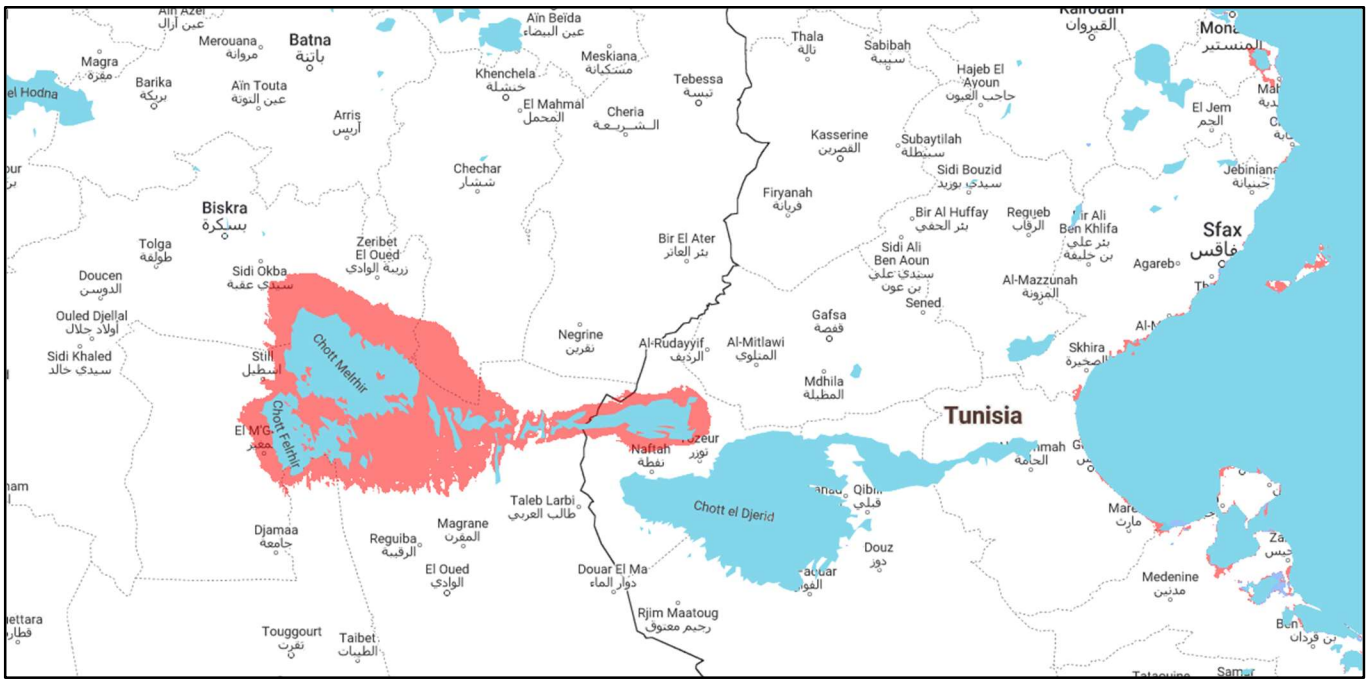

دولة الكويت
2100
Abdali
العبدلي
Kuwait Bay
جون الكويت
Kuwait City
مدينة الكويت
Jahra
الجهرا
Al Farwaniyah
الفروانية
Al Ahmadi
الأحمدي
Ali Sabah
Al Salem
علي صباح
السالم
Subaysiyah
Sabah Al
Ahmad
صباح الأحمد
Al Ad'ami
Al Khira
خيران
Al Wafrah
الوفرة
Al-Nuwais
يصيب


دولة فلسطين
المملكة الأردنية الهاشمية
2050
Safed
Maghar
Capernaum
Sea of Galilee
Tiberias
Kinneret
Kfar Tavor
Hamat Gader
Umm Qais
أم قيس
North Shuna
الشونة الشمالية
Kufr Asad
كفر أسد
Taibah
الطيبة
Beit She'an
Der Abi Saeed
دير أبي سعيد
Irbid
إربد
Ibbin
عبين
Ajloun
عجلون
Souf
سوف
Sakib
ساكب
Tubas
Tamun
Ro'i
Dayr 'Allah
دير علا
As-Subayhi
الصبيحي
Aqraba
Ein Al-Basha
عين الباشا
As-Salt
السلط
Fuheis
الفحيص
Karameh
الكرامة
South Shuna
الشونة الجنوبية
Jericho
Adassiyah
العدسية
Biddin
Al Rama
الرامة
Swemeh
السويمة
Khirbet al-Mukhayyat
خربة المخيط
Madaba


دولة فلسطين
المملكة الأردنية الهاشمية
2100
Safed
Maghar
Capernaum
Sea of Galilee
Tiberias
Kinneret
Kfar Tavor
Hamat Gader
Umm Qais
أم قيس
North Shuna
الشونة الشمالية
Kufr Asad
كفر أسد
Taibah
الطيبة
Beit She'an
Der Abi Saeed
دير أبي سعيد
Irbid
إربد
Ibbin
عبين
Ajloun
عجلون
Souf
سوف
Sakib
ساكب
Tubas
Tamun
Ro'i
Dayr 'Allah
دير علا
As-Subayhi
الصبيحي
Aqraba
As-Salt
السلط
Fuheis
الفحيص
Karameh
الكرامة
South Shuna
الشونة الجنوبية
Jericho
Adassiyah
العدسية
Biddin
Al Rama
الرامة
Swemeh
السويمة
Khirbet al-Mukhayyat
خربة المخيط
Madaba


دولة قطر
2050
Al Ruwais
الرويس
Al Ghashamiya
الغشامية
Ad-Dahirah
الظاهرة
Al-Ghuwayriyah
الغويرية
Al Khor
الخور
Al-Jumayliyah
الجميلية
Umm Qarn
أم قرن
Dukhan
دخان
Ash-Shahaniyah
الشحانية
Lusail
لوسيل
Qatar
Doha
الدوحة
Umm Bab
أم باب
Al Wakrah
الوكرة
Abū Nakhlah
أبو نخله
Mesaieed
مسيعيد
Al Aamriya
العامرية
Ash Shaqra
Salwa
سلوى
Alo'daid
العذيد

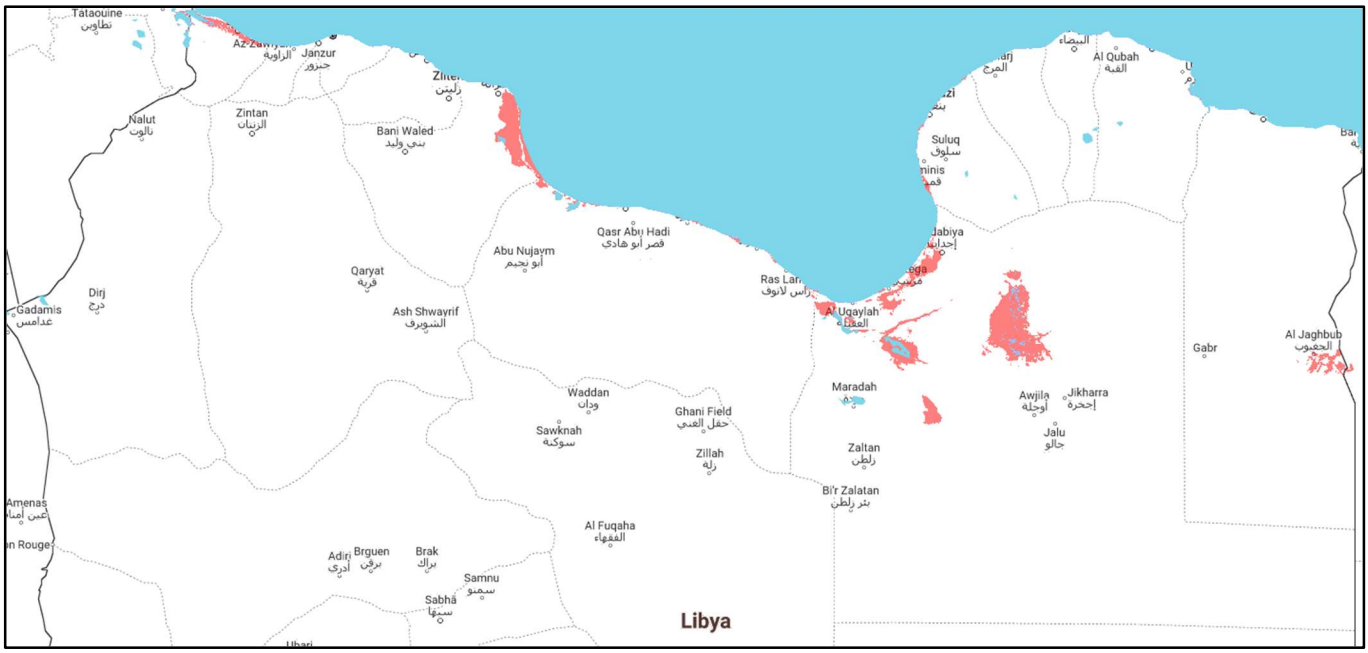

دولة قطر
2100
Al Ruwais
الرويس
Al Ghashamiya
الغشامية
Ad-Dahirah
الظاهرة
Al-Ghuwayriyah
الغويرية
Al Khor
الخور
Al-Jumayliyah
الجميلية
Umm Qarn
أم قرن
Dukhan
دخان
Ash-Shahaniyah
الشحانية
Lusail
لوسيل
Qatar
Doha
الدوحة
Umm Bab
أم باب
Al Wakrah
الوكرة
Abū Nakhlah
أبو نخله
Mesaieed
مسيعيد
Al Aamriya
العامرية
Ash Shaqra
Salwa
سلوى
Alo'daid
العذيد



الجمهورية التونسية

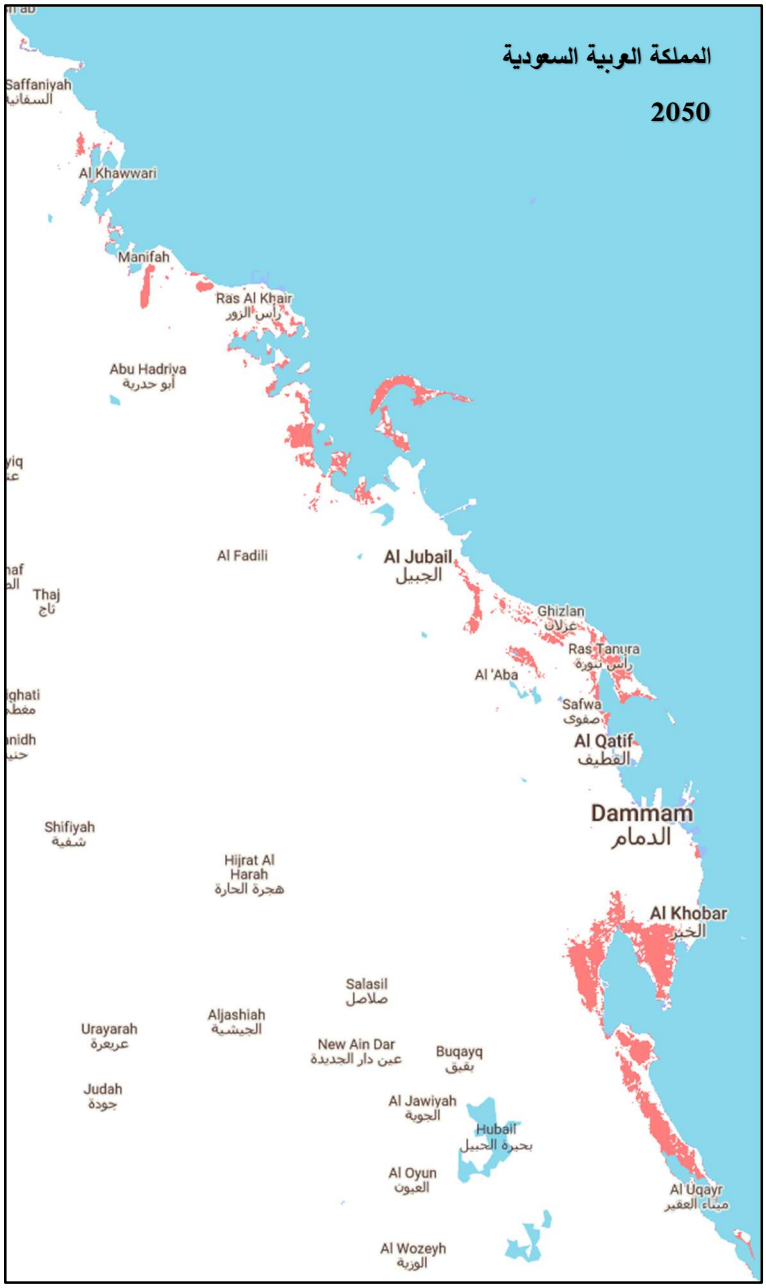
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

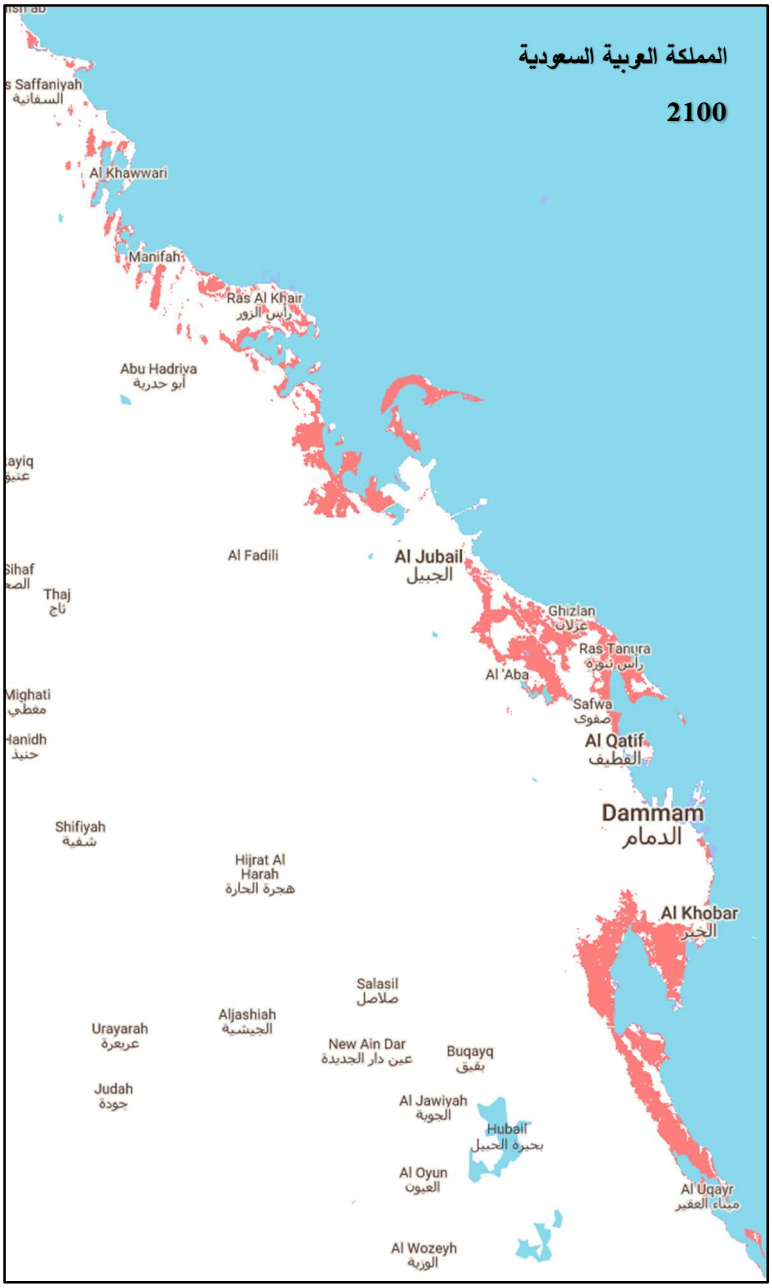
2050 – 2100

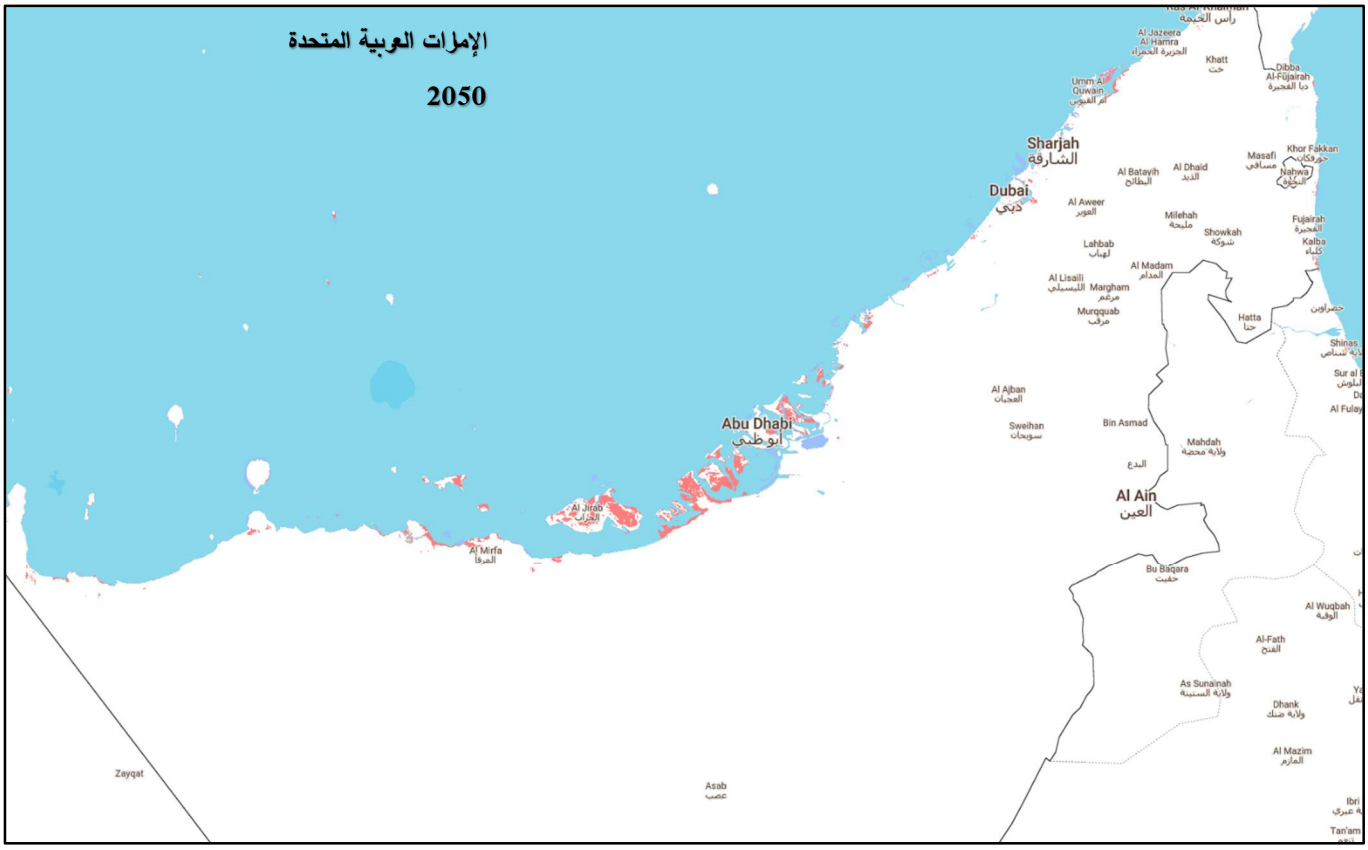


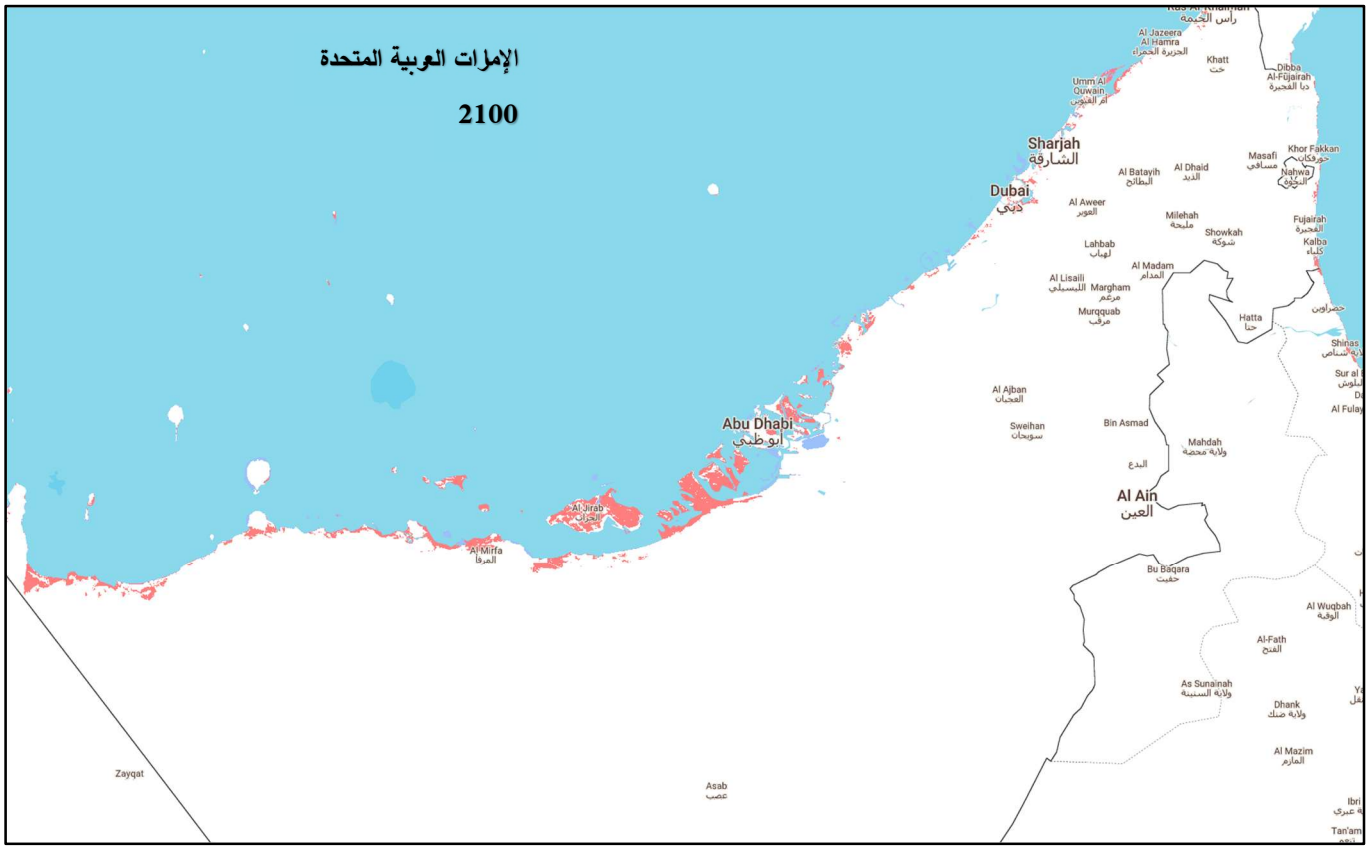
دولة ليبيا

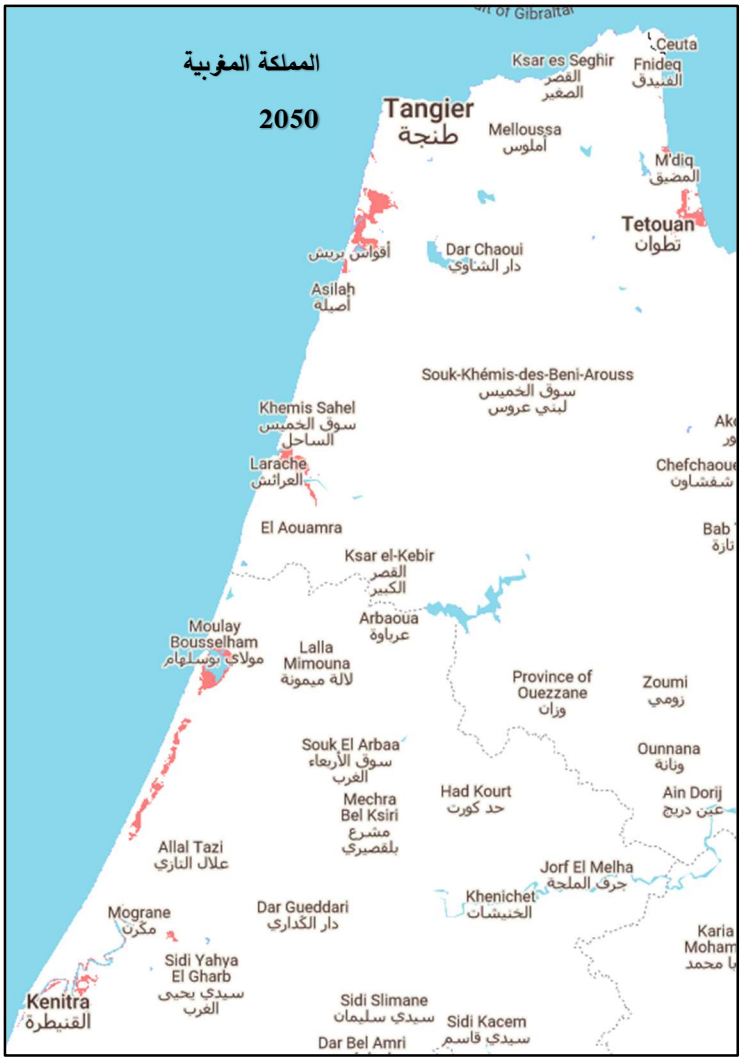
2050 – 2100

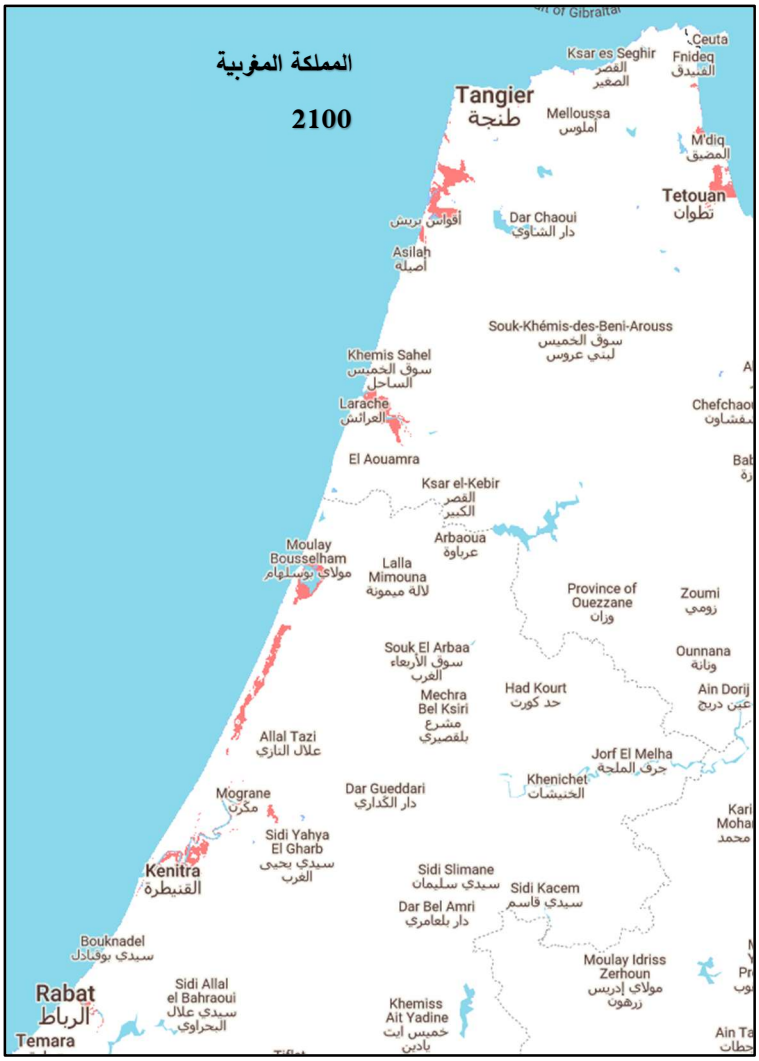

المملكة العربية السعودية
2050
Saffaniyah
السفانية
Al Khawwari
Manifah
Ras Al Khair
رأس الزور
Abu Hadriya
أبو حدرية
Al Fadili
Al Jubail
الجبيل
Thaj
ثاج
Ghizlan
غزلان
Ras Tanura
رأس تنورة
Al 'Aba
Safwa
صفوى
Al Qatif
القطيف
Dammam
الدمام
Shifiyah
شفية
Hijrat Al Harah
هجرة الحارة
Al Khobar
الخبر
Salasil
صلاصل
Aljashiah
الجيشية
Urayarah
عريعرة
New Ain Dar
عين دار الجديدة
Buqayq
بقيق
Judah
جودة
Al Jawiyah
الجوية
Hubail
بحيرة الحبيل
Al Oyun
العيون
Al Uqayr
ميناء العقير
Al Wozeyh
الوزية

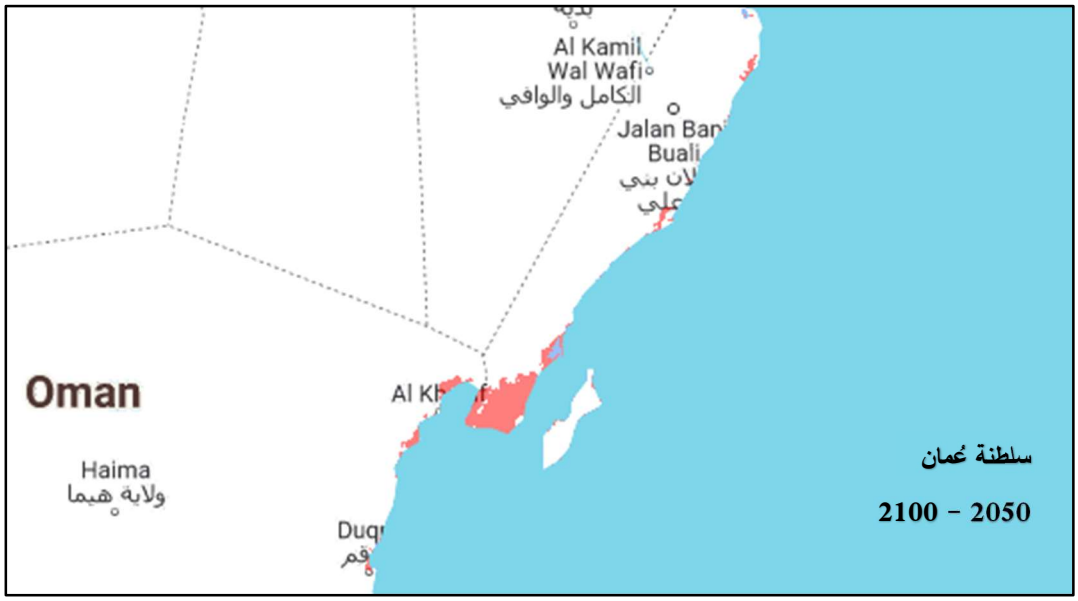

المملكة العربية السعودية
2100
Saffaniyah
السفانية
Al Khawwari
Manifah
Ras Al Khair
رأس الزور
Abu Hadriya
أبو حدرية
Al Fadili
Al Jubail
الجبيل
Thaj
ثاج
Ghizlan
غزلان
Ras Tanura
رأس تنورة
Al 'Aba
Safwa
صفوى
Al Qatif
القطيف
Dammam
الدمام
Shifiyah
شفية
Hijrat Al Harah
هجرة الحارة
Al Khobar
الخبر
Salasil
صلاصل
Aljashiah
الجيشية
Urayarah
عريعرة
New Ain Dar
عين دار الجديدة
Buqayq
بقيق
Judah
جودة
Al Jawiyah
الجوية
Hubail
بحيرة الحبيل
Al Oyun
العيون
Al Uqayr
ميناء العقير
Al Wozeyh
الوزية


الإمارات العربية المتحدة
2050
Sharjah
الشارقة
Dubai
دبي
Abu Dhabi
ابو ظبي
Al Ain
العين
Umm Al Quwain
Khatt
Dibba Al-Fujairah
Masafi
Khor Fakkan
Al Batayih
Al Dhaid
Al Aweer
Milehah
Showkah
Fujairah
Kalba
Lahbab
Al Madam
Al Lisaili
Margham
Murqquab
Hatta
Al Ajban
Sweihan
Bin Asmad
Mahdah
Al Jirab
Al Mirfa
Bu Baqara
Al Wuqbah
Al-Fath
As Sunainah
Dhank
Al Mazim
Zayqat
Asab
Ibri


الإمارات العربية المتحدة
2100
Sharjah
الشارقة
Dubai
دبي
Abu Dhabi
ابو ظبي
Al Ain
العين
Umm Al Quwain
Khatt
Dibba Al-Fujairah
Masafi
Khor Fakkan
Al Batayih
Al Dhaid
Al Aweer
Milehah
Showkah
Fujairah
Kalba
Lahbab
Al Madam
Al Lisaili
Margham
Murqquab
Hatta
Al Ajban
Sweihan
Bin Asmad
Mahdah
Al Jirab
Al Mirfa
Bu Baqara
Al Wuqbah
Al-Fath
As Sunainah
Dhank
Al Mazim
Zayqat
Asab
Ibri


المملكة المغربية
2050
Ceuta
Fnideq
الفنيدق
Ksar es Seghir
القصر الصغير
Tangier
طنجة
Melloussa
ملوس
M'diq
المضيق
Tetouan
تطوان
أفواس بريس
Dar Chaoui
دار الشاوي
Asilah
أصيلة
Souk-Khémis-des-Beni-Arouss
سوق الخميس لبني عروس
Khemis Sahel
سوق الخميس الساحل
Larache
العرائش
Chefchaoue
شفشاون
El Aouamra
Ksar el-Kebir
القصر الكبير
Arbaoua
عرباوة
Moulay Bousselham
مولاي بوسلهام
Lalla Mimouna
لالة ميمونة
Province of Ouezzane
وزان
Zoumi
زومي
Souk El Arbaa
سوق الأربعاء الغرب
Ounnana
وننانة
Had Kourt
حد كورت
Ain Dorij
عين دريج
Mechra Bel Ksiri
مشرع بلقصيري
Allal Tazi
علال التازي
Jorf El Melha
جرف الملحة
Khenichet
الخنيشات
Mograne
مكرن
Dar Gueddari
دار الگداري
Sidi Yahya El Gharb
سيدي يحيى الغرب
Kenitra
القنيطرة
Sidi Slimane
سيدي سليمان
Sidi Kacem
سيدي قاسم
Dar Bel Amri


المملكة المغربية
2100
Ceuta
Fnideq
الفنيدق
Ksar es Seghir
القصر الصغير
Tangier
طنجة
Melloussa
ملوس
M'diq
المضيق
Tetouan
تطوان
أفواس بريس
Dar Chaoui
دار الشاوي
Asilah
أصيلة
Souk-Khémis-des-Beni-Arouss
سوق الخميس لبني عروس
Khemis Sahel
سوق الخميس الساحل
Larache
العرائش
El Aouamra
Ksar el-Kebir
القصر الكبير
Arbaoua
عرباوة
Moulay Bousselham
مولاي بوسلهام
Lalla Mimouna
لالة ميمونة
Province of Ouezzane
وزان
Zoumi
زومي
Souk El Arbaa
سوق الأربعاء الغرب
Ounnana
وننانة
Had Kourt
حد كورت
Mechra Bel Ksiri
مشرع بلقصيري
Allal Tazi
علال التازي
Jorf El Melha
جرف الملحة
Khenichet
الخنيشات
Mograne
مكرن
Dar Gueddari
دار الگداري
Sidi Yahya El Gharb
سيدي يحيى الغرب
Kenitra
القنيطرة
Sidi Slimane
سيدي سليمان
Sidi Kacem
سيدي قاسم
Dar Bel Amri
دار بلعامري
Bouknadel
سيدي بوقنادل
Sidi Allal el Bahraoui
سيدي علال البحراوي
Rabat
الرباط
Temara
Moulay Idriss Zerhoun
مولاي إدريس زرهون
Khemiss Ait Yadine
خميس ايت ياذين


Al Kamil Wal Wafi
الكامل والوافي
Oman
Haima
ولاية هيما
سلطنة عمان
2100 - 2050

- جميع المعلومات الواردة في الملحق (ملحق 2) تم إعدادها وتجميعها من قبل الباحثة بالاستناد على المعلومات الواردة في الموقع الإلكتروني:

Climate Central, https://coastal.climatecentral.org/map/8/100.6166/13.2746/?theme=sea_level_rise&map_type=year&basemap=roadmap&contiguous=true&elevation_model=best_available&forecast_year=2050&pathway=ssp3rcp70&percentile=p50&refresh=true&return_level=return_level_1&rl_model=coast_rp&slr_model=ipcc_2021_med

ملحق (3)

- قائمة بأسماء أكثر الدول المساهمة في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري والعمليات الصناعية:

الترتيب	الدولة	نسبة الانبعاثات العالمية
1	الصين	31.8%
2	الولايات المتحدة الأمريكية	14.4%
3	الهند	9.5%
4	الاتحاد الروسي	5.8%
5	إندونيسيا	5.8%
6	البرازيل	5.5%
7	الاتحاد الأوروبي	4.9%
8	اليابان	3.5%
9	كوريا الجنوبية	1.9%
10	باقي الدول	13%

- جدول من عمل الباحثة بالاستناد على مقال منشور في موقع SIGMAEARTH الإلكتروني، بعنوان انبعاثات الكربون العالمية: كل دولة على حدة لعام 2023، تم نشره بتاريخ 11 نوفمبر 2023، من قبل الخبيرة البيئية الدكتورة إميلي جرينفيلد،

https://sigmaearth.com/ar/%D8%A7%D9%86%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AB%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D8%B3%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2023/

Abstract

This thesis addresses the issue on international responsibility for the damages affecting the survival of states due to sea level rise, a critical climate challenge facing the international community because of the escalating phenomenon of global warming. Sea poses a direct threat to the sovereignty of island and low-lying coastal states, endangering their geographical features and raising fundamental legal questions about the future of these states from the perspective of international law.

The thesis aims to identify the appropriate legal basis for activating international responsibility for the damage resulting from this phenomenon. It analyzes the applicability of both traditional and modern theories on international responsibility. Additionally, the thesis examines the legal framework on international responsibility and explores its application to sea level rise, whether through the 1982 united nation convention on the law of the sea (UNCLOS) or through the criteria for statehood and continuity despite territorial loss.

Finally, this thesis contributes to the legal discourse on the international community's responsibility towards states at risk of disappearance due to rising sea levels. It also proposes solutions to enhance the preventive legal protection of the states through the activation of legal and practical mechanisms, such as environmental diplomacy and the principle of common but differentiated responsibility (CBDR). By doing so, the thesis seeks to bridge the existing legal gap by providing a comprehensive international legal perspective based on the principles of international responsibility.

UNIVERSITY OF BAHRAIN

College of Law **Public Law Department**

International Responsibility for Damage Threatening the Survival of States Due to Sea Level Rise

A Thesis Submitted in Partial Fulfilment of the Requirements for the Master Degree in Public Law

Submitted by

Dalal Abdulrahman Ahmed Abdulmohsen Almeshari

University Number: 20132181

Supervised by

Dr. Ali Omar Mesrati

Assistant Professor

University of Bahrain

Kingdom of Bahrain
April 2025